جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون دولي

من إعداد الطالب:
جغلول زغدود

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
قادري حسين

لجنة المناقشة:

أ.د:جراد عبد العزيز	.....	**رئيسا**
أ.د: قادري حسين	.....	**مشرفا وقررا**
أ.د: عواشرية رقية	.....	**ممتحنا**
أ.د :فرحاتي عمر	.....	**ممتحنا**
د: بوضياف عبد الرزاق	.....	**ممتحنا**
د: بحري دلال	.....	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2011/2010

♦ أعظم ما قيل في الإخلاص هو قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ۝ ﴾ سورة الأنعام 162-163

♦ **من أعظم ما قيل في الحرية هو قوله: ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :**

حدّثنا أبو نعيم حدّثنا زكرياء قال: سمعت عامرا يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّو على من فوقهم، فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعا﴾

رواه البخاري الحديث رقم 2313.

إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح...

إلى الذين قرن المولى عزّ وجل شكره بشكرهما فقال: {وأن اشكر لي ولوالديك}

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا، التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها، إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى حياة الروح وبهجة القلب، إلى الحبيبة أمي أطال الله في عمرها...

إلى الذي أمرت بصحبته، إلى من أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي، إلى من انتزع اللقمة من فمه وأهداها إلي، إلى الذي لولاه بعد ربي لما صرت لما أنا فيه، إلى الغالي أبي أطال الله عمره...

إلى التي أوصيت بحسن عشرتها، إلى مصباح الطريق وشريكة الحياة والشق الثاني مني، إلى الزوجة الغالية حفظها الله لي...

إلى الشمعتين اللتين أرى بهما طريقي، إلى ابنتي مارية وأميرة حفظهما الله لي

إلى كل الذين أنا لهم مدين ولا يسعهم المكان لذكر أسمائهم...

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل...

إلى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة

أهدي ثمرة جهدي

شكر وعرفان

رغم المسؤولية الملقاة على عاتقه ورغم كل الظروف، إلا أنه أبى أن يخرج هذا العمل إلا في أجمل ثوب له وأبهى صورة وأكمل وجه.

فقد قبل العمل لما كان فكرة وخاطرة، وتعهّدها بالنصح والتشجيع حتى شبّت وغدت عملا علميا، تزيده المناقشة من خيرة الأساتذة قوة وجمالا.

إلى أستاذي الفاضل -المشرف- قادري حسين الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته ومساعدته، والذي لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم له بكامل الشكر وأوفاه، راجيا من المولى عزّ وجل أن يوفقه في أداء مهامه وأن يسدد خطاه في خدمة العلم والمعرفة.

إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح...

إلى الذين قرن المولى عزّ وجل شكره بشكرهما فقال: {وأن اشكر لي ولوالديك}

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا، التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها، إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى حياة الروح وبهجة القلب، إلى الحبيبة أمي أطال الله في عمرها...

إلى الذي أمرت بصحبته، إلى من أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي، إلى من انتزع اللقمة من فمه وأهداها إلي، إلى الذي لولاه بعد ربي لما صرت لما أنا فيه، إلى الغالي أبي أطال الله عمره...

إلى التي أوصيت بحسن عشرتها، إلى مصباح الطريق وشريكة الحياة والشق الثاني مني، إلى الزوجة الغالية حفظها الله لي...

إلى الشمعتين اللتين أرى بهما طريقي، إلى ابنتي مارية وأميرة حفظهما الله لي

إلى كل الذين أنا لهم مدين ولا يسعهم المكان لذكر أسمائهم...

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل...

إلى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة

أهدي ثمرة جهدي

مقدمـــــــــــــــــــــة

أولا: موضوع الدراسة:

شهد التاريخ المعاصر أحداثا فاصلة في مسار تطور المجتمع الدولي ومنه النظام الدولي ، لأنها غيّرت خريطة العالم بما حملته من نتائج وآثار، ومنها يذكر : معاهدة وستفاليا عام 1648 وانتصار الحلفاء وهزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية عام 1945، وانهيار جدار برلين عام 1989 وسقوط منظومة الدول الاشتراكية عام 1991 ليشهد التاريخ أيضا في الحادي عشر من سبتمبر 2001 حدثا جللا آخر ، كان مفاجئا في طريقته ، جسيما في آثاره المباشرة ، مصيبا أقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية في مراكز عنفوانها التجاري والعسكري .

ومنذ ذلك التاريخ جعلت الولايات المتحدة الأمريكية العالم يعتكف وكأنه ليس أمامه من مسؤوليات وهموم سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المواقع وبكل السبل، وصوّرت للعالم أن مسألة مكافحة الإرهاب مسألة حياة أو موت ، بل خيّرت الدول بين أمرين : إما مكافحة الإرهاب معها أو التموقع في صفوف أعدائها فشحذت الولايات المتحدة الأمريكية قواها العسكرية مدعومة – فيما تراه – بقرارات الأمم المتحدة لشن حرب سمّتها "الحرب على الإرهاب"، اختارت لها أول النماذج دولة أفغانستان باعتبارها ملاذ الرأس المدبر للأحداث وهو أسامة بن لادن الزعيم والقائد لتنظيم القاعدة المقيم في أفغانستان تحت حكم حركة طالبان، ثم أردفت حربها هذه بشن نظيرة أخرى على دولة العراق كامتداد لمعركتها على الإرهاب ولكن بأسباب اختلفت عن الحرب الأولى ضد أفغانستان، إضافة إلى قيامها بجملة من العمليات العسكرية المتفرقة في أنحاء العالم.

فتداعت لهذه الأحداث ومن بعدها هذه السياسات: الكثير من المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، وانبرت أقلام الكتاب ورجال السياسة والقانون لدراسة تأثير هذه الأحداث وانعكاساتها، حتى أضحى منهم من راح يؤرخ لفترة جديدة سمّاها عالم ما بعد 11 سبتمبر، معتبرا أن زلزال سبتمبر هو لحظة تحول وقطيعة في التاريخ ونهاية حقبة كاملة، وبداية عهد جديد يختلف عن عالم ما قبل الأحداث، بينما اكتفى البعض الآخر باعتباره هزة كبرى، لكن لا تأثير لها في العمق والجوهر حتى وإن أثارت ما أثارت وغيّرت ما غيّرت.

ولا شك أن من النواحي التي تأثرت – وبان تأثرها- هي مسألة حقوق الإنسان، لأنه وفي الأخير فإن مرتكب الأحداث بشر والضحية بشر، والإجراءات التي تم اتخاذها كانت قبل الأفراد تجاه الأفراد، ولذلك فإن هجمات سبتمبر تركت بصمات – ولو بطريقة غير مباشرة- واضحة على حقوق الإنسان في ظل ظهور إشكالية جديدة قديمة ، هي قضية التوازن والتفاضل بين مسألة الأمن وقضية حقوق الإنسان ، وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تجد فيها الدول نفسها مهددة بأخطار وشيكة أو حالة، تعرض وجودها – الدول- للخطر أو مؤسساتها للضرر فتستجيب الدول لهذه التداعيات بإجراء ما يمكن فعله للحفاظ على المجتمع، ولو أدّى الأمر بإقرار وضع استثنائي لحقوق الإنسان، ومن هنا تبرز الخطورة على حقوق الإنسان من الانتكاس والانتهاك، جراء هذه الإجراءات التي تكون أحيانا شكلية ومفتعلة لإنشاء أو إدامة وضع صوري مقصود من أجل تحقيق مآرب خاصة .

ومن هذا كلّه، كانت لأحداث سبتمبر الفضل في إحياء دراسة هذه النقطة، وذلك من خلال إظهار حركة الدول قاطبة في السعي نحو مكافحة الإرهاب – كل بمفهومه-، واستعادة الأمن، وتأثير هذه الحركة على وضع حقوق الإنسان القانوني والواقعي، وتأتي هذه الدراسة لمناقشة تأثير السياسة الأمريكية المنتهجة بعد أحداث 11سبتـــــمبر،- وليست بالأحداث الهينة-، على حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها في ظل الظروف الخاصة التي مرت بها .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لطائفة من الأسباب الموضوعية، ولما يكتسيه من أهمية كبيرة، وخاصة في هذه المرحلة، وفيما يلي إشارة إليها، وهي التي تحدد من جهة أخرى أهمية الموضوع وذلك كالتالي:

- تعلق الموضوع بمواضيع ثلاث مفصلية هامة، الأول: هو الدولة المتضررة من الأحداث وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يخفى على أحد ثقلها ومركزها في توجيه مقاليد السياسة والعلاقات الدولية، واعتبارها حاملة لواء حقوق الإنسان في المحافل الدولية، وتأثير سياستها على سياسات الدول وأنظمتها، واعتبارها فاعلا مهما في تحريك العلاقات الدولية ومحط أنظار السياسات الأخرى لكونها القطب الأكبر في العالم، واخترنا في ذلك إطارا زمنيا محددا بفترتي ولاية الرئيس "جورج بوش الإبن"، أي ما بين 2001 و 2008.

أما الثاني، فهو طبيعة الأحداث الاستثنائية التي ألقت بظلالها على الساحة الدولية وأفرزت أوضاعا جديدة وأعادت إلى الاهتمام قضية مكافحة الإرهاب، الذي ليس وليد أحداث سبتمبر، فلطالما كانت تشتكي من ناره دول كالجزائر مثلا، لكن لا أحد كان يسمع لها صوتا، أما بعد أن اكتوت بناره الولايات المتحدة الأمريكية في بيتها وبأدواتها فلا شك أن الأمر سيختلف، وهو ما أردنا دراسته.

أما الثالث فهو موضوع حقوق الإنسان، هذا الموضوع الحساس الذي يعتبر دراسته في ظل الموضوعين السابقين ذا قيمة علمية أكاديمية كبيرة، وذلك لما تثيره قضايا حقوق الإنسان من إشكالات قانونية وسياسية في العادة، وتحديدا في مثل هذه الظروف الخاصة والاستثنائية التي توضع فيه العلاقة بين الحرية والأمن موضع الاختبار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعلق الأحداث بأشخاص مسلمين اتهموا بها، ولا شك أن الإجراءات المتخذة في سبيل مكافحة الإرهاب ستطالهم في كل أصقاع العالم، وهنا تبدوا الحاجة ملحة إلى البحث عن وضع حقوقهم وحرياتهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، وهو ما كان دافعا آخر للبحث في الموضوع.

- تزايد رقعة الحرب على الإرهاب من الناحية الزمنية والمكانية، وازدياد الدول المتضررة والمستفيدة من مكافحته، بما يمكن أن نطلق عنها الحرب العالمية الثالثة.
- كثرة الانتهاكات الجسيمة التي بدأت تطفو على السطح، ونقلتها وسائل الإعلام بالصورة، وهو ما يستدعي الدراسة والتحليل والتأصيل.
- بيان حقيقة سلوك الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل في مجال حقوق الإنسان.
- بيان العلاقة الحقيقية بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

ثالثا: أهمية الموضوع.

- تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع وخاصة في ظل الجدل الواسع الذي أثاره الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي والخارجي، حيث عدّه البعض تكريسا نهائيا للمسار البارز بعد الحرب الباردة.
- البحث عن آثار هذه الأحداث على المفاهيم التي قام عليها القانون الدولي كالقواعد المنظمة للمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة، وكذا قواعد الشرعية الدولية، كقواعد حظر استخدام القوة وضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية واحترام سيادة الدول وغيرها.
- البحث عن وضع حقوق الإنسان من الناحية القانونية، في ظل ورود أخبار بالصورة عن انتهاك حقوق الإنسان ، وخاصة في بعض مناطق التوتر والنزاع.

رابعا: إشكالية البحث:

وبناء على ما تقدم، وبغية الوصول إلى تحقيق الأسباب المذكورة أعلاه، نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي انعكاسات سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد تعرضها لأحداث 11 سبتمبر على حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها؟، وما هي آثار تلك الانعكاسات؟

ويندرج تحت هذا السؤال الفرعي مجموعة من الأسئلة الجزئية الفرعية:

- ما مفهوم كل من حقوق الإنسان والإرهاب؟ وعند الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص؟.
- ماهي سمات وملامح تأثر السياسة الأمريكية بأحداث 11 سبتمبر؟
- هل لتأثر حقوق الإنسان بالسياسية الأمريكية آثار قانونية معينة؟

خامسا : الفرضيات.

إن الفرضيات التي يمكن تقديمها للبحث هي:

- وجود تأثير كبير لأحداث سبتمبر على السياسة الأمريكية الداخلية والخارجية.

- تأثر حقوق الإنسان بالسياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، وهو التأثر الذي بلغ حد الانتقاص والانتهاك.
- قيام المسؤولية الدولية المدنية والجزائية للولايات المتحدة نظير أعمالها غير المشروعة تجاه حقوق الإنسان.

سادسا : منهج الدراسة:

تحتم دراسة هذا الموضوع استخدام جملة من المناهج المساعدة على تحقيق الوصول إلى الإجابة على كل الأسئلة المطروحة، واختبار الفرضيات السابقة:

- المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل الحقائق الكلية لرجال الفقه والسياسة ومواقف الولايات المتحدة الأمريكية وسياسيتها، لبناء الأفكار واستنباط النتائج التي يمكن الخروج بها.
- المنهج التأصيلي – الاستقرائي- ، وذلك من خلال فحص ودراسة بعض الجزئيات للوصول إلى حكم كلي وقد استخدمناه من خلال الانطلاق من إثبات انتهاكات جزئية لبعض الحقوق ، ثم إطلاق الحكم على الكل وهذا هو دور هذا المنهج في ميدان البحوث العلمية.
- المنهج الاستدلالي، الذي قوامه الاستدلال والبرهنة، وحسن استخدام الدليل للوصول إلى الحقيقة، فكان لنا هذا المنهج السند، باستخدامنا مختلف الأدلة من نصوص وأفكار ونظريات للاعتماد في إثبات ما نرمي لإثباته ونفي ما نريد نفيه.
- المنهج التاريخي: وهو المستخدم للوقوف على النشأة والتطور التاريخيين للكثير من مفاصل البحث، كتطور حقوق الإنسان والإرهاب والسياسة الأمريكية وغيرها من المواضيع التي كنا في حاجة للرجوع إلى ماضيها لفهم حاضرها ومستقبلها.
- المنهج الوصفي: والذي قوامه ذكر خصائص الشيء الموصوف، والمستخدم أساسا في ذكر تعريف الشئ وخصائصه، وهو ما يقف عنده القارئ في أكثر من مناسبة في البحث .
- المنهج المقارن: بالرغم من أن دراستنا ليست من الدراسات المقارنة، إلا أننا وجدنا أنفسنا في مناسبات كثيرة ملزمين باستخدامه ، من أجل الاستفادة من المقارنة المعقودة ، ونذكر كمثال علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني، وطبيعة العلاقات الدولية قبل وبعد الأحداث وغيرها من النقاط.

- إضافة إلى هذه المناهج استخدمنا منهجين يعتبرهما البعض من أنواع المنهج الوصفي وهما دراسة حالة وتحليل المحتوى،وبعيدا على هذا الإشكال، فاستخدامنا للأول كان في معرض اعتبار معتقل غوانتنامو كنموذج لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة بحماية القانون الدولي الإنساني، أما الثاني فكان في معرض شرحنا ووصفنا وتحليلينا لقرارات مجلس الأمن أو قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ، لما في ذلك من أهمية بالغة في بحثنا.

سابعا: الدراسات السابقة: لا ندّعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع، بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في الغوص في أعماق الموضوع، لكنها لم تكن من النوع التأصيلي القانوني البحت، حيث كانت مجوعة من المقالات المتناثرة في المجلات إضافة إلى التقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وننوه هنا بقيمة المؤلف الذي تحصلنا عليه والمعنون ب:الإنعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث سبتمبر 2001، والذي كان تتويجا ليوم دراسي عقد بجامعة باتنة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي كان في حقيقة الأمر اللبنة الأولى في تكوين الإطار العام لهذا البحث.

إضافة إلى هذا المرجع توجد مجموعة من المراجع الحديثة التي وجدنا فيها السند للتخلص من بعض الندرة التي وجدناها في بعض أجزاء البحث، والتي زاد عددها مع التقدم في البحث.

ثامنا: الصعوبات والعراقيل: لا نكتم القارئ الكريم أننا أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات التي حاولنا تجاوزها من خلال المناهج المستخدمة والمراجع التي أتيحت لنا، ومن أهم الصعوبات نذكر التالي:

- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات نذكر منها والأقرب تخصص العلوم السياسية، وهي العلم القائم بذاته وأدواته ونظرياته، وكان من الصعب علينا إتقان هذا النوع من العلوم والتحكم بأدواته.

كما تتقاطع محاور البحث مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدستوري، وهو ما أثرّ سلبا على التحكم في الموضوع.

- تعلق الموضوع بمصطلحين غامضين غير محددي التعريف، وهما حقوق الإنسان والإرهاب، وهو ما صعب علينا حصر الدراسة .
- غموض النظام الأمريكي السياسي وتعقده واختلافه عن النظم السياسية الأخرى، وهو ما جعل الإحاطة به يستدعي الكثير من الجهد و تشعب الدراسة.
- قلة المراجع المتخصصة وخاصة في البداية، وندرة المعلومات الدقيقة نظرا للتعتيم المتعمد وحساسية الموضوع، إلا أن هذا الأمر بدأ في الانفراج مؤخرا وقائمة المراجع تشهد بأن أغلب المراجع حديثة.

تاسعا: تبويب الموضوع.

نظرا لشساعة الموضوع وتشعبه، ومن أجل التحليل الدقيق والإلمام الجيد به، قسّمنا موضوعنا إلى أربعة محاور كبرى : كان الأول مخصصا لتوضيح مفهوم حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومفهومها لدى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، وهو ما ينطبق على الإرهاب أيضا، ثم عرضنا في نفس المحور إلى تحديد العلاقة المهمة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.

وبعد الفراغ من ذلك، وجدنا أنفسنا ملزمين – احتراما لسلاسة الأفكار– بجعل المحور الثاني، يتناول انعكاس الأحداث على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، بشقيها الداخلي والخارجي، دون أن ننسى أن يسبق ذلك طبعا تحديد اللون السياسي للإدارة الأمريكية الحاكمة وقت الأحداث ، وكذا رؤيتها الخاصة لهذه الأحداث.

أما المحور الثالث فقد خُصّص لدراسة تأثر حقوق الإنسان بالسياسة الأمريكية المنتهجة بعد الأحداث، التي اتخذت كأولوية محاربة الإرهاب، ولذلك أسبقنا الكلام على تأثير هذه الحرب على الشرعية الدولية، ثم القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخيرا القانون الدولي الإنساني، وهي أهم المفاصل القانونية التي يمكن قياس مستوى تأثر حقوق الإنسان من عدمه وذلك من الناحية القانونية البحتة.

لنصل في الأخير وفي المحور الرابع الذي كان كنتيجة قانونية لتأثر حقوق الإنسان أو بالأحرى انتهاك حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومن شايعها في هذه الحرب، من خلال قيام مسؤوليتها الدولية المدنية والجنائية.

وعلى هذا النحو فإن بنيان الدراسة وهيكلها قد تحدد على النحو التالي:

الفصل الأول: حقوق الإنسان والإرهاب في مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الأول: المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المفهوم الأمريكي للإرهاب.

المبحث الثالث: العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: انعكاسات أحداث سبتمبر 2001 على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الأول: التكييف الأمريكي لأحداث سبتمبر 2001.

المبحث الثاني: انعكاس الأحداث على السياسة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثالث انعكاس الأحداث على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الثالث: انعكاس السياسة الأمريكية على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحرب الأمريكية ضد الإرهاب والشرعية الدولية.

المبحث الثاني: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث : تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي الإنساني.

الفصل الرابع: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.

خاتمة.

الفصل الأول

حقوق الإنسان والإرهاب في مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر موضوعا حقوق الإنسان والإرهاب من الموضوعات التي أثارت الكثير من الاهتمام، وفاضت بدراستها ولدراستها بحوث أكاديمية على مختلف أفكار أصحابها وتنوع اتجاهاتهم، ولا تزال لحد كتابة الأسطر هذه مئات من التحليلات والكتابات العلمية تتدفق وتتطور يوما بعد يوم.

ولا أدل على ما أقول، أن الفقهاء والمشرعين القانونيين عجزوا عن الاتفاق على تعريف لكلا المصطلحين، ومن هنا تنبع الإشكالات القانونية منها والسياسية.

ولذلك فإن الدخول إلى دراسة انعكاسات أحداث سبتمبر، التي كانت إيذانا بتدشين مرحلة جديدة من النقاشات والدراسات ، يمر حتما عبر دراسة موضوعية رصينة لكل من موضوعي حقوق الإنسان والإرهاب ، كل على حدة سواء في التعريف والخصائص أو التنظيم القانوني، دون أن ننسى بالدراسة موقف الولايات المتحدة الأمريكية ومفهومها من المصطلحين- وهي الهدف الرئيس من الدراسة-، ثم بعدئذ تحديد العلاقة التي تجمع بين المصطلحين، ولا شك أن في بيان ذلك توضيح لنقاط كثيرة تيسر لنا الطريق للوصول إلى حل الإشكال المعقود عليه البحث.

وتأسيسا على ذلك، فإن هذا الفصل سيحتوي على ثلاث مباحث، خصص الأول لتعريف حقوق الإنسان، بصفة عامة وعند الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، أما الثاني فقد خصص لتعريف الإرهاب على نفس منوال المبحث الأول، أما المبحث الثالث ، فقد ارتأينا تخصيصه للعلاقة بين كل من الإرهاب وحقوق الإنسان.

على النحو التالي :

المبحث الأول

المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان

أصبح موضوع حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة ، من الموضوعات التي باتت تشغل الاهتمام العام، سواء لدى الباحثين والدارسين، أو رجال السياسة والإعلام والدين ، وهو الاهتمام الذي لم يقتصر على مستوى كل دولة على حدة ، بل أصبح شأنا مطروحا على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية.

وقد تجسّد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في صور شتى، فعلى المستوى الداخلي مثلا: أصدرت الحكومات القوانين ذات الصلة بها، واتخذت لتطبيقها الإجراءات اللازمة، وأردفت ذلك إنشاء اللجان والجمعيات والمنظمات التي أخذت على عاتقها إثارة الوعي بهذه الحقوق، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على اهتمامها بصون هذه الحقوق ، أمّا على المستوى الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان أحد المواضيع التي نالت اهتمام المنظمات الدولية، أين تجلى ذلك في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وإنشاء العديد من الآليات لتنفيذ هذه الأخيرة .

ومنه فإننا نرى أنه قبل البحث عن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان ، يتعين علينا البحث عن مفهوم حقوق الإنسان بصفة عامة ، وهذا ما سيكون عبر العناصر التالية:

- المطلب الأول:تعريف حقوق الإنسان.
- المطلب الثاني:الخصائص العامة للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان.
- المطلب الثالث:مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وسيأتي التفصيل على النحو التالي:

.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

إن المدخل الصحيح للوقوف على مفهوم حقوق الإنسان يتوقف أساسا على تحديد مفهوم المصطلحين اللذين يتكون منهما، هذا وإن كان مصطلح الإنسان لا يثار بشأنه لبس ولا إشكال، فإن الأمر سيقتصر على تحديد مفهوم مصطلح الحق الذي يدور حوله كل اللبس والغموض.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة.

الحقوق جمع مفرده حق ، والحق نقيض الباطل والفعل منه حق ، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا ، صار حقا وثبت ، قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا ، وحق الأمر يحقه حقا وأحقه، كان منه على يقين ، نقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه ، والحق اسم من أسماء الله عز وجل فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، والحق صدق الحديث والحق اليقين بعد الشك ، واستحق الشيء استوجبه[1] .
وحقّ الله الأمر حقا أثبته وأوجبه وحققت الأمر وأحققته كنت على يقين منه[2] ، ويقترب مفهوم الحق في اللغة من عدة مفاهيم كالصدق والحقيقة والأمانة والصواب .

الفرع الثاني : مفهوم الحق اصطلاحا :

قبل الوصول إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لكلمة" الحق" ، يجدر بنا التذكير بأن فكرة الحق تعرضت لهجوم كبير من بعض الفقهاء وعلى رأسهم "ليون ديجي"- المتأثر بأفكار "دوركايم" و" أوجست كونت" - ، اللذين كانا من أشهر خصوم المذهب الفردي، فهم ينفون فكرة الحقوق الطبيعية لأن هذه الأخيرة حسبه تستدعي وجود إنسان أو فرد منعزل لتكون له هذه الحقوق بهذا المفهوم ، وهو ما ينتفي لكون الإنسان المنعزل مفهوم غير موجود هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فكرة الحق تقتضي وجود شخصين ، صاحب الحق والملتزم به ، فإذا وجد هذين الشخصين وجد الحق ، ومادام أننا أمام جماعة – صاحب الحق والملتزم به- وليس أمام شخص واحد ففكرة الحق الطبيعي غير موجودة.

---

(1) - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (بيروت: دار صادر، (ب،ت،ن)).ص- ص،680- 684.

(2) - أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار المعرفة ،1979).ص 90.

كما أن فكرة الحق فكرة فارغة من مضمونها، ذلك أنه بمقتضى فكرة الحق سيكون لشخص معين هو صاحب الحق السلطة والقدرة في أمر غيره، أي أن إرادة صاحب الحق تعد أسمى من إرادة الآخرين وإلا لما أمكنه أمرهم، والمعنى الطبيعي لعلو إرادته هو نقص إرادة الآخرين، وهو ما يستلزم حتما القول: أن فكر الحق لا تقوم إلا إذا سلمنا أن هناك تدرج في إرادات الناس : إرادة عليا لها سلطة الأمر وأخرى دنيا ليس لها سوى الخضوع ،وبما أن هذا التدرج غير موجود فلا وجود لفكرة الحق.

وقد قدّم "ديجي " نظرية المركز القانوني كبديل للحق ، وذلك باعتبار أن المجتمع لا يعرف سوى القاعدة القانونية التي تضع أحد الأشخاص في مركز ايجابي وتضع غيره في مركز سلبي ، ليجد الإنسان نفسه ملزما بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، الأمر الذي سيؤدي إلى استفادة آخرين من هذا العمل وليس معنى ذلك أن على الأول التزاما ما وأن للثاني حقا .

لكن الفقه الحديث أدار ظهره لهذا التصور والرؤية، ووجه إليها سهام النقد المختلفة – ليس المقام مقام ذكرها- واتفق على وجود فكرة الحق ، لكنه اختلف في الأخير بشأن تعريفها إلى طوائف عديدة، ويعزى ذلك برأي الفقهاء إلى أن فكرة الحق ظاهرة تتمتع بالتجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، فيصعب إذا وضع مثل هذا التعريف، إضافة إلى كثرة وتنوع الحقوق ، ولذلك وُجِد من عرّف الحق بالنظر إلى الشخص صاحب الحق ، ومنهم من علق التعريف على محل الحق وموضوعه، بينما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معا[1]، على النحو التالي:

أ – **المذهب الشخصي**: يرى هذا المذهب الذي يتزعمه الفقيه (سافيني)، أن الحق هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ، فالقانون حسب هذا المذهب يضع الحدود بين إرادات الناس، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق، فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق أو ينتقل إليه ، لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه ، لكن القانون هو الذي يمنح الشخص الحق ، ولا يمكن للشخص منح الحق لنفسه.

ب – المذهب الموضوعي: يرى هذا المذهب أن الحق مصلحة يحميها القانون ، فالحق يتكون حسبه من عنصرين موضوعي و شكلي، فالعنصر الموضوعي هو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه، وهي التي توجه إرادة صاحب الحق وبقدرها يتحدد تدخل الإرادة من عدمه، أما العنصر الشكلي فهو الحماية القانونية للحق وذلك عن طريق الدعوى القضائية.

[1] - للوقوف على هذه الآراء راجع :محمد الصغير بعلي ، **المدخل للعلوم القانونية**، (الجزائر: دار العلوم ،2006)، ص98 ومابعدها.

ج- المذهب المختلط: يجمع بين المذهبين السابقين، أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة، فهو عندهم قدرة إرادية تحقق مصلحة يحميها القانون.

د- المذهب الحديث: إزاء الانتقادات التي تلقتها المذاهب السابقة ظهرت في الفقه اتجاهات حديثة عديدة- لا يسعنا المقام لذكرها كلها- نذكر بعضا منها:

- تعريف الأستاذ "جلال العدوي": « هي مُكْنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية ومباشرة».
- تعريف الأستاذ "دابان" :« هو مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته ،بحيث يكون لصاحب الحق ، أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحق له».

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة المتعلقة بمفهوم الحق يمكن لنا استخلاص المكونات الرئيسية التي ينهض عليها مفهوم الحق :

1. الحق في الأساس قدرة أو مكنة يدعيها الفرد انطلاقا من أسس معينة، وليس شرطا أن تتوافر القدرة الفعلية للفرد حتى تثبت له الحقوق.
2. الحق مرادف لحرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين، وتحقيقا لمصلحة معينة.
3. الحق باعتباره تعبير عن حرية التصرف المكفول قانونا ليس مطلقا من كل قيد، فالحقوق غائية إذ أن الفرد لا يعيش بمعزل عن غيره من الأفراد، فمدى أو نطاق كل حق مقيد دوما بعدم المساس بأي حق من حقوق الغير.

ولذلك فإن الحق حسب رأينا أنه: «هو قدرة تثبت للفرد يحقق له مصلحة معينة ، مقيدة بضوابط محددة»، فإذا كان هذا مفهوم الحق – والذي لاشك أنه هو قوام مفهوم حقوق الإنسان- فكيف يرى الفقه تعريف حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الفقه في تقديم تعريف لحقوق الإنسان، وحسبهم في ذلك مجموعة من العوامل التي تضافرت، وأصبح في ضلّها إيجاد تعريف شامل ومتفق عليه لحقوق الإنسان من المسائل الصعبة، ويذكر الفقه جملة من هذه العوامل وهي[1]:

- حداثة موضوع حقوق الإنسان.
- التطور السريع للمجتمع الدولي والذي رافقه تطور موضوع حقوق الإنسان.

[1] - محمد محي الدين ، **محاضرات في حقوق الإنسان**، (ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة) ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.ص11.

- الاختلاف الإيديولوجي بين الدول والشعوب[1].
- التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول والشعوب.
- اعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

بيد أن عدم إيجاد تعريف موحد لحقوق الإنسان لم يمنع الفقه الدولي من تقديم تعريفات، معينة كمحاولة يمكن أن تحيط بشكل أو بآخر بمفهوم حقوق الإنسان نذكر منها:

- تعريف الفقيه "ريني كاسان"، والذي يرى بأنها:«حقوق الإنسان هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني»[2].
- تعريف "كارل فازاك"، وهو«علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ،أو عندما يكون ضحية حالة حرب عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات الدولية ، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[3].
- هي «ما يثبت للإنسان باعتباره إنسانا دونما اعتبار آخر فهي تهدف للحفاظ على كيان الإنسان المادي والمعنوي من كل ما ينتقصه»[4].
- « تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر ،أي حقوقه كإنسان»[5].
- تعريف "توماس برجونتال" ،ويرى أنها:« القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هو القانون المتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق كما أنه يتعلق بترقية تلك الحقوق »[6].

---

[1] – حول الاختلاف الإيديولوجي راجع مثلا: محمد عصفور ، **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، الطبعة الأولى، ((ب.م.ن)، 1961). ص 43 وما بعدها؛ وانظر:

DAVID P. Forsythe, **Human Rights in International Relations**, CUP, UK, 2006.p 29.

[2] - لبيب محمد، **حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة التدخل في إقليم كوسوفو)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر، 2005. ص 10.

[3] - محمد محي الدين ،المرجع السابق ،ص 13.

[4] - رمضان أبو السعود و همام محمد ، **المبادئ الأساسية في القانون** ،(الإسكندرية :منشأة المعارف ، 1996).ص 190.

[5] - جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق** ، ترجمة: مبارك علي عثمان، (القاهرة، المكتبة الأكاديمية ، 1998).ص14.

- : «هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، وبعبارة أخرى حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان بوصفها حقا سياسيا طبيعيا ، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق ، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها»[1].

- : «هي حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينها أثناء استعمال هذه الحقوق »[2].

- : « هي الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها»[3] .

- تعريف الأستاذ إيف ماديو:«موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى»[4].

- : «هي تلك الحقوق المشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والإنفراد ، تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها»[5].

- : «هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد ، فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عليها في الدساتير والعهود والمواثيق والإعلانات »[6].

إن أول ما يستوقف من يدرس شأن حقوق الإنسان، – والتعريفات السابقة تشهد على ذلك– كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها كالحريات والحقوق ، الحريات الأساسية ، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان.

---

(6) - محمد محي الدين، المرجع السابق ، ص14.

(1) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).ص 27.

(2) - تعريف للباحث حسن علي ، موجود في المرجع نفسه ،ص 28.

(3) - تعريف أورده محمود خلف الله أحمد، مشار إليه في : المرجع نفسه ،ص 29.

(4) – أحمد سليم سعيقان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).ص 40.

(5) – تعريف أورده محمد عبد الله الدوري، مشار إليه في : لمى عبد الباقي محمود العزاوي المرجع السابق ،ص 30.

(6) – تعريف أورده عامر حسن فياض، مذكور في المرجع والموضع نفسه.

وإن كان لكل من هذه العبارات جذورا في تاريخ تطور حقوق الإنسان ، ونموها على كل صعيد من الأصعدة الفلسفية والسياسية والقانونية، وضمن كل من الأطر الوطنية والعالمية ، ولها مبرراتها في القواعد والمعايير الخاصة لكل منها[1] ، فإن الشائع هو استعمال حقوق الإنسان باعتبارها تعم وتشمل جميع المفاهيم الأخرى .

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكن القول بأن حقوق الإنسان، يستخدم للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ، دونما أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، ويجب أن تكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك .

غير أنه لا ينبغي تصور أن توفير هذه المطالب مرتبط بالوجود الإنساني للفرد ، ذلك أن هذا الوجود الإنساني لا يعني مجرد البقاء فحسب ،وهذا ما يعني أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز مجرد الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري ، ليشمل أيضا إقرار الضمانات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متميزا عن باقي الكائنات الأخرى .

وعليه فإنه يكون ضروريا الربط بين فكرة البقاء والوجود، وبين مفاهيم الكرامة والحرية، وهو الجوهر الأساسي الأخلاقي في مفهوم حقوق الإنسان، ومنه يمكننا القول أن حقوق الإنسان هي المطالب المتأصلة في فطرتنا والتي لا يمكن لنا الحياة و العيش بدونها عيشة البشر، والملاحظ من هذا التعريف أنه يقوم على جملة من الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان، وهي ما سنتولى الإشارة إليها في المطلب الموالي:

[1] - - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ،ص 32.

المطلب الثاني

الخصائص العامة لمفهوم لحقوق الإنسان .

يمتاز مفهوم حقوق الإنسان بعدد من الملامح العامة، التي تثير بدورها جملة من الإشكالات، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الطابع العالمي لحقوق الإنسان و إشكالية الخصوصية الثقافية.

أ- الطابع العالمي لحقوق الإنسان:

الأصل أن حقوق الإنسان مسألة داخلية، بمعنى أنها تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحجوز للدول، ويرجع ذلك إلى أن المسألة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة ، وبالتالي فقد كان من الثابت أن للدولة وحدها كل السلطات في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها، باعتبار أن ذلك مسألة داخلية استنادا للمبدأ المعروف بمبدأ السيادة الذي بنيت عليه جل مبادئ القانون الداخلي والدولي .

لكن ونظرا للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي وازدياد التداخل بين المجتمعات والثقافات، أخذ الاهتمام الدولي يتعاظم شيئا فشيئا، فأضحى المجتمع الدولي – في حدود معينة- طرفا أصيلا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأصبح يقف إزاءها على قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج صارخ ومتعمد على القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان[1] ، وهذا كلّه معناه أن حقوق الإنسان انتقلت إلى العالمية ضمن رحلة التدويل – وذلك موازاة بتغير مركز الفرد في القانون الدولي- هذه الصفة العالمية تبلورت من خلال المظاهر التالية :

1- تقنين قواعد حقوق الإنسان في صورة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .

2- إنشاء آليات دولية خاصة، مهمتها العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، كلجنة حقوق الإنسان (سابقا) ومجلس حقوق الإنسان حاليا وغير ذلك.

[1] - أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، مجلة السياسة الدولية ،العدد 161، يوليو 2005.ص124.

3- التدخل الدولي المباشر لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في إطار مبدأ التدخل الإنساني في ظل مظلة الأمم المتحدة[2] .

ب- إشكالية الخصوصية الحضارية والثقافية في حقوق الإنسان[1].

صحيح أن حقوق الإنسان قد أضحت ذات طابع عالمي، وأن ذلك غدا حقيقة بادية للعيان، لكن ذلك لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب[2].لأن القول بوجود قواسم مشتركة على مستوى بعض المفاهيم فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، كالموقف من التعذيب والإبادة وغيرها، لا يلغي خصوصيات موجودة أو يغفلها أو يستبعدها، وهي التي تجد مصدرها في القيم الدينية السائدة أو النظام العام والآداب الموجودة في كل مجتمع ودولة .فكيف يتم درء هذا التعرض بين ضرورة أو أهمية الوصول إلى قدر من العالمية لموضوع حقوق الإنسان في ظل هذه الخصوصيات الهامة؟.

يرى البعض [3] أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يشكل دون أدنى شك أحد الشروط الضرورية لإمكان تحقيق قدر مناسب من الديمقراطية في إطار العلاقات الدولية ولا ينبغي النظر إليه – الاعتراف- بأي حال من الأحوال بأنه مناقض لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء بالحقوق والحريات العامة.
ضف إلى ذلك أن التأكيد على مثل هذه الخصوصيات وعدم استبعادها، من شأنه فسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان فكرا وممارسة إلى درجة أبعد مما يمكن أن تتفق عليه الدول، والتي قد لا تستطيع الاتفاق على حد أدنى بحكم عددهم الكبير، وعليه نرى أنه يمكن درء هذا التعرض بطريقتين:

- المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع إبداء التحفظات على القواعد التي تخالف خصوصيات الدول ، وإن كان التحفظ بدوره يثير جملة من الإشكالات التي لا يسعنا المقام لمناقشتها.
- اللجوء إلى إبرام اتفاقيات إقليمية حول حقوق الإنسان.

---

(2) -PATRICK Wachmann, **Les droits de l'homme**, Imprimerie d'Alloze, 3éme Edition, 1999.p05,ets

(1) – للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع: محمد فائق، **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب 41، 2007، ص 67 وما بعدها ؛ رضوان زيادة، **الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب 41، 2007، ص 145 وما بعدها.

(2) - أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، المرجع السابق، ص127؛
وكذا : .PATRICK Wachmann,op-cit,p-p,46-47

(3) - أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، المرجع و الموضع السابق.

الفرع الثاني : حداثة موضوع حقوق الإنسان.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الحديثة والجديدة على القانون الدولي، لأنه ظهر بعد الحرب العالمية الثانية على حد تعبير الأستاذين "هاريس"و"لوترباخت"[1]، وإن كان في الحقيقة أن موضوع حقوق الإنسان قديم قدم الإنسان نفسه ، فالمتصفح للتاريخ يجد أن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي دون الضعيف والسيد دون العبد من ينال ويتمتع بالحقوق ، لكن بعد تقدم العصور ظهرت قوانين مكتوبة كانت أعرافا سادت في تلك الحقب " كقانون حمورابي" و"صولون" و"الألواح الإثني عشر " التي عُنيت باحترام بعض الحقوق كالملكية واعتماد قاعدة براءة الذمة[2].

أما في العصور الوسطى وكمرحلة أخرى وبينما كان العالم يرزخ ويئن تحت حجرة الفقر وغطاء الجهل وكان منطق القوة هو السائد والمسيطر ، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقته بربه ونفسه وبني جنسه ويقرر المبادئ الخاصة بكل حقوقه وواجباته ،وأعلن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أول إعلان لحقوق الإنسان في العاشر من الهجرة في حجة الوداع[3].

ثم تليت بعد ذلك مرحلة أخرى تميزت بظهور وثائق نادت بحقوق الإنسان – وان كانت في حقيقة الأمر داخلية- كالماغناكارتا سنة 1215 في بريطانيا وهي تعتبر أول وثيقة وضعية مكتوبة لحقوق الإنسان تعهد فيها ملك بريطانيا "جون سون تير" بإقرار عدد من الحقوق ، ثم تلاها وثيقة أخرى سميت منحة الحقوق سنة 1628 حددت الحقوق التي نادت بها "الماغناكارتا" ، ثم تلاها قانون الحق ســـنة 1689وأخيرا جاء العقد التأسيسي لسنة 1701، وتشترك هذه النصوص في وضع قواعد لبعض حقوق الملك وتدعيم حقوق الأفراد.

---

(1) - محمد محي الدين، المرجع السابق ، ص11.

(2) – للمزيد من التفصيل راجع : محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**،(لبنان :جروس برس، (ب.ت.ن))، ص 15 وما بعدها؛ رامز محمد عمار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، (دمشق، 1996)، ص 18 وما بعدها.

(3) – للإطلاع على حقوق الإنسان في الإسلام راجع خصوصا: محمد بسيوني شريف، **حقوق الإنسان(دراسة تطبيقية عن العالم العربي)**، المجلد الثالث،(بيروت:دار العلم للملايين، (ب.ت.ن))، ص 17 وما بعدها؛ سليمان عبد الرحمن الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، (السعودية: 1997)، ص 29 وما بعدها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فصدر إعلان الحقوق سنة 1776 ثم إعلان الاستقلال في 1776/07/04 والذي نص بدوره على مجموعة من الحقوق الأساسية، أما في فرنسا فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1781 الذي كرس بدوره جملة من الحقوق المدنية والسياسية.

ثم استمرت بعدها محاولات حماية حقوق الإنسان تارة تحت ذريعة التدخل لإيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتارة تحت حماية رعايا الدول في إطار ما يسمى بالحماية الدبلوماسية في الوقت الحالي[1] ، ثم بدأت بوادر تقنين أحكام الحرب في القرن 19 وذلك للحد من المعاناة التي تسببها الحروب ولتنظيم معاملة الأسرى، فأدى ذلك إلى توقيع اتفاقيات جنيف سنة 1864 التي وضعت لتحسين حال الجرحى العسكريين، ثم تلاها عقد مؤتمرات السلام في لاهاي سنتي 1899و1907 أين نتج عن ذلك إبرام عدة اتفاقيات تقرر حقوقا للمحاربين والأسرى والجرحى، ثم جاءت عصبة الأمم في 1920 وان لم يتضمن العهد المنشئ لها نصوصا خاصة بحقوق الإنسان، اللهم بعض الإشارات البسيطة لها[2]، كما كان لموضوع الأقليات وحماية حقوقها نصيبا من التقنين في هذه المرحلة ، وذلك نظرا لحساسية وتعقد المسألة في أوربا .

لكن وكما أشرنا إليه سلفا فإن التناول الدولي لموضوع حقوق الإنسان سواء ببيان ماهية هذه الحقوق أو النص على ضماناتها، بدأ يرى النور بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وبدء مرحلة تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان بدء من الميثاق في حد ذاته وكذا سلسلة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي بلغت اليوم عددا معتبرا[3]. سواء بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره في 1948/12/10، ثم إقرار كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966/12/16وغيرها، وموازاة مع الحملة الدولية لتقنين حقوق الإنسان على المستوى الدولي ظهرت الحركة الإقليمية لتدوين حقوق الإنسان في كل من أوربا وأمريكا وإفريقيا من خلال صياغة اتفاقيات وإعلانات دولية تأخذ على عاتقها تعزيز واحترام حقوق الإنسان، سواء من الاقتباس من

---

(1) - تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها قيام الدولة التي تم الاعتداء على مصالح أفرادها لدى دولة أخري بمطالبتها بالتعويض للوقوف على نظرية الحماية الدبلوماسية راجع:أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة، (القاهرة :دار النهضة العربية ، 2004) .ص876.

(2)- وذلك ما نصت عليه المادتين 22و23 والتي تهدف الأولى إلى الارتقاء بسكان الأقاليم المنتدبة وتحقيق رفاهيتها ، أما الثانية فتتعلق بحقوق العمال وذلك بضرورة توفير الظروف العادلة والإنسانية للعمال وبمشاركة منظمة العمل الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير المعاملة العادلة للسكان الأصليين في المستعمرات ، للمزيد من التفصيل راجع : وائل احمد علام ،**الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، (مصر: دار النهضة العربية ، 1999).ص11.

(3) – للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات راجع مثلا: نور الدين فليغة، **المبادئ الأساسية للعمل القضائي من خلال وثائق الأمم المتحدة**، (عنابة: مطبعة المعارف، ،2008)،ص 15 وما بعدها. وانظر أيضا: HITOMI Takemura, **International Human Right to Conscientious Objection to Military Service and Individual Duties to Disobey Manifestly Illegal Orders**, Springer- Verlag Berlin Heidelberg.2009.p 20.et voir aussi: nation unies, **l'organisation des nation unies et la prévention du crime**, un press ,new york, 1991.p61 ets.

الاتفاقيات العالمية تارة، وبالإنفراد بآليات وحقوق تراعي الخصوصيات الثقافية والحضارية لها وبما يتلائم والتكتل الإقليمي الذي صدر في كنفه هذا التقنين .

وإن دل كل هذا على شيء فإنما يدل على أن هنالك جهودا دولية عالمية وإقليمية تريد إخراج حقوق الإنسان في ثوب حديث يراعي التطورات المستمرة التي تعرفها الجماعة الدولية في مختلف النواحي.

الفرع الثالث: أصالة حقوق الإنسان وإشكالية التقييد.

أ- أصالة حقوق الإنسان.

سبق وأن أشرنا إلى أن مفهوم حقوق الإنسان ينصرف إلى مجموع الحقوق والحريات التي يلزم أن تتاح للفرد فرصة التمتع بها ، بوصفه إنسانا يعيش في جماعة معينة، ومؤدى ذلك أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها حتى لا يفقد هذا الفرد إنسانيته بوصفه كائنا اصطفاه الله تعالى وميّزه عن سائر المخلوقات.
لكن هل يعني بعدم التنازل عدم التقييد ، هذا إشكال وإبهام آخر نحاول توضيحه في العنصر الموالي:

ب- إشكالية إطلاق وتقييد حقوق الإنسان.

إن الأصل وكما تقدّم بنا أن حقوق الإنسان أصيلة وعامة يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، ولكن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه ، وإنما يتم تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوّغه ، شريطة ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق[1].

والثابت أن فكرة التقييد لبعض الحقوق والحريات يجد سندا له في التشريعات الوطنية والدولية وذلك ل:

1- إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي بفاعلية للظروف الطارئة التي قد تستجد والتي تستلزم تدخلا من نوع خاص يتطلب شكلا خاصا من المشروعية التي تتلاءم وتلك الظروف[2].
2- الرغبة في تقويم سلوك الأفراد الذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج عن مقتضى القانون.
3- تنظيم الحقوق داخل المجتمع درء للتعارض بين حقوق الأفراد.

---

[1] - أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، المرجع السابق، ص128.

[2] – راجع مقالتنا : **التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة**، مجلة الحكمة ، العدد الثالث، 2010، ص- ص، 132،148.

وعليه فإن أصالة حقوق الإنسان لا تعني أنها حرة من كل قيد، وطليقة من كل ضابط ،لأن في ذلك فساد وإفساد، ومن أجل تنافيه يتم تنظيم هذه الحقوق بوضع الضوابط والقيود بين حقوق الأفراد بعضهم البعض، أو بين الأفراد وبين حقوق الجماعة ، وذلك كله من أجل ضمان تمتع الكل بحقوقهم دون التعارض أو النزاع، وإن حدث هذا الأخير فلا مفرّ أن يجد حلا في نصوص القانون وحكم القضاء.

الفرع الرابع : حقوق الإنسان هي حقوق متنوعة ولها طبيعة متجددة.

حقوق الإنسان في تطور مستمر وهي ذات طبيعة متجددة دوما، تتطور وتتجدد بتطور حياة الفرد والدولة، فقد تطوّرت هذه الحقوق من قدرات لها طابع داخلي إلى حقوق أكثر اتساعا، حيث أصبحت تصطبغ بصبغة عالمية ، كما تطورت حقوق الإنسان من حيث أنواعها فبعد أن كانت مقصورة على عدد محدود أصبحت هنالك حقوق جديدة جاءت نتيجة التطورات التي شهدها العالم ،حتى استعصى على الفقه تقسيم هذه الحقوق بل واحتار في اختيار المعايير التي يمكن من خلالها تقسيمها[1] ، ومن هذه المعايير نذكر بإيجاز:

01- معيار الظروف التي يتم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان، وفيه يتم التمييز بين مجموعتين كبيرتين من الحقوق هما:

أ- الحقوق والحريات وقت السلم .

ب- الحقوق والحريات وقت الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

02- معيار مجال حقوق الإنسان إذ يمكن التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

03- معيار مضمون حقوق الإنسان وفيه جرى تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أجيال:

أ- الجيل الأول: ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية.

ب-الجيل الثاني ويتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج-الجيل الثالث: ويتضمن حقوق التضامن أو الحقوق المبرمجة كالحق في السلام والحق في البيئة النظيفة وغيرها.

---

[1] – من الفقه من قدّم تقسيما شاذا لهذه الحقوق ويتمثل في : حقوق المطالبة وحقوق الحرية، الصلاحيات، الحصانات، راجع في ذلك:

JOHN Baylist . STEV Smith: **the globalisation of world politice**. Oxford- university press.2004.p692 et s.

ب- إشكالية تجزئة حقوق الإنسان.

إن السؤال الذي نطرحه انطلاقا من الكلام الآنف ، والذي توصّلنا فيه إلى أن الأصل في حقوق الإنسان الترابط وعدم القابلية للتجزئة ، هو: هل يُقبل إعطاء أولوية طائفة على أخرى ؟.

صحيح أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها يجد مسوغه في كونه الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا ، ضف إلى ذلك أهمية هذه الحقوق بالنسبة للإنسان فهو يحتاج إلى الأكل كما يحتاج إلى حرية التعبير والاجتماع وكذا الحق في محاكمة عادلة والتمتع ببيئة وصحة طبيعيتين.

لكن ذلك لا يعني عدم الخروج على هذا المبدأ، إذ يوجد من الأسباب والظروف الموضوعية ما يحتّم الخروج عليه، كالاختلاف في المستوى المعيشي بين الأفراد في ظل اختلاف كل من الظروف البيئية و الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها ، فاحتياجات الشخص الذي يعيش في مجتمع خطا خطوات على سلّم التقدم المادي والمدني يختلف كما وكيفا عن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة لشخص آخر يعيش في مجتمع لا زال في دائرة سرطان التخلف ووباء النزاعات الأهلية وداء الفساد السياسي ومشتقاته، فالشخص الذي يعيش في هذا المجتمع الأخير يرى في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الغذاء والحق في العمل الأولوية والتبجيل على الحقوق المدنية والسياسية كالحق في المشاركة السياسية والرأي والتعبير،بالرغم من أنها تعتبر حقوقا ضرورية هي الأخرى[1].

لكن وبالرغم من هذا الاتجاه ثمة اتجاه آخر يميل أنصاره إلى الربط بين مجموعات حقوق الإنسان وذلك انطلاقا من اقتناع أساسي مؤداه أن هناك علاقة جدلية بين هاته المجموعات من الحقوق، فالفرد المحروم من حقوقه الاقتصادية ينبغي له أن يكون قادرا على الاجتماع والتعبير عن رأيه بمعنى أن المحروم من حق معين يتعين عليه أن يتمتع بحق آخر حتى يتحصل على الحق المحروم .

ولذلك فإن الحقوق تأخذ برقاب بعضها البعض، لتكوّن في الأخير نسيجا يشكل كتلة واحدة يتعين التمتع بها كلها، ولهذا كانت الحقوق خادمة لبعضها لبعض، مما يتعين القول معه أن مجموعات حقوق الإنسان المختلفة هي في تقسيمها ذلك يشكل وظيفة أسمى، تتحدد أساسا في التمتع الكامل للفرد بجميعها في نهاية المطاف، لنشبه ذلك التقسيم بمجموعة الأعضاء المختلفة في الجسم التي تحقق التكامل والتناغم في الجسم، مما يضمن سيره بشكل سليم.

[1] - انظر: أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، المرجع السابق، ص129.

بيد أن جانبا آخر من الفقه [2] يعتبر أن التقسيمات التي درجت عليها أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي تقسيمات زائفة أو خادعة لافتقادها السند العلمي، ولأنه من الثابت أن الحقوق المحمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان تتسم بالتكامل [3] وبعدم القابلية للتجزئة، وأن ثمة صورا من التداخل والاعتماد المتبادل[4] فيما بينها.

وان كانت للآراء السابقة قدر من الصواب فإننا نرى- وهو الجواب عن السؤال المطروح آنفا- أن الإنسان كما لا يمكن الاستغناء عن عضو من أعضائه إلا لضرورة يقدرها من هو أعلم منه ، لا يمكنه أن يستغني عن حق من الحقوق هي بالنسبة له مهمة بمكان لتبقى مسألة التقسيم مسألة فقهية بحتة لا تفسد لود حقوق الإنسان قضية.

الفرع الرابع: تنوع مصادر حقوق الإنسان.

إن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه والذي بلغ الآن درجة لم يبلغها من قبل، إنما يرجع من حيث الأصل إلى ثلاث أنواع من المصادر هي المصادر الدينية والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر البشري وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين[4] وقيم الثورات الإنسانية الكبرى ، وأخيرا المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقيـــات الدولية وسوف سنقتصر في هذا المقام على دراسة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حسب التفصيل الموالي:

أ- تعريف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

غني عن البيان القول أن – كما جاء في المادة 2 فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات- " عبارة معاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء أتم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، ومنه يمكن أن نعرّف اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1] .

---

[2] – محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، الجزء الثاني، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 10؛ جاك دونللي، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

[3] – يعرف تكامل حقوق الإنسان بأنه تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض.

[4] – ينصرف مفهوم الاعتماد المتبادل في مجال حقوق الإنسان إلى استناد حقوق الإنسان بعضها إلى بعض، وأنها ليست حقوقا معزولة عن بعضها البعض دون رابط يجعل بينهما جسما أو منظومة متكاملة من الحقوق، راجع محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص27.

[4] – تشير أغلب أبجديات حقوق الإنسان إلى أن أهم المدارس التي تركت بصماتها في تطور حقوق الإنسان هي:

– مدرسة القانون الطبيعي ثم نظريات العقد الاجتماعي ، ثم فلسفة عصر الأنوار، فنظرية الحرية الاقتصادية. للمزيد من التفصيل راجع: رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

[1] - وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص 13؛ والى جانب هذا المصطلح يوجد الإعلان الذي يعرف بأنه نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين ويصدر بالجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للإعلان قوة إلزامية بل يحوز قوة معنوية وأدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة

والطرق المتبعة في إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان هي نفسها الطرق المتبعة في إعداد المعاهدات الدولية، مع بعض الخصوصية لمعاهدات حقوق الإنسان، ولا يوجد إجراء موحد ثابت لإعداد الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولكن غالبا ما يمر إعداد اتفاقية حقوق الإنسان بالمراحل التالية:

- إعداد الاتفاقية في إحدى المنظمات الدولية، عن طريق مشروع اتفاقية تتقدم به دولة أو مجموعة من الدول أو إحدى اللجان العاملة في إطار المنظمة بهذا المشروع.
- القيام بالتشاور والتفاوض وأخذ تعليقات وردود الحكومات والمنظمات، للوصول إلى صيغة نهائية، توفق بين مختلف الردود.
- التوقيع على الاتفاقية.
- التصديق والانضمام إلى الاتفاقية.
- مرحلة دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

ب- مضمون اتفاقيات حقوق الإنسان: تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان – في الغالب- البنود التالية:

ب-1: الديباجة: ينص فيها على أهمية احترام حقوق الإنسان ، والهدف من وضع الاتفاقية، والمرجعية التي تستمد منها الاتفاقية حياتها .

ب-2: نطاق تطبيق الاتفاقية: وفيه يتم تحديد النطاق المكاني للاتفاقية، ونطاقها من حيث الأشخاص، أي هل ستسري الاتفاقية في أقاليم الدول الأطراف فقط، أم أنهما تتعدى ذلك إلى أقاليم أخرى، وكذا هل سريان الاتفاقية يقتصر على المواطنين فقط أم أنه يمتد على جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدول الأطراف، أم أنها ستسري على فئة معينة فقط؟.

ب-3: الحقوق: وهذا هو أهم بند تتضمنه الاتفاقية، وفيه يتم النص على الحقوق التي سيتم تكريسها وحمايتها من قبل أطراف الاتفاقية، فقد تكون الاتفاقية شاملة لكل الحقوق، كما قد تكون مخصصة لحماية طائفة واحدة، أو حماية حق واحد فقط.

الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى البروتوكول.أما البرتوكول فهو نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد إبرام الاتفاقيات ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي تسبقه والتي تتعلق بنفس الموضوع ويهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي كرستها الاتفاقية.

ب–4: آليات التنفيذ[1]: تتوقف فعاليات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على فعالية آليات تنفيذها وآليات الرقابة التي تنص عيها، ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض الاتفاقيات تكتفي بالنص على ضرورة إصدار الدول الأطراف للتشريعات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية، دون أن تحدد وسائل أخرى لتنفيذ الدول لتعهداتها .

أما أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان فتتضمن واحدا أو أكثر أو كل وسائل الرقابة التالية:

- التقارير.
- إنشاء اللجان.
- الشكاوى
- البلاغات.
- إنشاء المحاكم.

ب–5: التحلل من بعض أو كل نصوص الاتفاقية: تجيز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تقييد التمتع بالحقوق الواردة فيها في أحوال معينة ، كحالة الحرب أو الطوارئ وغيرها.

ب–6: الأحكام الختامية: تنص الاتفاقيات في هذا الباب على كيفية نفاذها وكذا الانضمام إليها، وكذا كيفية تعديلها و إنهاء العمل بها، مع النص – أحيانا- على إمكانية التحفظ عليها.

هذا كل ما يمكن ذكره بشأن تعريف حقوق الإنسان وخصائصها وأشكالها، والسؤال الآخر الذي ينتظر الإجابة ، وهذه الإجابة تمهد الطريق للكثير من النقاط وتضيء الكثير من الزوايا المظلمة ، هذا السؤال ما هو المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان؟.

المطلب الثالث

مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[1] – للوقوف المستفيض على موضوع آليات حماية حقوق الإنسان راجع : محمد حسام عبد الله حافظ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص51 وما بعدا.

يتركّز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان على أساسين، أحدهما دستوري والآخر فلسفي، وهو مفهوم خاص أثار الجدل الواسع بين رجال حقوق الإنسان، باعتبار أن الموقف الأمريكي تجاه حقوق الإنسان موقف متناقض، فمن جهة تحمل لواء حقوق الإنسان و تبني عليه سياستها الخارجية، ومن جهة أخرى نجدها من الدول المعارضة وغير المصادقة على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان، بالرغم من الفوائد الكثيرة التي يمكنها أن تجنيها من الانضمام إلى حقل حقوق الإنسان، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الرؤية الأمريكية لحقوق الإنسان .

أولا: الأساس الدستوري للمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان .

يعتبر الأمريكيون أن وثيقة الحقوق التي جاءت بها التعديلات العشر الأولى للدستور الأمريكي في 1791 – والمعدلة لاحقا والمدمجة في الستينات من القرن الماضي– ، بمثابة الضمانة المكتوبة لحقوقهم وحرياتهم، باعتبارها الإطار الدستوري للدفاع عنها، ويطلق على الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق بالحريات المدنية، لأنها تحمي المواطنين من الأفعال غير الصائبة للحكومة[1].

ويُقَسّم الفقه الأمريكي وثيقة الحقوق إلى مرتبتين: الحريات المدنية والحقوق المدنية، فالحريات المدنية تعرف على أنها حماية المواطنين من أي إجراء حكومي غير سليم.

أمّا الحقوق المدنية فهي الالتزامات المفروضة على الحكومة لضمان المواطنة المتكافئة ولحماية المواطنين من التمييز بواسطة مواطنين عاديين آخرين والوكالات الحكومية الأخرى، ولم تصبح الحقوق جزء من الدستور حتى عام 1868 بعد إقرار التعديل الرابع عشر[1].

وحسبنا في هذا المقام الاكتفاء بالنصوص الدستورية التي تضمّنت هذه الحقوق بالتكريس والحماية، وفيما يلي عرض لهذه الحقوق.

- حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور.
- حق اقتناء الأسلحة.
- الحق في الحرية الشخصية وحمايتها من التفتيش غير القانوني.
- عدم جاوز الاعتقال والاستجواب إلا وفق القانون.

[1] – ثيودور لووي و بنيامين جينسبرج ، **الحكومة الأمريكية (الحرية والسلطة)** ، الكتابين الأول ، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين ، الطبعة الأولى ،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006). ص 148.

[1] – ثيودور لووي و بنيامين جينسبرج، المرجع السابق، ص 149؛ وللتفصيل في القانون الأمريكي لحقوق الإنسان راجع: HITOMI Takemura, op-cit. p 110.

- حق المتهم بمحاكمة عادلة.
- عدم جواز طلب كفالات باهظة أو فرض الغرامات الباهظة ولا إنزال العقوبات القاسية وغير مألوفة.
- عدم جواز إنكار الحقوق الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور.
- الحقوق المدنية[2] .
- منح الزنوج حق الانتخاب.
- منح المرأة حق الانتخاب.
- منح البالغين سن 18 سنة حق الانتخاب.

هذه مجمل الحقوق التي تضمّنها الدستور الأمريكي بالنص، والتي عرفت مرحلة شاقة وطويلة من الكفاح الأمريكي على مختلف الأصعدة السياسية والقانونية والقضائية من أجل تعميمها وتفعليها ضمن الإطار الخاص بالنظام السياسي الأمريكي.

إذ تشير الدراسات أن وضع حقوق الإنسان من الناحية القانونية قد تطور في اتجاهين، الأول من خلال التوسع في تعريف الحقوق المدنية ليشمل ضحايا التمييز من غير الزنوج، والثاني أنه أصبح تعريف الحقوق المدنية إيجابيا من خلال سياسات العمل الإيجابي الذي قامت به تشريعات الكونجرس وفعّلته أحكام القضاء الأمريكي[3].

ثانيا: المرجعية الأيديولوجية للمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان. نظرا للتوجه الفكري والعقائدي للولايات المتحدة فإن مرجعيتها لن تخرج في حقوق الإنسان عن المذهب الغربي وبالأحرى المذهب الفردي[1]، والمعلوم أن النظرية الفردية ترى أن هناك طائفة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، يكتسبها منذ ولادته ويظل محتفظا بها حتى مماته، ومصدر هذه الحقوق هو القانون الطبيعي الذي يفترض أن الجنس البشري حر ومتساو بطبيعته وهو جدير بالطبيعة بأعلى قدر من الاهتمام، فمفكروا القانون الطبيعي يرون أن الناس يملكون حقوقا بسبب النظام الطبيعي للأشياء، وهي حقوق لا تقبل التحويل ، لأنهم يوجدون في نظام أكبر: نظام تحكمه قواعد غيبية تقرر أن لهم حقوقا معينة[2]، ومن هنا ارتبطت فكرة حقوق الإنسان في المفهوم القانون الطبيعي ارتباط الفرع بالأصل[3].

---

(2) – ينص التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي:«جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة الأمريكية أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين».

(3) – ثيودور لووي ، بنيامين جينسبرج ، المرجع السابق، ص 192.

(1) – بغية التفصيل في فلسفة المذهب الفردي راجع: صالح دجال، **محاضرات في الحريات العامة**، (ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق)، جامعة الجزائر، 2004/2003. ص07 وما بعدها.

(2) – دافيد فورسايت ، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم ،(القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993) .ص 207.

(3) – وائل أحمد علام، المرجع السابق،ص 86.

و يعتبر القانون الطبيعي عند معتنقيه في مجموعة من القواعد الأبدية في الكون التي تعتبر المثل الأعلى للعدالة بين البشر وهي المثل العليا التي يجب على المشرع إن يقترب منها حتى توسم تشريعاته بالكمال.

و بدأ القانون الطبيعي كفكرة فلسفية عند اليونان ، ثم تدرجت فأصبحت مفهوما قانونيا يرتبط بتحقيق العدالة عند الرومان ، ثم اصطبغت بصبغة دينية في القرون الوسطى، كنتيجة للنفوذ الكبير الذي كانت تتمتع به الكنيسة في ذلك الوقت،ثم بلغت فكرة القانون الطبيعي أوّجها في القرنين 17و18 واتّخذت هذه الفكرة كدعامة سياسية ترمي إلى تحقيق ما يلي:

- وضع قواعد تحكم العلاقات الدولية الناشئة بين الدول الأوربية حديثة التكوين.
- العمل على تحرير الشعوب من طغيان الملوك وتنظيم علاقات الأفراد بالدولة.

هذا ويعتمد – بوجه عام – القانون الطبيعي على تعظيم دور العقل واعتباره المقياس الراجح والنهائي للقيم والمبادئ، ويتردد عند هذا الاتجاه أن الحقوق مستمدة من القانون الطبيعي فهي سابقة للمجتمع باعتبار أن الفرد سابق عليه، وما وجد المجتمع إلا لتأكيد حقوق الفرد.

وترتيبا على ذلك فإن العناصر الأساسية المكونة لحقوق الإنسان في هذا المفهوم هي[4]:

- حقوق الإنسان تعني الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية والمساس بهذه الحقوق هو عودة للظلم والاستبداد.
- الوظيفة الأساسية للدولة هي الدفاع عن حقوق الفرد و حرياته، فالدولة ما وجدت إلا من أجل الفرد.
- تجاهل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.
- المنطلق في هذه المذهب هو الصراع بين الفرد لممارسة حقوقه والدولة التي تسلبه حقوقه فهو صراع عمودي، وعليه لابد على الدولة عدم التدخل إلا لحماية حقوقه عن طريق وضع القوانين الحامية للحقوق وليس للاعتراف بها،
- التأكيد على حقوق الفرد وإهمال واجباته.
- تعظيم دور العقل دون حدود، ومنه كان الإقرار بحقوق الشواذ جنسيا مثلا.

وعليه نقول ختاما أن مفهوم المذهب الفردي يهتم بالحقوق الفردية باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان وهبتها الطبيعة له، فلا يمكن لغيره سلبها منه.

[4] – المرجع نفسه ،ص 102.

بعد التعرض للمفهوم الأمريكي الذي هو المفهوم الغربي الفردي نتعرض الآن لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في العنصر التالي:

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لعلّه من المناسب أن نتعرض لموقف الولايات من التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذا الموقف الذي يراه أغلب الفقهاء[1] غريبا، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حسبما تبينه الإحصائيات [2] ، لكنها اعتمدت – تحت الضغط- بعد ذلك – بعد 1988 – على سياسة المصادقة مع إبداء التحفظات المناسبة، وكمثال على ذلك : مصادقتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري المصحوب بالتحفظ التالي: " يتضمن دستور و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية حماية شاملة لحرية الفرد في التعبير والتجمع ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل أية التزامات طبقا للاتفاقية يمكن أن تحد من هذه الحقوق عن المدى الذي تكون له هذه الحقوق محمية من جانب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية "[3].

وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان وإن صادقت أردفت ذلك بتحفظ ما هو في حقيقة الأمر إلا التفاف على المعاهدة وتفريغ لها من محتواها الأساسي ، وذلك ضمانا منها لمنع الأفراد من اللجوء إلى المحاكم من أجل تطبيق نصوص المعاهدة ، إذ لابد من صدور إجراءات تشريعية، والقضاء الأمريكي زاخر بسوابق قضائية في هذا الموضوع سنأتي على بعضها لاحقا.

لكن يبقى السؤال المهم ما هي الدوافع والأسباب التي تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، الإجابة على هذا التساؤل ستكون محل العنصر الموالي:

أولا: مبررات الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان.

---

(1) - وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص128 ؛ عبد العزيز محمد سرحان ، **حقيقة العلاقة بين حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية** ، العدد3، السنة الخامسة،الكويت، 1981.ص 102.

(2) – للوقوف على هذه الإحصائيات راجع :وائل أحمد علام المرجع السابق،423.

(3) - كما اتخذت تحفظا مماثلا عند التصديق على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب غيرها، للتفصيل راجع: وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص129.

تُقدّم الولايات المتحدة الأمريكية جملة من الأسباب والاعتراضات التي تراها عائقا دون الانضمام لهذه الاتفاقيات الدولية، نذكرها [1]:

السبب الأول: والذي يتمثل في أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جاءت بمعايير وضمانات ووسائل أقل من حيث القوة والفعالية والمدى من تلك القواعد والمعايير والضمانات والوسائل الواردة في الدستور والنظام القانوني الأمريكي ، والتصديق على هذه المعاهدات لا يحدث نفعا لحماية حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما يحدث ضررا لها ، كما أن هذه الاتفاقيات تضع الأساس القانوني الخطير لتقييد حقوق وحريات الإنسان في أوقات معـــينة [2]، ضف إلى ذلك أن هذه الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقيات ليست مطلقة حتى في الأوقات العادية.

السبب الثاني: وجود تعارض بين أحكام الاتفاقيات الدولية وبين القانون الفيدرالي الأمريكي وقوانين الولايات المختلفة، ومن أمثلتها ما يتعلق بعقوبة الإعدام وحالات التعويض عن الضبط أو الاحتجاز أو الاعتقال غير المشروع فعقوبة الإعدام مثلا والتي نصّت عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد لاقت اعتراضات شديدة، حيث أنها تحظر تطبيق الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وهو ما قد يتعارض مع قوانين بعض الولايات التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، وهو ما سيؤدي إلى إحداث اصطدام قانوني مع مشرعي الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما جرى التصديق عليها وتطبيقها تطبيقا مباشرا.

ويضاف إلى ذلك أن نص المادة يحرم الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن 18 من العمر وهو ما يتعارض مع قوانين بعض الولايات التي تجيز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون 18.

السبب الثالث: يتعلق هذا الاعتراض بمخالفة معاهدات حقوق الإنسان للقواعد المنظمة للعلاقة بين الفيدرالية وبين حكومات الولايات ، وهي في ذلك تناقض السلطات الدستورية وحقوق الولايات ، ويقدمون على ذلك دليلا يتمثل في المادة 50 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 28 من العهد الدولي للحقوق

---

(1) - لمزيد من التفصيل راجع خصوصا : جميل محمد حسن ، **التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام الأمريكي** ، (مصر: المكتبة العالمية الجديدة ، 1993). ص117 وما بعدها ؛ عبد العزيز محمد سرحان ، **حقيقة العلاقة بين حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية** ،المرجع السابق، ص104 وما بعدها.

(2) - المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 27من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتقابلها المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، راجع خصوصا أحكام هذه المواد : محمد يوسف علوان، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ،مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد02، الكويت، 1985.ص 141 وما بعدها.

الاقتصادية الاجتماعية بنصهما على: " تنطبق أحكام هذا العهد دون قيد أو شرط على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية" ، وذلك باعتبار أن الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك دستوريا سلطة التشريع في مجالات عديدة من بينها مجال حقوق الإنسان ، الذي يعود فيه الاختصاص للسلطات المختصة داخل كل ولاية من الولايات المكونة لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فتصديق هذه الأخيرة على المعاهدات هو تدخل في سلطة الولايات مما يخلق اضطرابا خطيرا ، وهو يشكل مخالفة دستورية لا مجال للتسامح فيها.

السبب الرابع: يقتضي التنفيذ التلقائي المباشر لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان إحداث تغيير هائل في النظام الدستوري والقانوني والقضائي الأمريكي والذي يشكل مجموعة هائلة من المخالفات الخطيرة والجسيمة للنظام الدستوري الأمريكي.

السبب الخامس: يدور هذا الاعتراض حول أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان يؤدي إلى تقوية التيارات والاتجاهات الشيوعية والاشتراكية ، والتي تهدد الحقوق والحريات الفردية والمدنية والسياسية التي يقوم عليها أساس النظام الديمقراطي السائدة في المجتمعات الفردية، ويضرب أنصار هذا الاتجاه المثل بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] .

وكمثال على ما قلناه: نجد تمسك السلطة التشريعية بسياسة التمييز العنصري، وللمحافظة على ذلك الوضع وهذه السياسة وضعت هذه السلطة مجموعة من العراقيل كضرورة إصدار تشريعات داخلية لتنفيذها[2]، خاصة في ظل سوابق قضائية تهدد تلك السياسية ، منها على سبيل المثال قضية " سي فوجي" : "the sei fuji case"، والتي اعتبرت فيها المحكمة الداخلية لولاية كاليفورنيا: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو القانون الدولي المصحح لأحكام القانون الداخلي لولاية كاليفورنيا الذي كان يحظر على بعض اليابانيين بتملك العقارات في ولاية كاليفورنيا ،وذلك باعتبار أن أحكام هذا الأخير مخالفة لأحكام المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التملك[1] ، وللأحكام الأخرى الواردة في الإعلان، خاصة بعدم جواز التفرقة بسبب اللون والأصل والعقيدة

---

[1] - جميل محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 131.

[2] - عبد العزيز محمد سرحان ، **حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية**، المرجع السابق ، ص104 .

[1] – تنص المادة 17 من الإعلان: (1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.)

والجنس والجنسية أو غيرها، ضف إلى ذلك اعتبار الإعلان هو التعبير عن القانون الدولي وهو المفسر لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان .

لكن هذا الحكم ألغي بواسطة حكم المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الصادر في 1952، والذي قضى بأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكذلك القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعد من قبيل الأحكام النافذة من تلقاء نفسها وأنها تحتاج إلى تشريعات داخلية[2].

ثانيا: المحاولات الأمريكية لدفع المؤسسات الأمريكية للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بدأت محاولات أنصار التصديق على معاهدات حقوق الإنسان في منتصف الستينات، وذلك من خلال الردود على الاعتراضات التي قدّمها معارضو انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى المناداة بالأهمية القصوى للمصادقة بالنسبة للمصالح العليا للولايات المتحدة وكذا تحقيق جملة من المنافع والفوائد التي تعود عليها ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **محاولات تغيير الأوضاع الخاصة بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان:**

يرى بعض الفقهاء أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في مفهومها الدولي بدأت في التغير منذ منتصف الستينات، وأن هذا التغيير نما بطيئا بتأثير حرب فيتنام ، ثم أخذ يتضح خلال النصف الأول من السبعينات ، إذ أخذ هذا الاتجاه يهيمن على الكونغرس – بالرغم من العداء الذي يُكّنه لحقوق الإنسان في بداية حركة تطورها- [4] ، فبدأت بواكر التغير تظهر من خلال الصور التالية:

1- **جهود لجنة "فريزر" المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية بالكونغرس:**

كان للنائب " دونالد فريزر" السبق في الإشراف على عقد جلسات استماع في موضوع حقوق الإنسان ، والتي أظهرت تفهم الكونغرس للتطورات المعاصرة في ميدان حقوق الإنسان واستعداده لدراسة المقترحات

---

[2] - جميل محمد حسن ، المرجع السابق ، ص112.

[3] - للوقوف على هذه الردود راجع : المرجع نفسه ، ص 132 وما بعدها.

[4] - عبد العزيز محمد سرحان ، **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية**، (مع التطبيق على القضية الفلسطينية) ، مجلة الحقوق والشريعة،العدد 4 ، السنة الخامسة، الكويت، 1981.ص 53؛ وكذا مقالته : **حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية** ، المرجع السابق ، ص119 .

الهادفة لتقويم دور الأمم المتحدة في حمايتها وإعطاء الحقوق الأولوية القصوى عند تحديد أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة، كما أثمرت جلسات الاستماع تقريرا هاما بعنوان " حقوق الإنسان في المجتمع العالمي : دعوة لريادة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال " وتضمن هذا التقرير 29 توصية[1] منها:

- الدعوة إلى الانضمام السريع للولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- الدعوة إلى وضع حقوق الإنسان موضع الاعتبار عند رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة.
- الطلب بأن تتركز المسؤولية عن حقوق الإنسان في جهاز رسمي واحد.

ولقد لقي هذا الاقتراح قبول وزارة الخارجية ، فأنشأت هذه الأخيرة وظيفة خاصة بذلك في كل إداراتها، كما أنشأت الوزارة مكتب التنسيق في المسائل الإنسانية وكذا وظيفة المستشار القانوني لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية وهكذا أصبح لدى وزارة الخارجية لأول مرة في تاريخها أجهزة متخصصة في حقوق الإنسان تساهم في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

02- **الربط بين المساعدات الخارجية واحترام الدول المستفيدة منها لحقوق الإنسان** . تّم الاعتماد على هذه السياسة بعد موافقة الكونغرس سنة 1974 على تعديل قانون المساعدات الخارجية الصادر سنة 1961 ، بحيث أضيف إليه القسم (502/ب)، بعنوان حقوق الإنسان ،الذي جاء فيه : « .....وفي غير الظروف الاستثنائية يقوم الرئيس بحفظ أو إنهاء المساعدة لأي حكومة تقوم على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك التعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية أو المحطة للكرامة أو إنكار الحياة أو الحرية أو أمن الإنسان» [2].

03- **الاتجاه السائد لنشاط الأمم المتحدة للاعتراف للأفراد بحق التظلم الدولي**، وذلك ضد أعمال الدول المخالفة لحقوق الإنسان في القانون الدولي، من خلال البيان الذي ألقاه السفير" فيليب هوفمان"باسم الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة حقوق الإنسان سنة 1975، حينما قال « .... الادعاء بان امتهان الإنسان والوحشية والانتهاك الذي يتعرض له من المسائل الداخلية، لا يمكن قبوله من جانب دولة انضمت إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما يجب أن يسري أيضا على حالات الظلم التي تشمل الاعتقال غير لمشروع والتعذيب والحد من حرية التعبير والحركة وحرية التفكير وسياسة الفصل العنصري و إلا فما هو الغرض من لجنة حقوق الإنسان إن لم تكن مختصة بالنظر في هذه الأمور» وأضاف السفير: « إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مصممة على مساندة الإجراءات التي

[1] - عبد العزيز محمد سرحان، **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية**، المرجع السابق ، 58.

[2] – المرجع نفسه، ص59.

تضمنها القرار وأنه عندما تحيل اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان وصفا يتضمن إخلالا خطيرا وثابتا لحقوق الإنسان، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد قيامها بوظائفها ودراسة الوضع حتى ولو كان الأمر يتعلق باتهامات موجهة لدولة حليفة للولايات المتحدة الأمريكية » [1] .

ثالثا: أهمية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وفوائده على الولايات المتحدة الأمريكية:

يرى أنصار حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية أن تصديق هذه الأخيرة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يحقق لها منافع جمة لدولتهم منها:

- تقوية موقف ودور الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي كراعية وحامية لحقوق الإنسان ،مما يعطيها الدعم الكبير في مطالبتها الدول الأخرى، بضرورة حماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، فكيف يمكن أن تطالب الغير بشيء في الاتفاقيات دون أن تكون نفسها قد انضمت إليها[2].

- يؤثر عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات تأثيرا بالغا على مصداقيتها في هذا المجال في مواجهة الدول الأخرى، وذلك بالطبع لن يؤدي إلى تحسين صورتها لدى هذه الدول ، فتصديقها على الاتفاقيات يخرجها من الموقف المناقض لما تنادي وتطالب به ، وهو ما يشكل ولا شك إسهاما في تقوية وبناء القانون الدولي لحقوق الإنسان .

- يعطي التصديق على معاهدات حقوق الإنسان للولايات المتحدة قوة سياسية قانونية مضافة ومؤثرة للغاية، للمشاركة في دفع الدول الأخرى، والضغط عليها لاحترام حقوق الإنسان، وللمناداة بتبني المعايير الأمريكية العالمية لاحترام حقوق الإنسان، وضمان التأثير الفعال على سياسات الدول الأخرى في هذا المجال وغيره من المجالات[3].

- تحقيق المصالح العليا للولايات المتحدة وضرورات الأمن القومي الأمريكي ، وكذا أهداف السياسة الأمريكية وتصدير المبادئ والأسس المتعلقة بالحقوق التي قامت عليها الثورة الأمريكية وضمان حفظ الدور القيادي والريادي للولايات المتحدة ، فضلا عن تحقيق أكبر حماية للمواطن الأمريكي في الداخل والخارج ، ولاشك أن تحقيق ذلك كله مرهون بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] - عبد العزيز محمد سرحان، **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية**، المرجع السابق ، 62.

[2] - جميل محمد حسين ، المرجع السابق، ص153.

[3] - المرجع نفسه ، ص 154.

الفرع الثالث: أمثلة عن تناقض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان.

بالرغم من التطور النظري والعملي الذي عرفته سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان وحملها لواء حمايتها من الانتهاكات التي قد تطالها ، معتبرة أن كل الحواجز القانونية والسياسية التي تقف دون ذلك هي في حكم العدم ، فمسألة احترام حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا، ولا يمكن التحجج بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[1].

إلا أن الناظر لسياستها ميدانيا يصاب بالدهشة، لما يلاحظه من التناقض العجيب في التطبيق العملي لهذه المبادئ في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، والتاريخ شاهد ومليء بالحوادث ، ولو اتسع المقام لبسطنا في الكلام أكثر ، لكن المقام لا يسمح إلا بذكر بعض الأمثلة والتي منها[2]:

- عدم مصادقتها على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان.
- تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بدعاوى حقوق الإنسان لصالح اليهود في الاتحاد السوفيتي سابقا وتغاضيها الكامل عن تصرفات وسياسة دولة الصهاينة في الأقاليم العربية.
- معارضتها لاحتلال روسيا لأفغانستان سنة 1979 وتأييدها لإسرائيل في احتلال أقاليم الدول العربية سنة 1948، حيث أنها وضعت آنذاك حدا أقصاه أقل من شهرين للانسحاب الكامل وغير المشروط لروسيا، بينما غضت الطرف عمدا عن الاحتلال الإسرائيلي .
- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من القرارات التي تتعلق بحقوق الإنسان ك:

أ- معارضتها للقرار الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان في 1972/03/22 التي اعتبرت فيه اللجنة أن الأعمال التي ترتكبها إسرائيل في الأقاليم العربية المحتلة، أعمالا تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ب- موقفها الرافض لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.

---

[1] - تنص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

[2] - عبد العزيز محمد سرحان، **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية**، المرجع السابق ، ص 61.

- عدم المصادقة على مجلس حقوق الإنسان المنشئ بموجب القرار(a/60/240) الصادر بتاريخ 2006/05/8. والذي وافقت عليه 170دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة 4 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1].
- عدم المصادقة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.
- التغاضي عن جرائم إسرائيل في فلسطين ولبنان وسوريا.
- هي أكثر الدول انتهاكا لحقوق الإنسان بإتباعها سياسة فرض العقوبات الاقتصادية على الشعوب، فهي تحاصر العديد من الشعوب الكوبية والإيرانية والعراقية سابقا.
- إصدار كل عام تقرير توضح فيه حالة حقوق الإنسان، تندد فيه بتصرفات بعض الدول تجاه حقوق الإنسان كسوريا وكوريا الشمالية والصين وغيرها، ناسية ما تقوم به في دول أخرى.
- استعمال مبدأ التدخل لصالح الإنسانية تبعا للأهواء الأمريكية ،ولتحقيق أغراض خاصة بعيدة كل البعد عن هذا المبدأ ، ولعلّ تدخلها في كوسوفو لخير دليل ، والذي تم تحت غطاء حماية الحقوق وصونها ، ولكن الحقيقة أنها ما فعلت ذلك إلا لتحقيق جملة من الأهداف وتأمين جملة من المصالح ، تنحصر كلها في تنظيف كل المناطق من كل ما يمكن أن يشوش – لا يهدد فقط- على إستراتيجيتها فيها[2].

إن الأمر الذي يمكننا الخروج به من هذا المبحث، هو أن غياب التعريف المتفق عليه، يجعل الكثير من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، تستغل هذا الفراغ لاستخدامه وفق مصالحها الخاصة، وذلك من خلال محاولة فرض مفهوم محدد ونمط معين لحقوق الإنسان ، -من خلال آليات محددة كالعولمة - ولا شك أنه المفهوم الغربي الذي لا يتفق والكثير من الخصوصيات الثقافية للشعوب الأخرى.

بعد معرفة هذا كله، يمكننا التساؤل حول مدى انطباق هذا الغموض وهذا الإشكال حول مفهوم الإرهاب، وحول المفهوم الأمريكي له، وفيما يلي الإجابة على ذلك.

المبحث الثاني
المفهـوم الأمريكي للإرهاب

[1] - علي اليزيد، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة عنابة، 2007، ص 99.

[2] - للوقوف على تفاصيل أخرى حول تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفو وتداعيات ذلك راجع : لبيب أحمد ، المرجع السابق ، ص 196وما بعدها.

إن تحديد المفهوم الأمريكي للإرهاب أمر ذو أهمية كبيرة ، ولا نبالغ إذا قلنا أنه أحد العناصر المهمة في هذا البحث، كيفلا والولايات المتحدة الأمريكية قد شنت حربا بعد أحداث سبتمبر من أجل القضاء على الإرهاب، ولذلك فإنه من بين أسباب وعوامل فهم حقيقة هذه الحرب هو معرفة المفهوم الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب.

هذا وقبل الوصول إلى ذلك، نتطرق بادئ ذي بدء إلى تعريف الإرهاب عموما سواء في بعض التشريعات المقارنة أو المحاولات الفقهية المقدمة، مع القول مسبقا أن مشكلة البحث في مفهوم الإرهاب مشكلة بحثية عميقة تنبع أساسا من غموض المصطلح نفسه وعدم دقته، وتنازع الخلفيات والعقائد في تعريفه[1].

ولذلك فإن تعريف الظاهرة الإرهابية ومكافحتها أضحت أمرا أكثر إلحاحا، مادام أنه لا يعرف وطنا ولا يرتدع بحدود، وفيما يلي إشارة إلى الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل إيجاد ذلك التعريف، وإبراز العوائق المتعمدة وغير المتعمدة من قبل بعض الدول للحيلولة دون ذلك تحقيقا لأغراض خاصة.

المطلب الأول

تعريــف الإرهـــاب.

[1] - ورد في بعض الكتب :"في العالم الأكاديمي والسياسي والتنفيذي للإرهاب ، هناك القليل من الاتفاق على تعريف للإرهاب، وهناك أكثر من مئتين من التعريفات المعترف بها، وكل واحد منهم يخضع للتفسير " .راجع في ذلك: STEPHEN Sloan, **Terrorism The Present Threat in Context**, Berg, oxford, new York, 2006. p19.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة . إن تحديد المعنى الاصطلاحي لأي مصطلح، يتوقف على تحديد معناه اللغوي وأصله الاشتقاقي، حتى يتسنى الحكم عليه ، خاصة إذا علمنا أن اللغة هي أداة التفكير والبيان، وهي وسيلة التخاطب والتفاهم بين الناس ،كما أن الألفاظ التي ينطق بها الإنسان ويعبر عما في نفسه قد تختلف دلالاتها ومعانيها عندما تغدو مصطلحا فنيا يشيع استعماله في علم من العلوم، وكل مصطلح علمي ينشأ في بيئة فكرية وحضارية تؤثر فيه وتجعله ينطوي على اتجاهات عقلية وحضارية تتفق وشخصية البيئة والأمة وذاتيتها[1]، ولذلك ولتحديد مدلول هذا المصطلح لابد لنا من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصلية و الحديثة .

أ– الإرهاب في معاجم اللغة العربية[2] : كلمة الإرهاب مشتقة من "رهب" ، وفي اللغة العربية ، جاءت" الراء والهاء والباء " لتدل على أصلين :أحدهما على الخوف، والآخر على دقة في الشيء وخفة فيه[3]، ففي لسان العرب : رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ، ورهبا بالتحريك ، أي خاف ،ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة خافه، والاسم الرهب والرهبى والرهبوت والرهبوتي ، ورجل رهبوت ، يقال : رهبوت خير من رحموت ، أي لئن ترهب خير من أن ترحم ، وترهب غيره إذا توعده[4] .

وفي معجم آخر : رهبته وفي قلبي منه رهبة ، ورهب ورهبوت ، وهو رجل مرهوب ،عدوه منه مرغوب ، وأرهبته واسترهبته ،أزعجت نفسه ، ويقال يقشعر الاهاب إذا وقع منه الإرهاب ، وترهب فلان :تعبد في صومعته وهو راهب[5].

وفي المعجم لابن فارس : رهب ، الراء والباء والهاء ، أصلان احدهما يدل على خوف والآخر يدل على خفة ودقة فالأول الرهبة ،نقول رهبت الشيء رهبا ورهبة ، ومن الباب الإرهاب ، وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها ، والأصل الآخر الرهب الناقة المهزولة[1].

---

(1) - عثمان جمعه ضميرية ،**الإرهاب وما أدراك ما الإرهاب**، .www.islamonlin.com ، تاريخ التصفح : 2009/11/20.

(2) – تقابل هذه الكلمة في اللغات الأجنبية"terror " وهي تعني الرعب والذعر والهول ، أو كل ما يوقع الرعب في النفوس ، أما تعبير الإرهاب فهو من ابتداع الثورة الفرنسية ،ولم يتبلور واقعيا إلا في عام 1793 وكان ذلك عندما أعلن " روبسيير" بداية عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا من تاريخ 1793/05/30 إلى غاية 1794/07/27.
للوقوف على المعنى اللغوي لهذا المصطلح :راجع في ذلك القواميس التالية سواء باللغة الفرنسية أو الإنجليزية:

- MARIE- ANNE Barrier , **dictionnaire encyclopédique** ,auzou ,imp t.s.p.a, Italie, 2005, p1603.
- **dictionnaire hachette**, paris. 2002.p862.
- peuri dictionnaire **,la rous**,edition1983, paris ,p1351.
- the new choice, **english dictionory** , peter hoddoct limited.england,1997.p339 -
- oxford. **Advancedlearner's dictionory**.oxford univ press.great brittaine.1995.p1233-

(3) – عثمان جمعه ضميرية، المرجع السابق.

(4) - ابن منظور ، المرجع السابق، ص- ص، 1237-1238.

(5) - أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المرجع السابق ، 181.

والملاحظ من كل ما سبق، أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمة الإرهاب والإرهابي ، لأنهما من الكلمات الحديثة الاستعمال ، و لم تعرفهما الأزمنة القديمة ، اللهم إذا استثنينا ما ذكره الزبيدي في تاجه [2]، حينما ذكر أن الإرهاب هو الإزعاج والإخافة، أما المعجم الوسيط فالإرهابيون حسبه: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ، أما الإرهاب فهو : «بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل ، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو تنظيم أو حزب تحقيق أهدافه عن طريق استخدام العنف ، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة »[3].

ولذلك يرى البعض – تأسيسا لما سبق ذكره- أن المعنى العام الذي يدور عليه هذا المصطلح، هو الإخافة، وكل معنى آخر إضافي سيكون مستجدا لسبب أو لآخر قد طرأ على الكلمة وأثر على معناها[4] ،وهو المعنى- أي الإخافة- الذي أقره المجمع اللغوي للغة العربية، أين عرف الإرهاب والإرهابيين على النحو الذي تقدم في المعجم الوسيط[5].

ب- التميز بين الإرهاب في اللغة والمصطلحات المشابهة له.

تقترب من كلمة الإرهاب بعض الكلمات التي تبدو من ظاهرها أنها تأخذ نفس مفهومه كالعنف والتطرف والعدوان، فالعنف هو الشدة والغلظة وهو عكس الرفق واللين ، أما التطرف فهو الأخذ بطرف الشيء أي منتهاه ، فهو يقصد به الغلو والمبالغة والتزمت والملاحظ أن هذه المصطلحات متقاربة يجمعها جامع الشذوذ والخروج عن حد الاعتدال[6]، ويلاحظ من التعريف اللغوي للإرهاب سواء في المعاجم العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أنه يجمع بينهما جامع أعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أغراض سياسية[7] .

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا:

---

(1) - محمود يوسف الشوبكي ، **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب** ، www.ju-edu.org، تاريخ التصفح 2010/07/30.

(2) - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المكتبة الشاملة، يمكن تصفحها على الموقع الإلكتروني: www.shamela.com.

(3) - محمود يوسف الشوبكي، المرجع السابق.

(4) – المرجع نفسه.

(5) - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، (القاهرة: دار الكتب القانونية ، 2007) .ص 77.

(6) - علي رجب المدني ، **لا ترادف بين لفظي الإرهاب والعدوان** ، www.islamonlin.org، تاريخ التصفح 2009/08/08 ؛ حسن بن محمد المسفر،**نظرات استشرافية في فقه العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، www.al-islam.com، تاريخ التصفح، 2009/08/08.

(7) - يرى البعض أن هذا التقارب يعزى إلى أن كل من فرنسا وانجلترا صاحبتا تاريخ استعماري حيث أن كل منهما كانت لهما مستعمرات ، فلما حاولت هذه الأخيرة فك أغلال الاستعمار عنها بالقيام ببعض الأعمال التي كان من شأنها بث الرعب والخوف لدى المستعمر حتى يرحل فتم وسمها بأنها أعمال إرهابية ولذا تم وضع تعريفات لغوية لهذا المصطلح تماشيا وأهداف الدول المستعمرة . راجع مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق.ص 37.

إن تعريف الإرهاب ليس أمرا ثانويا ، كيف لا وهو الذي من أجل مكافحته شُنّت الحروب وأزيلت الحكومات واحتلت الدول وقتل الآلاف ، وألصقت الكثير من الشبهات بالإسلام الحنيف، واعتبر المستعمرون جميع حركات التحرر والمقاومة وكل الرافضين لقوى الاستعمار حركات إرهابية يجب محاربتها ، كما أن تعريفه ليس بالأمر البسيط فله تم عقد المؤتمرات الإقليمية والدولية وصدرت العديد من القرارات، وأنشئت المعاهد لدراسته و اقتراح طرق مكافحته ، وله صدرت الكتب والبحوث والمجلات المتخصصة للدراسة والتحليل ، لكن رغم ذلك فإن الغموض لا يزال يلفه والضباب يضرب ستارا كثيفا حول معناه، وفي هذا العنصر سأحاول دراسة تعريف الإرهاب من ناحية التشريعات الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى سأعرج إلى تعاريف الفقه المقدمة كإسهامات منه في سبيل تقديم تعريف لهذه الظاهرة.

أولا: الإرهاب في بعض التشريعات القانونية الداخلية. فيما يلي طائفة من التشريعات التي تصدّت للظاهرة الإرهابية بالمكافحة من أجل الوقوف على التعريف القانوني لها، ولقد اخترنا النماذج التالية لاستحالة التعرض إليها كلها:

أ- الإرهاب في التشريع الجزائري .

عاشت الجزائر فترة عصيبة من تاريخها منذ بداية التسعينيات، عرفت فيها ظروفا استثنائية، عالجت فيها المنظومة القانونية الجزائرية هذه الظروف بحلول قانونية معينة، كفرض حالة الحصار ثم حالة الطوارئ التي رفعت منذ أيام فقط[1] ، أين تصدّى المشرع الجزائري لجرائم الإرهاب بالنصوص المشددة وذلك بمقتضى الأمـــــر رقـــم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 والمعدل لقانون العقوبات في قسمه الرابع مكرر في المادة 87 وما يليها ، والمتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،إذ اكتفى باختيار بعض الجرائم وجعلها تشكل جرائم موضوعة تحت خانة الأعمال الإرهابية مع تشديد العقوبات عليها إذا ما اقترفت هذه الجرائم لأغراض إرهابية[2].

---

[1] - حول حالة الطوارئ وتأثيرها على حقوق الإنسان راجع : جغلول زغدود ، **حالة الطوارئ وحقوق الإنسان**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)،جامعة بومرداس، 2005. ص23 وما بعدها ؛ وانظر أيضا: إبراهيم قحاز ،**الإرهاب والمجتمع** ، الأيام الدراسية البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني، مجلس الأمة، لجنة الدفاع الوطني، الجزائر 11،12نوفمبر2001. ص121 وما بعدها.

[2] - بلفراق فريدة ، **مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر،2006-2007.ص 146.

وقد نصت المادة 87 مكرر« يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة عمالها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات».

هذا ويأخذ وصف الجريمة الإرهابية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جماعة أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو نشاطها[1]،كما تأخذ نفس الوصف الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيعها وتمويلها بأي وسيلة كانت[2] ، أو النشاط أو الانخراط في الخارج[3] في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وان كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[4] ، وكذا حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة ونفس الشيء بيع الأسلحة البيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو

(1) - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،(الجزائر: دار هومة ،2007). ص40.

(2) - المادة 87 مكرر4.

(3) - المادة 87مكرر5.

(4) - ا لمادة 87مكرر6.

صنعها لأغراض مخالفة للقانون[1] . هذا وأضاف القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فصلين آخرين لوصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة إمام مسجد وكذا استغلال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة[2].

ب- الإرهاب في التشريع المصري[3] .

عرفت مصر الحوادث الإرهابية منذ قبل ثورة 1952/07/23 وبعدها ، لكن المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا في التعديل الذي جرى لقانون العقوبات، وذلك بقانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت المادة 86: على أن المقصود بالإرهاب هو: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي وجماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إخلالها أو بالاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

ج- الإرهاب في التشريع الفرنسي[4].

عرفت فرنسا في الفترة الممتدة مابين 1972و 1987 الإرهاب، عندما كانت المنظمات الشيوعية المقاتلة تستخدم أوربا مسرحا للجريمة، فصدر إثر ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020/86المؤرخ في 1986/09/09 ، والتي نصت المادة 314 منه على معاقبة كل جماعة تستخدم القوة أو العنف أو الإيذاء لترتكب عملا ضد الأشخاص أو التدمير والتخريب ضد الأموال ومنظمو هذا العمل والمحرضون عليه وكل من يشترك فيه.

وأمام ارتفاع موجات الإرهاب في فرنسا وبالذات في منتصف الثمانينات، كان أمام الحكومة الفرنسية الخيار بين أمرين : إما الاكتفاء بتطبيق نصوص المدونة العقابية على جرائم الإرهاب باعتبار أنها تتلاءم مع هذه الظاهرة، وإما تقديم مشروع قانون يحوي نصوصا خاصة بالظاهرة ، إلا أن المشرع آثر الخيار الأول الذي يقوم على الاكتفاء بتطبيق نصوص قانون العقاب[5] لمجموعة من الأسباب لا يتسع المقام لذكرها، والأهم من ذلك ، فقد استبعد قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020/68 فكرة الاستحداث لما يسمى بجريمة الإرهاب نظرا لعدة عقبات منها صعوبة وضع تعريف للجريمة الإرهابية ، خاصة أن الأفعال التي يمكن أن تكون محلا لجريمة إرهابية من الاتساع بحيث لا يمكن اختزالها في جريمة واحدة.

---

[1] - ا لمادة 87مكرر7.

[2] - ا لمادة 87مكرر10، راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص41.

[3] - أحمد فتحي سرور ، **المواجهة القانونية للإرهاب** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص 201 وما بعدها ؛ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق، ص 40.

[4] - فريدة بلفراق ، المرجع السابق، ص 119وما بعدها.

[5] - المرجع نفسه ، ص 120.

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب .

كثرت التعريفات المقترحة حول الإرهاب وتعدّدت، وندُر إيجاد تعريف متفق عليه لا على المستوى الدولي ولا العربي ولا الغربي، وفيما يلي مجموعة من المفاهيم التي قدمها رجال الفقه من شتى المذاهب لهذه الظاهرة.

- **مفهوم الفقه العربي للإرهاب[1].**

حاول الكثير من الفقهاء والدارسين في حقل القانون وفي غيره إعطاء مفهوم لظاهرة الإرهاب، نذكر أمثلة عنها:

- يرى الدكتور "عبد العزيز سرحان": « أن فكرة الإرهاب ترتكز على فكرة القوة غير المشروعة ، فهو – الإرهاب الدولي– كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة »[2].
- أما الدكتور "صلاح الدين عامر" فيرى أن الإرهاب هو: « اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن »[3] .
- ويرى الدكتور "أحمد جلال عز الدين":«أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابها القصور ، إما لأنها قصرت على الجانب المادي (الأفعال) ، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر ، وحتى يكون التعريف أمثل لظاهرة الإرهاب ، يجب أن يتصف بأمرين :

أ- التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، إنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة، ومن ثم يصبح الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلا في التعريف.

ب-الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها »[4].

---

(1) – جمع الأستاذ أحمد سويدان 15 تعريفا للإرهاب، للإطلاع عليها راجع مؤلفه: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص- ص، 33-37.

(2) - حسنين المحمدي بوادي ، **العالم بين الإرهاب والديمقراطية** ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)،ص 44.

(3) - المرجع نفسه ،ص45.

(4) - حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2006)، ص45.

- أما الدكتور "صالح بن حميد" فيرى: «أن الإرهاب هو الإقدام على القتل والتخويف والخطف والسلب والترويع بغير سبب مشروع»[5].
- ويرى الدكتور "نبيل حلمي" أن الإرهاب هو:« الاستخدام غير المشروع للعنف والتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما»[1].
- كما يرى البعض أن الإرهاب « هو العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير الحكومة أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ، ويهدف عادة إلى التأثير في الجمهور والرأي العام»[2].

ب – مفهوم الفقه الغربي للإرهاب[3].

حاول رجال الفقه الغربي إعطاء مفهوم للإرهاب نذكر بعضا من تعريفاتهم :

- يرى الفقيه "ليمكن":« أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بمساهمة أفعال العنف» .
- أما الفقيه "سالدانا" فيعتبر: «أن الإرهاب هو كل عمل إجرامي يكون الهدف من ارتكابه بصفة رئيسية نشر الذعر والخوف وذلك عن طريق استخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام من أجل الانتباه لفكرة معينة أو خدمة لاتجاه سياسي معين ».
- وعلى غرار ذلك يرى الفقيه " جورج ليفاسير"« أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها نشر الرعب والفزع بغرض التوصل إلى أهداف محددة»[4].
- هذا ويرى الفقيه " أودري يوث" أن :« الإرهاب عبارة عن الاستخدام الفجائي للعنف العشوائي أو التهديد به من فاعل غير الدولة ضد الأبرياء بهدف سياسي، وهو لا يرتكب إلا من فاعل غير الدولة حتى ولو كان الإرهابيون يتلقون الدعم العسكري والسياسي أو الاقتصادي من الدولة، ولا يمكن وصف الرعب الذي تمارسه الدولة بالإرهاب ، بل يمكن وصفه بأنه قمع أو حرب أهلية»[5].

---

(5) - سعد بن علي الشهراني ، **أثر الانحراف العقائدي على الإرهاب العالمي (الصهيونية نموذجا)**. www.islamonline.com، تاريخ التصفح: 2009/03/15.

(1) - حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، المرجع السابق ،ص 46.

(2) - محمد المصالحة ، **التطورات في البيئة الدولية وتأثيرها على ظاهرة الإرهاب** ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 31، شتاء 2009 ، ص64.

(3) – على سبيل المثال راجع الدراسة التالية: ERIC Hugues, **la notion de terrorism en droit international enquête d'une definition juridique**, journal du droit international, 129e année,2002.p 753 et s.

(4) - مجموعة هذه التعريفات مأخوذة عن : فريدة بلفراق ، المرجع السابق ، ص59.

(5) – أحمد حسام طه تمام ، **الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية،(دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)** ، (القاهرة: دار النهضة العربية،2007)، ص43.

- أما الفقيه " كريستوفر كلافلام" فيعتبر« أن الإرهاب فعل سياسي له شكل متميز جدا يظهر في ظروف محددة وخاصة فهو استجابة عملية لمشكلة ميدانية (كيف تفعل سعيا وراء تحقيق أهداف سياسية وأنت مستعد أن تقوم به مهما كان مستوى العنف ضروريا) »[6].
- أما الفقيه "شميد" فيرى «أن الإرهاب أسلوب من أساليب الصراع الذي تدفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا في خصائصها مما يشكل أسسا لانتقائها من أجل التضحية بها من خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي به »[1].
- ويرى الفقيه "هاكير" «أن الإرهاب هو استعمال طرق التخويف (الإفزاع) من طرف أولئك الذين لا يوجدون في السلطة من المحتقرين واليائسين الذين يعتقدون أن الإرهاب يمثل لديهم الطريق الوحيد لأخذهم بعين الاعتبار ، وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه "ويلكسون" حينما رأى بأن الإرهاب نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية »[2].

المطلب الثاني

الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي.

الفرع الأول:الإرهاب في القانون الدولي.

شكّلت ظاهرة الإرهاب خطورة كبيرة على المجتمع الدولي، وأصبح هذا الأخير مهددا بالجرائم الإرهابية التي طالت العديد من الدول ، بل وأصبحت تمارس هذه الأخيرة بدورها الإرهاب نفسه ، ولتفادي ذلك وبغية مكافحته سعت الدول إلى سن القوانين وإصدار التشريعات للحد منه سواء كان على المستوى الإقليمي أو العالمي ، – وهو ما بشّر حسب بعض الفقهاء بميلاد فرع جديد للقانون الدولي هو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب[3]– ، لكن السؤال

---

[6] – كريستوفر كلافلام ،**الإرهاب في افريقيا : مشكلات التعريف والتاريخ والتطور** ،ضمن :إفريقيا بعد11سبتمبر(استراتيجيات الانخراط والتعاون)،ندوة جامعة الأخوين ،معهد الدراسات الدولية لجنوب إفريقيا 3-4، 2003.ترجمة : كاظم هاشم نعمة،منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.ص 37.

[1] – محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، (بيروت: دار العلم للملايين، 1992)، ص45.

[2] – بلفراق فريدة، المرجع السابق ، ص62.

[3] - للوقوف على مصادره راجع خصوصا ، عبد الله الأشعل ، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، (القاهرة: مؤسسة الطوبجي للنشر ، 2003)، ص 5 وما بعدها.

الذي يطرح كيف عرّف القانون الدولي الإرهاب ؟. الإجابة على هذا السؤال ستكون محل هذا العنصر، أين سيتم التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية للإرهاب، سواء على المستوى العالمي من خلال المنظمات العالمية كالأمم المتحدة، أو الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية، وذلك على النحو التالي بيانه:

أولا: تعريف المنظمات الدولية للإرهاب.

أ- مفهوم عصبة الأمم للإرهاب.

بدأت المرحلة الأولى لتقنين ظاهرة الإرهاب في إطار مشروع عام 1923 الذي استهدف تنظيم الحرب الجوية، بعد الخسائر البشرية والمادية التي أخذت تظهر بعد استعمال الطائرات الحربية في الحروب.

فشكلت عصبة الأمم لجنة من الخبراء مهمتها دراسة ظاهرة الإرهاب، وتحديد سبل مكافحته وتطويقه، فقدمت هذه اللجنة دراستها إلى العصبة في سنة 1936[1]. وهي اللجنة التي عهدت إليها العصبة العمل على إعداد مشروع اتفاقية دولية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب عقب اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر" ووزير خارجية فرنسا"بارتو" في مدينة مرسيليا سنة 1934 ، أين هرب الجناة إلى إيطاليا ، وعندما طلبت فرنسا من إيطاليا تسليمها الجناة، رفضت إيطاليا ذلك ، استنادا إلى الطابع السياسي لجريمة القتل،فقدمت اللجنة الاتفاقية في 1937/11/16، وقد تضمنت تعريفين للإرهاب[2] هما :

- **الأول** : نصّت علية المادة الأولى بقولها: « الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أومن شأنها أثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».
- **الثاني** : نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، حيث عدّدت حصريا الأفعال الإرهابية فيما يلي:

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة المجني عليه أو حريته.
2. الأفعال العمدية الموجهة ضد رؤساء الدول والأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفاؤهم الورثة أو التعيين.

---

(1) – بلفراق فريدة، المرجع السابق ، ص 83.

(2) - لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة هي الهند.راجع في ذلك : مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص- ص، 70-71.

3. الأفعال العمدية الموجهة ضد أزواج الأشخاص المشار إليهم آنفا.
4. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

ب- مفهوم الأمم المتحدة للإرهاب.

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972، دراسة مشكلة الإرهاب – وخاصة الدولي منه- بشكل معمق وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب للعمليات الإرهابية إلى مرحلة دراسته بغية تحديد مفهومه ، وتلمّس الأسباب والظروف التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه، في محاولة منها للتوصل إلى تعريف محدد له والاتفاق على تدابير منعه والقضاء عليه[1]، وعلى الرغم من توصّل الجمعية العامة إلى إبرام اتفاقيتين خلال فترة السبعينات وهما: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية سنة 1973 واتفاقية أخذ الرهائن سنة 1979، إلا أنها لم تتوصل إلى تعريف للإرهاب لاختلاف وجهات نظر الدول حول هذا التعريف .

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة وكخطوة نحو إيجاد تعريف للإرهاب، قرّرت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب تتألف من 35 عضوا، اضطلعت بثلاث موضوعات كان من بينها بحث مفهوم الإرهاب ومدى إمكانية وضع تعريف محدد له،واجتمعت هذه اللجنة خلال سنوات 1973،1977و1979 وقدّمت تقاريرها إلى الجمعية العامة في دوراتها 28و32و34، وتبيّن من هذه التقارير تباين مواقف الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب الموضوعات التي تناولتها[2].

والأهم من ذلك أن ذلك الاختلاف لم يمنع – وهو أمر في عرف الأمم المتحدة من السنن – اللجنة أن تقدم تعريفا بمناسبة وضعها مشروع اتفاقية بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب عام 1980 ، اعتبرت فيه أن الإرهاب هو« يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة ،سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجهه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية ، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في أصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر والأذى بهذه الأمكنة أو

(1) - علاء الدين راشد ، **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11سبتمبر، (مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص70.
(2) - المرجع نفسه ، ص73.

الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقة الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ، كذلك في التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي »[3].

كما تبين من خلال المناقشات ، اختلاف الرؤى والآراء بين وفود الدول حول مدى أهمية تعريف الإرهاب ، وانقسمت الدول في ذلك إلى مجموعتين:

1. تضمنت المجموعة الأولى: الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والدول الغربية والتي ترى ضرورة التركيز على تدابير منع الإرهاب والعقاب عليه، بغض النظر عن تعريفه ودراسة الأسباب المؤدية إليه.
2. أما المجموعة الثانية: فمثّلتها الدول العربية ودول عدم الانحياز، والتي ترى ضرورة تعريفه حتى يمكن تمييزه عن الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر ضد الاستعمار والاحتلال، مع إعطاء الأولوية لبحث أسبابه المختلفة، ومن ثم القضاء عليه.

وبعد أن استقر الرأي على ضرورة دراسة مفهوم الإرهاب، اشتد الخلاف حول مضمون التعريف وظهر اتجاهان متناقضان:

- فأما الاتجاه الأول، والذي يعبر عن وجهة نظر دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية، فيرى أن التعريف يجب أن يميز بين الكفاح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب ، كما يجب أن يضم أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي أو دفع مجموعة إرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية.
- أما الاتجاه الثاني ، فهو يعبر عن وجهة نظر الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية ، والتي ترى أن أعمال الإرهاب هي أعمال وحشية بغيضة بغض النظر عن دوافع مرتكبيها ، وتندرج وفقا لهذا المفهوم أنشطة حركات التحرر ضمن الإرهاب ، أما فيما يتعلق بالإرهاب الصادر عن الدولة ، فيرى أنصار هذا الاتجاه أن مفهوم الإرهاب يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد أو مجموعة من الأفراد ولا يجب توسيع نطاقه ليشمل كل أشكال استعمال القوة أو التهديد بها أو العنف بين الدول .

[3] - حسن المحمدي بوادي ، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة** ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ، 2006). ص- ص، 30-31.

لكن الأمم المتحدة وفي ظل وجود مجموعة كافية من القواعد التي تحكم سلوك الدول ، كميثاق الأمم المتحدة ونظرا لاختلاف وجهات النظر ، حيث تبين أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل إيجاد تعريف شامل للإرهاب يمكن أن يرضي الجميع ، تجنبت التعامل مع الإرهاب ككل بصورة شاملة وفضّلت مواجهته على أساس متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي بين الجميع أنها أعمال إرهابية [1] .

وفي مراحل متقدمة وخاصة في نهاية عام 1985، اتخذت الجمعية العامة القرار 61/40 والذي اعتبره البعض تتويجا للآراء المختلفة حول الإرهاب ، هذا القرار الذي شجبت فيه الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه بغض النظر عن الفاعل ووصف الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية.

ج- الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب.

على الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب ، قد نجح هذا المجتمع من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد كم هائل من الاتفاقيات يتجاوز 13 اتفاقية دولية لمواجهة أعمال الإرهاب[1] ، نرى من الأهمية ذكرها:

1. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو يوم 1963/09/14 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/12/4.
2. الاتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والموقعة في لاهاي يوم 1970/12/16 والتي دخلت حيز النفاذ في 1971/10/14.
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقعة في مونتريال يوم 1971/11/23 والتي دخلت حيز النفاذ في 1973/01/26.
4. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها ، والموقعة في نيويورك يوم 1973/12/14 والتي دخلت حيز النفاذ في 1977/2/20.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والموقعة في نيويورك يوم 1979/12/17 والتي دخلت حيز النفاذ في 1983/07/03.

---

[1] – علاء الدين راشد ، المرجع السابق ، ص47.

[1] – للتفصيل راجع: منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006) ، ص 322 وما بعدها.

6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، والموقعة في فيينا، يوم 1979/10/26 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/02/08.
7. برتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقع في مونتريال، يوم 1988/02/24والذي دخل حيز النفاذ في 1989/08/6.
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية، والموقعة في روما في 1988/03/10 والتي دخلت حيز النفاذ 1992/03/01.
9. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرم في روما يوم 1988/03/10 والذي دخل حيز النفاذ يوم 1992/03/01.
10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، والمبرمة في مونتريال يوم 1991/03/01 والتي دخلت حيز النفاذ في 1998/06/21.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والموقعة في نيويورك يوم 1997/12/15 التي دخلت حيز النفاذ في 2001/05/23.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في نيويورك يوم 1999/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10.
13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والموقعة بنيويورك في 2005/04/13[1].

ثانيا: مفهوم الإرهاب على المستوى الإقليمي .

شهد المستوى الإقليمي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر ،وقد بدأ التقنين من القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية "واشنطن" في 1971/2/2 التي أعدتها منظمة الدول الأمريكية ، تلتها الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب "بستراسبورغ" في 1977/02/27 ، أما العالم العربي فقد أبرمت في إطار الجامعة العربية 1998/04/22 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

كما أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية –سابقا– اتفاقية "الجزائر" في 1999/7/14 بشأن منع ومكافحة الإرهاب ،أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد أبرمت اتفاقية مماثلة في 1999/7/1 في "واجادوجو" [2].

[1]- ANN E. ROBERTSON, **TERRORISM AND GLOBAL SECURITY,(International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, April 13, 2005)**، (excerpt) Infobase Publishing,2007.p195.

أما في آسيا فصدرت اتفاقية "كاتمندو" لمكافحة الإرهاب في 1987/11/4 في إطار منظمة جنوب آسيا، وفيما يلي سندرس تعريف هذه الاتفاقيات للإرهاب مقتصرين على ذلك دون الخوض في الإجراءات وكيفية المكافحة.

أ- مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية.

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذا الأخير بأنّه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

هذا وقد عرّفت الاتفاقية نفسها الجريمة الإرهابية بقولها " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

01- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو يوم 1963/09/14 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/12/4.

02- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والموقعة في لاهاي يوم 1970/12/16 والتي دخلت حيز النفاذ في 1971/10/14.

03- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقعة في مونتريال يوم 1971/11/23 والتي دخلت حيز النفاذ في 1973/01/26.

04- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها، والموقعة في نيويورك يوم 1973/12/14 والتي دخلت حيز النفاذ في 1977/2/20.

05- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والموقعة في نيويورك يوم 1979/12/17 والتي دخلت حيز النفاذ في 1983/07/03.

06- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلّق بالقرصنة البحرية".

---

[2] - عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص65.

[3] - صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العربية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22 وبدأت حيز النفاذ في 1999/05/7.

والملاحظ من الاتفاقية وخصوصا بين كل من مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية ذلك الاتساع الذي لا يقف عند حد والذي يخلط بين الجريمة بالمعنى الدقيق وغيرها من أنواع الجرائم، وهو منهج يتسم بعدم الدقة ولكنه مدفوع بالرغبة في محاصرة العمل الإرهابي في جميع مضانه [1] .

ولاشك أن المفهوم العربي للإرهاب يعكس التجربة الخاصة للأنظمة العربية مع حركات العنف التي واجهتها على غرار مصر والجزائر والسعودية وغيرها، ولذلك ترى أن التعريف يتعلق أساسا باعتبار أن العنف المجرم يشكل أداة في يد جماعة لتحقيق مشروع ما، وذلك من خلال ليِّ يد الحكومات بأعمال تصيب أهداف مدنية غالبا من خلال إثارة مشاهد الفزع والخوف بين العامة وإلحاق الضرر بالمرافق العامة،ولذلك جاء تعريف الإرهاب ومن ورائه الجريمة الإرهابية تماشيا مع تلك الصورة وذلك الطرح .

ب– مفهوم الإرهاب في الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب[1].

لم تشر الاتفاقية الأوربية إلى تعريف للإرهاب، وما فعلته هو أنها أشارت إلى مجموعة من الجرائم التي اعتبرتها ضمن الأعمال الإرهابية وهي :

01- الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

02- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال يوم 1971/11/23 والتي دخلت حيز النفاذ في 1973/01/26.

03- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها، والموقعة في نيويورك يوم 1973/12/14 والتي دخلت حيز النفاذ في 1977/2/20.

04- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

05- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود المفخخة إذا كان من شأن استخدامها تهديد حياة الأفراد.

06- الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أوفي حالة محاولة ارتكابها".

---

[2] - عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 39.

[1] - تم التوقيع عليها في 1977/02/27 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/08/3.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد خلت من الإشارة إلى إرهاب الدول، وهذا تغطية منها لكل عمل يقوم به الثوار ضد الاستعمار ، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة الثانية من الاتفاقية سمحت للدول الأطراف بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية فيما وراء الجرائم المحددة في المادة الأولى ك:

- أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم
- أي عنف موجه الى الممتلكات اذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

ج- مفهوم الإرهاب في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي[2].

عرّفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بقولها« كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».

أما جريمة الإرهاب فقد عرّفتها الاتفاقية " هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق أو الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

والملاحظ من عموم الاتفاقية أنها استندت هي الأخرى إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية في شأن تجريم الأعمال غير المشروعة في اختطاف الطائرات وتعريض سلامة الطيران للخطر والمساس بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وغيرها مما جرمته تلك الاتفاقيات واعتبرته إرهابا دوليا[1].

د- مفهوم الإرهاب في معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

[2] - اعتمدت من طرف وزراء الخارجية في الدورة 26 المنعقدة في "واغادوغو" خلال الفترة من 28جوان إلى 1جويلية 1999.

[1] - بلفراق فريدة ، المرجع السابق ، ص 110.

عقدت منظمة الوحـــدة الإفريقية اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته باجتماع القمة بتاريخ 1999/07/14. بالعاصمة الجزائرية ، وقد ضمت الاتفاقية ديباجة و23 مادة ، تناول الجزء الأول في مادته الأولى تعريف العمل الإرهابي بأنه «كل عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف ، أو لأحكام هذه الاتفاقية ، والذي من شأنه أن يعرض حياة الخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة أشخاص أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي وأن يتم ارتكابه بقصد :

- ترعيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه ، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.
- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.
- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.
- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها».

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي.

اتُّهِم الإسلام زورا وبهتانا بأنه دين العنف والإرهاب[1]، وأنه ما انتشر في أصقاع الأرض إلا بقوة السيف وإراقة الدم، ولذلك تنوّعت التهم ضد الإسلام والمسلمين[2] ، وفيما يلي محاولة مقتضبة لبيان موقف الإسلام نفسه من الإرهاب، وذلك من خلال دراسة موقف الإسلام من الإرهاب، وهذا بعد معرفة تعريف مصادره له.

---

(1) – استطاع اللّوبي الصهيوني- بعد أحداث سبتمبر- المسيطر على الإعلام الأمريكي أن يصنع مقولة باطلة ويلبسها ثوب الحقيقة، وهي أن الإرهاب صناعة إسلامية ، واستطاع أن يصدرها إلى الإعلام الغربي عموما. راجع في ذلك: عبد الرحمن رشدي الهواري، **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، الندوة العلمية للإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 21-2002/1/23، ص 34 ؛ وهو ما تعكسه الكتابات الغربية حول التساؤل حول إمكانية تحول التطرف الإسلامي إلى الإرهاب: راجع في ذلك مثلا: فلورنتينو بورتيرو، **كيف يهددنا الإسلام الأصولي، في قراءات في الإرهاب11سبتمبر بعد سبع سنوات**، ترجمة أحمد يماني،(دمشق: دار بترا، ،2009)، ص 137 وما بعدها. وانظر:

STEPHEN HOLMESTHE, **MATADOR'S CAPE America's Reckless Response to Terror**, CUP UK, 2007.p14 ets

(2) - تضمنت تصاريح المسؤولين الأمريكيين وغير الأمريكيين، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر، مواقف عنصرية ضد الإسلام نذكر منها:

– تصريح بوش بان أمريكا تخوض حربا صليبية ضد الإرهاب والتي اعتبرت فيما بعد أنها زلة لسان.

– تصريح جون أشكروفت الذي اعتبر فيه أن الإسلام دين يطلب فيه الله منك أن ترسل ابنك ليموت من أجله، بينما المسيحية إيمان يرسل الله فيه ابنه – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- لكي يموت من أجلك، انظر في ذلك: عبد الغني عماد، **صناعة الإرهاب**، دار النفائس، بيروت، 2005، ص95.

أ- الإرهاب في القرآن الكريم:

من خلال النظر في آيات القرآن الكريم ، نجد أنه لم تستعمل كلمة الإرهاب بهذه الصيغة ، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية ، بعضها يدل على الخوف والفزع ، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد وذلك في 12 موضعا[3]، سبعة منها تدل على الخوف والفزع في الآيات التالية نذكر منها :

1- ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[4]

2- ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [5].

3- ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [6].

4- ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [7].

5- ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1].

6- ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ [2].

وفي آيات كريمة أخرى وردت مشتقات نفس المادة رهب خمس مرات في مواضع مختلفة من القرآن لتدل على التعبد[3].

بيد أنه توجد آية كريمة واحدة في سورة الأنفال، يتأولها البعض على وجه يحلو له أن يفهم معنى قريبا من المعاني التي ألبست لهذه الكلمة من الهجمة الشرسة على الإسلام والمساس به باسم محاربة الإرهاب[4]، فقد جاءت كلمة ترهبون في سياق الأمر بإعداد العدة في السلاح ونحوه لتخويف الكفار والمنافقين والذين يخاف خيانتهم و

---

(3) - محمود يوسف الشوبكي المرجع السابق ؛ عثمان جمعة حميزية ، المرجع السابق.

(4) – سورة الأعراف 154.

(5) - سورة البقرة. الآية 40 .

(6) - سورة النحل ،الآية 51.

(7) - سورة الأنبياء، الآية 90.

(1) - سورة الاعراف ،الآية 116

(2) - سورة الحشر، الآية 13

(3) – هذه الآيات هي :سورة التوبة 34. سورة المائدة 82.سورة التوبة 31، سورة الحديد27.

(4) - محمود يوسف الشوبكي المرجع السابق ، عثمان جمعة حميزية ، المرجع السابق.

غدرهم ونقضهم للعهود والمواثيق، قال تعالى:﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[5].

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية "ترهبون به عدو الله وعدوكم" تخيفون بإعدادكم السلاح عدو الله وعدوكم من المشركين ، أما ابن كثير رحمه الله تعالى ففسّرها بقوله ترهبون أي تخوفون به عدو الله وعدوكم و هم المنافقون.

وعند المراغي عند شرحه للآية قال الإرهاب والترهيب : الإيقاع في الرهبة وهي الخوف المقترن بالاضطراب ، هذا ويزداد معنى الآية وضوحا عند النظر إليها في ضوء الآية التي سبقتها وذكر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم للعهود ، قال تعالى ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ ، كما يزداد المعنى وضوحا وتأكيدا عند مواصلة القراءة إلى تمام الآية التي تليها وهي قوله تعالى **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ ، حيث يتجلى أن معنى﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ**﴾ هو من أجل منع العدوان والظلم ولحماية أمة الإسلام التي أمرت بالتزام الحق والعدل ، وأمرت بتحصيل القوة لتثبتها إزاء الناس كافة ولأن الاستعداد المستمر و الجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب ويمنع وقوعها لسبب خوف من يعتزم نقض العهود ويبيت الاعتداء ويضمر الخيانة والغدر، وإرهابه في هذه الحالة إرهاب مشروع ولا يتحقق له ذلك ويحصل له الخوف والرهبة الزاجرة إلا متى علم بشدة قوة المسلمين[1] .فاستعمل القرآن "الرهبة " و"ترهبون" لزرع الخوف والرعب في نفس العدو، وإشعاره بقوة الآخر، لئلا يقدم على العدوان، وهذا اللون من الخوف هو عمل وقائي ذو دلالات ايجابية، وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول ، بل هو خطوة نحو السلام، لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه، وفي هذا ضرورة لاستبدال كلمة إرهاب "بإرعاب" ، التي تعتبر الترجمة الصحيحة لكلمة "terrorism" لأن كلمة الرعب هي التي تدل على الدرجة الشديدة من الخوف والهلع والفزع.

ب- **الإرهاب في السنة الشريفة:**

[5] - سورة الانفال، 55-61.

[1] - محمود يوسف الشوبكي، المرجع السابق.

وردت مشتقات "رهب" في كتب الصحاح للحديث في أكثر من 20 موضعا [2] ،تشير كلها إلى الخوف والفزع إلى الله تعالى وإلى التعبد ، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ "رهبة" في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك»[3]، قال الحافظ في فتح الباري :أي رغبة في ثوابك ،ورهبة أي خوفا من غضبك وعقابك[4] .

وحاصل الأمر كله أن ليس في الأحاديث ولا القرآن ولا في اللغة أي شيء من المعاني التي يلبسها الناس لهذه الكلمة في الآونة الأخيرة ، ولذا يجدر التأكيد على الفرق بين المعنى اللغوي والقرآني للكلمة وبين المعنى السياسي والاجتماعي المأخوذ عن اللغات الأجنبية.

وكاجتهاد من الفقهاء المعاصرين ، نجد أن مجمع البحوث بالأزهر عرّف الإرهاب بأنه: « هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم»[1] ،كما قام المجمع الفقهي في دورته السادسة بمكة المكرمة بتعريف الإرهاب ب: « العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها[2]، قال تعالى ﴿ **وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** »[3].

---

(2) - عثمان جمعة حميزية ، المرجع السابق.

(3) – رواه البخاري في **صحيحه** في المواضع التالية: ج1 ص97 باب: فضل من بات على وضوء رقم الحديث 244. وج5 ص 2326 باب: ما يقول إذا نام رقم الحديث 5954. (بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة1987) .

ورواه مسلم في **صحيحه** : ج8 ص77 .باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ رقم الحديث 7057 إلى 7062. ، (بيروت: دار الأفاق الجديدة(د.ت.ن)).

ورواه أحمد في **مسنده**: ج30 ص476 رقم الحديث 18515. وفي ص530 رقم الحديث 18561 ، وفي ص603- 604 رقم الحديث 18651 وفي ص618 رقم الحديث 18680، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1999).

(4) – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، جزء11، (بيروت: دار المعرفة ، 1379)، ص 111.

(1) - حسن بن محمد سفر ، المرجع السابق.

(2) - سعد بن علي الشهراني ، المرجع السابق.

(3) - سورة القصص الأية 77.

هذا وإن كان المقام مقاما قصيرا لا يفي الإسلام حقه ، إلا أننا نقول أن الإسلام بريء من الإرهاب براءة الذئب من دم يوسف ، لأن الإسلام دين السماحة والتسامح لا يرضى هذه الأعمال، بل ويوقع على من يرتكبها العقاب فهو لا يرضى بترويع الآمنين والاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم ، فشرع لضمان عدم حدوث ذلك الحدود، ووضع سياسة جنائية غاية في العدل ، غايتها إصلاح الأرض والوقاية من كل فساد ،قال تعالى :﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[4] .

وعليه وان ارتكب أحد ما ينسب لأهل الإسلام بعمل إرهابي مناف للإسلام ، فليس من العدل اتهام الإسلام وتحميله وزر ما قام به هذا الإنسان ، وسيضل التاريخ – رغم كل الحملات المغرضة على تشويهه وتشويه الإسلام – شاهدا على المواقف الإنسانية الرائعة ، التي قدم فيها المسلمون أروع النماذج عن التسامح والاعتدال ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في ذلك ،وما حدث في فتح مكة، أو تلك النصائح التي كان يوصي بها قادة جنده وجيشه إلا خير دليل.

فها هو القرآن الكريم يصدع بأن الإسلام حرّم الإرهاب بمختلف صوره وألوانه، وأوجب معاقبة من يقوم به، أو من يشاركه فيه، أو من يحرض عليه، وذلك بقطع الأيدي والأرجل والنفي من الأرض الآهلة إلى المهجور والنائي منها، ويسمى هذا العقاب بحد الحرابة، وفيه يقول المولى جل شأنه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1].

فالواجب على أهل الإسلام عامة، وعلى علمائهم ومثقفيهم خاصة: السعي الحريص إلى الذود والدفاع على دينهم وذلك بتقديم أروع النماذج في السلوكات الحضارية المطلوبة منهم شرعا[2]، لأن في ذلك أكبر دليل على سماحة الإسلام وبعده عن كل مظاهر الغلو و التزمت المرفوضين شرعا.

وفي ذلك رد على كل من يتهم الإسلام بذلك، وهم في الحقيقة كثر يعملون ليل نهار، يستغلون ما ملكت أيديهم من وسائل الإعلام و مراكز البحث، للتأثير على صناع القرار في هذه الدول، وذلك من أجل اتخاذ مواقف سلبية من

---

(4) - سورة الأعراف، الآية 56.

(1) – سورة المائدة الآية33.

(2) - للوقوف على ما كتبه بعض علماء الإسلام في الوقت المعاصر، راجع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، **الإرهاب والعنف**، تحرير: عمرو عبد المنعم سليم، (القاهرة :دار الضياء، ،2004)، ص 9 وما بعدها؛ زيد بن محمد بن هادي المدخلي، **الإرهاب وآثاره السيئة على الأفراد والأمم**،(القاهرة: دار المنهاج، 2003)، ص 12.

الإسلام وأهله،ولاشك أن من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي هي الأخرى ذاقت من أعمال العنف ما ذاقت، لنتساءل في هذا المقام، عن المفهوم الأمريكي للإرهاب، وهي التي كانت لها تجربة وباع كبير في ممارسة الإرهاب، وبالمقابل تعرضها لأعمال عنف ألصقت بها وصف الإرهاب.

وفيما يلي تفصيل لهذا القول المجمل، وذلك ببيان التعريف الأمريكي للإرهاب والخصائص العامة لهذا المفهوم.

المطلب الثالث

المفهـوم الأمريكي للإرهاب .

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية قبل 11 سبتمبر لعدة أحداث اعتبرتها إرهابية [1] ساهمت في تبنّي مفهوم خاص بها للإرهاب، وهو المفهوم الذي سيؤثر حتما على تصورها في مكافحته، وفي تبني إستراتيجية خاصة

(1) - تعرضت الولايات المتحدة لمجموعة من الأحداث التي اعتبرتها إرهابية نوجزها فيما يلي:

1. الهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في السابع من ديسمبر سنة 1941، حينما باغتت طائرات من الأسطول الجوي الياباني وعددها 105 وحدات الأسطول البحري الأمريكي الراسي في ميناء "بيرل هاربر" بجزر الهاواي، مما أدى إلى مقتل حوالي 2280جندي وجرح 1109 آخرين.
2. تعرض السفارة الأمريكية في الرابع من نوفمبر 1979 للاقتحام من قبل الطلاب الإيرانيين واحتجاز 250رهينة فيها لمدة 444 يوما.
3. تفجير السفارة الأمريكية في بيروت في 1983/04/18 ، مما أدى إلى مقتل 273 جندي أمريكي.
4. تفجير مقر الماريتز ببيروت في 1983/10/23 ، قتل فيه 241 جندي أمريكي.
5. تفجير مقر السفارة الأمريكية والسفارة الفرنسية في الكويت في 1983/12/12 أدى إلى مقتل 5أشخاص وجرح 586 آخرين .
6. تفجير سيارة مفخخة أمام مبنى السفارة الأمريكية في بيروت في 1984/12/20 ، أدى مقتل 16شخص ، وكان السفير الأمريكي من بين الجرحى.
7. تعرض طائرة أمريكية من طراز بوينغ 727 للخطف في 1985/06/14 من قبل جماعة لبنانية ، وقتل أحد أفراد طاقمها ، واحتجاز 39 أمريكيا لمدة 16 يوما ، ثم أطلق سراحهم بعد وساطة سورية.

بها[2]،حيث تنطلق أساسا من هذا التصور، ومن الحرص على احترام أجندتها الخاصة بمصالحها الإستراتيجية داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه. وفيما يلي تفصيل ذلك عبر العناصر التالية:

الفرع الأول: التعريف الأمريكي للإرهاب.

تقدّم بنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أنصار الاتجاه الذي يرى أن أعمال الإرهاب هي أعمال وحشية يجب أن تدان وتحارب بقوة ، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها ، وتندرج وفقا لهذا المفهوم أنشطة حركات التحرير وفيما يلي أهم التعريفات التي قدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب:

- تعريف وزارتي الخارجية والدفاع الأمريكي « هو كل عنف مدبر ذي دافع سياسي يستهدف غير المقاتلين ، ويقوم به أعضاء غير مقاتلين ، هم أعضاء في جماعات قومية فرعية أو عملاء سريون يتبعون الدولة للتأثير على جمهور من الناس»[1]، أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة فصرح أن الإرهاب هو: «يشمل كل ما من شأنه قتل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك فيه على وجه غير مشروع» [2] .
- تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية (C.I.A) سنة 1980. وهو :« التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها ، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فزع أو ذهول أو رعب لدى المجموعة المستهدفة

---

8. اختطاف طائرة أمريكية في 1985 بمطار كراتشي كانت تقل 358 راكبا ، قتل أثناء محاولة تحريرها 20راكبا.
9. انفجار طائرة ركاب فوق بلدة" لوكربي "باسكتلندا في 1988/10/21، أودى بحياة 270 شخصا.
10. انفجار في مرآب بمركز التجارة العالمي بنيويورك في 1993/02/29 أدى إلى مقتل 6 أشخاص.
11. انفجار في أوكلاهوما سيتي في 1995/04/19. أدى إلى مقتل 168 وجرح 500 آخرين.
12. انفجار مبنى تابع للقوات الأمريكية في مدينة الرياض في 1995/11/13 أودى بحياة 5 أمريكيين .
13. تفجير شاحنة في مدينة الظهران بالسعودية في 1996/06/25 أدى إلى مقتل 19 أمريكي وإصابة المآت من الجرحى.
14. انفجار سيارتان أمام مبنى السفارة الأمريكية في نيروبي عاصمة كينيا ودار السلام بتنزانيا في 1998/08/07، كانت حصيلته 224 قتيلا وآلاف الجرحى.
15. انفجار استهدف بارجة عسكرية أمريكية في مرفأ عدن في 2000/10/21،أدى إلى مقتل 17 جندي أمريكي.
16. تعرض الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001 إلى سلسلة تفجيرات باستخدام طائرات مدنية مختطفة استهدفت مواقع حساسة، كانت حصيلتها أزيد عن 2800 قتيل فضلا عن الجرحى والخسائر المادية.

راجع في ذلك: قادري حسين ، **كرونولوجيا ما قبل أحداث 11سبتمبر 2001**، الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11سبتمبر ، شركة باتنيت ، الجزائر ، 2002، ص 145 وما بعدها ؛ **ستون عاما ما بين أكبر هجومين تعرضت لهما الولايات المتحدة الأمريكية** ، www.zljazeera.net تاريخ التصفح: 2009/03/15.

[2] – انظر في ذلك: عبد الله الأشعل، **مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، يناير 2005 ،ص28.

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 53 هامشا 1؛ عبد العاطي أحمد الصياد، **الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة (تساؤلات تبحث عن أجوبة)**، الندوة العلمية للإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 21-2002/1/23، ص 7.

[2] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 192.

والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر ، ويشمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة وتصحيح مظالم محددة سواء أكانت مظالم قومية أو لجماعات معينة أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها»[3].

- تعريف وزارة العدل سنة 1984 والذي ترى فيه أن الإرهاب: «سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الخطف والاغتيال».
- «الاستعمال المخطط له للعنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية من حيث طبيعتها، وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو زرع الخوف» [4].
- تعريف الكونغرس الأمريكي : هو« العنف الواقع عن قصد وترو وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد به في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين».
- تعريف وكالة التحقيقات الفيدرالية " F.B.I ": هو « استعمال – أو التهديد باستعمال – غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو لإجبار حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، أو هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة».
- تعريف وزارة الخارجية : ترى أن الإرهاب وارد في المادة 22 من الدستور الأمريكي وبالتحديد المقطع (د) :« العنف المبرمج لأغراض سياسية ضد أهداف غير مشتركة بالحرب الذي تمارسه الحركات المنظمة الوطنية والعملاء والتي عادة تهدف إلى التأثير على عموم المجتمع »[1].
- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي للإرهاب: «هو الاستعمال غير القانوني للعنف ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب و إجبار الحكومة أو الشعب أو جزء منهما، وبالتالي تحقيق أهدافه السياسية أو الاجتماعية».

---

(3) - يعرف الساسة الأمريكيين الإرهاب بأنه:

"في عيون السلطة المسؤولة وطنيا أو محليا قد يكون التعريف العملي لما يجب التعامل معه فيما يخص هذا الأخير، هو: التهديد مع سبق الإصرار واستخدام العنف من جانب جماعات شبه قومية أو أفراد سريين، يهدفون إلى ترهيب والضغط على الحكومات من أجل تعزيز نتائج سياسية أو دينية أو إيديولوجية، وإلى غرس الخوف في أوساط الجمهور عموما". راجع :

DAVID J. Whittaker, **T E R R O R I S M UNDERSTANDING THE GLOBAL THREAT**, LONGMAN, GREAT BRITAIN, 2002. P10.

(4) – نعوم تشومسكي، **الإرهاب والرد المناسب، في العولمة والإرهاب،(حرب أمريكا على العالم، السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل)**، المحرر: نعوم تشومسكي وآخرون، ترجمة حمزة المزيني، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2003) ، ص 121.

(1) - محمود يوسف الشوبكي ، المرجع السابق.

- من الأوساط السياسية الأمريكية من يعرّفه بأنه «الاستخدام المدروس للعنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية، أو دينية أو فكرية، وهو ما يتم بالتهديد والإكراه وبث الرعب» [2].

الفرع الثاني: الخصائص العامة للمفهوم الأمريكي للإرهاب.

إن المتمعّن في التعريفات المقدمة من قبل مختلف الأجهزة الرسمية للولايات المتحدة، والتي تشكل في نهاية المطاف الرؤية النهائية الأمريكية للإرهاب، يمكنه بسهولة أن يلاحظ أن المفهوم الأمريكي يمتاز بخاصيتين تستحقان أن نقف عندهما موقفا يليق بهما[3].

فأما الخاصية الأولى فهي أنها تعبر بصورة واضحة عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تحديد مفهوم الإرهاب والخلط بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح ضد العدوان والاستعمار ، وكذا كفاح الأقليات ضد سيطرة الإدارة المركزية ،كما هو الحال بالنسبة لمحاولات السود و الهنود الأمريكيين في تحقيق بعض مطالبهم الاجتماعية والسياسية في مواجهة الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحاول قطع الطريق أمام أية مقاومة لسياستها العنصرية ضدهم ، وهذا يتضح من الصياغات السالف ذكرها حيث نجد عبارات " الطابع السياسي للعنف".

أما الخاصية الثانية فهي أنها- التعريفات- تعكس اهتمامها بالإرهاب الفردي ، وتجاهلها كليا الإرهاب الذي تقوم به الدول ، -لأنها تتصدر قائمة هذه الدول- ، وهذا أمر مرده طبعا إلى الطابع الاستعماري لهذه الدولة ، وموقفها من حقوق العالم الثالث، وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير، وتأييدها المطلق وغير المشروط لدولة الاحتلال الصهيوني، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا : الخلط بين الإرهاب وأعمال المقاومة:

إن الخلط وعدم التمييز الأمريكي بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلح ، مردّه مجموعة من الأسباب نوجزها في التالي :

---

[2] – نعوم تشومسكي، **الإرهاب. حالة 11سبتمبر**، (المغرب : مطبعة النجاح الجديدة ، 2003) ، ص 82.

[3] - يعتبر بعض الفقهاء أن المفهوم الأمريكي منذ القدم يربط العنف مع اليمين المتطرف، راجع للتفصيل:

- GEORGE Michael**, Confronting Right-win Extremism and Terrorism in the USA**, Routledge, New York, 2003.p86.

- عدم وجود تعريف محدد للإرهاب تجتمع عليه الدول قاطبة ، تتحد فيه رؤاهم ، وتتفق بشأنه إجراءات القضاء عليه ، وكرّس غياب ذلك وجود نوع من الانتقائية في وصف فرد أو مجموعة بالإرهاب تبعا للأهواء والمصالح ، مما أدى إلى تسويغ لبعض الأعمال الإرهابية بادعاء أنها عمل مقاوم للإرهاب وكفاح مسلح ضد وجوده وانتشاره[1].
- اختلاف نظرة الدول إلى الأعمال الإرهابية باختلاف إيديولوجيتها وخلفياتها ومصالحها، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا، وهو ما قوبل باستغلال هذا الاختلاف من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لفرض توجه معين وتعريف محدد، وما على البقية من الدول إلا السير في فلكه وفلكها.
- المحافظة على المصالح الأمريكية الحيوية ومصالح حلفائها، فما تراه إسرائيل إرهابا وجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تراه كذلك.
- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية فكرة استخدام القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير ، إذ تعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن يتم بالإجراءات السلمية ، وفي المقابل نجدها تستخدم العنف والقوة لتقويض حكومات والاستحواذ على مناطق نفوذ حيوية ، واستغلال لثروات الشعوب ، والتدخل عسكريا تحت ذريعة التدخل الإنساني ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان[2] .

إن هذه الأسباب وغيرها جعلت من الخلط وعدم الاعتراف بأعمال المقاومة – باستثناء حق إسرائيل فيه– له آثار و تداعيات خطيرة على العلاقات الدولية ، كان من أهمها ربط المقاومة بالإرهاب ووصف حركات المقاومة بالحركات الإرهابية ، كحركات التحرر الفلسطينية والعراقية والأفغانية وغيرها ، وممارسة الضغط على الدول الأخرى حتى تتبنى هذا الطرح، وحتى تتخذ موقفا وإجراءات حازمة ضد هذه الحركات ، هذا ونظرا للتشابه الذي قد يستشكل على البعض بين الإرهاب وبين أعمال الكفاح المسلح ، نرى ضرورة التمييز بينهما بناء على رأي الفقه وبعض الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سيكون محل العنصر الموالي :

- **التمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب[1]** .

إنّه لمن نافلة القول، أنه في الآونة الأخيرة ونتيجة لما حدث من تعارض في المصالح بين الدول وكذا بين الجماعات والأفراد، فقد سعى البعض إلى تحقيق مصالحه من خلال خلط الأوراق وإعطاء بعض الأفعال صفات لا تتماشى مع

(1) - محمد بن علي الهرفي ، **مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها**، www.shamila.com ، تاريخ التصفح 2009/10/02.

(2) - بلفراق فريدة ، المرجع السابق ، 391.

(1) - لمزيد من التفصيل راجع : عماد عبد الغني عماد ، **المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 275، جانفي 2001، ص25 وما بعدها.

حقيقتها ، فعلى سبيل المثال: قد يتم التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل تغطية بعض الدول على أفعالها غير المشروعة كما تفعل إسرائيل بخصوص المقاومة الفلسطينية ، و الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاومة العراقية والأفغانية.

لذا فإن التمييز بين الإرهاب وغيره من صنوف وصور العنف الأخرى أمر في غاية الأهمية ، حتى لا تدخل أعمال معينة بعيدة عن الإرهاب في ثناياه ولكي توضع الأمور في نطاقها الحقيقي[2].

ولذلك تصدى العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، وخاصة بعد انتشار التيارات الثورية وموجة التحرر مع الاختلاف حول هذه التفرقة – كعادة الفقه–، تحت تأثير جملة من الأسباب والدوافع، كاختلاف المنطلقات الإيديولوجية وغيرها، وفيما يلي محاولات التمييز بين الفقهاء.

أ– التمييز بين الإرهاب والكفاح عند الفقهاء[3].

تعدّدت الاتجاهات والرؤى حول المعايير التي يمكن التمييز بواسطتها بين الإرهاب والكفاح المسلح نوجزها في ما يلي:

أ–1– الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه – الذي يمثله الفقه العربي– أن نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها جاء من الغرب ، الذي أخذ يوحي بممارسات جوهرها العدوان والاحتلال والنهب للخيرات والمقدرات ، ثم وضع لنفسه مقاييس وفرضها على غيره ، فمثلا مقاومة النازية والفاشية أمر مشروع وبكل الطرق، أمّا بخصوص مقاومة الاحتلال الصهيوني والاستعمار الجديد فهو أمر غير مشروع ، وهو من قبيل الإرهاب[4].

أ–2– الاتجاه الثاني: يرى أن التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح يحدده دور الشعب في كل منهما، والدافع النفسي، وكذا المستهدف بأعمال العنف ومدى مشروعية العمل والنشاط على النحو التالي:

أ–**2–1** : **دور الشعب** : في أعمال المقاومة تكون الرغبة الشعبية قوية وكبيرة للانضمام للمقاومة، أما في الأعمال الإرهابية فلا تلقى أي قبول ، بل بالعكس تجد الاستنكار والتنديد.

أ–**2–2** : **الدافع النفسي** : حسب هذا المعيار، فطبيعة الرغبة أو الباعث هي التي تحدد الفرق بين السلوكين ، ففي أعمال المقاومة يكون الهدف هو الرغبة الوطنية في افتكاك الاستقلال ومعانقة الحرية وفك أغلال الاستعمار ، أما

---

(2) - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 99.

(3) – راجع محمد عزيز شكري ، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها؛ أحمد حسين سويدان ، المرجع السابق، ص 88.

(4) - بلفراق فريدة ، المرجع السابق ، 384ص ؛ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص101.

الدافع في الإرهاب فيكون عادة بعيدا عن الوطن وغالبا ما يكون أداة لصالح المستعمر للقضاء على أعدائه وضرب مصالح الأمة.

أ-**2 – 3** : **المستهدف بأعمال العنف** : أي تحديد من يوجه إليه العنف ، فبتحديده يتم التمييز بين الفعلين ، ففي أعمال المقاومة يتم توجيه العنف إلى قوى الاستعمار وأعوانه وأذنابه أو كل من يقوم بدعم ومساندة الاحتلال وبقائه،أو كل ما يقف حجرة أو عائقا أمام نيل الحرية والاستقلال، أما أعمال الإرهاب فالغالب من ضحاياه هم أبرياء لا ناقة لهم في الصراع ولا جمل، وعادة ما يكونون كباش فداء موجهين إلى الدعاية ولفت الانتباه لا غير.

أ-**2-4** : **مدى المشروعية** : أعمال المقاومة لها المشروعية التي لا غبار عليها سواء بنص القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية[1] ، التي اعتبرته حقا مشروعا ومبدأ راسخا لا يمكن إنكاره ، أما الأعمال الإرهابية فالإجماع منعقد حول عدم مشروعيتها، بل هي محل استنكار واستهجان الجميع .

أ-3: الاتجاه الثالث:

حسب هذا الرأي، فإن المعيار الذي يمكن التفريق بينهما يتمثل في القوة التي تستخدم في السلوكين ، فالقوة التي تستخدم في الإرهاب يكون الغاية منها المال والابتزاز ، أما استخدام القوة في أعمال المقاومة فتتمثل في رد حق مسلوب ووطن مغتصب، يرزخ تحت وطأة وجحيم الاستعمار ، فالثائر صاحب عقيدة وضمير يسعى لتحقيق هدف نبيل ، أما الإرهابي فهو فاقد للضمير مجانب للعقيدة، يستبيح سفك الدماء وقتل الغير، فلا يمكن أن يؤتمن له جانب على فكرة أو مبدأ[2].

أ-4 : **الاتجاه الرابع** : يرى هذا الاتجاه[1] أن على مقاومة الاحتلال يجب أن تتضمن بعض القواعد والضوابط حتى لا ينقلب إلى عمل إرهابي منها :

- وقوع الأعمال داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية ولا يقع خارجها ، إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل .
- أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو سلطات الإدارة المدنية للاحتلال.
- ألا توجه أعمال العنف ضد المدنيين والأبرياء والأطراف التي ليس لها أية علاقة بعمليات احتلال الأرض.

أ-5 : **الاتجاه الخامس[2]:**

---

[1] – انظر مثلا المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، والإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة الصادر في 1960/12/14. وغيرها، للوقوف على هذه الأسانيد راجع: تركي ظاهر، **الإرهاب العالمي(إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب)**، (بيروت: دار الحسام للنشر والتوزيع، 1994) ، ص24 وما بعدها.

[2] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص163.

[1] - بلفراق فريدة ، المرجع السابق ، ص413.

ويرى هذا الاتجاه إلى أن هناك مجموعة من الضوابط يمكن من خلالها التمييز بين الكفاح المسلح والإرهاب هي:

- الاستناد إلى قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني كمعيار للتفرقة بين العنف المشروع (المقاومة) ، والعنف غير المشروع (الإرهاب) ، فكل عمل يوافق هذه القواعد، سواء اتفق مع القواعد التي تنظم القوات المسموح لها ممارسة هذه الأعمال أو القواعد التي تحدد الأشخاص المحميين من الحروب أو القواعد المنظمة للوسائل والأساليب، هي أعمال مشروعة تندرج ضمن المقاومة، وكل عمل خارجها يعتبر إرهابيا.
- معيار التناسب أو التفرقة بين التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية.
- معيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة وصفة الضحايا.

هذه هي أهم الاجتهادات الفقهية المبذولة، للتمييز بين الأعمال المشروعة التي تتخذ من القوة سبيلا لتحصيل المطالب، وبين القوة غير المشروعة التي يكون هدفها إثارة الخوف وترويع الآمنين، وهو ما استغلته الولايات المتحدة الأمريكية وانفردت بتصور يبعد عن ساحة المشروعية حركات التحرر، أين اعتبرتها حركات إرهابية ، وهو ما سيتم تفصيله في العنصر الموالي:

ثانيا : تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية إرهاب الدولة : اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب الفردي وتناست بالاهتمام إرهاب الدول، وهي التي تتصدر الدول التي أبدعت في ارتكاب إرهاب الدولة بشتى صنوفه، وهذا مرده طبعا إلى الطابع الاستعماري لهذه الدولة .

وقبل الوصول إلى تأسيس ما قلناه على أدلة دامغة تثبته وتؤازره ، نرى من الضروري أن نُعرّف إرهاب الدولة، حتى نقف على حقيقة عزوف الولايات المتحدة الأمريكية على ذكر إرهاب الدولة في تعريفاتها.

أ- مفهوم إرهاب الدولة : يُعد مصطلح إرهاب الدولة "state terrorism" من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، التي لم تحظ بالدراسة الكافية ، مما يجعله مصطلحا غامضا غير واضح المعالم ، وبالرغم من ذلك فقد وجدت بعض المحاولات الفقهية لتعريف إرهاب الدولة وتمييزه عن الإرهاب الفردي[1] ، وفيما يلي نسوق بعض التعريفات المقترحة له:

[2] - المرجع نفسه ، ص405 وما بعدها .

[1] - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**،(رسالة لنيل الدكتوراه في القانون) ، جامعة القاهرة ، 2003، ص77.

- عرّفه الفقيه " إيريك دافيد" بأنه: «كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية ، ومهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية» [2].

- بينما ذهب بعضهم إلى أن إرهاب الدولة هو استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين ،من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض ، بما تتخذه من سياسة القمع والضغط على أفراد المجتمع ، وعلى الشعوب الأخرى إن كان الأمر يتعلق بإرهاب الدولة الخارجي[3]. بينما يرى البعض أن إرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين – في الداخل- وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبة الحكومة ، أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة[4].

- هذا ويرى البعض الآخر أنه :« هو استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا دولة أو ممتلكات دولة أخرى ، تخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة ، أو قيام هذه السلطات بالاشتراك أو المساندة أو التشجيع أو التحريض أو الستر أو الإيواء أو تقديم العون أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى» [5].

إن المستقرئ والمتمعن في هذه التعريفات، يرى أن إرهاب الدولة يقوم على النقاط التالية:

- أن القائم بالفعل أو الممارس له هو الدولة، ممثلة في أجهزتها الرسمية وسلطاتها المخولة دستوريا بالعمل باسمها ولحسابها، سواء أكان هذا العمل مباشرا من قبل هذه الأجهزة أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها[1] ، أو بطريقة غير مباشرة وذلك في حالة قيام الدولة بالمشاركة أو التشجيع أو التحريض أو التستر أو إيواء أو تقديم العون والمساعدة إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية- أو عصابات مسلحة أو تسهيل

---

[2] - المرجع نفسه ، ص78.

[3] - بلفراق فريدة، المرجع السابق ، ص217.

[4] - سامي جاد عبد الرحمن واصل ،**إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،(رسالة الدكتوراه في القانون)** ، المرجع السابق،ص78 .

[5] - المرجع نفسه ، ص80.

[1] - يطلق على مثل هذا النوع من إرهاب الدولة بالإرهاب المباشر.

تواجدهم على أراضيها أو تغاضيهم عن نشاطهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى [2].

- أن المتضرر من الفعل هي دولة سواء أصاب الضرر مؤسساتها أو سلامتها أو سلامة رعاياها أو سلامة إقليمها البري أو البحري أو الجوي ، أو أدى هذا الفعل إلى خلق جو من الفزع وعدم الاستقرار.
- أن فعل الإرهاب قد يكون بالإيجاب، كالاختطاف أو الإسقاط أو التدمير وغيرها من الأفعال التي لا حصر لها أوقد يكون بالسلب، أي بالامتناع عن القيام بعمل ما ، كالتغاضي عن جماعة تقوم بأعمال ضد دولة أخرى، كما أن الغاية من إرهاب الدولة هو تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة السياسية والاقتصادية ، التي لا يمكن تحقيقها إلا بهذه الطريقة ، متجنبة بذلك اللجوء إلى الحرب وكذا ردود الأفعال والانتقادات الدولية وينأى عنها اتخاذ أي إجراءات دولية ضدها في حالة لجوءها إلى الحرب ، فتلجأ إلى الإرهاب بنوعيه المباشر وغير المباشر لتحقيق هذه المآرب وتفادي هذه المثالب.

هذا وبعد أن عرَفنا إرهاب الدولة، يتضح لنا جليا سرَّ تفادي وعزوف الولايات المتحدة الأمريكية ذكر إرهاب الدولة أو إدراجه في تعريفها الخاص للإرهاب ، وهو أمر في غاية الوضوح والجلاء ، ذلك أنها من جهة تساند الإرهاب الرسمي أي إرهاب الدولة التي تمثله إسرائيل أحسن تمثيل ، ومن جهة أخرى قيامها – الولايات المتحدة الأمريكية– بتصرفات ضد الدول هي في حقيقتها أفعال إرهابية، ويشهد بذلك الواقع والتاريخ، بالرغم من محاولاتها تلميع صورتها باختلاق الذرائع المختلفة لتبرير سلوكاتها [1]،

---

[2] - يطلق على مثل هذا النوع من إرهاب الدولة بالإرهاب غير المباشر، في تفصيلات ذلك : راجع سامي جاد عبد الرحمن واصل ،**إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004).ص103.

[1] - تاريخ هذه الدولة حافل بمثل هذه الأعمال وليس بدايتها هذا التاريخ معناه صفاء صفحتها قبله، ويكفينا التذكير بما يلي:

- إبادة الهنود الحمر واصطياد السود بالشباك وإلقاء القنبلة الذرية على اليابان وغيرها. وما قام به سلاح الجو الأمريكي بشن غارات جوية على بعض الأهداف العسكرية والمدنية في ليبيا سنة 1986، مما أدى إلى مصرع وإصابة العشرات من المواطنين الأبرياء فضلا عن إلحاق خسائر مادية فادحة بتلك المنشآت وكان ذلك بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ضد ما تقوم به ليبيا من دعم للمنظمات الإرهابية التي تشكل تهديدا للولايات المتحدة.
- ما قامت به قوات البحرية الأمريكية في 3/ 6/1988 من إسقاط طائرة مدنية إيرانية فوق مياه الخليج العربي مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 290 راكبا.
- في 1990 قامت القوات الأمريكية باجتياح بنما وإلقاء القبض على رئيس الدولة "مانوييل نورييجا"، واقتياده إلى الولايات المتحدة الأمريكية ومحاكمته أمام القضاء الأمريكي بدعوى اتجاره في المخدرات.

إن الشيء الذي يمكن الخروج به من خلال عرض المحاولات الفقهية والتشريعية لإيجاد تعريف للإرهاب هو:

1. انقسمت التعريفات السابقة حسب رأي الفقه إلى ثلاثة أنواع بناء على المنهج المستخدم: التحليلي والتركيبي والتوفيقي[2].

- فأما المنهج التحليلي فيعتمد على ذكر أنواع الإرهاب على سبيل الحصر.
- أما التركيبي ، فيقوم على تقديم تعريف عام مجرد للإرهاب.
- أما المنهج التوفيقي، فهو يسعى إلى التوفيق بيت مختلف تعريفات الجريمة الإرهابية.

2- تجمع التعريفات السابقة نقاط مشتركة نذكر منها:

- إلحاق الأذى بحياة أو سلامة الأشخاص أو الدول.
- توافر قصد خاص يتراوح ما بين إحداث الرعب لدى الناس، أو حمل الدولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

3- اختلاف التعريفات السابقة في الركن المادي والمعنوي ، وهو ما يفسر الاختلاف بين أعمال المقاومة المشروعة وأعمال الإرهاب.

وعلى ضوء ذلك، فإن تحديد مفهوم الإرهاب حسب اعتقادي، ينطلق أساسا من الاعتداء على مصلحة مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة، من خلال ترويع الآمنين وتهديدهم في حياتهم وممتلكاتهم، سواء أكان القائم بالفعل شخصا أو دولة، وسواء كان المعتدى عليه شخصا أو دولة.

- في 1986/06/27 أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية غير المباشرة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا ، حيث قرّرت « الولايات المتحدة الأمريكية بإقدامها على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتموين قوات الكونترا أو بطريقة أخرى تشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد جمهورية نيكاراغوا تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي القاضي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى»
- في 1992/05/05 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن تطلب فيه إدانة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها أمريكا بتورطها في تفجير طائرة مدنية كوبية فوق "باربادوس "في 1976/10/06 ، مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 73 شخصا ، وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها فنزويلا عن تورط اثنين من عملاء المخابرات الأمريكية في تفجير الطائرة ، تم تهريبهما من قبل المخابرات الأمريكية إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكيةorg، تاريخ التصفح:2009/11/16.

راجع للمزيد من التفصيل: راجع غيرها عند : سامي المجذوب ، **الولايات المتحدة الأمريكية بين الإرهاب والقانون** ، www.alsounah.org تاريخ التصفح:2005/03/15؛ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق، ص 186 ؛ سامي جاد عبد الرحمن واصل ،**إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**،(**رسالة الدكتوراه في القانون**) ، المرجع السابق،ص106

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 57.

إذ العبرة في نظري أن الفعل الإرهابي يكتسب صفة اللامشروعية من خلال الحق المعتدى عليه لتحقيق غاية غير مشروعة، وبهذا الوصف يمكن لنا إخراج ما عداه من أفعال يمكن أن تشتبه به، كأفعال التحرر و أعمال الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي، وهي المحددات التي تعارض كلها أو بعضها إرادات و أهداف الدول التي تسعى جاهدة للحيلولة دون الوصول إلى تحديد تعريف له، أسوة بغيره من المفاهيم ، ضمن سياق ما يمكن الإطلاق عليه بحروب المفاهيم، كشكل جديد للحروب، ونعتقد أن من الأسباب التي جعلت هذه الدول تخشى من تعريف الإرهاب، وجود علاقة معينة بينه وبين حقوق الإنسان، لا تريد هذه الدول تكريسها أو تنظيمها.

وفيما يلي دراسة للعلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان والإرهاب.

المبحث الثالث

العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.

كانت علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان ، محل أخذ ورد ومجالا للجدل والمناقشات ، من جانب الفقهاء والمفكرين وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر ، ولذلك أردنا بحث هذه النقطة بتمهيد علمي نظري صرف ، يكون مفتاحا لدراسة

تأثير أحداث 11سبتمبر على حقوق الإنسان ، وعليه فما طبيعة العلاقة بين هذين المصطلحين الغامضين؟ وما هي آثار وتداعيات هذه العلاقة ؟ الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون عبر المطالب التالية:

المطلب الأول:طَبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:الإرهاب كمبرر للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث:ضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

وفيما يلي التفصيل:

المطلب الأول
طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان

لّما كان الإرهاب وحسبما توصلنا إليه في النقاط السابقة هو الترويع والعدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات أو دول بغيا على الإنسان سواء في دينه أو ماله أو عرضه، حيث يشمل هذا العدوان صنوف التخويف والأذى والتهديد

وعليه فإن ثقافة الإرهاب هي ثقافة هجومية ، لأنها تفترض وجود جماعات اتخذت من الإرهاب وسيلة لتحقيق هدفها الذي قد يكون من بينها الانتهاكُ الممارس ضدها.

وفي المقابل ولّما كانت حقوق الإنسان هي تلك المُكنات والقدرات التي يحتاجها الفرد ليعيش عيشة البشر وعيشة الكرامة في حدود التشريع ، فإننا نلمس طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان ، ولا شك أنها علاقة تأثير متبادلة ، فقد يكون السبب في اللجوء إلى الإرهاب – حسب نظر البعض – هو انتهاك حقوق من لجأ إليه ، وبالمقابل فإن مكافحة الإرهاب قد يكون – ويترتب عليه – اعتداء على حقوق الإنسان ، كما إن الإرهاب في حد ذاته – إذا كان غير مشروع – يشكل خطورة على حقوق الإنسان . وهنا تثور مسألة تحقيق التوازن بين الأمرين[1]. وفيما يلي شرح ذلك :

الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان كمبرر للإرهاب.

يرى البعض أن استرداد الحق من خلال العنف أمر مشروع [2]، وهو أمر كرّسته الثورة الفرنسية في صورة لا تقبل المساومة أو التأويل أو التشويه ، وذلك حسبما أعلنته من حقوق الإنسان والمواطن سنة 1793 في المـــادة (3) من أنه من يضطهد أمة يعلن نفسه عدوا لجميع الأمم ، وعليه تغدو مقاومة هذا الاستعمار والطغيان أمرا طبيعيا ونتيجة حتمية لازمة لحق الإنسان في حماية أمنه وحياته وصونهما من كل اعتداء، وذلك باعتبار هذه الحقوق حقوقا مقدسة لا يمكن بأي حال المساس بها ، حتى من جانب القانون نفسه ، لأنه وإن كان كذلك فهو أمر خارج عن قانون العـــــقل [3] .

وعليه فإن انتهاك حقوق الإنسان سواء أكان فردا أو فئة مستضعفة، وخاصة تلك الانتهاكات التي تُغذيها عقائد طائفية أو إثنيه أو تحمل في طياتها تمييزا ممقوتا ، وكانت الانتهاكات خطيرةً تمس حقوقا من المحال العيش دونها، يعتبر مسوغا وذريعة لفعل أي شيء حتى وإن ارتدى الفعل ثوب العنف ، واستعار من الإرهاب سمعته ، مادام ذلك كفيلا لدرء أو إيقاف هذه التجاوزات اللامشروعة لحقوق الإنسان.

ولاشك أن مثل هذا العنف الذي يكون النتيجة الطبيعية لانتهاك حقوق الإنسان ، هو عنف مشروع ولا يَرى فيه إرهابا إلا من كان السبب في انتهاك هذه الحقوق ، وتأتي الحروب التحريرية في مقدمة الأمثلة التي نستشهد بها في هذا

---

[1] – للمزيد من التفصيل حول هذه الإشكالية راجع:

STEVE TSANG Praeger, **Security International Advisory Board**, London, 2007.p1 et s.

[2] – حسنين المحمدي بوادي، **العالم بين الإرهاب والديمقراطية** ،المرجع السابق ، ص 48 ؛ عبد الله الأشعل ، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب** ، المرجع السابق ، ص13.

[3] - حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، المرجع السابق ،ص 64.

المقام ، فالحرب التحريرية الجزائرية مثلا، والتي نعتتها فرنسا بدءا بأنها حربُ عصابات وحرب قطّاع طرق وحرب ثُلة من الإرهابيين ، ما كانت وما قامت إلا لتحصيل حقوق ضاعت مدة قرن وربعه ، كان من أجلِّها حق تقرير المصير ، وما يقال عن ثورة الجزائر يقال على كل ثورات الأحرار في العالم، وعلى رأسها الانتفاضات الفلسطينية والمقاومة العراقية وغيرها، شريطة – طبعا- أن تلتزم في أعمالها الشرائع والأعراف ، فهذه الحركات هي في أعين الغاصبين والجاثمين على هذه الدول تعتبر إرهابا صرفا وإجراما قُحًّا، تستدعي المقاومة للقضاء عليها .

ولذلك فإن انتهاك حقوق الإنسان قد يكون السبب في إشعال فتيل العنف الذي قد يتخذ وصفين : وصف مشروع وهو حق المقاومة من أجل استرداد المغصوب والمهضوم من الحقوق ، لطالما كان في حدود الشرائع و الأعراف ، ووصف غير مشروع وهو ما كان خارج إطار هذين الأخيرين.

وهنا نود الإشارة إلى أن العنوان الذي قدمنا به هذا الطرح، وهو: أن انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يكون "مبررا للإرهاب"، هو عنوان يحمل بين طياته تناقضا في اعتقاد البعض، وخاصة من يميل إلى وجهة نظر الدول الغربية والاستعمارية منها خصوصا، والتي لا ترى في أعمال الكفاح المسلح ضد الاستعمار طريقا مشروعا لدحره.

ولذلك فإن المقصود بالإرهاب هنا الوصف الذي أطلقته الدول لتلك الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة، و لأنه الوصف الوحيد الذي يمكن أن تطلقه على هذه الأعمال، بينما تظل في أعين أصحابها وأعين أحرار وشرفاء العالم أعمال تحرير مقدسة.

كما يمكن أن ينطبق هذا الوصف ، على الدول التي تضطهد حقوق فئة أو أقليات من شعوبها وتمارس ضدهم أعمالا أقل ما يقال عنها أنها أعمال إرهابية، فيصدر من مواطنيها ردة فعل وأعمال عنف مضادة، يرون فيها الوسيلة المثلى والطريقة الفضلى لرد الحقوق المنتزعة ورفع الظلم والاضطهاد.

والحق أحق أن يقال في هذا المقام، فإن كانت أعمال المقاومة ضد ربقة الاستعمار لا تثير أية إشكال سوى عند من يتخذ من الاستعمار وسيلة للسطو على خيرات الشعوب، فإن الصنف الثاني والمتعلق بأعمال العنف المستخدمة ضد الحكومات الوطنية، يجب تسييجه بضوابط شديدة، والترجيح بين ما هو قائم وبين آثار الأفعال التي يمكن أن تحدث نتيجة للثورات وأعمال العنف، ومن هنا حتى لا يزال ضرر بضرر أكبر منه ، وحتى لا يزال الضرر الخاص بالضر العام، يتعين على المواطنين الموازنة وتغليب مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد، و إلا لما بقيت هناك لا جماعة ولا أفراد ، والواقع المعيش لكثير من الدول شاهد على ما نقول.

الفرع الثاني: الإرهاب هو اعتداء على حقوق الإنسان.

مما لاشك فيه، أن العنف الذي لا يستند فيه القائمون به إلى حجج وأسباب مشروعة ، يعتبر جريمة فظيعة وهو انتهاك مباشر لحقوق الإنسان ، فأعمال العنف والتدمير والتخريب وإشاعة الفوضى وترويع الآمنين وزرع الفزع والخوف هو أكبر عدو لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولذلك فإن المواثيق الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب وكذا المؤتمرات والندوات الدولية تعتبر الإرهاب انتهاكا لحقوق الإنسان، فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اعتبرته كذلك في تقريرها عام 1992، والشيء نفسه أكّده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد "بفيينا " في جوان 1993، إذ اعتبر أن الإرهاب وأعماله وأساليبه وممارسته بجميع أشكاله ومظاهره تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما أنها تهدد السلامة الإقليمية للدولة وتزعزع استقرارها واستقرار مؤسساتها الوطنية[1].

ومنه يتضح لنا جليا أن الإرهاب وإن سعى إلى تحقيق أهداف قد تبدو لأصحابه حقوقا ، فإنها تنتهك حقوقا أخرى ، فهو في نشره الرهبة والفزع والخوف ينتهك حق الإنسان في الأمن والعيش في السلم ، ضف إلى ذلك أنه يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبما يهدد الحقوق المرتبطة بهذه الجوانب، فهو- الإرهاب- يمثل تدميرا وإلغاء وقضاء فوريا لحقوق الإنسان، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل، والاغتيال يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي هو حق أصيل مقدس وهو مصدر لباقي الحقوق.

وعليه يتبين لنا أن العمل الإرهابي الواحد ينطوي في الغالب على انتهاكات عديدة لحقوق عديدة للإنسان ، فعملية تفجير واحدة أو اغتيال واحدة تجدها تمثل اعتداء على مجموعة من الحقوق ، كالحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي، وكذا الحق في سلامة الجسد ، وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان ، كذلك ما يسببه من انتهاك لحرية الرأي والتعبير معا لما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي ، إضافة إلى جملة من الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والصحة وغيرها.

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، المرجع السابق ،ص 65؛

TAMAR MEISELS**. The Trouble with Terror** .cup UK, 2008.p57 et s.

ولذلك فإن الإرهاب يعتبر عدوا لدودا لحقوق الإنسان، بغض النظر عن القائم به،سواء أكان الممارس له دولة تسوم رعاياها سوء العذاب، فتنتهك حقوقهم من أجل إبقاء الأوضاع السياسية على حالها، والاقتصادية على وضعها، غير آبهة بما تحدثه من مجازر وإخلال جسيم بالحقوق المضمونة قانونا داخليا أو دوليا، أو كان الممارس أفرادا أو جماعات حزبية، تسعى إلى قلب الأمور على الحكومة القائمة، والوصول إلى سدة الحكم على جثث الأبرياء وغير الأبرياء، ومن هنا نصل إلى أن الإرهاب بأنواعه، يشكل خطرا داهما على حقوق الإنسان، وهو ما يتعين مكافحته دون هوادة، بمعالجة أسبابه بالطريقة الفعالة، حتى نضمن حقوق الإنسان سواء كفرد أو كعضو في جماعة.

الفرع الثالث:الاعتداء على حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب.

عادة ما تتذرع الدول بخطورة الإرهاب من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية ، فتسعى إلى النيل من حقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة و التنقل والتفكير والاعتقاد ، وذلك بفرض قيود استثنائية على حقوقه من أجل مواجهة الإرهاب وفيما يلي جملة من هذه الاجراءات:

- الاعتقال أو الوضع في مراكز خاصة، وهو من أخطر الإجراءات الاستثنائية على الحرية الشخصية للأفراد ، وتكمن هذه الخطورة أنه يؤدي إلى حرمان الشخص من التنقل ،وذلك دون تحقيق مسبق، ودون أن تكون هناك جريمة منسوبة إليه ، حيث يستند الاعتقال على مجرد توافر الدلائل والقرائن على خطورة الشخص ، وهي مجرد صفة تلحق به قد تنبئ عنها وقائع ماضيه أو حاضره أو تحريات تكشف عن ميوله واتجاهاته[1] إضافة إلى ما قد يتعرض له المعتقل من صنوف التعذيب و الإهانة وسوء المعاملة.
- وضع القيود على الحرية في الإقامة وذلك باستثناء مناطق معينة لفئة معينة من أجل حمايتها.
- وضع قيود على حرية التنقل و ذلك بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن معينة وهو ما يطلق عليه حظر التجول[2].
- المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية: وذلك بمنع أي شخص قد ترى فيه السلطات أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العامة من الإقامة ، إضافة إلى ذلك يمكن لهذه السلطات القيام بوضع كل شخص يهدد النظام العام بحق الإقامة الجبرية ، حيث تجبر الشخص على الإقامة في مكان واحد ولا يسمح له بالتنقل خارج حدود معينة إلا لضرورات قصوى وتحت رقابة أجهزة مختصة.

---

(1) - عبد العزيز برقوق ، **ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية (في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي)، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002. ص 93.

(2) – ERIC Oliva, **Droit Constitutionnel**, Normandie Roto Impression, 1ére Edition France, 2000, p263.

- إجراء التفتيش ليلا ونهارا: إذ الأصل أن حرمة السكن وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية، لكنه وفي الحرب ومكافحة الإرهاب يتم تعطيل وتقييد هذا الحق، ليتم التفتيش ليلا أو نهارا على حد سواء.
- الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات وذلك قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها إذا كان في مواضيعها ما يهدد الأمن والاستقرار.

إلى غير ذلك من الإجراءات التي لا يمكن اكتشافها: كالتصنت على المكالمات ومراقبة البريد والمراسلات الشخصية وعلب البريد الالكتروني، أو القيام بالاختطاف والاختفاء القسري ، والقيام بتعذيب المعتقلين من أجل الحصول على المعلومات، وغير ذلك من الإجراءات الخطيرة على حقوق الإنسان، كما قد يمتد الأمر إلى القيام بالاغتيالات دون محاكمة، وإن توافرت هذه الأخيرة ، فستكون خاصة وغير مختصة بمحاكمة المتهمين، وتفتقر إلى ضمانات المحاكمات العادلة المطلوب وجودها[1].

لنشير في الأخير، إلى أن هذه الإجراءات وغيرها قد تجد لها سندا في النظم القانونية الداخلية، من خلال إصدار تشريعات داخلية خاصة من قبل الأجهزة الداخلية التي قد لا تكون دستورية في بعض الأحيان، هذا من جهة ومن جهة أخرى، التذرع بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أجازت للدول في ظروف معينة عدم التقيد ببعض الالتزامات الواردة فيها، في إطار ما يسمى بنظام التحلل أو الرخصة بالتحلل.

ونظرا لأهمية هذا العنصر ارتأينا تخصيص مطلب مستقل له، من أجل الوقوف عند مفهومه وشروطه ، وهو ما سيكون محور المطلب الموالي:

المطلب الثاني

الإرهاب كمبرر للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

[1] – للتفصيل راجع: أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 196.

أجازت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الدول في حالة الطوارئ الاستثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود التدابير التي تتحرر بموجبها من التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان ، يطلق على هذا التحرر التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فما هو التحلل ؟ وهل الإرهاب ظرف بموجبه يمكن للدول التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

مرّ بنا سابقا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي معاهدات دولية تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان ، وتتكون عادة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان من عدة أجزاء ، منها جزء يسمح للدولة التحلل من هذه الاتفاقية ، وفيما يلي تحديد مفهومه :

أ- **مفهوم التحلل لغة**: التحلل مأخوذ من حلّ، حلّ له كذا، فهو حل وحلال، وحلّ المحرم وأحل فهو حل وحلال ومحل، وأحلّه الله وحلله: ضد حرّمه، وحلل يمينه، وتحلل في يمينه: استثنى، يقال تحلل، وفي المجاز، رجل محل: لا عهد له[1].

وجاء في لسان العرب، حلل اليمين تحليلا وتَحِلّة، التحلة: ماكفّر به، يقال تحلل فلان من يمينه إذا خرج منها بكفارة أو حنث يوجب الكفارة، وتحلل في يمينه أي استثنى، وحل العقد يحلها حلا فتحها ونقضها فانحلت، وفي الحديث الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله[2].

- **مفهوم التحلل اصطلاحا:** لم تقدم الاتفاقيات الدولية لهذا المصطلح أي تعريف، وإن كان في حقيقة الأمر أنها لم تسمّه بهذا الاسم، مفسحة المجال للفقه في تقديم تعريف له، وعليه قبل الوصول إلى تعريف التحلل نرى أنه من الضروري أن نحدد أولا النصوص الدولية التي أشارت إليه: سواء كانت عالمية أو إقليمية، ثم بعد ذلك الوقوف عند تعريف التحلل، وهذا ما سيكون في العنصر الموالي:

[1] - أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المرجع السابق، ص93.

[2] - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 702 وما بعدها.

أ- التحلل من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان: بالرجوع إلى النصوص العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان نجدها لم تنص كلها على التحلل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا- الذي صدر في شكل توصية من الجمعية العامة في 1948/12/10- وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] جاءا خاليين من الإشارة إلى التحلل. وعلى خلاف ذلك كله، فإن المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] نصّت صراحة على التحلل وإن لم تسمه بهذا الاسم، على النحو التالي:

«1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد،أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...

2- لا يجيز هذا النص أية مخالفة لأحكام المواد 6 ،7، 8 (الفقرتين 1، 2)، 11، 15، 16، 18.

4- على أية دولة طرف في هذا العهد، استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيّد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيّد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

ثانيا. الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

[1] - هذا العهد أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/01/03.

[2] - هذا العهد أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/03/23.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1] .

إن المتفحص لنصوص الاتفاقية، يجد أنها نصّت على التحلل أثناء حالة الطوارئ، إذ تنص المادة 15 من الاتفاقية: «1- في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد، أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ويشترط ألاّ تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي...»

والملاحظ أن هذه المادة قد سمحت للدول الأطراف في الاتفاقية، بأن توقف تطبيقها للاتفاقية في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة، والدولة التي تباشر هذا الحق ملزمة بالقيام بعدة إجراءات، واستيفاء مجموعة من الشروط المحددة في نص المادة السابقة[2].

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]: كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية، لم ترد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان خالية من القيود، وبأنواعها المختلفة، سواء الدائمة (التحفظات) أو العامة[4]، أو القيود المؤقتة كحالة الطوارئ، والحرب والأزمات الداخلية، فقد نصّت المادة 27 من الاتفاقية:

- «1- في زمن الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن أي دولة طرف يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ من الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تتحملها بمقتضى الاتفاقية وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف، وبما يتّفق مع الالتزامات

---

[1] - تمّ التوقيع عليها في 04/ 11/ 1960 ودخلت حيّز النفاذ في 03/ 09/ 1953. في تفصيلات حالة الطوارئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، راجع بالخصوص؛ RUSEN Ergec**, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstance Exceptionnel Etude sur l'article 15 du la convention européenne des droits de l'homme**, Edition Brylant, Belgique, 1987.p134 et s.

[2] - عبد العزيز محمد سرحان، **سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة 22، المجلد 22، 1966. ص161.

[3] - تمّ التوقيع عليها في 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 18/ 07/ 1978.

[4] - للمزيد من التفاصيل حول هذين النوعين، يرجى مراجعة، د. عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمـــــــي**،(القاهرة: 1985). ص 549 وما بعدها.

الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي، وألا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي»[1].

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**[2]: على العكس من الاتفاقيات الدولية السابقة، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بحالة التحلل، فهل يعني ذلك أن واضعي الميثاق أرادوا أن يحتفظوا بكافة الحقوق والحريات والضمانات بمنأى عن أي تقييد استثنائي، أم أنه ترخيص ضمني للسماح بتقييد بنود الميثاق كلما حلت الظروف الاستثنائية بالدولة الطرف؟

في هذا الصدد وحول هذا المعنى، هناك من يقول[3]"فضلا عن تنوع المحتوى الموضوعي للميثاق الإفريقي وصعوبة تصور ممارسة الرقابة الحقيقية على معظم الحقوق التي أعلنها، مما يدفعني إلى القطع بأن خلو الميثاق من نصوص تتعلق بوقف السريان المؤقت أو الدائم، هو أمر لا يمكن تفسيره بأكثر من غلبة الاعتبارات السياسية على الميثاق والقيمة الأدبية التي قصدت من وراء إصداره، كأول وثيقة دولية تتعلق بحقوق الإنسان في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي، وذلك هو السبب الرئيسي وراء عدم الاهتمام بالمسائل القانونية، إذا جاءت الصياغة عامة ومجردة والالتزامات جد محدودة[4].

---

(1) - في تفصيلات تحليل هذه المادة، راجع،

PATRIC Wachmann**, les droits de l'homme**, 3éme Edition, Imp Dalloze, P76 ؛ Et , RUSEN Ergec, Op-cit, P26 .

(2) - تمّ تبنيه من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة، في الدورة 18 في نيروبي في جوان 1981، ودخل حيّز النفاذ في 21 أكتوبر1986.

(3) - د. عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص767.

(4) - مما جاء في رد منظمة العفو الدولية أثناء تعليقها على نص الميثاق الإفريقي ما يلي: " جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، تعترف بتقييد أو تعليق الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية والطوارئ العامة و حالة الطوارئ، وهي بفعلها ذلك، تستبعد من التقييد المساس بحق الحياة وحظر التعذيب والرق، وعدم رجعية القوانين، وهذه الأحكام غير موجودة في الميثاق الإفريقي، وهو ما معناه أن هذا الأخير لا يعترف بمبدأ حرمة تلك الحقوق" راجع في ذلك:

. Amnesty international, **Au de là de l'état, le droit international et la défense des droits de l'homme**, Edition .Francophone d'Amnesty International, Paris, 1992. P327

والتأكيد السابق لا يعني أن الميثاق جاء خاليا من القيود، فقد خص بعض الحقوق بقيود معينة، مستخدما مفاهيم عامة على النحو الذي ورد في الاتفاقيات الدولية الأخرى، كالنظام العام والأمن القومي، وحقوق وحريات الغير، وأبلغ ما يقال على هذه القيود أو النصوص أنها نصوص استردادية بالمعنى الواسع[1]، فما تمنحه باليد اليمنى تأخذه باليد الأخرى، ولا شك أن مفاهيم النظام العام والأمن القومي، إن تعرضت وأصبحت في خطر، كان ضروريا على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكون من بينها -بلا شك- التحلل من أحكام هذا الميثاق.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان [2] نص الميثاق العربي على التحلل في المادة الرابعة، وهي مادة تشبه إلى حد كبير في صياغتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتنص المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

«1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط أن لا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...».

انطلاقا من هذه النصوص فإنه يمكن تعريف التحلل بأنه: خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم التقيد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها،وذلك في حدود الضوابط والقيود والشروط التي فرضتها هذه الاتفاقيات.

فالتحلل إذا هو رخصة قانونية منحتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول، يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الاتفاقيات متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة، فإذا وجدت الدولة الطرف في الاتفاقية نفسها في

---

[1] - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص146، وحول هذه النقطة جاء على لسان منظمة العفو الدولية ما يلي:

" إن الصياغة التقييدية والثغرات وعدم الدقة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تثير مسألة فعالية تلك الحقوق، وهو ما يجعل ضرورة إجابة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان عن ذلك" راجع: Amnesty International, Op-cit, P327

[2] - أعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في 1994/09/15 و الذي صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 2004/05/23.

وضع حرج واستثنائي ، وأصبح النظام العام والاستقرار داخلها قاب قوسين أو أدنى من الخطر الوشيك، جاز لها مخالفة هذه الاتفاقية، باعتبار أن التدابير المتاحة لها في الحالة العادية لا يمكن التعويل عليها لإرجاع الحال إلى ما كان عليه، ومنه لابد من اتخاذ الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي لدحر هذا الخطر ، ولقد أطلق الفقه على هذه الظروف " بنظرية الظروف الاستثنائية" التي تعرف في الحقيقة عدة تطبيقات كحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ هذا في النظم الداخلية ، أما في القانون الدولي وبالخصوص حقوق الإنسان فقد عبر عنها المشرع الدولي بحالات الطوارئ ، وهنا نود أن نجيب عن السؤال الذي طرحناه آنفا، وهو هل يعتبر الإرهاب وما يخلّفه من أوضاع مبررا لحالة الطوارئ ومنه التحلل أم لا ؟ الإجابة عنه ستكون في العنصر الموالي :

الفرع الثاني: الإرهاب والتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

للإجابة عن هذا السؤال، نرى أنه من الضروري أن نعرج إلى دراسة الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها أنها الاتفاقية العالمية التي اشتقت منها باقي الاتفاقيات الإقليمية اللاحقة نصوصها وأحكامها:

- **الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الرابعة من العهد المدني والسياسي .**

فحصت لجنة حقوق الإنسان مشروعات ومقترحات عديدة متعلقة بالمادة الرابعة من العهد الدولي ، سواء في دورتها الثانية سنة 1947، أو الخامسة عام 1949 وكذا السادسة سنة 1950 والثامنة سنة 1952 ، كما نظرت اللجنة في مشروع العهد في الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة سنة 1963، فكانت كل هذه المشاريع والمقترحات تصب في مصب ضرورة ضم فقرة إلى مشروع العهد تسمح للدول في حالات الظروف القصوى بعدم التقيد ببعض أحكامه فكان النص الأول المقترح: «يجوز للدولة في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الاستثنائية القومية ، أن تتخذ تدابير عدم التقيد بالالتزامات التي تقضي بها المادة الثانية من المشروع» وتقضي المادة الثانية من المشروع « أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي أن تؤمن عن طريق التدابير المختلفة التمتع بحقوق الإنسان»[1].

لكن الملاحظ أن هناك اختلافا واقعا بين الدول حول إضافة هذه المادة، فظهر إثره قسمان:

- **القسم الأول** : اتجه أصحابه إلى ضرورة التكهن بالعديد من حالات الطوارئ التي ستجد الدول أنها مضطرة فيها لفرض قيود على بعض حقوق الإنسان ، هذه القيود الاستثنائية تختلف عن القيود العادية التي جاء ت بها

[1] - الأمم المتحدة ، **الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون ، (تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، (نيويورك: 1990)، ص 304.

المواد الأخرى من العهد، حيث لا يمكن للقيود العادية أن تغطي تغطية تامة بواسطة فقرة عامة تقييدية ، فكان من الضروري التمييز بين القيود العادية على حقوق الإنسان والتي تمكن الدول من أن تصبح أطرافا في العهد دون مراجعة تشريعاتها ، وبين التدابير التي يجوز للحكومات أن تتخذها في حالة الطوارئ الاستثنائية.

فمن المهم بمكان عدم ترك الدول الأطراف حرية التقرير المنفرد في متى وكيف تمارس حالة التحلل، وهذا بهدف إيجاد ضمانات ضد احتمال إساءة استخدام هذه السلطات عند الممارسة، والواقع يشهد أن هناك عديدا من الظروف اتخذت في الماضي كذريعة لاستخدام حالة الطوارئ الاستثنائية لتقييد حقوق الإنسان وإقامة أنظمة ديكتاتورية.

- **القسم الثاني** : اعتبر أصحاب هذا القسم أن إضافة فقرة تسمح بتدابير عدم التقيد باتفاقيات حقوق الإنسان أمر غير ضروري و أيدوا إضافة قيود عامة فقط ، مثل « تتطلب الممارسة الكاملة لهذه الحقوق الاعتراف بحقوق الغير وحماية الحرية والصالح العام والأمن للجميع بواسطة القانون» " وغيرها من المقترحات[1]،واعتبر هؤلاء أن مثل هذه الإضافات أفضل وأضمن، خاصة أن الفقرات الخاصة بالتحديدات التي تتضمنها مواد العهد الأساسية والتي تشير إلى الأمن القومي أو النظام العام من شأنها تغطية المواقف التي قد تنشأ في وقت الحرب أو حالات الطوارئ.

فكانت الصياغة المبدئية التي أقرّتها لجنة حقوق الإنسان لتحديد الظروف التي يحق للدولة في ظلها التحلل من الالتزامات المنبثقة عن العهد هي :" زمن الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى"، لكن الشغل الشاغل هو العثور على وصف محدد لنوع حالات الطوارئ ، التي يحق للدولة التحلل من الاتفاقيات الدولية ، حيث أنه بدون هذا الوصف المحدد قد يؤدي استخدام الفقرة السابقة إلى انتهاك حقوق الإنسان، لذلك أدخل في صياغة ثانية للمادة التحديد الذي يقضي بأنه لا يسمح بالتحلل إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد الأمة، ثم توالت الاقتراحات المقدمة ، إلى أن أقرت اللجنة النص الحالي للمادة الرابعة الذي لم يسلم من النقد الذي حملته ردود الدول والمنظمات الدولية[2].

وعلى ضوء ما تقدم، رأى بعض الفقهاء [3] أن النصوص الدولية السابقة المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية ،قد استعملت أكثر من مصطلح عند تحديدها المقصود بهذه الظروف ، وهي "أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة"

---

[1] – الأمم المتحدة، المرجع والموضع السابق.

[2] - للوقوف على هذه الردود :راجع الأمم المتحدة ،المرجع السابق ، ص- ص ، 307-315.

[3] - خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، (مصر: دار الجامعيين، 2002)، ص178.

حسبما جاء في نص المادة الرابعة من العهد ، وكذا المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،أو "حالات الحروب أو الخطر العام أو أي ظرف آخر يشكل تهديدا لأمن واستقلال الدولة " حسب نص المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وإزاء هذا الاختلاف في الصياغة واستخدام المصطلحات، فقد سعى الفقه الدولي إلى محاولة تحديد المقصود بفكرة الطوارئ الاستثنائية ، عن طريق حصر الحالات التي يمكن أن يندرج في مفهومها ، وذلك استهداء بدراسة الأعمال التحضيرية لهذه النصوص وتاريخها التشريعي ، وما يجري في الواقع الدولي ، وقد تعددت الآراء في هذا الشأن ، فقد ذهب رأي إلى أن المقصود بالطوارئ في هذه النصوص هو :

- الأزمات السياسية الخطيرة، سواء تحدث في شكل نزاع دولي أو غير دولي أو حالة عدم استقرار داخلي.
- الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات الخ.

بينما ذهب رأي آخر[1] إلى أن الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر ثلاث مظاهر هي :

- حالة حرب فعلية أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
- حالة وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه.
- الأزمات الاقتصادية الحادة أو حالات الخشية من حدوث انهيار اقتصادي.

إن المستخلص من رأي الفقه الدولي ، أن مفهوم حالة الطوارئ الذي كرّسته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو مفهوم واسع يمكن أن تدخل في ثناياه العديد من الحالات ، نرى أن حالة الإرهاب من بينها ، لنتساءل عن سر عدم ذكرها صراحة في الاتفاقية باعتبار أهميته و خطورته ، وإن كنّا نرى أن عدم ذكرها ربما كان لضرورات الصياغة القانونية التي حتّمت على الدول عدم التحديد الحصري لحالات الطوارئ ، أو قد يكون السبب كذلك عدم بروز هذه الظاهرة في ذلك الوقت كعمل خطير مقارنة بوقتنا الحالي.

---

[1] - خيري أحمد الكباش،المرجع السابق ، ص 179.

لكن أيا كان السبب، ونظرا لما يخلفه الإرهاب من حالة التوتر والخوف والرعب على الفرد والأمة ، فإننا نرى فيه العلة – وأكثر- التي من أجلها جاءت هذه المادة ، فمن باب أولى أن تكون حالة الإرهاب من بين حالات الطوارئ التي تقيد فيه الدول المكتوية بنار الإرهاب حقوق الإنسان ، باتخاذ التدابير التي تمكن الدولة من استعادة الأمن المفقود واستتباب الأوضاع غير المستقرة ، وذلك كله حماية للمجتمع ومؤسساته ، يكون على رأس هذه التدابير مخالفة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حدود شروط الترخيص التي حددتها هذه الأخيرة[1]، وإلا كان التحلل معولا آخر يوجه إلى تهديم صرح حقوق الإنسان، لتنتفي العلة التي من أجلها شرع نظام التحلل، وهو إعادة التوازن المفقود بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد، وهو ما يحتم علينا القول، بأن مكافحة الإرهاب، يجب أن تتم تحت أعين القاعدة القانونية داخلية كانت أو دولية ضمن توازن معين، يتحقق فيه أمن المجتمع وتحمى حقوق الإنسان، هذا التوازن سنحاول دراسته في المطلب الموالي:

المطلب الثالث

ضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

إن وجود الإرهاب في أي مجتمع يجعل أمام مكافحته ضرورة الوقوف على اعتبارين :

- الأول: في مثل هذه الظروف التي تطرأ على حياة الأمة ونظرا لما يخلفه الإرهاب من الآثار الوخيمة على المجتمع على كل الأصعدة ، كان على الدولة – وجوبا- أن تتخذ التدابير الكفيلة لمحاربته واستئصال شأفة الفساد ، وعليه وجب إعلاء سلامة الدولة على كل الاعتبارات ومن ثم تكون الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق تلك السلامة مشروعة بل ومطلوبة.

- الثاني : قد تفرز محاربة الإرهاب أوضاعا خطيرة وغير مقبولة بالنسبة لحقوق الإنسان ، وخاصة إذا كانت الوسائل المستخدمة محل شك وكانت الظروف الاستثنائية مصطنعة أو ما يسمى بالإرهاب المصطنع ، فمن

[1] - للوقوف على طبيعة الترخيص وشروطه راجع : عماري طاهر الدين ، ، **القيود الواردة على حقوق الإنسان**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.ت.م). ص130وما بعدها ؛ وانظر أيضا:

KAREL Vasak, **les dimension international des droit de l'homme**, imprimerie snoeck-ducoju et fil ,Belgique,1987,p197.

غير المجدي وضع الدساتير وإبرام المواثيق ، لو كان من المسموح لكل حكومة أن تعلن لأتفه الأسباب حالة الطوارئ الاستثنائية تذرعا بمكافحة الإرهاب، أين تعطل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان لتتوصل بذلك إلى إلغاء الحريات الفردية.

ومن ثمة كان الواجب اختيار حل يوفق بين الاعتبارين السابقين حل يمكن من خلاله المحافظة على سلامة المجتمع دون تعريض حقوق الإنسان للخطر، حلٌ من خلاله يمكن مكافحة الإرهاب وغيره من صنوف الجريمة والمعاقبة عليه وضبط الجناة دون المساس بحقوق الغير.

تساؤل لم و لن نكون السباقين إلى طرحه، فها هو "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة السابق يقول: كيف يمكن تجنب مخاطر حقوق الإنسان عند تنفيذ مشاريع مكافحة الإرهاب[1]؟.

الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى إستراتيجية متكاملة تجمع بين السياسات الشجاعة والصافية، والتي تقوم على مبدأ أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة والعدل ، وأن الفكرة الفاسدة يجب محاربتها بفكرة صالحة وأن الضرر لا يجوز إصلاحه بضرر آخر مثله، وأن القانون يجب حمايته بالقانون.

إن الإرهاب فكرة، وجدت مناخا ساعدها على التكاثر والنمو والانتشار ، وعقول باركت ذلك وزكّته، وسواعد حملتها وذادت عنها بالغالي والنفيس، وعليه فإن القضاء على الإرهاب يتم بالقضاء على كل من سبق ذكره كل بما يناسبه ويلائمه، ولذلك فتحقيق التوازن بين الوصول إلى حل مشكلة الإرهاب ومكافحته، ومن ثمة حماية حقوق المجتمع برمته دون المساس وانتهاك حقوق الإنسان يكون من خلال ما يلي:

أ – الاتفاق على تعريف محدد موحد ومتفق عليه للإرهاب – سواء أكان على المستوى الدولي أو الداخلي– وهو أمر ضروري لتعريف كل التصرفات غير المشروعة التي تقوم بها بعض الدول التي لا ترغب ولا ترضى بذلك التعريف أو الوصول إليه ، حتى تبقى يدها طليقة مطلقة في إرهاب الغير وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان، وفي تعريف ذلك فضح لسياستها.

ب– مكافحة الإرهاب ليس مقتصرا على محاربة أعراضه ، بل يتطلب ذلك البحث عن أسبابه ومعالجتها ومحاورتها كأفكار وآراء قبل أن تصبح أفعالا ، فإذا أبطلت تلك الأفكار والآراء بالحجج والأدلة ، يفقد صاحب هذه الأفكار تلك الشحنة الهامة من العزيمة التي يتحلى بها لبلوغ هدفه، وهو أمر قد أثبت نجاعته– في الجزائر مثلا–، والحق يقال أن مكافحة ومعالجة أسباب الإرهاب ، هو أمر نادت به دول العالم الثالث

[1] – وهو ما نبه إليه مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، لا سيما القرارات 1369، 1373،1465،1624، والتي سنعود إليها بالدراسة في العناصر القادمة.

وألحّت عليه، وأشارت إلى أن الإرهاب لا يمكن مكافحته إلا بمعالجة أسبابه ، وخاصة الظلم الواقع في منطقة الشرق الأوسط والانحياز التام لدولة- أصبحت الآن دول- الاحتلال الصهيوني ، وما انجر عن ذلك قهر وسلب ونهب تنقله يوميا إلينا الصورة والصوت ، ترجمه البعض باتخاذ مواقف عنيفة سماها الغرب بالإرهاب.

ج- وجوب تقيد السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب بالشروط والضوابط والقيود المختلفة التي اشترطتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو التشريعات الوطنية[1] ، ولا شك أن مجموع هذه الشروط يشكل ضمانا فعالا للحقوق والحريات أثناء هذه المرحلة الحرجة[2] ، وما دمنا بصدد الكلام عن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقابلها المواد السابق ذكرها من الاتفاقيات الإقليمية ، نرى ضرورة الكلام ولو بشيء موجز عن هذه الشروط.

- **الشروط المحددة في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

وضعت النصوص الدولية شروطا معينة لا بد من توافرها حتى يمكن للدولة استخدام حق التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[3]، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية على النحو التالي :

أ- الشروط الموضوعية:

تتضح هذه الشروط من نص المادة 4 من العهد الدولي والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي:

---

(1) – ومن ذلك احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واحترام مبدأ اليقين القانوني في نصوص التجريم والعقاب، واستقلال القضاء ونزاهته واحترام سلطة الضبط الإداري للقانون.

(2) – وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكام متواترة وقاطعة على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند محاربته للإرهاب، وكان من بين قضائها، حكمها الصادر في 2005/01/27 والقاضي " أنه في الظروف الأشد صعوبة مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تحرم بعبارات مقلقة التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة"، راجع أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص212.

(3) - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ،مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد02، الكويت، 1985، ص141؛ سسي دي روفر، **الخدمة والحماية –حقوق الإنسان والقانون الإنساني–، (دليل لقوات الشرطة والأمن)**، (القاهرة :مطابع أنترناشيونل برس، 2000).ص199 ؛ ضاوية دنداني، **ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق)، جامعة الجزائر،1996.ص115.

1. وجود حالة استثنائية: لا يجوز استخدام حق التحلل في أي ظرف استثنائي تمر به الدولة، ولا تجيز حالة الضرورة في ذاتها استخدام حق المخالفة، فحالة الضرورة الوحيدة التي يمكن أن تثار قانونا هي تلك المستمدة من الحرب أو الخطر العام أو أي خطر يهدد حياة الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد، حيث أن هذه المادة تتطلب إعلان الخطر العام الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة بصفة رسمية.

ويجب على كل حكومة أو دولة تريد أن تتحلل من الاتفاقيات، أن تقرر بالضرورة مسبقا وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ استثنائية تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة، ويجب تأكيد عنصرين في هذا الشأن[1]:

1. وجود حالة طوارئ، ذات تأثير يعم الأمة بأسرها.
2. يجب أن يهدد الخطر الحياة المنظمة، مما يوحي أن الخطر لا يجب أن يكون بالضرورة يهدد حياة الأمة بالفناء، بل يكفى أن يؤدي إلى انهيار النظام، أو الاتصالات بدرجة يصبح استمرار الحياة المنظمة أثناءها غير ممكنة.

وعليه وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، فإن حالات الطوارئ التي يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر هي:

1. وجود حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
2. حالة وجود التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه[2].
3. الأزمات الاقتصادية الحادة، أو حالات الخشية من حدوثها.
4. الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات[3]وغيرها.

2. كون تدابير المخالفة في الحدود التي يقتضيها الموقف: هذا الشرط مستمد من فكرة النسبية [4] ، ويقصد به أنّ التدابير التي تلجأ إليها الدولة لتقييد الحقوق المبينة في الاتفاقية، يجب أن تكون في الحدود اللازمة، وألاّ تتجاوز

---

(1) – الأمم المتحدة ، المرجع السابق، 320.

(2) – المثال على ذلك إعلان حالة الطوارئ في العراق – أثناء فترة الاحتلال- بمناسبة إجراء الانتخابات في 2005/01/30.

(3) – كإعلان الدول المتضررة من كارثة تسونامي لحالة الطوارئ في ديسمبر 2004.

(4) - يعتبر معيار الضرورة والتناسب محقق التكامل بين مقتضيات المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الإنسان، لأن التوازن بين الطرفين، يجب أن يتم وفقا للضرورة الاجتماعية والتناسب، لأن كلاهما من واد واحد، فالضرورة لابد أن تقدر بقدرها، ومن هنا جاء التناسب، ولا تناسب إلا بالقدر الضروري، ولهذا فإن تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحريات يكون بالقدر اللازم للتوازن بين المصلحة العامة وسائر القيم التي يحميها الدستور، وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الرقابة على التناسب، تتطلب التحقق من ثلاثة أمور هي: – أن التدبير المتخذ ملائم ويسمح بتحقيق الهدف المطلوب- أن التدبير ضروري لتحقيق الهدف- أن يكون متناسبا وملائما، وأن لا تترتب عليه أعباء لا تتناسب والهدف المطلوب، وهو المبدأ الذي اعتنقته الكثير من النصوص الدولية، راجع أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 226 وما بعدها؛ RUSEN Ergec, Op-cit, P26.

ما تحتمه مقتضيات الحال، فحالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة لا تبرر أي تدبير كان، بل يجب أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذه التدابير والوضع الذي تريد الدولة السيطرة عليه[5].

وعليه عندما تفحص الأجهزة والهيئات المقامة بناء على الصكوك الدولية قضايا مرتبطة بحالات الطوارئ الاستثنائية، وعلى وجه الخصوص التدابير المتخذة من طرف الدول لعدم التقيّد بالتزاماتها، يتعيّن عليها – هذه الأجهزة- النظر فيما إذا كانت هذه الدول قد تقيّدت بهذا الشرط أم لا، وبالنظر أيضا فيما إذا كانت الإجراءات المتخذة كانت ضرورية أم لا[1]، هذا ويترتب على فكرة النسبية عدة نتائج هي:

1. أن تدابير المخالفة قد شرعت أساسا لتمكين الدولة من القيام بالواجب الذي يقع عليها في حماية الأمة ولذا فإنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى هذه التدابير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى.
2. إن حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة لا تخول الدولة تلقائيا مخالفة الحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية، وإنما يقع ذلك إلا حينما تكون مخالفة الحقوق من شأنها مواجهة الخطر المذكور.
3. يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماما لبلوغ الهدف الذي يبرر حق المخالفة، وهو وضع الدولة في حالة تمكنها من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.
4. أن تدابير المخالفة لا تكون مبررة إذا كان بإمكان الدولة تفادي الخطر باتخاذ الإجراءات العادية.

3. عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي: إنّ هذا الشرط من متطلبات كل من المادة 4 (فقرة1) من العهد الدولي، وكذا المادة 15 (فقرة1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 (فقرة1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (فقرة1) من الميثاق العربي، حيث تنص «...شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي».

ومعنى ذلك أنه حتى تكون متفقة مع متطلبات الاتفاقية المعنية، فإن تدابير التحلل التي تتخذها الدول الأطراف يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدات دولية أخرى تكون هذه الدولة طرفا فيها وقت الانضمام، أو في أي وقت لاحق، ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية فقط، بل يشمل كذلك الالتزامات المستمدة من

[5] - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 151.

[1] - الأمم المتحدة ، المرجع السابق، 321.

القانون الدولي بشكل عام، أي العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فإن الدولة لا يمكنها أن تستفيد من حق التحلل لكي تحرر نفسها من التزامات أخرى تقع عليها بموجب الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان[2].

وهو الشيء نفسه الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة، حيث نبّهت على الأجهزة المختصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان أن تنظر بحكم وظيفتها، فيما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد قد نفّذت وخاصة في الحالات التي تستعمل فيها الدولة هذه المادة للتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان[3].

4. حظر المساس ببعض الحقوق: بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عددا من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال وأيا كان السبب، وتتنوع هذه الحقوق كما يلي[1]:

أ- الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من العهد الدولي: نص العهد في الفقرة الثانية من هذه المادة على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة.

ب- الحقوق المقررة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت عليها الفقرة2 وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرّق والعبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي.

ج- الحقوق المقررة بمقتضى المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت الفقرة الثانية من هذه المادة: لا يجوز تعليق أي حق من الحقوق التالية: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، التحرر من العبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي، حرية الضمير والعقيدة، حقوق الأسرة، الحق في

---

(2) - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 155؛ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 166.

(3) - الأمم المتحدة ، المرجع السابق، 321.

(1) - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 167؛ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 163؛

وانظر أيضا: KARAL Vasak, op-cit, p 213.

الحصول على اسم، حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة السياسية، الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.

د- الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نصت هذه المادة على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، ويحظر المساس بها في أي ظرف كان وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية أو استغلال أعضائه دون رضاه، التحرر من الرق والسخرة، ضمان المحاكمة العادلة، الطعن في إجراء الاعتقال، مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة، عدم حبس شخص معسر عن وفاء دين ناتج عن التزام تعاقدي، عدم محاكمة شخص عن جرم مرتين، ولصاحبها الطعن فيها والبراءة الأصلية يوجب حكم التعويض المعاملة الإنسانية للمسجون، الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في التنقل والإقامة، طلب اللجوء السياسي، التمتع بالجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

وترتيبا على كل ما سبق فإن الدولة وإن تحللت من الاتفاقيات الدولية وجب عليها ألا تقّيد تلك الحقوق، التي أطلق عليه الفقه اسم "الحقوق المقدّسة [1] "، أو "النواة الصلبة" (Noyau dure) لحقوق الإنسان[2].

5. حظر تدابير التمييز: نصّت على هذا الشرط المادة 4 (فقرة1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص له ما يقابله من الاتفاقية الأوروبية المادة 14 والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بقولها «... وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

وللتذكير فإن هيئات الرقابة الأوروبية في معالجتها لأحدى القضايا المطروحة أمامها، أوضحت بأنه يجب مراعاة حظر التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية، وذلك حتى تكون المخالفة موافقة للمادة 15، وهذا بالرغم من أنّ حظر تدابير التمييز لم يرد ذكره في المادة 15 من نفس الاتفاقية[3].

6. حظر التدابير التي يكون لها هدف آخر خلاف المحافظة على حياة الأمة.

---

[1] – ضاوية دنداني ، المرجع السابق، 98.

[2] -Amnesty International, Op-cit, P68.

[3] - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 175.

تم النص صراحة على هذا الشرط في المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقول: «لا يجوز استخدام القيود التي تريدها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله»، وهو نص لا نجد له مثيلا في مواد العهد أو الاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي، اللهم ما يفهم ضمنا من أحكام المواد 4 و5 و20 من العهد والمادة 30 من الاتفاقية الأمريكية، بأن فرض القيود على حقوق الإنسان يجب أن يتمّ بهدف المحافظة على حياة الأمة من الأخطار المحدقة بها، والتي ما اتخذت هذه التدابير إلاّ من أجل تحقيق هذه الغاية وليس بهدف تحقيق مصالح أخرى.

7. حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى

.بموجب أحكام هذه المادة 5 (فقرة2) من العهد الدولي التي تقابلها المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 60 من الاتفاقية الأوروبية «لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخوّل تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها، بتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون هذه الدولة طرف فيها»، ومن الواضح أن هذا الحكم ينطبق على جميع أحكام الاتفاقية بما فيها الحكم الخاص بحق المخالفة الذي ورد في المادة 15 منها، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تفسّر على أنّها تقييد أو مساس بحقوق الإنسان التي يمكن أن تعترف بها قوانين الدول الأطراف، أو أي اتفاق آخر تكون هذه الدول طرفا فيه، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو أي خطر يهدد حياة الأمة، وهو الشيء نفسه الذي ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والأربعين التي تنص «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات».

وعليه فإنه في حالة تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول الأطراف أو مع المعاهدات الدولية الأخرى، فإن الأولوية تعطى للاتفاقية الأكثر ملائمة[1].

ب: الشروط الشكلية

[1] - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 178.

يتعين على الدولة التي تلجأ إلى مخالفة الاتفاقية أن تعلن رسميا حالة الطوارئ، ثم تقوم بتبليغ جهة محددة في الاتفاقية الدولية ببعض البيانات على النحو التالي:

1. الإعلان: إنّ شرط الإعلان هو شرط حددته المادة 4 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 «...والمعلن قيامها رسميا...»، وهو شرط انفرد به العهد والميثاق السابقين، ويعتبر شرطا ضروريا لمنع الدول من عدم التقييد بالتزاماتها، حينما لا تبرر الأحداث مثل هذا الإجراء.

وفي هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ في معظم البلدان إلا تحت ظروف يحددها القانون، وسيفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يستمر العمل بمتطلب الإعلان العام، ولا يمكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ) الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إرساله بشأن تدابير عدم التقيّد بحقوق الإنسان والأسباب التي أدّت إلى ذلك، هذا الإعلام أو التبليغ هو ما سندرسه في النقطة الموالية:

2. التبليغ: على الدولة الطرف التي تلجأ إلى المخالفة أن تبلغ جهة محددة في الاتفاقية ببعض البيانات في وقت محدد ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا : تنص المادة 4 في فقرتها الثالثة «على أية دولة طرف في العهد استخدمت حق عدم التقيّد أن تعلم الدول الأطراف فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيّد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيّد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

وترتيبا على نص المادة، فإن البيانات التي يجب ذكرها في التبليغ هي النصوص التي حلّت الدولة نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذا التاريخ الذي تنهي فيه التحلل، ويتمّ تبليغ ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وأما التوقيت الذي يتمّ فيه التبليغ فيكون على الفور وخلال زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير، كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بتاريخ إنهائها لتدابير عدم التقيّد.

هذه مجمل الشروط التي حددتها المواد التي سمحت للدول بالتحلل وهي في حقيقتها تشكل أحكامها ضمانا لحقوق الإنسان من كل إهدار حتى وإن كان الظرف المعلن بسببه التحلل هو مكافحة الإرهاب، هذا الضمان يظهر جليا من خلال النقاط التالية:

1. إن إدراج الجماعة الدولية لهذه النصوص في الاتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان "العالمية والإقليمية" السالفة الذكر، كان بحق أمرا منطقيا ولا مفرّ منه، فالحقوق والحريات الفردية ليست طليقة، وإنما تخضع للقيود حتى في الظروف العادية، هذا فضلا على أنّ فكرة تحلل الدول من اتفاقيات حقوق الإنسان لا تعتبر فكرة شاذة، بالقياس إلى التطبيقات التي عرفها القانون الدولي[1] ، وعليه فإن إصدار الجماعة الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، نصوصا صريحة -تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان- ترخص للدول الأطراف بالتحلل من بعض الأحكام في الظروف الاستثنائية، هو بمثابة تأكيد معلن من جانب الجماعة الدولية على رفضها ترك الباب مفتوحا أمام فقه الضرورة وأنصارها لهدم حقوق الإنسان، وتحت الإدعاء "بأن الضرورة لا تعرف أي قانون".

2. إن الجماعة الدولية لم تترك أمر التحلل مطلقا للدول تتحلل تحت ذريعته من الاتفاقيات الدولية كلما أرادت ذلك، بل قيّدته بضوابط وشروط وقيود محددة، لا يمكن للدولة تجاوز النطاق المرسوم لها وفق هذه الضوابط والشروط، بالرغم ما يقال حول غموض هذه الشروط وكونها فضفاضة تحتمل التأويل والتفسير الواسع.

وعليه فإن تحديد شروط مسبقة هو تنظيم لسلطة الدولة في لجوئها للتحلل، وهو تقييد لها في استعمال هذه السلطة، وضمان لعدم انحرافها وعدم إساءة استعمالها، مما يترتب عليه حماية وضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك.

3. أن هذه الاتفاقيات اعترفت بحق الدول في مخالفتها، في حين أن احترام حقوق الإنسان يقتضي ألا تكون هناك أي مخالفة من هذا القبيل، ولكن هذا لا ينسينا بأن إقرار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بهذه القيود هو الذي يسمح بتوسعة رقعة الدول الأطراف فيها، ذلك أنّ الخيار هنا محصور بين التزامات دولية ناقصة في مجال حقوق الإنسان أو عدم وجود هذه الالتزامات على الإطلاق، ولا شك أنه لا يختلف اثنان في اختيار العرض الأول[1].

---

[1] - باستقراء نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أن هناك استثناءات ترد على مبدأ قدسية المعاهدات، من خلال الانسحاب أو الإلغاء أو توقيف العمل بالمعاهدة طبعا مع توفر الشروط المحددة لاستخدام كل استثناء

[1] - محمد يوسف علوان ، **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، 190.

4. انطلاقا من دراسة وضع المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية، فإن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فإن هذه الأخيرة تسمو على القوانين الداخلية ففي الجزائر مثلا، فإن نصوص المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وتدخل حيّز النفاذ تمثّل جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي للبلاد، وتحتل مرتبة تسمو على التشريع العادي، وهذا بصريح المادة 132 من دستور 1996 -المادة 123 من دستور 1989- حيث تنص «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

إذا تصبح الضمانات التي توفرها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أثناء فترة التحلل، ضمانا تكرّسه التشريعات الداخلية، هذا زيادة عمّا يكفله الدستور من ضمانات لهذه الحقوق، خاصة إذا علمنا أنّ الدساتير الوطنية تتناول هذه الحالات الاستثنائية بنصوص دستورية.

5- التقييد وسيلة لإعادة التوازن بين التّمتع بالحقوق والحفاظ على الصالح العام: إذا كان للفرد الحق في التمتّع بحقوقه، فإن هذا التّمتع قد يضيق أو يتّسع حسب الظروف التي يكون فيها، فقد تطرأ على حياة الدولة ظروف خاصة متعددة الصور، مختلفة المصادر، ظروف ليست وضعا عاديا في حياة الأمة وليس لها صفة الدوام، بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء، لهذا يجب أن تتلاءم ممارسة الحقوق مع مواجهة الظروف، لأنه وإن كان العمل في الظروف العادية هو الحفاظ على التوازن بين التّمتع بالحقوق، والحفاظ على النظام العام والقيم المختلفة التي يقوم عليها المجتمع، فإنه في الظروف غير العادية تكون المهمة استرجاع التوازن بين ممارسة الحقوق ومواجهة تلك الظروف.

لذلك راعت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذه الأوضاع، وحددت كيفية ممارسة الحقوق فيها وسمحت بفرض قيود أخرى خاصة لمواجهة تلك الظروف، وهي قيود استثنائية تتماشى مع الطبيعة الاستثنائية للظروف التي تُطبق فيها، ولذلك منحت الدول حق التحلل من التزاماتها الدولية، المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولتجسيد ذلك منحت الدساتير الوطنية المختلفة، السلطة التنفيذية -ومنها الجزائر-، سلطات استثنائية واسعة، وتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، هذه السلطات الاستثنائية التي تؤثر على تمتع الإنسان بحقوقه، حيث يختل التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام، وبين متطلبات ممارسة حقوق الإنسان وحرياته، حيث يميل الاهتمام لصالح المحافظة على المصالح العليا للأمة وأمنها، ومنه يمكن فرض قيود صارمة على ممارسة الحقوق والحريات[1].

[1] - تمدرتازا عمر، **الحريات العامة والمعايير القانونية**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام)، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002. ص130.

فالحرية في حالة الطوارئ أو غيرها من الأوقات غير العادية، تصطدم بالصالح المشترك، مما ينتج عنه نتائج هامة بالنسبة للحرية، دون الانتقاص من مبدئها أو مفهومها، إذ أنّ الحرية رهينة بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تُمارس في خضمّها، حيث يتأكد أن الحرية منوطة بالصالح المشترك، ولا يمكن من الناحية القانونية أن نتصورها تسير في اتجاه مغاير لمقتضيات الصالح المشترك وإلاّ أضحت عملا غير مشروع يتعرّض لرد الفعل الاجتماعي[2].

ولهذا جاء القانون لينظم السلوك الاجتماعي، ومن ثمّ لا يكون تنظيم الحرية بالنظر إليها في حد ذاتها معزولة عن سائر حركة الحياة الاجتماعية، بل بالنظر إليها من موضعها الطبيعي في صرح الحياة الجماعية، وذلك أن يوضع في ذلك التنظيم موضع الاعتبار، الوظيفة الاجتماعية التي توّفيها الحرية بالنظر إلى الظروف العادية وغير العادية التي تحيى في خضمّها، فإذا تعارضت حقوق الفرد وحرياته، مع مصلحة المجتمع والجماعة، تمّ تقديم مصلحة المجتمع والجماعة على مصلحة الفرد، ولو تطلّب ذلك القفز وتجاوز قواعد القانون العادية، كل ذلك تطبيقا للمبدأ القائل "سلامة الأمة قبل كل شيء أو فوق القانون "[3].

ويبقى أن نشير أنّ الحريات وإن فرضت عليها القيود، فإنّ طبيعة هذه القيود تختلف من حق لآخر، فإذا كانت الحقوق لصيقة بالإنسان، كحرمة الشّرف والمسكن، تكون القيود خفيفة، وكلّما كانت هذه الحقوق والحريات غير لصيقة بالإنسان، كالحقوق الاجتماعية والسياسية، كحق التجمع والتظاهر، تشددت القيود والإجراءات، لذا كان من الضروري في سبيل حماية تلك الحقوق، أن يتمّ تقييدها ابتداء، للتنّعم بها انتهاء بعد زوال التهديد وانقضاء الظروف الاستثنائية[1].

وترتيبا على كل ما سبق، سيكون القول بأن السماح للدول بالتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - بالرغم من كل ما تحمله هذه الكلمة من خطورة على حقوق الإنسان- يعتبر ضمانا لحقوق الإنسان تأسيسا على الحجج المبينة أعلاه.

ه- ضرورة وجود ورقابة فعالة على أعمال السلطة المختصة بمكافحة الإرهاب، إذ لا تكفي الشروط والضوابط وحدها للقول بأن حقوق الإنسان في مأمن في الظروف الاستثنائية ، إذا لم توجد جنب تلك الشروط

---

(2) - نعيم عطية، **الإدارة والحرية في الأوقات غير العاديـــــة**، مجلة العلوم الإدارية، السنة21، عدد 2، مارس 1979. ، ص19.

(3) - المرجع نفسه، ص 20.

(1) - تمدرتازا عمر، المرجع السابق، ص 131.

أجهزة مكلفة بتنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالرقابة على أعمال السلطة المخولة بتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب.

هذه الرقابة قد تكون دولية منشأها الاتفاقيات الدولية التي تلزم بدورها الدول على تكريس رقابة وطنية لضمان واحترام الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية، لأن الترخيص بالتحلل من الاتفاقيات الدولية دون الرقابة على ذلك إفراغ للنصوص الدولية من محتواها ، بغض النظر عن نوع الرقابة ، سواء أكانت رقابة قضائية[2] أو غير قضائية[3] .

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال هذا الفصل هي:

- حقوق الإنسان هي من بين المفاهيم التي استعصت على التعريف،وإن كان ذلك في اعتقادي يرجع إلى نيات بعض الدول المبيتة للحيلولة دون الوصول إلى تعريف ذلك ، لأن في تعريف هذه المصطلحات قطع للطريق أمامها لتحقيق مآربها ومقاصدها.
- يقتضي المفهوم الأمريكي لكل من حقوق الإنسان والإرهاب التمييز بين ما يلي:

– فيما يخص حقوق الإنسان وجب التفريق بين وضعها داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فهي في الداخل مؤطرة دستوريا ولا يمكن الكلام بشأن ذلك، لكن الإشكال يتعلق بموقفها تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتوجس منها خيفة، وقد أثبتنا أنها من الدول الزاهدة في الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لكنها في المقابل ترفع لواء حقوق الإنسان وتجهر به في المحافل الدولية، بل وربطت مساعداتها الاقتصادية والعسكرية للدول بمدى حمايتها لحقوق الإنسان، إضافة إلى التقرير السنوي الصادر من وزارتها الخارجية الذي يتضمن أحوال الدول مع حقوق الإنسان.

---

[2] - في ظل عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان ، يعهد الأمر إلى الأجهزة القضائية الإقليمية وخاصة المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان اللتين كانتا لهما الكثير من الاجتهادات حول حماية حقوق الإنسان أثناء الحالات الاستثنائية، راجع : الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص116؛ عماري طاهر الدين ، المرجع السابق ، ص 234؛ عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 538؛ amnesty.op-cit,p115. ؛ RUSEN ergec, op-cit299 –

[3] - هذا النمط كرسته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي أنشأ لجنة سميت باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي من خلال استقراء نصوص العهد والبروتوكول الأول الملحق به ، نلمس الوسيلتين اللتين تمارس بهما اللجنة الرقابة وهما الرقابة عن طريق التقارير أو التبليغات ، والرقابة عن طريق الشكاوى ، هذا دون ننسى الدور الذي تلعبه اللجان الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء هذه الحالات الاستثنائية.

– أما فيما يخص الإرهاب، فقد ألفيناها تركز أساسا على الإرهاب الفردي، متناسية في ذلك الإشارة إلى إرهاب الدول، لأنها تمارسه من جهة وتساند ممارسته من قبل دول أخرى من جهة ثانية.

– طبيعة العلاقة التبادلية والتأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان، فقد توصلنا إلى ضرورة مكافحة الإرهاب، – المتفق على عدم شرعيته– في إطار قواعد الشرعية و عين القضاء، حتى لا تصبح هدفا سهل المنال لحملة قد تبدوا مشروعة قانونا وظاهريا، لكنها في حقيقتها ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، ولا ترتدي من الشرعية إلا الاسم فقط.

فلئن كان هذا سلوك الولايات المتحدة الأمريكية ونظرتها لكل من حقوق الإنسان والإرهاب، في وقت لم يهددها هذا الأخير إلا خارج أرضها وبشكل لم تتأثر فيه كثيرا، فكيف الحل إذا وهي التي ضُربت في ديارها وفي أعز أماكنها وأفضلهم.

لاشك أن الحالة تستدعي على وجه الضرورة دراسة الموقف دراسةً متأنية موضوعية، بعيدة عن التحامل وخلط الأمور بعضها ببعض، فكيف هي حقوق الإنسان و الولايات المتحدة الأمريكية قد نال منها ما سمته بالإرهاب الأصولي ما لم تنله منها دول بمفاعلاتها النووية؟.

الإجابة عن هذا التساؤل وغيره ، ستكون محل الفصل الموالي:

الفصـــل الثاني

انعكاس أحداث 11 سبتمبر 2001 على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية.

بعد تسعة أيام من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بعث أربعون شخصا من المحافظين الجدد رسالة إلى الرئيس جورج بوش ، يرشدونه فيها إلى كيفية إدارة الحرب ضد الإرهاب، حيث كانت هذه الرسالة عبارة عن إنذار للرئيس من أجل شنّ الحرب على العراق،- ومن باب أولى المتسبب في الأحداث- وحذّروه من مغبة عدم قيامه بشن هذه الحرب، لأن في ذلك استسلاما مبكرا للأعداء [1]، وهو ما ترجمه خطاب الرئيس الأمريكي في العشرين من سبتمبر 2001، حينما أعلن أن على كل دولة من دول العالم أن تتبنى موقفا محددا إما أن تكون معنا وإما أن تكون مع الإرهابيين.

ومن هنا بدأت ملامح السياسية الأمريكية تتحدد وتتضح، سياسة جديدة تقوم على مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة وخارجها، وذلك باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق ذلك، سواء باستخدام ما هو متاح من إمكانيات أو استحداث ما يمكن استحداثه من استراتيجيات وأنظمة وقوانين.

وحتى لا تنفلت الأفكار من بين أيدينا، نقول أن السبيل إلى دراسة ملامح تأثر السياسة الأمريكية بهذه الأحداث مرهون بدراسة كل من السياسة الأمريكية الداخلية والخارجية قبل وبعد الأحداث، دون نسيان دراسة التوظيف والتحديد الأمريكي لهذه الأحداث بدء، لذلك فإن فصلنا هذا مخصص لدراسة ثلاثة محاور هي:

- التكييف الأمريكي لأحداث سبتمبر 2001.
- انعكاس الأحداث على السياسة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية.
- انعكاس الأحداث على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

فإن تم ذلك، أمكننا إسقاط هذه الآثار على مبتغانا من الدراسة وهي وضع حقوق الإنسان في ظل هذه السياسة.

---

[1] – شاهر إسماعيل الشاهر، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001**، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2009). ص9 ؛ مروان قبلان ، **الولايات المتحدة والصراع العربي- الإسرائيلي بين إدارة الأزمة وحلها** ، مجلة دراسات إستراتيجية، العددان، 17-18، 2006، ص 181.

المبحث الأول

التكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر2001.

لا يمكن دراسة التغيرات في السياسة الأمريكية – داخليا وخارجيا- بانفصال عن إدراك طبيعة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ولا شك أن ذلك يتم أساسا من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي رؤية الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الحدث ؟ وكيف أدركته ؟ وكيف فسرته؟.

إننا نرى أن الإجابة عن هذه الأسئلة ، تتحقق من خلال تحديد اللون السياسي للإدارة الأمريكية القائمة أثناء وقوع الحدث ، وعليه فإن المحاور التي يدور عليها هذا المبحث هي:

- المطلب الأول: التوجه السياسي للإدارة الأمريكية غداة أحداث سبتمبر.
- المطلب الثاني: طبيعة أحداث 11سبتمبر
- المطلب الثالث: التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001.

وسيأتي التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول

التوجه السياسي للإدارة الأمريكية غداة أحداث سبتمبر.

صادف وقوع الأحداث تسلّم الجمهوريين مقاليد الحكم بعد انتخابات أثيرت بشأنها الكثير من عواصف الكلام هذه الانتخابات التي لم تحسم إلا بحكم من القضاء [1]، بين المرشحين "جورج ولكر بوش" و"آل جور" ، هذه الإدارة التي صنف كل من رئيسها وإدارته الجديدة ضمن ما يسمى ب:" حركة المحافظين الجدد"، وفيما يلي دراسة لهذه الحركة من خلال تحديد عقيدتها وتوجهها.

الفرع الأول: تعريف المحافظين الجديد ونشأتهم:

حركة المحافظين الجدد هي تيار فكري يعتنقه مجموعة من الكتاب والإعلاميين والسياسيين والأكاديميين في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي مدرسة فكرية ذات أطياف عديدة في السياسة الأمريكية بعضها معتدل وبعضها الآخر متطرف، وهم يعتبرون على أقصى اليمين[2]، وبرغم صغر هذه المجموعة إلا أنها مؤثرة ونافذة للغاية ، ويعتبر " أرفنج كريستول" الشخصية التي تتزعم هذا التيار ، وهو يهودي أمريكي مولود بنيويورك في 1920، ويلتف حوله مجموعة من المفكرين ، يتوزعون على تخصصات نظرية متعددة كالاقتصاد والتاريخ والسياسة وغيرها، ويرتبط نشأة تيار المحافظين الجدد بأفكار "ليوشراوين" المفكر اليهودي ، أستاذ العلوم السياسية بجامعة شيكاغو، التي منها بدأت أفكاره تتبلور وتظهر ، لتعرف فيما بعد ب:" الشتراوسية الليبرالية"[3].

---

[1] – للوقوف على تفاصيل الانتخابات الأمريكية لعام 2000، راجع حسين شريف ، **ينابيع المعرفة في السياسة المعاصرة من الحرب العالمية الثانية إلى غزو العراق وخريطة الطريق، 1945-2003** ، الجزء السادس ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2004)، ص93 وما بعدها.

[2] – مناصرو وأتباع التيار اليميني غالبا ما يدعون إلى التدخل في حياة المجتمع للحفاظ على تقاليد المجتمع على النقيض من تيار اليسار الذي يدعو إلى فرض المساواة بين أفراد المجتمع الواحد كما أن الأحزاب اليمينية تنادي بتعزيز وتمتين هيكل النظام الراهن بينما في الجانب المقابل الأجنحة اليسارية تدعو إلى تغيير جذري للأنظمة والقوانين الحالية، ليس شرطا أن يكون اليميني متديناً. أصل الكلمة كان سببه أماكن جلوس أعضاء البرلمان في فترة الثورة الفرنسية حيث كان يجلس في الجانب الأيمن المؤيدون للملكية والارستقراطية.

ومن الأنظمة اليمينية الحزب الجمهوري الأمريكي ، الذي يركز على المساواة وتكافؤ الفرص والحفاظ على تماسك الأسرة عبر رفض تشريع قوانين تفك عرا المجتمع مثل زواج المثليين. وخلافا للحزب الديمقراطي، فإن الحزب الجمهوري الحر يرفض زيادة الضرائب على المواطنين الأميركيين وأصحاب الدخل المحدود. كان للحزب الفضل في تبني السياسات التي أفضت إلى تحرير الأميركيين من أصل أفريقي من العبودية حيث إن فكرة تأسيس الحزب انبثقت من تحرير العبيد في القرن التاسع عشر.راجع: www.wikipedia.com ، تاريخ التصفح : 2010/11/02.وانظر:

لزهر وناسي ، **الإستراتيجية الأمريكية في آسيا الوسطى وانعكاساتها الإقليمية بعد أحداث 11سبتمبر 2001** ،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة باتنة،2008/ 2009. ص 55؛ جمال علي سلامة ، **أسباب وأدوات سيطرة المحافظون الجدد على الساحة الأمريكية**، مجلة السياسة الدولية ،العدد 166، أكتوبر 2006.ص45.

[3] – لزهر وناسي ، المرجع السابق، ص56؛ جمال علي سلامة، المرجع السابق ، ص 46.

وترجع الأصول الفكرية والاجتماعية للمحافظين الجدد إلى السنوات الأولى للحرب الباردة ، وتجمع هذه الشبكة المدافعين عن الحادية الأمريكية والتفوق العسكري الأمريكي، ورفض كل ما من شأنه خفض أو الحد من الأسلحة الإستراتيجية، لأن في ذلك تفويت لفرصة فرض السلام الأمريكي الخاضع لحسابات المصالح الأمريكية في العالم[1].

وهي الأفكار نفسها التي مثلّت الجذور والمنطلقات الفكرية للمحافظين الجدد ، هذه الأفكار التي تصب في اتجاه الاعتقاد بأن الأمة الأمريكية هي صاحبة رسالة خير يجب إيصالها إلى غيرها من المجتمعات، وأن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتبوأ مكانة منفردة تعكس وضع التفوق ، وتتناسب مع إسهاماتها على الساحة الدولية، وأن تحقيق ذلك يقتضي المواجهة الحاسمة ضد القوى المناوئة ومبدأ القوة المفرط لكبح الميول العدائية للآخرين [2].

أما عن تسمية المحافظة الجديدة فهو لم يكن في البداية إلا لقبا أطلق عليهم من قبل الليبراليين الأمريكيين ،وذلك من قبيل السخرية والحط والنيل من قيمهم الفكرية والسياسية ، ويرجع ذلك إلى أن كل توجهات وأفكار المحافظين الجدد هي توجهات يمينية متشددة ، تتقارب بشكل كبير مع التوجهات المحافظة ، إلا أن أنصار "شتراوس" قد ادّعوا الليبرالية وأطلقوا على أفكارهم " الشتراوسية الليبرالية"، وهو ما دفع بالليبراليين إلى إطلاق اسم " المحافظين الجدد" على أنصار شتراوس حتى يمكن تمييزهم عن قوى اليمين المحافظ التقليدي ، وكذا تجريدهم من الصفة الليبرالية التي يرفعونها[3] .

الفرع الثاني: الأساس الإيديولوجي للحركة.

ركّز المحافظون الجدد طرحهم على عدد من القضايا الرئيسية التي يمكن استيعابها وتأييدها، مع ربط تلك الأهداف دائما بما يروق للأمريكيين من ماضيهم، بشكل يمكن معه استمالة الرأي العام الأمريكي[4] ، ففي هذه النقطة يقول "ستيفان هالبرو جونثان كلارك:" إن حركة المحافظين الجدد قد تبنّت منذ صعودها على سطح الأحداث في عهد ريجان مبدأ مستمدا من الفكر اللينيني والذي يقول" إن السيطرة على المستقبل لا تتحقق إلا من خلال الاستحواذ على الماضي"[5].

---

(1) - يرى البعض أن سر تفوق هذه الحركة تلك البيئة الاجتماعية التي يشكلها أعضاؤها، فهم يكونون شبكة معقدة من العلاقات العائلية وروابط الصداقة والعمل والرعاية، بل ذهب بعضهم إلى إطلاق لفظ العشيرة الصغيرة المتماسكة التي يزيدها التزاوج والتواصل بينهم تماسكا وتمسكا ومسكا بمقاليد السياسة الأمريكية خاصة الخارجية منها، راجع في ذلك: مصطفى صايج، **السياسة الأمريكية تجاه الحركات الإسلامية**، (الجزائر: دار قرطبة، 2010)، ص 341.

(2) – جمال علي سلامة، المرجع السابق، ص 46.

(3) – المرجع نفسه ، ص 47

(4) – المرجع نفسه، ص 48.

(5) – المرجع نفسه، ص 46.

وعليه فإن الأفكار التي يدندن حولها المحافظون الجدد هي [1]:

1- **القيادة والرسالة** : يعتقد المحافظون الجدد أن لأمريكا دورا تاريخيا ، إذ عليها أن تقود العالم الحر وتحميه وتنشر الديمقراطية والحرية فيه، وتخلصه من براثن الظلم والاضطهاد ، وعليه فعلى الأمريكيين القبول بهذا الدور والتضحية من أجله ، وذلك يتطلب البعد ورفض فكرة الانعزالية التي تبنّاها المحافظون التقليديون ، والتي يعتبرها المحافظون الجدد أنانيةً تحمل الكثير من المخاطر ، فكلما عادت –حسبهم- الولايات المتحدة الأمريكية إلى تلك الفكرة عادت إلى الوراء، وهو ما يسبب صعود الأفكار المتطرفة كالنازية إبان الحرب العالمية الثانية، وترتبط بفكرة الرسالية فكرتان أخريان:

أ- الإيمان بدور الزعامة أو القيادة السياسية الفعالة ، لذلك اشتغلوا في سعي دائم للعثور على قيادة حاسمة قادرة على صناعة تاريخ يحقق التفرد والسيطرة الأمريكية.

ب- الدعوة المستمرة والبحث الدائم عن مشاريع وأهداف خارجية كبيرة.

2- **الصراع بين الخير والشر** : يعتقد المحافظون الجدد أن الأوضاع السياسية تحدد وفقا للصراع بين الخير والشر والمحك الحقيقي للحكم على الشخصية السياسية هو ما إذا كانت عازمة على مواجهة قوى الشر وتفعيل قوى الخير، وهم –المحافظون الجدد- وحدهم القادرون على تحديد المعايير الأخلاقية للخير، وفي ظل التصنيف الأخلاقي الذي لا يقبل الوسطية يتم النظر للقضايا العالمية باللونين الأبيض أو الأسود، ومنه لا يرون حلولا وسطا لإمكانية التعامل مع من يصنفونهم ضمن قوى الشر ، فتنامي الشر مرتبط بالتهاون في مقاومته، وأي اتفاق مع الشر لن يضعف إلا القوى التي تمثل الخير ، لذلك تراهم يصرون على ضرورة وحتمية المواجهة المستمرة إلى غاية دحر الشر وهزيمة صاحبه[2]، و تظهر هذه الرؤية بوضوح في وصفهم الاتحاد السوفيتي –سابقا- بإمبراطورية الشر، ووصف بعض الدول كالعراق وليبيا وكوريا الشمالية وكوبا بمحور الشر.

ولا أدل على هذا ما جاء في خطاب بوش الابن عن حالة الاتحاد في 2002/10/29، " مثل هذه الدول: العراق ، إيران ، كوريا الشمالية، يتسلحون لتهديد العالم، مشكلين بذلك محورا للشر، وتشكل هذه الأنظمة خطرا كبيرا وجادا ، بقدرتها على تزويد الإرهابيين بأسلحة الدمار الشامل، ويمكن أن تهاجم حلفاءنا أو تساوم الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كل الحالات فإن الثمن الذي سندفعه لعدم مسؤوليتنا سيكون كارثيا"[3].

---

[1] – يلخص ايرفنغ كريستول الأسس الفكرية للمحافظين الجدد بمايلي:

– تشجيع الولاء القومي باعتباره شعورا طبيعيا ومقدسا.

– رفض مفهوم الحكومة العالمية التي تؤدي إلى نمط الاستبداد العالمي.

– يجب أن يتمتع رجال الدولة بأهلية التمييز بين الأصدقاء و الأعداء.

– لا تتحدد المصالح القومية لدولة عظمى بالمعايير الجغرافية.

[2] – جمال علي سلامة، المرجع السابق ، ص 48.

[3] – مصطفى صايج، المرجع السابق، ص 380؛ جاك دريدا، **ماذا حدث في حدث 11سبتمبر**، ترجمة صفاء فتحي، (المغرب :دار توبقال للنشر، 2006)، ص 82.

3- **القوة والأحادية** : لعلّه من أهم الملامح البادية على المحافظين الجدد ، تلك النظرة الأحادية المتشددة التي تنعكس على الخطاب السياسي لمعتنقيها ، من خلال استخدام مصطلحات متعسفة كمعاداة السامية والدول المارقة وغيرها ، ضف إلى ذلك مفهوم القوة العسكرية في السياسة الخارجية واعتبارها خيارا أولا لا خيارا أخيرا ، فالقوة العسكرية حسبهم هي الأداة الرئيسية لمواجهة الشر وأعوانه.

وهنا يشير البعض[1]، أن المسار السياسي و الفكري لجماعة المحافظين الجدد، ينبئ بأن هناك علاقة وطيدة بينها وبين المركب الصناعي العسكري، باعتبار أن هناك عقيدة راسخة لدى المحافظين مفادها : أن السلام العالمي لا يتحقق إلا بالتفوق العسكري الأمريكي على دول العالم، وهو ما يعطي الشرعية للبرامج الدفاعية الضخمة، مثل مبادرة الدفاع عن الصواريخ والاستفادة من الثورة التكنولوجية الثالثة في التسلح، لكي تعزز من مكانة الشركات العسكرية الصناعية [2] .

4- **العداء للمنظمات الدولية** : يعارض المحافظون الجدد بشدة الارتباط بالمنظمات الدولية أو التقيد بقراراتها ، إذ يكنون لها العداء الكبير والرفض والنفور ، ويتجلى ذلك في عدائها للمنظمات الدولية وقواعد القانون الدولي ورفضها أسلوب المؤتمرات والندوات الدولية، وهذا ما انعكس على موقفها تجاه الاتفاقيات الدولية وفيما يلي بعض الأمثلة على هذه الاتفاقيات [3]:

- انسحابها في شهر ديسمبر 2001 من اتفاقية 1972 للحد من الصواريخ البالستية.
- انسحابها في جويلية 2001 من المؤتمر المنعقد بلندن لمناقشة بروتوكول جرى وضعه عام 1995 بغرض تعزيز ميثاق الأسلحة البيولوجية والتنمية، وقد أعلن مساعد وزير الخارجية الأمريكي أن البروتوكول قد مات.
- معارضتها عام 2001 لاتفاقية الأمم المتحدة للحد من تداول الأسلحة الصغيرة في العالم.
- عدم مصادقتها على معاهدة روما المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية وهذا بالرغم من مصادقة "بيل كلينتون" عنها ، إلا أنها أعلنت خروجها الرسمي من هذه الاتفاقية في 2002/5/8.
- رفضها التوقيع على اتفاقية الألغام الأرضية الموقعة في عام 1997.
- انسحابها من بروتوكول "كيوتو" لحماية البيئة.

---

(1) - مصطفى صايج، المرجع السابق، ص 383.

(2) – يقول كيفن دناهر وهو عضو مؤسس لمنظمة التبادل العالمي، وصاحب العديد من المؤلفات، ككتاب عولمة هذا الصراع ضد منظمة التجارة العالمية،" إن ما يحاول المحافظون الجدد فعله هو إطالة أمد الإمبراطورية الأمريكية عن طريق الهمجية العسكرية، لعجزهم فعل ذلك عن طريق الوسائل الاقتصادية وسوف يفشلون"، راجع: ست جالي، حيرمي إيرب، **اختطاف كارثة (11سبتمبر : الخوف والترويج لإمبراطورية أمريكية)**، ترجمة عبد اللطيف موسى أبو البصل، (السعودية،دار العبيكان، 2007)، ص 90.

(3) – لمزيد من التفصيل راجع رتشارد دوبوف ،**المواثيق الدولية عندما تدوسها أمريكا** ، ترجمة أحمد المكاشفي ، .www.islamonlin.com، تاريخ التصفح: 2009/10/26.

- رفضها المشاركة في مؤتمر منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الذي انعقد بباريس في ماي 2001 وذلك للبحث في سبيل محاربة ممارسات غسيل الأموال والتهرب الضريبي.
- رفضها الانضمام إلى مجموعة 123 دولة التي تعهدت بحظر استخدام وإنتاج الألغام والقنابل المضادة للأشخاص وذلك في فبراير 2001.
- انسحابها في سبتمبر 2001 من المؤتمر الدولي حول العنصرية الذي شاركت فيه وفود حكومية من 163 دولة بمدينة "دربن" بجنوب إفريقيا.
- معارضتها للخطة الدولية لضمان مصادر نظيفة للطاقة التي طرحت كمشروع اتفاق على مجموعة الدول الثماني المصنعة.
- في شهر أكتوبر 2001 أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو للمرة العاشرة لإنهاء الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا وقد صوتت 176 دولة لصالح القرار في حين عارضته الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.
- عدم مصادقتها على اتفاقية الحظر الشامل على التجارب النووية .
- عدم مصادقتها على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان.

هذه بعض الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية أو انسحبت منها ، هذا فضلا على خروجها السافر على أحكام القانون الدولي الأخرى ، وإن دل هذا فإنما يدل على نزعة العداء الذي يكنه المحافظون الجدد لكل ما هو مرتبط بالقانون الدولي.

الفرع الثالث:التوجه السياسي للمحافظين الجدد.

قبل التطرق إلى التوجه السياسي لهاته الحركة، ينبغى الإشارة إلى أن المحافظين الجدد يشكلون جيلين من المفكرين وليس جيلا واحدا[1] ، فأما الجيل الأول، فقد تبلور في الستينات من القرن العشرين، حيث جاءت أفكاره ردة فعل للظروف الدولية والتحديات الداخلية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، ما بين الحرب العالمية الثانية وحرب فيتنام.

ولقد صعد هذا الجيل لإعادة الثقة المهزوزة في القوة والسياسة الخارجية الأمريكية نتيجة للنكسة التي تعرضت لها في فيتنام.

أما الجيل الثاني ، فقد ظهر في تسعينيات القرن الماضي، حيث جاءت أفكاره هو الآخر معبرة عن الظروف الدولية والداخلية آنذاك، إذ حاول هذا الجيل استثمار الانتصارات الأمريكية سواء بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، أو بعد الانتصار في حرب عاصفة الصحراء سنة 1991، وذلك بقيادة أمريكا واستخدام قوتها وموقعها الدولي الأحادي في

[1] – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص20.

تحقيق أهداف الحركة وتشكيل العالم تبعا لرؤيتها[2] ، معتمدين على مجموعة من الوسائل ومستغلين الظروف والأسباب أحسن استغلال وسنأتي على ذلك لاحقا.

ونشير في هذا المقام،أن مصطلح المحافظين الجدد، قد يعطي انطباعا بأنهم برزوا من بين صفوف المحافظين التقليدين أو أنهم جماعة من الإصلاحيين الذين انشقوا عن تيار المحافظين ، إلا أنهم في واقع الأمر قد جاءوا من صفوف اليسار واليسار المتطرف[1] ومن بين الليبراليين، فبعضهم كان ماركسيا أو تروسكيا [2]، وحول هذه النقطة نجد أن " ارفنج كريستول" يقول " عندما أنظر في أرائي التي أطلقتها على امتداد حياتي ، أفاجأ بأنها جميعا تحمل صفة الجديد ، فلقد كنت ماركسيا جديدا ، و تروتسكيا جديدا ، واشتراكيا جديدا وليبراليا جديدا وأخيرا محافظا جديدا"، ويضيف أن " المحافظة الجديدة ليست نصوصا مقررة وليست نظرية أو إيديولوجية أو حتى برنامجا حزبيا ، بل هي مصطلح وصفي لحالة التحول عن الإيمان بالليبرالية إلى وجهة نظر محافظة من قبل مجموعة متميزة من المفكرين والعلماء والموهوبين"[3].

لكن بوجه عام فإن مركز المحافظين الجدد يقع حاليا في خانة اليمين الأمريكي، فهو تيار يشمل أصحاب التوجهات اليمينية والدينية، فضلا عن المفكرين اليساريين الذين انتقلوا إلى اليمين.

ففي هذا المجال نجد أن "ارفنج كريستول" يؤكد أن المحافظة الجديدة ، تختلف عن المحافظة التقليدية التي تتجسد في الحزب الجمهوري بقوله: " إنه حزب مغاير لأفكارنا ، فهو حزب رجال الأعمال والمدن الأمريكية الصغيرة، وأن مشكلة الحزب تكمن في هؤلاء المفكرين الذين يفتقرون للحكمة ويقاومون التغيير ويعتبرون سياسته أقرب للحق" [4].

لكن بالرغم من ذلك فسيبقى الحزب الجمهوري هو أكبر المظلات السياسية التي يستظل بها المحافظون الجدد بشقيهم التقليدي والجديد ، بالرغم من بعض الفوارق بين الفريقين ، ولعل أهم الفوارق تظهر في أن المحافظين التقليديين يميلون إلى تبني خطاب العزلة والتقليل من التدخل في الشؤون العالمية، بينما يترع المحافظون الجدد إلى الانهماك في قضايا السياسة الخارجية ، ويدعون إلى زيادة التدخل الأمريكي في الشؤون الدولية[5]، كما نجد أن الاختلاف يمتد إلى بعض المسائل الداخلية ، وخاصة حول مسألة الدولة الدينية ، وحول الهجرة والزواج والعلاقات الجنسية ، إذ يرى فيها المحافظون الجدد بحرية الشواذ في الزواج على عكس التقليديين الذين يطالبون بتدخل الدولة لمنع هذا الزواج[6].

---

(2) – المرجع نفسه، ص 21.

(1) - إن جذور اليسار كمصطلح سياسي يعود إلى اجتماعات الجمعية الوطنية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية كان أكثر الثوريين تشددًا والمنتمين إلى نادي اليعاقبة يجلسون على مقاعد إلى يسار غرفة الاجتماعات ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المصطلح مرتبطًا بالجماعة السياسية التي تنادي بالمساواة الكاملة بين البشر والأشخاص الذين يمتلكون وجهات نظر ثورية تدعو إلى تغييرات جذرية سياسية واجتماعية. واختلف المصطلح بين بلد وآخر.

(2) – جمال علي سلامة، المرجع السابق، ص48.

(3) – المرجع نفسه ، ص49.

(4) – المرجع والموضع نفسه.

(5) – لزهر وناسي ، المرجع السابق ، ص56.

(6) – لمزيد من التفصيل راجع : جمال علي سلامة ، المرجع السابق، ص50.

أما فيما يخص نقاط التلاقي بين الفريقين فتتمثل في كونهم من المدافعين بشدة عن الحرية الاقتصادية والمعارضين بشدة للتشريعات التحررية الاجتماعية ، فهم يعارضون تدخل الحكومة في التأثير على الأمور الاقتصادية أو محاولة الحد من الحرية الاقتصادية ،كذلك نجدهم يعارضون زيادة الضرائب ويحاربون الإجهاض ويطالبون بتشديد عقوبة مقترفي الجرائم إلى غير ذلك من نقاط الالتقاء والتوافق.

الفرع الرابع: عوامل صعود المحافظون الجدد.

تضافرت مجموعة من العوامل التي سهّلت وصول المحافظين الجدد إلى سدة الحكم ، أين تنامى دورهم في المجتمع الأمريكي ، ومن هذه العوامل نذكر:

- العمل الدءوب للمحافظين الجدد: يرى بعض المحللين [1] أن الجزء الكبير من النجاح الذي حققه المحافظون الجدد، هو نتيجة لنشاطهم الفكري والحركي المثمر ، فقد نجحت الحركة منذ البداية في تدعيم التحالف مع اليمين المسيحي الأمريكي وتقوية العلاقات مع المجموعات المشتركة الآراء من البروتستانت ، إضافة إلى التحكم في المناصب الحيوية – خاصة بعد وصول بوش – في البيت الأبيض، ولاسيما بعد تولي كل من "ديك تشيني"، و"دونالد رامسفيلد" لمنصبي نائب الرئيس ووزير الدفاع على التوالي، بالرغم من كونهما من المحافظين التقليديين إلا أنهما يحسبان في خانة الصقور لأن ميولهما معروف تجاه المحافظين الجدد.
- ميل المواطنين الأمريكيين للعزلة ،وعدم اهتمامهم بالسياسة الخارجية، لأنه من المعروف أنه وتأثرا بمرحلة نهاية الحرب الباردة سكن الشعب الأمريكي إلى الدعة والراحة ، أين تقلّص اهتمامه بالسياسة الخارجية، ما صاحبه تراجع الصحف الأمريكية باهتمامها بها، وأصبحت القضايا الدولية لا تثير شهية الأمريكي، لتَصوُّره بعد تأثيرها على حياته اليومية ، ففي ظل هذه الأجواء حاول المحافظون الجدد ملأ هذا الفراغ، وذلك بإعادة صياغة الرأي العام الداخلي وفقا لآرائهم ومعتقداتهم.
- توظيف وسائل الإعلام ومراكز الأبحاث : رأى المحافظون الجدد أن تحقيق الأهداف المسطرة يستلزم إستراتيجية محددة تتناسب والأهداف المرجوة، فكان تسخير الإعلام بوسائله المختلفة ضمن أُطر هذه الإستراتيجية ، التي أتت ثمارها والدليل المنزلة التي يحتلها اليوم المحافظون الجدد ، نتيجة حسن استخدامهم للإعلام ووسائله.

[1] – جمال علي سلامة ، المرجع السابق، ص50.

فالمحافظون الجدد أدركوا قيمة امتلاك المراكز الفكرية المختلفة، لنشر الأفكار والتأثير على صانعي القرار، وبالتحديد أعضاء الكونجرس والرأي العام[2].

- دعمهم اللاّمشروط واللاّمحدود للحليف الإستراتيجي إسرائيل، واعتبار ذلك من صميم عقيدة المحافظين الجدد،وهو ما توطد بعد أحداث سبتمبر، والذي ترجم إلى السكوت المتعمد على ما تقترفه القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، واعتبار الحركات الفلسطينية المقاومة حركات إرهابية عالمية.

وهو ما يعتبره البعض أنه توجيه من قبل المحافظين الجدد للولايات المتحدة، لشن حروب بالوكالة لصالح إسرائيل ضد الدول الراعية والداعمة لتلك الحركات الإسلامية، انطلاقا من الخلفية الفكرية التي يعتمد عليها المحافظون الجدد، والمبنية على الإيديولوجية الليكودية المبنية على مفهوم الكتلة الحيوية، وتوسيع الرقعة الجغرافية وملئها بالمستوطنين اليهود على حساب طرد الفلسطينيين إلى الدول المجاورة، وما الحرب على العراق ولبنان وسوريا ، وتأمين التفوق العسكري الإسرائيلي في المنطقة بامتلاكها السلاح النووي لخير دليل على ذلك[1] .

الفرع الخامس: المحافظون الجدد في عهد بوش الابن[2].

كان لعودة الجمهوريين للبيت الأبيض عام 2001 آثار عميقة، كان لها الاستمرار بعد إعادة انتخاب بوش الابن لولاية ثانية عام 2004، فكان ذلك إيذانا لاستمرار ثورة المحافظين الجدد وطول فترة حكم الجمهوريين الذين يأملون باستغلالها لكسب الحروب التي يتمنون خوضها ، ومنه ترك بصماتهم على الولايات المتحدة الأمريكية لأجيال قادمة على الجبهتين الداخلية والخارجية.

والملاحظ أن نقاط الالتقاء بين نهج بوش الابن وإيديولوجية المحافظين الجدد هي كثيرة، لعل أهمها هي نزوعه إلى المواجهة ، وأن سياسته تهدف إلى انتصار الخير في صراعه ضد الشر ، فضلا عن عدم تقيده بعمل الأمم المتحدة، كما — سبق وأن رأينا– شهدت ولايته انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقيات دولية عديدة كانسحابها من بروتوكول "كيوتو" لحماية البيئة ورفضها توقيع بروتوكول مراقبة حظر الأسلحة البيولوجية ، كما رفضت الدخول في مفاوضات حول تهريب الأسلحة من العيار الصغير، وعدم مصادقتها على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

---

(2) - من بين هذه المراكز : المؤسسة القومية للسياسة العامة(nipp)، مركز السياسة الأمنية (csp)، وغيرها ، راجع : مصطفى صايج، المرجع السابق، ص 383.

(1) - ، مصطفى صايج، المرجع السابق، ص 384.

(2) — لعل من المناسب الإشارة إلى أن المحافظين الجدد في مرحلة بوش الإبن قد أدخلوا مفاهيم جديدة في عقيدتهم وهي:

– إدخال الدين في السياسة الخارجية على نحو لم يعرف في عهد من سبقهم.

– اعتماد إدارة بوش في رسم السياسة الخارجية على مراكز أبحاث قريبة من إيباك (اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة)، مع وصول عدد من الشخصيات الداعمة لإسرائيل إلى مراكز صنع القرار في الولايات المتحدة.

– الجرأة في اللجوء إلى القوة في تنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية.

راجع: شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 24.

والانسحاب من معاهدة الصواريخ البالستية، وفي ظل هذا الالتقاء والتقارب التام، يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: هل بوش من المحافظين الجدد ؟ وهل تعتبر إدارته إدارة محافظة جديدة؟.

يرى البعض أن بوش الابن قد وقع ضحية المحافظين الجدد نظرا لافتقاره الذكاء وجهله وعدم خبرته، فاختطفوا السياسية الخارجية لتحقيق مصالح إسرائيل، بل ذهب هذا الرأي بعيدا باعتبار أن بوش هو محافظ جديد، وبالمقابل يرى البعض الآخر[1] أنه يلزم التفريق بين حالة الانتماء إلى تيار المحافظين الجدد وبين اتباع بعض السياسات التي قد لا تتلاقى مع ما يطرحونه من أفكار ، فكما هو معروف أن " بوش" و"تشيني" و"رايس" و"رامسفيلد" لم يكونوا منتمين من الأساس إلى حركة المحافظين الجدد ، لأن انتماءهم كان للمحافظين التقليديين في الحزب الجمهوري، وهم من المتعصبين والمتشددين سياسيا و المتعاطفين مع التيارات المنحدرة من الحركة الإنجيلية البروتستانتية، إلا أن هذا لا يعني انتماءهم قلبا وقالبا لتيار المحافظين الجدد.

فضلا عن ذلك، من الخطأ اختزال السياسة التي اتبعها بوش الابن في مجرد انصياعه لأطروحات المحافظين الجدد ووضعها موضع التنفيذ ، غاية الأمر أن كلا من الجمهوريين والمحافظين الجدد قد التقيا في الزمان والمكان المناسبين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن بوش الابن لا يتبع دوما ما تروج له دوائر المحافظين الجدد ،لأنه يتبنى ما يروق له بما يطرحونه ويخالفهم في قضايا أخرى ولا أدل على ذلك اتهام المحافظين الجدد لإدارة بوش بالتخاذل لعدم إبدائها تشددا تجاه الصين، ضف إلى ذلك أن عددا قليلا ممن يمكن اعتبارهم من المحافظين الجدد تولوا مناصب كبيرة في طاقم إدارة بوش[2].

إضافة إلى هذين الرأيين، يوجد رأي ثالث[3]، يرى بدء أن السياسة الأمريكية في عهد بوش الابن ليس نتاجا للمحافظين الجدد أو اليمين الأمريكي وحده، بل هي نتيجة لأزمة عامة في النظام السياسي الأمريكي شارك في صنعها اليسار واليمين الأمريكيين معا في العقود الأخيرة، فالمحافظون الجدد ليسوا قوة سياسية بذاتهم بقدر ما هم يعتبرون قوة سياسية بما يحيطهم من ظروف وبمن يمدهم بمعونة، وبناء على هذه المعونة والظروف تتحدد قوتهم.

ولذلك فإن بوش يمكن اعتباره محافظا جديدا في المرحلة الأولى من حكمه، حيث كان يردد مبادئ المحافظين الجدد، وكدليل على ذلك: ما ورد على لسان بوش الابن بشأن الضربات الاستباقية في 2002، وهو المبدأ الذي تحدث عنه المحافظون الجدد في وثيقة تسمى التخطيط الدفاعي صدرت عام 1992، أما الولاية الثانية لبوش الابن، يرى فيها هذا الرأي أن هناك بوادر ظهرت وأوضحت أن الإدارة الأمريكية اتخذت مسارا جديدا وذلك بقيامها بخطوات

[1] – جمال علي سلامة ، المرجع السابق، ص56.

[2] – جمال علي سلامة ، المرجع السابق، ص57.

[3] – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 26.

مخالفة تماما لعقائد المحافظين الجدد، كتبنّي الرئيس بوش لخارطة الطريق وانسحاب إسرائيل من غزة والشروع في إعداد مفاوضات الحل النهائي[4].

لكن بين هذا الرأي وذاك، فإن الذي يهمّنا أن الإدارة الأمريكية الحالية تتشكل من ثلاث اتجاهات يمينية بارزة، اصطفت واجتمعت داخل الحزب الجمهوري هي: ثلة من المحافظين التقليديين مثل تشيني ورايس وطائفة من أصحاب الأفكار الجذرية المثالية ومجموعة من أصحاب الاتجاه الإنجيلي[1] ، هذه الكتلة الثلاثية التي استطاع بوش جمعها والالتقاء بها تحت سقف البيت الأبيض، والتي زادتها أحداث سبتمبر تكتلا ومتانة ، فكيف رأت هذه الإدارة أحداث سبتمبر؟ ، الإجابة عن ذلك ستكون ضمن العنصر الموالي:

المطلب الثاني
طبيعة أحداث11سبتمبر2001

تمثلت أحداث 11سبتمبر 2001 في وقوع سلسلة من الانفجارات التي مسّت كلا من مركز التجارة الدولي بنيويورك ووزارتي الدفاع الأمريكي بواشنطن ، كما تحطمت طائرة ركاب أخرى في بنسلفانيا،إذ أدى اصطدام طائرتين ببرجي مركز التجارة العالمي إلى انهيار البرجين، أعقبه انفجار ثالث لتحطم طائرة ثالثة فوق مبنى البنتاغون ، كما تحطمت طائرة رابعة فوق مدينة "بتسبرغ" في بنسلفانيا . وفيما يلي عرض لكرنولوجيا أحداث سبتمبر 2001.

الفرع الأول: وقائع أحداث 11سبتمبر 2001.

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية صباح يوم الثلاثاء الموافق ل: 11سبتمبر 2001 مجموعة من الهجمات ، حيث اخترقت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة " أمريكان إير لايتز" وهي طائرة من طراز بوينج 757 كانت تقوم برحلة رقم 11 بين بوسطن ولوس أنجلس وكانت تقل 81 راكبا و11من أفراد الطاقم، واصطدمت بأحد برجي التجارة العالمي محدثة ثغرة هائلة في واجهته وأشعلت النيران في الطوابق العليا ، وبعد 18 دقيقة اصطدمت طائرة أخرى من نفس الطراز كانت تقوم برحلة رقم 77 قادمة من واشنطن إلى لوس أنجلس وفيها 58 راكبا و6 من أفراد الطاقم بالمبنى الثاني للمركز واحترقت داخله ، ولم يمض وقت قليل حتى هاجمت طائرة ثالثة تجارية جزء من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية ، ثم تحطمت طائرة ركاب أخرى من نوع بوينغ 747 كانت تقوم برحلة رقم 93 بين شيكاغو ونيويورك فوق سماء بنسلفانيا.كانت تقل 46 راكبا .

فأصيبت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة هذه الأحداث بالشلل التام المؤقت وسارعت إدارة الطيران المدني الفدرالي إلى إيقاف الحركة الجوية برُمّتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وحوّلت الرحلات الجوية إلى كندا ، كما

---

(4) – المرجع نفسه ، ص 26.

(1) – للائتلاف المسيحي دور كبير في توجيه السياسة الأمريكية ،راجع في ذلك : عبد الله جمعان الغامدي ، **اليمين المسيحي وتأثيره على السياسة الأمريكية**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 3، خريف 2000، ص 19 وما بعدها.

أغلقت المكاتب الفيدرالية والمباني العامة في العاصمة واشنطن ونيويورك وغيرهما من المدن الرئيسية وأغلقت الحدود مع المكسيك وكندا ، وقدر مجموع ضحايا تلك الأحداث حوالي 3000 شخص [2].

إن الشيء الذي يمكن قوله، أن هذه الضربة المتعددة الأهداف[1] تحوي الكثير من التفاصيل الفنية الدقيقة و المتعلقة بنظم القيادة والسيطرة، ونظم الملاحة والتوجيه واختيار الأهداف وحرية الحركة، مما جعلها تمتاز بسمات معينة ندرسها في العنصر الموالي:

الفرع الثاني: سمات أحداث 11سبتمبر2001[2]

---

[2] – بادي شلغين ، **المشكلات الدولية الكبرى في العالم المعاصر**، الطبعة الأولى، (دمشق: مكتبة المناهل ، 2004)، ص211؛ لما عبد الحفيظ شحاته ، **دور وزارة الدفاع في صنع السياسة الخارجية الأمريكية مع دراسة حالة غزو العراق 2003**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة القاهرة، 2007، ص 97؛وانظر أيضا:

-BARTHOLOMEW Elias, **Airport and aviation security us policy and strategy in the age of global terrorism**, crc press, usa. 2010.p 49.

[1] – فيما يلي التسلسل الزمني للأحداث بالتفصيل كما أوردها المختصون:

- في الساعة 8:38 صباحا أخطرت سلطات الطيران الفيدرالي قيادة الدفاع الجوي عن شمال أمريكا، بأن طائرة الركاب في الرحلة 11 والتابعة لشركة إيرلايتز أقلعت من مطار بوسطن الساعة 7: 59 دقيقة ، والمتجهة إلى مطار لوس أنجلس قد أغلقت أجهزة التعارف منذ 18 دقيقة.
- في الساعة 8.43 صباحا أخطرت سلطات الطيران الفيدرالي وللمرة الثانية قيادة الدفاع الجوي عن شمال أمريكا بأن هناك طائرة ثانية فعلت نفس الشيء وهي الطائرة ذات الرحلة 175والمتوجهة إلى مطار لوس أنجلس.
- في الساعة 8.44 أعلنت قيادة الدفاع الجوي عن شمال أمريكا الإنذار للقواعد الجوية المخصصة للاعتراض الجوي، لكن هذا الإنذار لم يؤخذ بالاهتمام.
- في الساعة 8.45 اصطدمت الطائرة الأولى (الرحلة رقم 11) بالبرج الشمالي بمبنى التجارة العالمي، بعد 46 دقيقة من الإقلاع.
- في الساعة 8.52 صباحا : بدء إقلاع طائرتين مقاتلتين للاعتراض .
- في الساعة 9.03 صباحا: اصطدمت الطائرة الثانية (الرحلة 175) بالبرج الجنوبي لمبنى التجارة العالمي.
- في الساعة 9.25 أخطرت سلطات الطيران الفيدرالي قيادة الدفاع الجوي ، بأن الطائرة الرابعة المتجهة لوس أنجلس في الرحلة رقم 77 ، قد أغلقت نظم التعارف منذ الساعة 8.56 ، أي بعد 36 دقيقة من الإقلاع، وبعد 11 دقيقة من الضربة الأولى.
- في الساعة 9.34 حثت الضربة الضربة الثالثة ، باصطدام الطائرة القائمة بالرحلة 77 بالبنتاجون.
- في الساعة 10.05 انهيار البرج الجنوبي.
- في الساعة 10.28 انهيار البرج الشمالي.
- في الساعة 10.29 أعلن اصطدام الطائرة الأخيرة (الرحلة 93) بالأرض، في منطقة في بتسبرج غرب واشنطن، كانت متجهة لواشنطن لاحتمال اصطدامها بالبيت الأبيض.

راجع: محمود محمد خلف، **أجهزة المخابرات الأمريكية وأحداث 11سبتمبر**، (القاهرة: دار المعارف،(د.ت.ن)) ، ص59وما بعدها ؛ وجاء في ذلك أيضا: " في 11سبتمبر اختطف تسعة عشرة انتحاريا يحملون سكاكين وقواطع 4 طائرات، اصطدمت اثنتين منها بمركز التجارة العالمي، وتسببا في انهياره ومبنى ثالث، بينما ضربت الثالثة مبنى البنتاغون، وسقطت الرابعة في بتسبرج، واعتبرت هذه الأحداث الإرهابية الأكثر مأساوية في التاريخ الأمريكي"

CAROL K. Winkler, **In the Name of Terrorism**, State University of New York Press,New York,2006.p25.

[2] – خالد الحروب ، **هجمات أمريكا التداعيات الداخلية والخارجية**، www.aljazeera.net، تاريخ التصفح:2009/03/05 ؛ ذيابة محمود المصطفى ، **هجومات سبتمبر والتحولات في السياسة الخارجية الأمريكية** ، www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح:2009/03/05.

امتازت أحداث سبتمبر نظرا لوقائعها والطرف القائم بها والطرف المضرور منها بجملة من السمات الهامة، نحاول الوقوف عندها في النقاط التالية:

- تعتبر أحداث سبتمبر – حسب الكثير- حدثا تاريخيا ومفصليا، فمن ناحية التاريخ وحجم الخسائر البشرية تعتبر أضخم وأجرأ هجوم معاد للولايات المتحدة الأمريكية يتم داخل أرضها، منذ قيام الاتحاد الأمريكي،

ولا يقترب من هذه الهجمات على مستوى العنف وعدد القتلى إلا الهجوم الذي شنه سلاح الطيران الياباني على السفن الأمريكية في ميناء "بيرل هاربر" عام 1941.

- أن المنفذ ليس دولة ذات سيادة يمكن تحديدها ، بما يوفر إمكانية شن حرب أو ضربات ثأرية ضدها كما كان عليه الحال بعد الضربة اليابانية ، وقصف "هيروشيما" و"نقازاكي" بالقنابل النووية ردا على هجمة "بيرل هاربر"، فهي الهجمات لم تقم بها دولة أو عدد محدود من الدول يمكن الرد عليهم وإلحاق الهزيمة بهم مما قد يعيد للولايات المتحدة هيبتها المجروحة ومكانتها المنهارة وهنا تثور مشكلة كيفية الرد على مصدر التهديد الجديد نظرا لاختلاف طبيعته.

ففي هذا الصدد ، صرّح "دونالد رامسفيلد": «إن التحدي الذي نواجهه في هذا القرن، إنما هو تحد صعب ، بل غاية في الصعوبة، إنه يستلزم منا الدفاع عن بلادنا ضد كل ما هو غير معروف، ضد كل ما هو غير مضمون، ضد كل ما هو مرئي، ضد كل ما هو غير متوقع، وقد يتبادر إلى الذهن منذ أول وهلة، أن تدخل هذه المهمة في نطاق المستحيل، ولكن الحقيقة غير ذلك، فكل ما علينا هو أن ننأى جانبا عن الأسلوب المريح، وفي التفكير أو التخطيط، وأن ننتهج بدلا منه الأسلوب غير الألوف فنركب الصعاب ونخوض المخاطر، ونجرب كل ما هو جديد حتى يتسنى لنا ردع أعدائنا، بل وهزيمتهم من قبل أن يظهروا علينا».

- استخدام وسائل جديدة وغير مسبوقة في تاريخ أعمال العنف وهي استخدام طائرات مدنية محملة بالركاب للهجوم على أهداف محددة مسبقا.
- عدم التناسب بين بساطة الأسلحة المستخدمة في اختطاف الطائرات وبين مقدار الدمار الهائل الذي خلفته العملية، سواء أكان على صعيد الآثار المباشرة من ناحية عدد القتلى أو الخسائر المادية أو الآثار غير المباشرة والتي لنا لها عودة في العناصر القادمة.
- أن الهجمات جاءت مفاجئة تماما في شكلها وطبيعة تنفيذها لكل المخططين الأمنيين والاستراتيجيين ، وخارج كل إطار كل المناظير الأمنية والإستراتيجية الأمريكية والغربية ، ولذلك يقول رامسفيلد:«من كان يتوقع منذ شهور مضت أن يقدم الإرهابيون على ضرب البنتاغون ومركز التجارة العالمي، تاركين آلاف القتلى والضحايا، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد ، ففي السنوات القادمة سنفاجأ بأعداء جدد يهاجمون

بطرق غير متوقعة، وبما أنهم سيكونون أكثر سيطرة و هيمنة على السلاح، فستكون الخسائر بالتالي فادحة،بل أكثر فداحة من خسائر 11 سبتمبر »[1].

ويلخص هذا الكلام أن السيناريوهات والاحتمالات والفروض المختلفة- قبل الأحداث- كانت تتبلور في وجود مجموعة دول مارقة، يمكن أن تعتدي على المدن الأمريكية بالصواريخ بعيدة المدى أو تفجيرات ضد مصالح أمريكية في الخارج، أو وجود منظمات تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية إرهابية تستهدف منشآت أمريكية ، وهي فروض تم وضع مقابلها إجراءات مضادة ووقائية، وطورت بشأنها عمليات استخباراتية واسعة النطاق لإحباط أي محاولات تأتي وفق الاحتمالات السابقة ، غير أن هجمات سبتمبر جاءت خارج عن كل الحسابات والتوقعات.

-تعد هذه الهجمات ضربة قاسية لأهم الرموز الأمريكية ، فبرج التجارة العالمي من أكبر الرموز الاقتصادية وهو يأوي قرابة تسعمائة شركة ومكتب وبنك وكل برج يضم 110طوابق ، يرتاده حوالي 150ألف من العاملين و130ألف من الزوار والعملاء، وكذلك الضربة الموجعة لوزارة الدفاع الأمريكية وهي من أقوى القوى العسكرية في العالم [1].

- هذه الهجمات أصابت بنجاح مواقع حيوية إستراتيجية ، حيث ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في قلب مكانتها الدولية.
- لم تأتي هذه الهجمات من الخارج وإنما من داخلها ومن داخل مطاراتها، وبالتالي لابد أن يكون قد استغرق وقتا طويلا من التدريب والإعداد داخل الولايات المتحدة الأمريكية، مما ينسف قدرة الأجهزة الأمنية الأمريكية.
- فداحة الخسائر وتنوعها بشريا وسياسيا واقتصاديا ، ففي هذا الأخير فقد شمل الضرر قطاع الخدمات والمال والتأمين والطيران والبريد والسياحة[2]، فعلى سبيل المثال فإن مركز التجارة العالمي يضم معظم شركات الخدمات المالية وعلى رأسها شركات "مورغان وستنالي" و "كانتور فيتزجيرالد" العالميتين ،أين قدرت خسائر هذا القطاع الناجمة عن إغلاق الأسواق المالية بأكثر من 500 مليار دولار، أما شركات التأمين فقد تعرضت معظمها للإفلاس، كونها مطالبة بدفع التعويضات التي تقدر بمائة مليار دولار مقابل الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالمركز التجاري، من جانب آخر تراجعت الأنشطة المصرفية إلى حد كبير عما

---

(1) – دونالد رامسفيلد، **الإستراتيجية الأمريكية(منع الحرب قبل اندلاعها)**، ترجمة سيرين حامد فهمي، www.islamonline.com، تاريخ التصفح: 2009/069/22؛ وانظر أيضا:

RICHARD Crockatt, **After 9/11 Cultural dimensions of american global power**, Routledge, New York, 2007.p157.

(1) – لمى عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص 98.

(2) – للوقوف على انعكاسات الأحداث اقتصاديا راجع : صالح عمر فلاحي ، **الانعكاسات الاقتصادية لهجمات 11سبتمبر2001 على نيويورك وواشنطن** ، ضمن الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11 سبتمبر 2001، اليوم الدراسي ،جامعة باتنة،12 ماي 2002. ،(الجزائر، شركة باتنيت ، 2002)، ص 63وما بعدها.

كانت عليه قبل الأحداث، لأن الدولار انخفضت قيمته و لم يعد يشكل ملاذا آمنا لأصحاب الأرصدة والودائع، في حين ارتفعت قيمة سندات الخزينة والعملات الأوربية القابلة للتحويل.

وفضلا عما تقدم فقد لحقت بقطاع الطيران المدني أضرارا بالغة بسبب إلغاء الحجوزات من قبل رجال الإعمال والمواطنين الأمريكيين بوجه عام، تحسبا لأية أعمال إرهابية أخرى يمكن أن تقع ، مما أدى إلى إيقاف نشاط هذا القطاع والذي قدرت خسائره جراء ذلك بأكثر من ملياري دولار، أما على صعيد السياحة فقد تعرض هذا القطاع لخسائر ضخمة بسبب إلغاء الحجوزات في الفنادق وتوقف عمل الملاهي وأماكن الترفيه وقدرت خسائرها بملايين الدولارات.

- عكست الأحداث تخبط الساسة الأمريكيين ، فالرئيس بوش لم يجد مكانا آمنا يلجأ إليه إلا طائرته ومركز القيادة في نبراسكا الأمريكية ، قبل أن يرجع في نهاية اليوم إلى مكتبه في البيت الأبيض، وبالتالي فإن الحدث يمثل إهانة كبيرة وعنيفة للولايات المتحدة.
- الطبيعة الدراماتيكية التي جاء بها الحدث والسرعة الكبيرة التي لم تجعل للولايات المتحدة فرصة الرد واستخدام ترسانتها لحماية رموزها .
- أبرزت الأحداث وجود قصور معلوماتي ومخابراتي فادح في اكتشاف عملية طويلة ومعقدة كان من الممكن إحباطها أثناء مرحلة التخطيط والتدريب والاتصال بين أفرادها[1]، وكذلك وجود قصور فادح في سرعة الاستجابة للحدث والتعامل معه بالرغم أن هناك وقت كاف لملاحظة أن الطائرات قد ارتدت عائدة إلى الشرق عكس مسارها نحو الغرب ، فعلى سبيل المثال قد تمت مهاجمة البنتاغون بعد حوالي 53 دقيقة من مهاجمة البرج الأول و35 دقيقة من مهاجمة البرج الثاني وطارت الطائرة التي هاجمته 45 دقيقة عكس مسارها المعتاد دون أن يتعرض لها أحد[2].
- أثّرت الأحداث عسكريا على مصداقية القوة العسكرية الأمريكية وقدراتها الحقيقية على الأداء والفعل، وهذه النتيجة لن تقتصر فقط على رؤية الداخل لمدى كفاءة قواته المسلحة ومؤسساته الأمنية والمعلوماتية ، ولكن التأثير سوف يمتد بالضرورة إلى نظرة الحلفاء والأصدقاء للقوة الأمريكية والفكر العسكري الذي تقوم عليه. ومنه كشفت الأحداث عن ثلاثة أوجه للضعف في السياسة الأمريكية [3]:

---

[1] – يشير بعض الكتاب الأمريكيين إلى هذا الفشل بالقول: "في أواخر سبتمبر، وبعد أسبوعين من التحقيق في الهجمات الإرهابية على مركزي التجارة العالمي والبنتاغون، كانت أجهزة المخابرات واقعة في الخلط، وكانت غير متأكدة من العمل الإرهابي، وماذا يمكن أن تفعله في المستقبل، لكنها متفقة أن الأحداث قد تم التخطيط لها وتنفيذها ببراعة، فهل كان مجمع المخابرات على استعداد لوقفه" . راجع في ذلك:

SEYMOUR M. HERSH**, CHAIN OF COMMAND THE ROAD FROM 9/11 TO ABU GHRAIB**, United States, HarperCollins Publishers Inc.2004 .p73.

[2] – راجع حول تعامل الإجراءات المخابراتية مع أحداث سبتمبر: NAFEEZ MOSADDEQ Ahmed, **The war on freedom, How and Why America was Attacked,September 11th, 2001**, Tree of Life Publications, united states of america, 2002.p193.

[3] – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 72.

- نقص نظريتها عن الأمن، وهو ما يفسر قيام الخطر من الداخل الأمريكي.
- اضطراب وصولها إلى القرار.
- أنها تحارب معتمدة على قوة غيرها، وليس على قوتها وحدها.

- تعتبر أحداث سبتمبر عالمية بكل المعايير، سواء من ناحية الضحايا المختلفي الجنسيات، أو المتسببين الذين كانوا من جنسيات مختلفة، أو من حيث الآثار التي ستخلفها، فهي قد أحدثت شرخا كبيرا في التفاؤل بالألفية الجديدة وبتلك الحادثة[4].

كما كشفت هذه الأحداث عن مفاهيم وتصورات جديدة نرى في ذكرها أهمية بالغة [1]:

- خطورة تجاهل الطبيعة العالمية للإرهاب وأسبابه، وضرورة تطوير الآليات الفعالة لمقاومته في إطار تحالف دولي قوي ومتماسك.
- سلّطت الضوء على قضية الأمن في عصر العولمة، وأهمية معالجة ثغرات كثيرة في عملية التحول الكبرى التي يمر بها العالم ، في ظل تزايد حرية انتقال الأفراد والأموال والأفكار، وربط كل ذلك بسلامة الفرد والدولة.
- بروز أمن الداخل في الولايات المتحدة، وجعله من مهام القوات المسلحة بجانب المؤسسات الأمنية الأخرى.
- كشفت الأحداث ضعف النظام الإقليمي والدولي في معالجة القضايا الإقليمية ذات الآثار العالمية، وعدم قدرته على التحرك الفعال بدون الولايات المتحدة.
- ظهور فواعل دولية يمكنها التأثير العميق في صميم النظام الدولي[2].

وعليه تأسيسا على ما سبق، فإن هجمات الحادي عشر من سبتمبر وما ترتب عنها من نتائج، شكّلت صدمة مروعة تركت الأمريكيين في حالة ذهول شديدة، ربما ليس بسبب ما حدث فقط، بل لأنهم أضحوا يتوقعون حدوث ما هو أعظم.

المطلب الثالث

التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11سبتمبر2001.

إثر وقوع هجمات سبتمبر استخدمت الإدارة الأمريكية خطابين متمايزين في تحديد طبيعة هذه الهجمات ، كان الأول منهما ذا طابع سياسي وموجّه إلى الرأي العام الأمريكي والعالمي، مؤداه أن الولايات المتحدة الأمريكية ضحيةٌ لحرب من نوع جديد، تستدعي من الولايات المتحدة الأمريكية الرد عليها بحرب غير تقليدية ، أما الخطاب الثاني

---

(4) – فريد هالياداي، **ساعتان هزتا العالم (11سبتمبر2001، الأسباب والنتائج)** ،ترجمة عبد الإله النعيمي ، (دمشق: دار الساقي ، الطبعة الأولى ، 2002). ص 11.

(1) - للتفصيل فيها راجع: شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 74.

(2) – حول هذه النقطة وللمزيد من التفصيل حول اعتبار القاعدة فاعل دولي أو غير ذلك، راجع : محمد عبد السلام، **حالة القاعدة منذ خمس سنوات من هجمات سبتمبر**، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، جانفي، 2007، ص 204.

فكان ذا طابع قانوني وموجّه إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة ومفاده أن هجمات 11سبتمبر تندرج في نطاق العدوان المسلح [3]، هذه الرؤية الأمريكية وجدت الكثير من المشككين الأمريكيين وغير الأمريكيين وذلك انطلاقا من فرضيات وقناعات معينة[4]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: اعتبار الهجمات من قبيل الحرب.

ترى الإدارة الأمريكية وكما سبق الإشارة إليه، أنها تتعرض لحرب غير مسبوقة، حرب من نوع جديد، وهو رأي سياسي وجد السند الفقهي من قبل بعض فقهاء القانون الدولي[1]، لكن المفارقة أن الإدارة الأمريكية نفسها اعترفت بأن الهجمات – التي رأت فيها حربا- لم تنفذها أية دولة من الدول وإنما نفّذته عناصر تابعة لتنظيم معين هو تنظيم القاعدة[2]،الذي يتزعمه أسامة بن لادن، المقيم حينئذ بإقليم أفغانستان في ضيافة حركة طالبان[3].

ولذلك فإن هذه الأعمال وإن كانت تشكل أعمالا خطيرة، وتمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما جاء على لسان مجلس الأمن في قراراته الصادرة بعد الأحداث، إلا أنها لا تعتبر حربا بمفهوم القانون الدولي ، باعتبار أنها – الحرب[4]– حالة مواجهة مسلحة بين دولتين أو أكثر، وبالتالي فإن الرؤية الأمريكية القاضية بأن ما وقع لها حرب حي رؤية خاطئة وباطلة مبدئيا باعتبار أن عناصر لحرب لا تتوفر في أحداث 11سبتمبر[5].

الفرع الثاني: اعتبار الهجمات أعمالا عدوانية.

---

(3) – يوسفي آمال ، **عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية** ، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 56.

(4) – على سبيل المثال راجع: AHMED Mahiou , **droit international et sécurité de l'etat: l'exemple du11septembre 2001**, acte du colloque international:l" mondialisation et sécurité, sécurité pour tous ou insécurité partagée", conseil de la nation ,palais des nations,alger,4-7 mai2002.p 111 et s.

(1) – يوسفي آمال ، المرجع السابق.ص 56.

(2) – تنظيم القاعدة هي منظمة إسلامية تأسست في الفترة بين أغسطس 1988 وأواخر 1989 و أوائل 1990. تعمل بوصفها شبكة تضم كلا من ذراع متعدد الجنسيات و هي حركة سنية أصولية تدعو إلى الجهاد الدولي، هاجمت القاعدة أهدافا مدنية وعسكرية في مختلف الدول، وأبرزها كان هجمات 11 سبتمبر 2001، وتبعت هذه الهجمات قيام الحكومة الأمريكية بشن الحرب على الإرهاب، وتشمل التقنيات المميزة التي تستخدمها القاعدة الهجمات الانتحارية والتفجيرات المتزامنة في أهداف مختلفة، والذي يقوم بها قد يكون أحد أعضاء التنظيم الذين أخذوا تعهدا بالولاء لأسامة بن لادن أو الأكثر عددا بكثير "المرتبطين بتنظيم القاعدة" أو الأفراد الذين خضعوا للتدريب في أحد المخيمات في أفغانستان أو السودان، راجع: www.wikipedia.org . تاريخ التصفح 2010/10/9.

(3) – نشأت الحركة الإسلامية لطلبة المدارس الدينية المعروفة باسم طالبان (جمع كلمة طالب في لغة البشتو) في ولاية قندهار الواقعة جنوب غرب أفغانستان على الحدود مع باكستان عام 1994 على يد الملا محمد عمر مجاهد، حيث رغب في القضاء على مظاهر الفساد الأخلاقي وإعادة أجواء الأمن والاستقرار إلى أفغانستان، وساعده على ذلك طلبة المدارس الدينية الذين بايعوه أميرا لهم عام 1994.راجع: www.wikipedia.org . تاريخ التصفح 2010/10/9.

(4) – تعرف الحرب في أدبيات القانون الدولي بأنها صراع بين أشخاص القانون الدولي باستخدام القوة المسلحة على نطاق كبير بهدف تحقيق أغراض معينة، للتفصيل راجع: جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، الجزء الثالث، ترجمة ايلي وريل، (لبنان: منشورات الأفاق الجديدة، 1970)، ص7.

(5) – يذكر الأستاذ أحمد محيو أنه لا يمكن إعطاء وصف الهجمات بأنها أعمال حرب ، راجع للتفصيل:. AHMED Mahiou , op-cit, p114

اعتبرت الإدارة الأمريكية أن هجمات 11سبتمبر هي أعمال عدوانية، تخولها ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[6] مؤيدة في طرحها هذا بقرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في اليوم التالي لهذه الهجمات[7] ، والذي أكد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات طبقا لنص المادة 51 ، بالرغم من عدم إشارته إلى أن هذه الهجمات تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل أنه اعتبرها كغيرها من الهجمات الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك وفي أعقاب الحادث قام مسئولوا الإدارة الأمريكية بتوجيه أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة ، وأعلنوا أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت حربها ضد الإرهاب ومع تنظيم القاعدة[1]، هذه التهمة جاءت على لسان المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة "نجروبونتي"، الذي وجهه إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/10/07 والذي أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها معلومات بأن تنظيم القاعدة المدعوم من قبل نظام طالبان له دور رئيسي في هذه الهجمات.

والأكيد أن هجمات 11سبتمبر قد شكلت نقلة نوعية وكمية في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات والمنظمات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، وكذا في حجم ونطاق ما خلفته من دمار وما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين ، الأمر الذي جعل هذه الهجمات بالنظر إلى ما خلفته من دمار في المنشآت المدنية وما تركته من قتلى وجرحى تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح ، لكن يبقى التكييف القانوني لهذه الأحداث أمرا صعبا وليس بالسهولة اعتبارها أعمال عدوان أو حربا ، وهو ما شكل الكثير من الاختلاف الفقهي[2] ، إذ أيد البعض فكرة الحرب، بينما اعتبر البعض أنه وبالرغم من أن الطائرات المستخدمة هي طائرات مدنية تجارية ، لكن ذلك لا يحول دون إعطائها صفة العدوان والهجوم المسلح ، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول: بأنه نظرا لشدة وجسامة هجمات 11سبتمبر فإن قواعد القانون الدولي الحالية غير قابلة للتطبيق على هذه الأحداث، وأنه أمام هذا النقص في قواعد القانون الدولي ليس أمامنا إلا تطبيق القواعد القانونية التقليدية، وخاصة تلك التي أشارت إلى معيار الجسامة الذي يجب أن تتصف به الأعمال الإجرامية، والذي يستشف من نص الفقرة(g) من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، وهو ما يعني اعتبار هذه الأعمال أعمالا إرهابية تماثل الهجمات المسلحة التي تقوم بها الجيوش النظامية.

---

(6) – عادل عبد الله المسدي ، **الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي،(مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ردا على هجمات 11سبتمبر2001)**، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006)، ص108؛ وانظر أيضا: HELEN Argoudg. **quel droit applicable a la guerre au terrorism**. annuaire français de droit internationale .édition 2002.p82.

(7) – سوف ندرس هذا القرار وغيره بالتفصيل في العناصر اللاحقة.

(1) – بل اعتبروا أن هذه الحرب هي حرب تعكس الصراع بين الليبرالية وأعدائها، بقولهم "توصف الحرب على الإرهاب أحيانا وكأنه صراع لا هوادة فيه بين الديمقراطية الليبرالية وأعدائها " . RICHARD ASHBY WILSON. **Human Rights in the 'War on Terror'**, CUP, UK, 2005. P49.

(2) – للوقوف عليها بالتفصيل راجع : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ،ص- ص،109- 110.

الفرع الثالث: استغلال المحافظين الجدد لأحداث 11سبتمبر.

استغل المحافظون الجدد أحداث 11 سبتمبر أفضل استغلال واعتبروها "بيرل هاربر" الجديدة، وإذا كان "لبيرل هاربر" تأثيرها في أنها قضت على تردد "فرانكلين روزفلت" في دخول الحرب العالمية الثانية، فإن أحداث 11سبتمبر كان لها تأثير كبير على السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية، فهي كانت بمثابة أداة رئيسية سعت الإدارة الأمريكية إلى توظيفها بشكل جيد في تنفيذ أجندة معدة سلفا، من حيث استثمار الحالة التي سرت عقب أحداث 11سبتمبر وتكريسها وإطالة أمدها بقدر الإمكان، بهدف تنفيذ الأجندة المعدة من قبل المحافظين الجدد[3].

وقد قال "ويليام كريستول" أحد أهم أقطاب المحافظين الجدد اعترافا بفضل 11سبتمبر: " لقد رأينا قَبْلَ مُعظم الناس أن العالم خطر جدا، وحاولنا أن نشير إلى هذا كله ، لا أحب أن أقول أن ذمتنا برئت ، كلنا نشعر أن تحليلنا صائب"، كما قال "جاري شميت" الذي كان من خبراء الأمن في عهد دونالد ريجان : "لولا 11سبتمبر لكان بوش هائما في الصحراء فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ، ربما كان سيبحث عن صوت أضعف فيها ليركز على الشؤون الداخلية فنحن لولا 11سبتمبر ما كنا نتموقع بموقع جيد" [1].

وعليه فإن أحداث 11سبتمبر كانت لحظة كاشفة للأجندة التي سعى المحافظون الجدد نحو تنفيذها في النظام الدولي، ولذلك قررت الإدارة الأمريكية أنه لابد من تصدير تلك الصدمة إلى الخارج وبسرعة، لأن شحنة الغضب بعدما حدث لا يجب أن تظل محصورة في الداخل، لأن ذلك كفيل بتوليد شحنة ساخنة يصعب التنبؤ بخطرها أو السيطرة عليها، إذ لابد من عدو خارجي تُلقى عليه المسؤولية، ويتمُّ عمل تعبئةٍ شاملة ضدّه من أجل استيعاب مشاعر الغضب واحتوائها ، وبالفعل جاء الاستقرار على أن هذا العدو هو أسامة بن لادن وحزبه، فأعلن بوش الابن الحرب على فاعل دولي غير تقليدي وهو تنظيم القاعدة وكل الدول والمنظمات التي توفر له الدعم والسند.

إذا استغل المحافظون هذه الفرصة الذهبية لتوحيد البلاد تلقائيا في وجه عدو جديد، صاحبه ارتفاع أسهم بوش في استطلاعات الرأي إلى معدلات قياسية وصلت إلى حد 90% ، استمر حكم العهدة الثانية له نظرا لتضافر عوامل عدة يتصدرها الإعلام الأمريكي الذي أدى دورا فريدا متميزا.

ففي هذا السياق، أشار العديد من الفقهاء [2] إلى أن تأثير المحافظين الجدد على الرئيس جورج بوش الابن كان واضحا بعد أحداث سبتمبر، إذ استغل المحافظون الجدد هذه الأخيرة لتحقيق أهداف معدة سلفا، والتي من بينها تأمين اسرائيل، ولذلك قام كل من "دونالد رامسفيلد" و"بول وولفوتير" بتسليط الضوء على العراق، وأشارا على الرئيس

---

[3] – لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص100.

[1] – لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص100.

[2] – مصطفى صايج ، المرجع السابق، ص 379.

بضرورة فتح الحرب على الإرهاب بضرب نظام صدام حسين، حيث قدم حينئذ "وولفوتير" الحجج العسكرية لتبرير الحرب على العراق بدلا من أفغانستان[3].

إلا أن الرأي استقر بعد معارضة هذا الطرح من طرف "كولن باول" الذي أشار بضرورة معاقبة المتسببين المباشرين في أحداث سبتمبر، وذلك هروبا من المعارضة الدولية التي يمكن أن تنعقد حول الحرب على العراق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نتائج تلك الحرب هي التي ستحدد مصير الحرب المستقبلية ضد العراق، ففي هذا الصدد أشارت الكتابات إلى أن الحادي عشر من سبتمبر كان فرصة ذهبية لتيار المحافظين الجدد لتجسيد مفاهيمه وأفكاره عمليا إزاء العرب والمسلمين داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

ولعل أهم المبادئ والأفكار التي اعتنقها المحافظون الجدد بعد وقوع الأحداث هي[1]:

- الحرب الاستباقية.
- تقسيم العالم إلى محور للخير وآخر للشر.
- استعمال القوة ضد محور الشر، على قاعدة من ليس معنا فهو ضدنا.

ولذلك فإن الإدارة الأمريكية قد أدخلت مفهومين جديدين في الفكر الاستراتيجي هما:

- أن التهديد الأهم لأمن الولايات المتحدة يقع على نقطة التقاطع بين الراديكالية والتقدم التكنولوجي.
- أن الولايات المتحدة لن تنتظر حتى تتعرض للهجوم لكي تقوم بالرد عليه، وإنما سيكون عليها المبادرة بالهجوم بمجرد إدراكها للتهديد.

وتأسيسا على ذلك، يرى اتجاه فقهي [2] أن مجلس الأمن تبنّى هذا التكييف، ولا نشك قيد أنملة أن الولايات المتحدة ممثلة في هذه الإدارة قد سعت بكل سبل الضغط من أجل حمل مجلس الأمن على تبني هذا الطرح ، هذا الأخير الذي وسّع نوعيا مفهوم الأمن والسلم الدوليين، واعتبر في هذه الهجمات عدوانا،بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك صراحة، وهو ما فهمته الولايات المتحدة أنه تفويض عام لها وتوكيل غير محدود لشن الحروب من أجل مكافحة الإرهاب وتخليص البشرية منه، ونظرا لأهمية هذا الطرح نود أن نقف عنده بالدراسة والتحليل:

أ- توسيع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين:

---

(3) – اعتبرت الحرب على العراق من النوع الوقائي الذي سوف نفصل فيه فيما بعد، راجع:

- GERARD CHalaind et ARNAUD Blin , **Manifestation de la terreur à travers les âges , histoire du terrorisme de l' antiquité à alqaida**, Edition bayard, 2004, p 39.

(1) – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 25.

(2) – يوسفي أمال، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

إن اعتبار مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بأحداث 11سبتمبر أن هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يعتبر في فقه القانون الدولي توسيعا نوعيا في مفهوم السلم والأمن الدوليين، ليشمل بعد هذه الأحداث اعتداءات قد يرتكبها خواص وأفراد عاديون لا يعملون لأية جهة رسمية، بعد أن كان الأمر محصورا بعد نهاية الحرب الباردة في الأعمال التي تقوم بها الدول في دعمها للإرهاب ، والتي أعاد القرار 1373 مسؤوليتها في حالة ثبوت مساعدتها أو تمويلها للإرهاب ، في لهجة قانونية شديدة ممهورة بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والمفارقة في هذين القرارين، أن القرار 1368 اختزل سلطة مجلس الأمن في سلطة التكييف القانوني للأحداث، بينما منح له القرار 1373 سلطة جديدة في استخدام وسائل غير عسكرية لمكافحة الإرهاب، مع امتناعه عن استخدام سلطته الأصلية في التدابير العسكرية، وهو أمر قد لا يبدوا غريبا إذا عُرف بأن الولايات المتحدة هي التي أوصلته إلى هذا الحد، إضافة إلى إلزامه بتكييف هذه الأحداث بأنها عدوان مسلح.

ب- الضغط على مجلس الأمن لتكييف الهجمات بأنها عدوان مسلح:

يرى هذا الاتجاه أنه بالرغم من أن مجلس الأمن لم يشر إلى مصطلح العدوان أو الحرب في قراراته ذات الصلة، لكنه من الناحية الموضوعية أجاز لنفسه سلطة تكييف هذه الهجمات باعتبارها اعتداء ينطوي على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، ومن النوع الذي يجيز للدولة العضو في الأمم المتحدة حق الرد في إطار المادة 51 من الميثاق، والمتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، مستخدما في ذلك ماله من سلطة وفق ما تمكنه المادة 39 من الميثاق[1] في تكييف الأحداث باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لكن مجلس الأمن لم يتم دوره بما أوجبته هذه المادة في ضرورة إقرار التدابير التي يتعين اتخاذها وفقا لأحكام المواد 41و42 [2] ، وهو ما يعتبر نوعا من الاستقالة – أو بالأحرى الإقالة- أو التخلي عن مسؤولياته في هذا الشأن تاركا المجال للولايات المتحدة وحلفائها باتخاذ هذه التدابير في ضوء إقراره لهم بحق الدفاع الشرعي[3] ، لكن هذه الرؤية التي حاولت الولايات المتحدة تقديمها للعالم من خلال تحقيقها في الأحداث عبر ما عُرف بلجنة 9/11، التي أعدت تقريرا في هذا الشأن، لم يسلم من التشكيك والنقد، وهو ما سندرسه في العنصر الموالي:

---

[1] – تنص المادة 39 من الميثاق"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[2] – تنص المادة 41 "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية". أما المادة 42 فتنص "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

[3] – ومؤدى ذلك آن تكييف مجلس الأمن لهذه الأحداث باعتبارها عدوانا وتخليه عن مهامه يعتبر تفويضا للولايات المتحدة بحق الرد العسكري على هذه الأحداث

الفرع الرابع: تقرير لجنة 9/11 والرد عليها[4].

أولا: تقرير لجنة 9/11. عقب هجمات سبتمبر كانت كل الأعين الأكاديمية منها وغير الأكاديمية تنتظر بلهفة انتهاء التقرير الرسمي للولايات المتحدة في أحداث سبتمبر ليصدر أخيرا تقرير لجنة 9/11 في جويلية 2004[5] جاء فيه:

"إن الهجمات تم التخطيط لها بشكل كامل على يد تنظيم القاعدة بدون علم أي طرف آخر بتلك الخطة [1]".

كما خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي جمعتها الأجهزة الاستخبارية الأمريكية، لم تحدد موعدا أو مكانا أو إشارة إلى طبيعة محددة للهجمات التي كان يتم التخطيط للقيام بها في الحادي عشر من سبتمبر[2].

واكتشفت اللجنة أن المشكلة الرئيسية ليست في التكنولوجيا أو المعلومات أو حتى في القيادة، بل إن المشكلة تكمن في القواعد الحكومية، فالقواعد التي استخدمت لم تتح لقادتنا – الذين بلغ فيهم الفساد حدا يدعوا للاشمئزاز — في واشنطن أن يتنبؤوا بشكل سليم، ومن ثم يستجيبوا لملايين الاحتمالات التي يتألف منها الواقع اليومي ، فلو أتيح للحكومة المزيد من القواعد واللوائح والمزيد من التفويض والسيطرة، ولو أُتيح لنا مركزية السيطرة ، فإن الأمور ستكون أفضل بكثير[3] .

وخلصت اللجنة إلى أن إدارة الطيران الفيدرالية، لم تتمكن في الحقيقة أن توفر للجيش المعرفة التي يحتاجها، حتى يتصرف التصرف المناسب في الوقت المناسب، بالرغم من تلقيها إنذارات بشأن اختطاف طائرة الرحلة 11، في الساعة 8.19 صباحا، وطائرة الرحلة 175 في الساعة 8.52 صباحا، وبعد إنذاري الاختطاف أقدمت طائرة الرحلة 77 على استدارة غير مصرح بها في الساعة 8.54 صباحا ، كما عرف مركز مراقبة " هيرندون" أن طائرة الرحلة 93 قد تعرضت للخطف في الساعة 9.34 صباحا.

وانتهت اللجنة إلى أن الطائرات المقاتلة الأولى ، التي أقلعت من قاعدة " أوتيس للحرس الوطني الجوي"، انطلقت لملاحقة طائرة الرحلة 11 ، بعد 34 دقيقة من أول إنذار بوقوع الاختطاف، ثم تلتها طائرات من قاعدة" لانجلي

---

(4) - انظر: . BARTHOLOMEW Elias. op-cit.p 69.

(5) - يعرف هذا التقرير أحيانا بتقرير كين – زيليكو، للإطلاع عليه، راجع: www.govinfo.bibray.unt.edu/911/report/index/htm. تاريخ التصفح: 2010/10/10.

(1) — يذكر أن روبرت مولر مدير التحقيقات الفيدرالية صرح بعد عام من التفجيرات« حتى يومنا هذا لم نعثر على أحد داخل الولايات المتحدة يعلم بالخطة، سوى مختطفي الطائرات الحقيقيين»، راجع ديفيد راي جريفين، **11سبتمبر والإمبراطورية الأمريكية والقواعد الأخلاقية العامة، في الحادي عشر من سبتمبر : الإمبراطورية الأمريكية (المفكرون يتحدثون)** ، ترجمة محمود عبد الجواد، (القاهرة : نهضة مصر للنشر، 2008) ، ص5.

(2) — وذلك بقولهم: فشلت وكالة الاستخبارات المركزية في الحصول على أصول الذكاء البشري الذي يمكنها من اختراق تنظيم القاعدة للسماح لها بتعطيل المؤامرة:
RICHARD L. Russell, **Sharpening Strategic Intelligence**, CUP, UK, 2007.p 71

(3) — كارين لوياتكوفسكي، **تقييم نظرية المؤامرة الرسمية فيما يتعلق بأحداث سبتمبر2001، في الحادي عشر من سبتمبر : الإمبراطورية الأمريكية (المفكرون يتحدثون)** ، ترجمة ليلى كريستان أحمد، المرجع السابق، ص23.

الجوية" بعد نصف ساعة تقريبا، وفي الساعة 10.38 كانت الطائرات المقاتلة من قاعدة "أندروز الجوية" تحلق في الجو، إلاّ انه لم يتمكن أحد من رؤية الطائرات الأربع إلا بعد فوات الأوان.

ليحدد التقرير أن أسباب انهيار البرجين راجع إلى نيران الانفجار التي رفعت من درجة حرارة الأعمدة الفولاذية والتي وصلت إلى 2500 درجة فهرنهايتية.

وأطلق على الأحداث في ضوء هذا التقرير نظرية المؤامرة[4] باعتبارها أنها أحداث نتجت عن تخطيط وتنفيذ أكثر من شخص، وتفرّعت على هذه النظرية مجموعة من التفسيرات، نحاول إيجازها في النظريات التالية[5]:

- **النظرية الأولى: (نظرية المفاجأة)**: وهي الرؤية الرسمية التي قدّمتها إدارة بوش ،وخلص إليها تقرير لجنة 9/11 ومفادها: أن أسامة بن لادن تآمر مع خالد شيخ محمد ومحمد عطا وغيرهم من الرجال، لشن هجمات على الولايات المتحدة ، لتعتبر أن أحداث 11سبتمبر هي مؤامرة إسلامية، بالرغم من وجود إشاعات عن هجمات وشيكة، لكن ذلك لم يسمح لوكالات الاستخبارات الأمريكية مجتمعة من منع تنفيذ المؤامرة [1].
- **النظرية الثانية (نظرية lihop** [2]): وتتقاطع هذه النظرية مع نظرية المفاجأة في أن هنالك مؤامرة وقعت من قبل أسامة بن لادن و منفذي هجمات سبتمبر للقيام بتلك الهجمات، إلا أن هذه النظرية تخالف النظرية السابقة في كونها أن أشخاصا في الحكومة الأمريكية قد سمحوا عمدا بوقوع هذه الهجمات، وذلك ليتمكنوا من شن عدد من الحروب التي قد تم التخطيط لها مسبقا، ومن ثم فإن هذه النظرية تفترض أن هناك مؤامرة إسلامية يهودية مسيحية مشتركة، تم خداع المسلمين فيها[3].
- **النظرية الثالثة(نظرية mihop** [4]**)** : وتقول هذه النظرية أن أشخاصا مجرمين داخل الحكومة الأمريكية ووزارة الدفاع ومجمّع الاستخبارات، هم الذين قاموا بتنفيذ هذه الهجمات بأنفسهم تحقيقا لغايات معدة مسبقا[5]،ومن ثم تعتبر هذه النظرية أن الأحداث هي مؤامرة مسيحية أو مسيحية ويهودية ، لم يتورط فيها المسلمون.

لكن أيا كانت الرؤية وأيا كانت النظرية التي يمكن قبولها والاعتماد عليها ، فإن تقرير لجنة 9/11 قد عارضه الكثير من الكتاب والساسة والمحللين من داخل أو خارج الولايات المتحدة، أين شكّك هؤلاء في الرواية الرسمية

---

(4) – المؤامرة هي اتفاق سري بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل إجرامي. راجع: كارين لوياتكوفسكي، المرجع السابق، ص 24.

(5) – راجع في ذلك: دانييل جانرز، **إستراتيجية التوتر في فترة الحرب الباردة، في الحادي عشر من سبتمبر : الإمبراطورية الأمريكية (المفكرون يتحدثون)** ، ترجمة ليلى كريستان أحمد، المرجع السابق، ص80 ؛ نيفين عبد المنعم مسعد، **السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث سبتمبر**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص-ص، 221-223.

(1) - دانييل جانرز، المرجع السابق، ص 81.

(2) – هي اختصار لعبارة دع الأمر يقع عمدا: let it happens on purpose

(3) – دانييل جانرز، المرجع السابق، ص 81.

(4) -هي اختصار لعبارة قم بالأمر عمدا: .make it happens on purpose

(5) – رضا هلال ، **أمريكا والإسلام : صدام أم تعايش** ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للنشر، 2002)، ص 195.

للولايات المتحدة، واعتبروها رواية زائفة، تم استخدامها بنجاح لدعم أجندة تم تخطيطها مسبقا للتوسع الإمبراطوري[6]، ونظرا لحجج هؤلاء التي تبدوا أنها مقنعة إلى حد كبير، نرى أن نشير إلى بعضها بما يتسع له المقام:

- رأي "مكجوفرن" المحلل السابق بوكالة الاستخبارات الأمريكية[7]، والذي اعتبر أن إدارة بوش وتشيني استغلت هجمات سبتمبر لتعزيز مخططاتها الامبريالية مستخفة بعقول العالم، بل أن هذه الأحداث انطلاقا من الاستنتاجات والأدلة هي من تخطيط الإدارة الأمريكية ،معتبرا أن الحرب على الإرهاب برمتها قد بنيت على عملية خداع مسبق.
- رأي "كارين كوياتكوسفكي" في تقييمها للرواية الرسمية من وجهة نظرها، باعتبارها ضابط سابق بالجيش الأمريكي وكعالمة وأستاذة جامعية وكشاهد عيان، كانت حاضرة في البنتاجون يوم 11سبتمبر[1]، حيث تقول أن لجنة 9/11 لم يكن من بين أعضائها أي شخص قادر على تقييم الأدلة من الناحية العلمية [2]، وهنا يثور الشك في عدم تعيين الحكومة للمفكرين أو العلماء أو المهندسين أو محللي المعلومات الاستخبارية لهذه المهمة، ومن ثم فنتائج اللجنة غير علمية ، وإنما هي أريد لها كذلك لتحقيق غرض محدد. ومن هنا ترى أن اللجنة أخفقت في إضفاء الدقة العلمية على تقييمها لأحداث سبتمبر والأسباب وراء وقوعها، وأخفقت في تقديم ملخص قابل للتصديق وغير متحيز لما حدث.

بل وقدّمت الأستاذة "كارين" تفسيرات تبدوا مقنعة في العديد من الجوانب، سواء العسكرية منها أو الأكاديمية أو العلمية في أسباب وكيفية انهيار البرجين والأضرار التي لحقت بالبنتاجون، وإسقاطها على الرواية الرسمية الأمريكية لتصل في الأخير إلى اعتبار أن هذه الرواية زائفة وكاذبة تفتقد إلى السند العملي الدقيق.

- ما قدّمه العالم الفيزيائي" ستيفن جونز" من تبريرات بشأن انهيار البرجين التوأمين، والبناية رقم 07 بمركز التجارة العالمي، حيث يعتقد أن كثيرا من الخصائص المتعلقة بتلك الانهيارات لا يمكن تفسيرها من خلال الرواية الرسمية، التي تعتقد أن الانهيار كان نتيجة الحريق والدمار الناتج عن اصطدام الطائرات بالأبراج، ليصل في الأخير إلى أن الاحتمال الأقرب إلى العلم، هو أن تدمير تلك البنايات كان من خلال عملية هدم بالتفجير المتحكم فيه عن بعد ، باستخدام متفجرات مزروعة سلفا.

---

(6) – منصور عبد الحكيم، **الامبراطورية (البداية والنهاية)**،(القاهرة: دار الكتاب العربي، 2005)، ص 311.

(7) – هو مؤسس حركة فيبس "vips" وهي حركة مؤلفة من مسؤولي الاستخبارات بالولايات المتحدة لكشف مدى استغلال المعلومات الاستخبارية لتبرير الحرب.

(1) - مما ترويه عن الهجوم عن البنتاجون أن هناك قلة من الحطام المرئية و غير الواضحة، حيث أنها كانت تقف بعد الاصطدام بدقائق عديدة ، وبخلاف الغياب الغريب لحطام الطائرة، لم تكن هناك أي علامات لأي أضرار أصابت هيكل البنتاغون والتي من المتوقع حدوثها في إثر هذا الاصطدام لطائرة ضخمة، ولعل هذا الدليل المرئي أو غيابه كان واضحا أيضا لوزير الدفاع الذي أشار في زلة لسان نفسه على الطائرة التي ضربت مبنى البنتاغون على أنها قذيفة ، راجع كارين لوياتكوفسكي، المرجع السابق، ص 28.

(2) – تشير الأستاذة كارين في مقالتها أن أعضاء اللجنة كانوا من المدرسين والمحامين والصيدليين والمصرفيين،وكانت وضائفهم سياسية وقانونية ، وبالتالي لا يمكنهم فهم الأدلة وتحليلها ومعرفة ما تدل عليه.

وينطلق في طرحه هذا مما استخلصه من الأدلة الموجودة في الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو بالإضافة إلى البيانات والتحليلات ذات الصلة، حيث قدّم ثلاث عشر سببا لرفض الفرضية الرسمية التي تزعم أن ألسنة اللهب والضرر الناجم عن الاصطدام قد سببا انهيار البرجين التوأمين والبناية رقم 07 [3] .

- ما ذكره " كيفن رايان" [4] مُدعّما فيه ما توصل إليه العالم "جونز"، بأن التقرير الرسمي حول انهيار مبنى مركز التجارة العالمي، الذي قدّمه المعهد القومي للمعايير والتكنولوجيا، غير علمي نظرا لعدة عوامل مؤثرة، منها أن الكثير من المتعاقدين المساهمين في التحريات تربطهم علاقات جيدة مع الحكومة، ويعتمدون عليها لكسب عيشهم، وكذا قلّة خبرتهم في المجالات العلمية الدقيقة، إضافة إلى وجود أعضاء وراء تدمير أدلة مأخوذة من بقايا البرجين، وهي عوامل حاسمة في التشكيك في تقرير المعهد ، الذي يشكل أهمية قصوى، كيف لا وهو الحادث الذي هيأ الشعب الأمريكي نفسيا لتقبل ما يسمى بالحرب على الإرهاب.
- ولعلّ أخطر ما هو موجود في هذا السياق، تلك المذكرة المتكونة من 13 صفحة والمشهورة بمذكرة " رولي " (coleen rowely)،وهي الموظفة كرئيس لفرع مكتب المباحث الفيدرالية(FBI) في مدينة مينا بوليس، حيث قدمت تلك المذكرة إلى رئيس مكتب التحقيقات الفيدرالي وإلى أعضاء من الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الكونجرس.

وقد اتهمت الموظفة صراحة في التقرير بأن مكتب التحقيقات الفيدرالي قام عمدا بإيقاف اتخاذ إجراءات إحباط عملية 11 سبتمبر قبل حدوثها، مما يعني أنه كان بإمكانه تفادي كل شيء لو أرادوا ذلك.

وقد أثار هذا التقرير ضجة كبرى في الولايات المتحدة، مما دعا بالكونجرس إلى تشكيل لجنة تحقيق مع أجهزة المخابرات في هذا الشأن[1].

وأيا كانت الرؤيا والتصور لهذه الأحداث، فإنه في النهاية قد تمّ تبني الطرح الأمريكي الرسمي، باتهام تنظيم القاعدة بارتكاب تلك الهجمات، وهو ما انجر عنه بداية سياسة أمريكية للثأر ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، داخل أو خارج الولايات المتحدة، ضمن ما أطلق عليه بالحرب على الإرهاب.

---

(3) – للوقوف على هذه الأسباب العلمية في معظمها راجع مقالة : ستيفن جونز، **لم انهارت حقا أبراج مركز التجارة العالمي، في الحادي عشر من سبتمبر : الإمبراطورية الأمريكية (المفكرون يتحدثون)** ، ترجمة عاطف سيد عثمان، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

(4) – راجع مقالته، كيفن رايان، **تأييدا للحرب على الإرهاب: أكاذيب المعهد القومي للمعايير والتكنولوجيا ومؤسسة أندر رايترز لابوراتوريز حول انهيار مركز التجارة العالمي، في الحادي عشر من سبتمبر : الإمبراطورية الأمريكية (المفكرون يتحدثون)** ، ترجمة محمود عبد الجواد، المرجع السابق، ص 63.

(1) – محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص 267.

وهنا تبدوا الحاجة ملحة لدراسة تداعيات السياسة الأمريكية بعد هذه الأحداث وهو ما سيكون عبر المبحثين المواليين:"

المبحث الثاني

انعكاسات الأحداث على السياسة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية

كما سبق وأن رأينا فإن هجمات سبتمبر كانت هجمات متميزة ومفصلية، خلّفت آثارا ضخمة سياسيا واقتصاديا و معنويا، ولذلك فإنها ستكون لها – وبلا شك– انعكاسات عديدة وعميقة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، نتوقف عندها في المطالب التالية:

المطلب الأول

تداعيات الأحداث على الأمن القومي الأمريكي[1].

[1] – تعرف دائرة المعارف البريطانية بأن الأمن هو حماية الدولة أو الأمة من خطر القهر على يد قوى أجنبية، بينما يعرف هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق بأن الأمن القومي هو: أي إجراءات يتخذها المجتمع يسعى عن طريقها في حفظ حقه في البقاء، أما زير الدفاع الأمريكي روبرت ماكنمار فيقول: أن الأمن يعني التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية حقوقه، والأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة بالمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها بمنح الفرصة لتنمية تلك المقدرات تنمية حقيقية في مختلف المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"، راجع منذر سليمان، **دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي (تفسيرات ومفاهيم)** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 325، مارس 2006، ص 31 ؛ ويعرفه مركز الأمريكي التدريب العسكري وإيديولوجية القيادة: بأنه: "حماية السكان والإقليم والبنية التحتية الحيوية عن طريق الردع والدفاع ضد التهديدات الخارجية والداخلية".JOHN B. Noftsinger, Jr., KENNETH F. Newbold, Jr., and JACK K. **Wheeler Understanding Homeland Security Policy, Perspectives, and Paradoxes**, PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2007 .P28.

وللوقوف التغيرات التي عرفها هذا المصطلح في الأونة الأخيرة راجع: بهجت قرني، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005، ص45.

ظلّت الولايات المتحدة الأمريكية لسنوات طويلة محمية بمحيطين شاسعين وجارتين مسالمتين من الشمال والجنوب ولا يوجد في الذاكرة الأمريكية الحديثة أي أثر لاعتداء على الأراضي الأمريكية، حتى الاعتداء على ميناء "بيرل هاربر" أثناء الحرب العالمية الثانية تم في جزيرة نائية من الأراضي الأمريكية[2] .

وعليه فإن التصور والعقيدة الأمريكية للأمن القومي، كانت متوقفة على وجود تهديدات إستراتيجية من نوع مختلف، تقوم على وجود عدو خارجي يهدد الأرض أو المصالح الأمريكية، وعلى شكل دولة أو دول يمكن تحديد عنوانها ويمكن الرد عليها في حالة نشوء عداء متبادل ، لكن الملاحظ أن هذه العقيدة تطورت بعض الشيء لتظم مخاطر أقل من التهديد الاستراتيجي ، وهذه المخاطر قادمة أساسا من قبل دول أو منظمات لا تشكل تهديدا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية، لكن بإمكانها الإضرار بمصالحها سواء داخل أو خارج الأرض الأمريكية[3] .

حيث أنه بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي، اختفى العدو الرئيسي للولايات المتحدة، إلا أنه ظهر عدو جديد وفقا لوجهة النظر الأمريكية وهو الإرهاب، إذ أصبح في مقدور مجموعة صغيرة من الأشخاص بمساعدة بعض الدول المارقة إلحاق الضرر بالولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة في حالة امتلاك هذه المجموعات لأسلحة الدمار الشامل أو الكيماوية أو البيولوجية.

ولذلك فإن نوعية الخطر الموجه الآن لها قد تغيّر، الأمر الذي يفرض على الولايات المتحدة الأمريكية أن تُغيّر من أسلوب التعامل معه ، حيث أن أسلوب الردع الذي كانت تتعامل به مع الاتحاد السوفيتي لم يعد صالحا للتعامل مع تلك الجماعات[1] ، وهو ما أفصح به "رامسفيلد" بقوله:«قرّرنا كذلك هجر الإستراتيجية القديمة القائمة على التهديد، تلك الإستراتيجية التي ظلّت مسيطرة على خططنا الدفاعية لأكثر من نصف قرن، والبدء في انتهاج اقتراب جديد قائم على القدرات، حيث يتصف الأخير بسياسة أقل تركيزا على من يمكن أن يهددنا، وأكثرا تركيزا على كيف يمكن أن يهددنا، وكيف يمكن أن نردعه ».

ولذلك فحدوث تلك الأحداث زاد قناعة أمريكا، أن الخطر الإستراتيجي هو الإرهاب، وذلك ما ترجم إلى مراجعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظومة الأمن القومي الأمريكي، بهدف سد الثغرات التي كشفت عنها تلك الهجمات، ومن ثم العمل على منع حدوثها في المستقبل، وقد أخذ ذلك شكل مراجعة العديد من الأجهزة والسياسات المرتبطة بالأمن القومي[2] ، وسوف نتعرض في الفروع التالية لأهم تلك المراجعات:

---

[2] – محمد مصطفى كمال، **أحداث 11سبتمبر والأمن القومي الأمريكي**.www.siyassadawliya.com تاريخ التصفح 2009/11/10.

[3] – خالد الحروب ، المرجع السابق .

[1] – لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص111.

[2] – للوقوف المستفيض راجع خصوصا: معتز محمد السيد سلامة، **تأثير أحداث 11 سبتمبر في المفهوم الأمريكي للأمن القومي**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية)، جامعة القاهرة، 2008، ص 127 وما بعدها؛ وللوقوف على دور الأجهزة الأمنية في محاربة الإرهاب راجع: . DAVID J. Whittaker. op-cit. p185 ets

الفرع الأول: إنشاء مكتب للأمن الداخلي[3].

في 20سبتمبر 2001 أعلن الرئيس بوش إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض، أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي ، وقام بتعيين "توم ريدج" حاكم ولاية بنسلفانيا كمدير لهذا المكتب ،وقد كلف المكتب بالمهام التالية:

- التنسيق بين المؤسسات المختلف لمواجهة الإرهاب.
- المساعدة في أعمال التخابر ضد الإرهابيين.
- تطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيماوية والنووية للإرهابيين.
- إعداد الأجهزة الصحية لمواجهة هجمات الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بسعة المستشفيات وتوفير مخزون كاف للأدوية والأمصال.
- زيادة الحماية للمنشآت الأساسية والبنية التحتية وخطوط الاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكل وسائل الاتصال.
- توفير الحماية للغذاء و المياه والتي قد تصبح هدفا للإرهاب.
- تنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي والتعاون في ذلك مع كل المستويات بما فيها وكالة المخابرات المركزية (CIA) و مكتب المباحث الفدرالي (FBI) .

هذا وأثنت العديد من الدوائر السياسية على تعيين "توم ريدج" لشغل منصب مدير هذا المكتب ، لما يتمتع به من كفاءة وخبرة ونشاط ، كما أثيرت العديد من التساؤلات حول قدرة هذا المكتب على القيام بهذه المهام الضخمة، خاصة أنه سيظل تابعا للرئيس وليس لوزارة مستقلة، وهو ما أدى إلى اقتراح تحويل منصب مدير المكتب إلى منصب دائم مع إعطائه صلاحيات فيما يتعلق بميزانية مكتب المباحث الفيدرالي وغيره من الوكالات المسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب، أو تحويل هذا المكتب إلى وزارة جديدة يكون لها موظفوها الدائمون وخطوط السلطة الواضحة حتى تقوم بهذه المهمة الهامة بنجاح[1].

ثم أصدر الرئيس بوش الابن توجيها في 2001/10/29 باستحداث هيئة جديدة للإشراف على شؤون الأمن الداخلي، برئاسة مساعد الرئيس لشؤون الأمن الداخلي، تهتم أساسا بتأمين الشعب الأمريكي ضد التهديدات

---

[3] – راجع محمد مصطفى كمال، المرجع السابق؛ محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص 257؛ وللوقوف على التشريعات المتعلقة بذلك راجع:
Office of the director of national intelligence office of general counsel**, intelligence community legal reference book. Usa.** 2009, p137 et s.

[1] – محمد مصطفى كمال ، المرجع السابق.

الإرهابية ، وتنظيم كافة الأنشطة التي تقوم بها كافة الأجهزة والوكالات الحكومية المنوط بها تنفيذ الإجراءات الفعالة والمؤدية إلى استقرار أمن البلاد الداخلي[2] .

ويتشكل هذا المجلس من الأعضاء التالية[3]:

- مساعد الرئيس للأمن الداخلي كرئيس للمجلس.
- وزراء الدفاع والخزانة والنقل والصحة، والمحامي العام ومساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي.
- رؤساء مجمع المخابرات الأمريكي ورئيس إدارة الطوارئ ومدير مكتب الإدارة والميزانية.

ويضطلع هذا المجلس بالقيام بما يلي:

- وضع السياسة العامة لأمن البلاد الداخلي ووضع الإجراءات الكفيلة لتنفيذها بعد موافقة الرئيس الأمريكي.
- توضيح وتحليل السياسة الأمنية للتأكد التام من الاستجابة الكاملة لقرارات الرئيس في هذا الشأن.
- تأسيس اللجان الفرعية المطلوبة لإقرار سياسة الأمن الداخلي.

وفي تطور آخر وبالتحديد في2002/03/11، أصدر الرئيس توجيها بوضع مرشد لنظام التأمين الداخلي، يكون قادرا على توفير الإنذار الموقوت بأشكال التهديد الإرهابي، وتوصيف حالات الخطورة من وقوع تلك الأعمال من أجل تقليل التعرض للأهداف الإستراتيجية داخل وخارج الولايات المتحدة، وزيادة الحيطة والحذر والاستعداد لوقايتها، كما يهدف هذا النظام إلى وضع أنماط محددة تصدر بشكل موحد، تعكس حالة التهديد ودرجتها، وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها مع كل حالة، وذلك في شكل نظام إنذار متدرج إلى خمس درجات مع ربط درجة بإجراءات محددة يجب القيام بها كل في موقعه، مسؤولا أو مواطنا، بشكل تلقائي فور صدور الإنذار بالدرجة المحددة.

وقد أعطيت لهذا النظام ألوان يرمز كل واحد منها إلى درجة الخطر، على الوجه التالي[1]:

- اللون الأخضر: معناه احتمال وقوع عمل إرهابي.
- اللون الأزرق: معناه الاحتمال السابق- اللون الأخضر- في ازدياد.
- اللون الأصفر: معناه أن هناك هجوما إرهابيا محددا.
- اللون البرتقالي: معناه أن الاحتمالات بشأن الهجوم المحدد في ازدياد.
- اللون الأحمر: معناه أن الأعمال الإرهابية وشيكة الوقوع.

---

(2) – محمود محمد خلف ، المرجع السابق، ص 260.

(3) - هذا بالإضافة إلى الخبراء والمختصين الذين يدعون لحضور الاجتماعات متى دعت الضرورة لذلك.

(1) – محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص-ص، 262-263.

وبعد كل هذه الإجراءات، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تخصيص الأمن الداخلي بوزارة مستقلة، وهو ما تحقق بعد ، ونظرا لأهمية ذلك سنخصص له فرعا مستقلا، وذلك كالآتي:

الفرع الثاني: إنشاء وزارة للأمن الداخلي.

بعد أحداث سبتمبر ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة يعهد إليها بمهام الأمن الداخلي، ولذلك تم إنشاء مكتب للأمن الداخلي وتم تعيين "توم ريدج" محافظ ولاية بنسلفانيا في منصب جديد: أطلق عليه منصب مساعد الرئيس لشؤون مكتب الأمن الداخلي، وظل الأمر كذلك، حتى وافق الكونغرس على اقتراح الرئيس بتكوين وزارة مستقلة لتتولى شؤون الأمن الداخلي، وبالفعل تولى "ريدج" مهامه كوزير للأمن الداخلي في جانفي 2003 لتكون أول وزارة يتم إنشاؤها منذ 1989.

وكان الهدف من وراء إنشاء الوزارة هو الإشراف على وسائل الدفاع والتجهيزات الأمنية ضد الهجمات الإرهابية والكوارث، ونتج عن ذلك دمج الوزارة لعدة هيئات فيدرالية مثل حرس السواحل والخدمة الخاصة ودوريات الحدود وهيئة الجوازات والجمارك وهيئة الهجرة والجنسيات وإدارة أمن المواصلات ومركز وباء الحيوانـــات [2] .

أما عن مهام وزارة الأمن الداخلي فهي:

أ- أمن الحدود والمواصلات.

ب- الاستعداد للكوارث المختلفة طبيعية كانت أو إرهابية.

ج- تأمين التجهيزات الوقائية ضد الهجمات الكيميائية، البيولوجية أو النووية واستقبال التقارير من هيئة الاستخبارات والتحريات للتعرف على أي أخطار قد تهدد الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في أنحاء العالم وتقديم التحذيرات في حالة وجود أخطار.

د- ابتكار نظام جديد للإنذار بشأن احتمالات وقوع هجمات إرهابية مع تحديد الإجراءات المتعين القيام بها في أي مستوى من مستويات الإنذار.

ه- تأمين الحدود ووسائل النقل.[1]

الفرع الثالث: إعادة هيكلة وزارة العدل.

---

[2] – تحتوي وزارة الأمن الداخلي على أربعة أقسام :- قسم تحليل المعلومات وتأمين البنية الأساسية.

- قسم الإجراءات المضادة للهجوم الكيميائي والبيولوجي و الإشعاعي والنووي.

- قسم استعدادات الطوارئ ورد الفعل.

- قسم تأمين الحدود ووسائل النقل.

للمزيد من التفاصيل حول مهام هذه الأقسام راجع : محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص 270؛ لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص103.

[1] - تضمنت الاستراتيجية الأمنية في مجال الطيران والتي ظهرت كجزء من الحرب العالمية ضد الإرهاب على هدفين رئيسيين وهما:

- تخفيف المخاطر الأمنية.

- التقليل من تعطيل سفر الركاب والبضائع. راجع في ذلك: Bartholomew Elias.op-cit. P99 .

لعبت وزارة العدل دورا هاما في حملة مكافحة الإرهاب، برئاسة وزير العدل "جون اشكروفت"، حتى أن البعض ذكر أن الرئيس الأمريكي يخوض الحرب الأهلية ضد الإرهاب باستخدام وزارة العدل، والواقع أن قبل أحداث سبتمبر لم تكن مواجهة الإرهاب ضمن الأولويات الخمس الأولى لوزارة العدل ، لكن بعد تلك الأحداث أضحت هي الأولوية الأولى في سلم أولوياتها و أعمالها ، وبالإضافة للدور التقليدي لوزارة العدل في التحقيق ومكافحة الإرهابيين، فإنها أضحت تهتم بمنع عمليات إرهابية مستقبلية، وكما قال "جون اشكروفت" في جلسة استماع أمام الكونغرس" لا يمكن أن ننتظر الإرهابيين ليقوموا بضربتهم من أجل أن تقوم بإجراء التحقيقات وعمليات القبض عليهم يجب أن نمنع أولا ثم نحاكم ثانيا"[2].

وتحقيقا لذلك، أنشأت الوزارة وحدة خاصة لتعقب الإرهابيين الأجانب، ومنعهم من دخول الولايات المتحدة الأمريكية والقبض على الموجود منهم فيها ، على أن تُخَصّص وحدة لمكافحة الإرهاب في كل مكاتب المدعى العام بالولايات المتحدة، وقد بدأت وزارة العدل عملها في مكافحة الإرهاب بالتحقيق في أحداث 11سبتمبر عن طريق التعرف على الدول التي جاء منها مختطفو الطائرات، والتعرف على تاريخهم بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تتبع معاملاتهم المالية والاتصالات التي قاموا بها داخل الولايات المتحدة.

ومنه أصبح الهدف هو محاولة الوصول للأشخاص الذين يحتمل أنهم قاموا بمساعدتهم أو كانوا على علم بتلك العمليات، أو عمليات أخرى في المستقبل، ومنه تمّ القبض على أكثر من ألف شخص من أصول شرق أوسطية للتحقيق معهم بشأن هذه القضية ، كما قامت الوزارة بإجراء أسئلة ومقابلات شفهية مع طلاب شرق أوسطيين في أكثر من 200 جامعة، كما مسّ التحقيق خمسة آلاف شخص أيضا دخلوا الولايات خلال العامين السابقين للأحداث، وكان الهدف من هذه المقابلات هو جمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية سواء في الماضي أو المستقبل كما قدّمت الوزارة حوافز لغير المواطنين الأمريكيين الذين يقدمون معلومات مفيدة عن أشخاص قاموا أو يعتزمون القيام بعمليات إرهابية.

أمّا بالنسبة لحملة القبض على أكثر من 1000 شخص من أصول شرق أوسطية، فإن وزارة العدل اتّبعت نفس الأسلوب الذي استخدمه المدعي العام "روبرت كينيدي" في حملته ضد الجريمة المنظمة في الستّينات ، وهو استخدام أي وسيلة قانونية للقبض على هؤلاء الأشخاص واحتجازهم من أجل إفشال خططهم، وعليه فإن وزارة العدل الأمريكية في ظل إدارة "أشكروفت" قامت بتوجيه أي اتهامات تجدها ضد هؤلاء المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابي، خاصة في حالة عدم تقديم أدلة تتعلق بالإرهاب، كاتهامهم بخرق فترة تأشيرة السفر أو أي مخالفات أخرى تتعلق

[2] – محمد مصطفى كمال، المرجع السابق.

بقوانين الهجر من أجل استمرار احتجازهم، إضافة إلى ذلك فإن وزارة العدل أصدرت منشورا في 2001/10/31 أتاح للمحققين التصنت على المكالمات التي تتم بين المتهمين بأنشطة الإرهاب ومحاميهم.

الفرع الرابع: إعادة هيكلة مكاتب المخابرات.

أ- **المباحث الفيدرالية**[1]: نظرا للانتقاد الشديد الذي وُجّه لـــ:(FBI)، نظرا لفشله الذريع في رصد الأشخاص الذين قاموا بهجمات 11سبتمبر ومنعهم من القيام بهذا العمل، تم تعيين مدير جديد للمكتب هو "روبرت موللر"، الذي أعلن في 2001/12/3 عن خطة لإعادة هيكلة المكتب وأنشطته، تُركِّز أساسا على منع حدوث عمليات إرهابية مستقبلاً، أين تم إعادة تنظيم المكتب ليشمل أربعة أقسام فقط بدلا عن 12 قسما، معطيا الأولوية للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب وعمليات الاستخبار الأجنبي، إضافة إلى ذلك فإنه تم اتخاذ العديد من الإجراءات بهدف حماية الأمن الأمريكي منها:

- إبطاء عملية إعطاء تأشيرات السفر للولايات المتحدة للذكور من العرب والمسلمين ما بين 16و45 سنة من 25 دولة مختلفة، حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث من إجراء تحريات أمنية عنهم.
- زيادة عدد دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز والجسور والأنفاق والطرق الرئيسية المحتمل أن تكون عرضة لهجمات إرهابية.
- تخزين الأدوية وزيادة تدريبات فرق الطوارئ.
- حظر الطيران فوق 103 مفاعل نووي.

ب- **مراجعة السياسية الاستخبارية**[1] : تعرّضت أجهزة الاستخبارات الأمريكية لانتقادات شديدة لفشلها في توقّع أو منع أحداث 11سبتمبر، رغم ميزانيتها الضخمة المقدرة 30 مليار دولار سنويا ، سواء تعلق الأمر بوكالة المخابرات المركزية أو وكالة الأمن القومي.

ونتيجة لذلك بدأ الكونغرس في مراجعة أنشطة أجهزة المخابرات الأمريكية بعد أحداث سبتمبر، حيث قامت لجنة المخابرات التابعة لمجلس النواب بالدور البارز في هذا المجال ، إذ أصدرت تقريرا في ديسمبر ذكرت فيه أن أجهزة المخابرات الأمريكية غير مؤهلة لاختراق جماعات الإرهاب الدولية، وأن هناك حاجة ملحّة لثورة ثقافية وتغيير تنظيمي كبير داخل أجهز الاستخبارات الأمريكية، داعين إلى تعيين لجنة مستقلة لمراجعة أداء هذه الأجهزة ، موصين أن يتم تعيين هذه اللجنة بواسطة الرئيس وقادة الكونغرس ، وهي اللجنة التي شكّلها الرئيس فيما بعد، حيث دعت إلى القيام بمراجعة شاملة لأجهزة المخابرات الأمريكية، من خلال نقل ثلاثة أجهزة للمخابرات تابعة لوزارة الدفاع إلى إشراف وكالة المخابرات المركزية وهي: وكالة الأمن القومي المسؤولة عن

---

[1] – محمد مصطفى كمال، المرجع السابق.

[1] – للوقوف المستفيض على السياسة الاستخبارية للولايات المتحدة من خلال الأجهزة والنظم راجع : محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

عمليات التصنت، ومكتب المراقب القومي المسؤول عن بناء وتطوير وإدارة أقمار التجسس الصناعية ، ووكالة الصور والخرائط القومية والتي تتولى عملية الصور التجسسية والخرائط[2].

– الفرع الخامس: مراجعة السياسة الدفاعية.

تركت أحداث 11سبتمبر انعكاسات بالغة على السياسة الدفاعية الأمريكية ووزارة الدفاع الأمريكية، فقد دفعت هذه الأحداث بالمؤسسة العسكرية لتكون في واجهة المشهد الأمريكي، وهو ما ترجم بتبني ما أسماه "رامسفيلد" بالتحول العسكري واعتماد إستراتيجية جديدة تتناسب والمستجدات[3] ، تتجاوز ما كان مطروحا عقب الحرب الباردة، إستراتيجية تأخذ في الاعتبار تقييم الأوزان النسبية للتهديدات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على تحديد وظيفة وحجم وإستراتيجية القوات المسلحة الأمريكية .

فأدّت أحداث سبتمبر إلى تعديل مدركات التهديد التي تواجه الأمن القومي الأمريكي، ولاسيما من حيث أنها أكّدت على أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن الداخلي للولايات النابع عن العمليات الإرهابية تزيد في خطورتها عن التهديدات الخارجية، كما أكّدت أن الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من قدراتها في التجسس ومكافحة الإرهاب، فإن مناعتها تبدو ضعيفة في منع الهجمات الإرهابية ، كما أطاحت الأحداث بمسلمات راسخة في الفكر الأمريكي بشأن مناعة وحصانة الجبهة الداخلية[1]، ولذلك اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية جديدة تُبنى على النقاط التالية:

- القدرة أولا على الدفاع عن الأراضي الأمريكية.
- التأكد من وصول الولايات المتحدة الأمريكية إلى مساحات الحروب البعيدة.
- القدرة على الدفاع عن البنية التحتية الأمريكية في الفضاء الخارجي.
- تجديد وتطوير القوات المسلحة الأمريكية بأحدث الأساليب التكنولوجية والعلمية.

---

(2) – محمد مصطفى كمال، المرجع السابق.

(3) – حدّد رامسفيلد إستراتيجية سماها الخطوات الست a six- setep stretege تتضمن ما يلي:

- حماية الوطن الأمريكي وقواعده عبر البحار.
- ضمان تأمين القوة الأمريكية في مواقع العمليات البعيدة.
- حرمان أعداء أمريكا من الملجأ والتأكيد من أن يدركوا أنه لا يوجد مكان آمن في العالم يحميهم من أن نصل إليهم.
- حماية شبكة المعلومات من أي هجوم.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات لربط القوى الأمريكية المختلفة ببعضها البعض في العمليات الحربية.
- تحقيق سيطرة غير مقيدة على الفضاء و حماية القدرات الفضائية من أي هجوم عدواني .

راجع في تفصيل ذلك: سمير مرقس، **الإمبراطورية الأمريكية (ثلاثية الثروة والقوة والدين)، من الحرب الأهلية إلى ما بعد 11سبتمبر**، (القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،2003) ، ص- ص، 119-120.

(1) - لها عبد الحفيظ شحاته، المرجع السابق، ص102.

- تطوير الطريقة التي تدار بها وزارة الدفاع خاصة من ناحية الإدارة التمويلية ومن ناحية التوظيف والإقالة.
- توفير عدة خيارات عسكرية للرئيس الأمريكي يختار منها الأنسب.
- حرمان الأعداء من الحصول على أي أسلحة تفوق الأسلحة الأمريكية.
- تطوير القدرات الاستخبارية لكي تتلاءم مع العدو الجديد.
- مزج الدفاع مع المخابرات مع تنفيذ القانون.
- بذل الجهد في توصيل ثقافة عامة عن أمريكا لتتعرف كل شعوب العالم عليها، لأن الحرب الدائرة هي حرب أفكار ولابد أن تكون الغلبة للولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع السادس: التحول في سياسة التسلح وبناء القوات.

مما أفصحت عنه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة بعد الأحداث، أن الإدارة الأمريكية تسعى إلى ضمان أمنها وأمن أصدقائها وحلفائها وردع أية تهديدات ضدها، وهزيمة أية عدوان إذا ما فشل معه سلاح الردع، ومن هنا فإن الجيوش الأمريكية لابد أن تتحول وتركز على كيفية الاعتداء بدلا من التركيز على مكان وتوقيت الاعتداء ، ولذلك ستكون الإدارة الأمريكية في حاجة شديدة إلى قواعد ومحطات في أوربا الغربية وفي شمال شرق آسيا بالإضافة إلى ترتيبات لنشر قوات أمريكية على المدى البعيد[2].

ولذلك فالملاحظ بعد الأحداث، أن هناك حاجة ملحة لبناء قوات أخف وأكثر قدرة على الحركة وأكثر قدرة على خوض هذه النوعية من الصراعات غير التقليدية ، وتنبع هذه المسألة من أن القوات المسلحة للولايات المتحدة والدول الغربية عموما لا تزال مبنية بالكامل بصورة تقليدية بغرض الاستعداد لخوض حرب نظامية تقليدية ، وهو ما لا يتوافق طبعا مع طبيعة الحرب الجديدة ضد الإرهاب[1] والتي تعتبر حربا غير تقليدية وتحتاج إلى وسائل غير تقليدية لخوضها والانتصار فيها، ويرتبط بهذا أن المفاهيم القتالية والعقائد العسكرية القديمة لا تزال غير قادرة على توفير استراتيجيات ملائمة للعمل العسكري في الصراع ضد الإرهاب، ولأجل ذلك سعت وزارة الدفاع الأمريكية بعد هذه الأحداث إلى تطبيق العديد من الأفكار القتالية ونظم التسلح الجديدة ، مثل زيادة القدرات الحركية للقوات الأمريكية والاستفادة من الثورة التكنولوجية للتأثير على الاستراتيجيات العسكرية.

---

[2] –المرجع نفسه، ص 114.

[1] – في هذا الصدد يقول رامسفيلد « بالرغم من أن تحولنا العسكري يتطلب خلق قدرات جديدة ، وتوسيع الترسانات الحالية، فإنه يتطلب أيضا خفض مخزون الأسلحة غير الضرورية فدولتنا لم تعد بحاجة إلى قوة ضخمة لصد قوات الاتحاد السوفييتي التي كانت منتشرة أثناء الحرب الباردة، فساعتها كان الأمن الأمريكي معتمدا على القوة النووية في سبيل البقاء ضد الضربة السوفيتية الأولى، أما الآن فقد تغير أعداؤنا ومن ثم تغيرت حسابات الردع، فالإرهابيون الذين هاجمونا في 11 سبتمبر لم يردعوا على الإطلاق ، لم تردعهم ترساننا النووية الضخمة ، ومن ثم فعلينا أن نفكر في سبل جديدة لردع أولئك الأعداء».

كما واصلت إدارة بوش اهتمامها ببرنامج الدفاع الصاروخي بنوعيه[2] والذي زادت أهميته في مثل هذه الظروف المشحونة بالخوف من العدو المجهول والمجهولة أساليبه الرهيبة، والفائدة منه هو ردع الخصوم عن تطوير قدرات صاروخية لأنها ستفقد فعاليتها في مواجهة الدفاعات الصاروخية الأمريكية، خاصة بدعمها بأنظمة رصد فضائية من خلال نشر 24 قمرا اصطناعيا للتجسس السمعي البصري.

بالإضافة إلى هذه القدرات الجديدة، فإن عملية التحويل التي تتم في الجيش الأمريكي، تدعوا إلى إعادة التوازن للقوات والقدرات الحالية، وذلك عن طريق إضافة المزيد مما يصفه البنتاغون بالقدرات قليلة الكثافة وعالية الطلب، من ذلك :زيادة الاعتماد على الطائرات بدون طيار للقيام بمهام الاستطلاع والقيادة والسيطرة، وتحويلها إلى أسلحة بتحميلها شحنات متفجرة وتوجيهها ضد مواقع الخطط الدفاعية.

وللوصول إلى ذلك استدعى الأمر تقليص بنود الإنفاق الدفاعي في مجالات لم تعد تحتل الأولويات التي كانت عليه في الماضي، كتخفيض حجم المخزون من الأسلحة غير الضرورية في الوقت الحالي: كالدبابات وآلاف الرؤوس النووية، التي كانت لها أهمية إبّان الحرب الباردة، خاصة أن مثل هذه الأسلحة لا تردع المنظمات الإرهابية، التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية العدو الرئيسي لها، وتعويض ذلك بإجراءات تحسينية ملموسة في مجال الاستخبارات و أنظمة تسلح هجومية دقيقة وبعيدة المدى وذات قدرات تدميرية هائلة بالإضافة إلى منصات بحرية للمساعدة في مواجهة قدرات العدو التي تمنع من الوصول إلي أراضيه، إذا فإن الإستراتيجية الأمريكية الجديدة تسعى إلى تطوير أنظمة تسلح جديدة يؤدي مجرد حيازتها تثبيط همم الخصوم عن المنافسة [3].

الفرع السابع: تشكيل قيادة عسكرية للأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية.

أدّت هجمات 11 سبتمبر إلى الدفع في اتجاه تعديل وتطوير هيكل القيادة الموحدة للقوات المسلحة، من خلال تشكيل قيادة جديدة لأمريكا الشمالية، تتولّى مهام الأمن الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا كخطوة لتعميق مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في مهام الأمن الداخلي، وتعتبر هذه الخطوة قطيعة مع السياسة الداخلية القديمة ، حيث كانت البيئة الداخلية تعارض بقوة استخدام القوات المسلحة الاتحادية في مهام الأمن الداخلي، إذ ظل المجتمع المدني ككل يُصرّ على فرض حدود قانونية في تدخل القوات المسلحة الأمريكية في الشؤون الداخلية، وظل الرفض التام لأي دور للقوات المسلحة الأمريكية في قضايا داخلية، واعتُبِر أن الأمن الداخلي هو مسؤولية هيئات

[2] – نظام الدفاع الصاروخي الوطني (NMD)، ونظام الدفاع الصاروخي على مسرح العمليات(TMD) ، راجع عمر المسعودي ، المرجع السابق ، ص223.

[3] – ففي هذا الصدد يقول رامسفيلد: علينا بالمثل أن نطور ممتلكات جديدة، تجعل عدونا يعدل تماما عن فكرة التنافس معنا"، راجع: عمر المسعودي ، المرجع السابق، ص223.

الطوارئ المدنية وجهات الضبط القضائي، لوجود اعتقاد سائد بأن تدخل القوات المسلحة ربّما يضر بحقوق المواطنين الأمريكيين.

ولذلك اقتصرت مهام الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل أحداث سبتمبر على عدد من الهيئات الداخلية بما فيها رجال الشرطة ورجال الإطفاء وغيرهم، في حين كان دور وزارة الدفاع الأمريكية محدودا و لم يكن يتم الاعتماد على القوات المسلحة إلا باعتبارها الملاذ الأخير، إذ يتم حينها استدعاؤها في حالة عجز أو عدم كفاية الهيئات الداخلية المذكورة عن القيام بالمهام المطلوبة منها بمفردها.

أما بعد أحداث سبتمبر، فقد شاركت القوات المسلحة الأمريكية في عملية حفظ الأمن الداخلي من خلال نشر آلاف الجنود في حوالي 400 ميناء جوي بمختلف أنحاء البلاد، ضمن خطة لردع الهجمات الإرهابية وتأمين أمن الشعب الأمريكي فيما يتعلق بسلامة السفر ، كما تم تنظيم عمليات مستمرة روتينية للمراقبة الجوية فوق أجواء واشنطن ونيويورك وأكثر من عشرين مدينة أخرى، رافق ذلك تضاؤل حدة المعارضة من جانب المجتمع المدني لمشاركة القوات المسلحة في الشؤون الداخلية [1].

وبذلك فإن هجمات سبتمبر أظهرت إشكالا كان على وزارة الدفاع حله وهو البحث عن إطار تنظيمي لتدخل القوات المسلحة في شؤون الأمن الداخلي ، فوجدت نفسها – مجبرة- أمام خيارين وهما:

أ- إسناد مسؤولية الدفاع الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أحد أكبر القيادات أو اثنتين منها والتي تتمركز داخل الإقليم.

ب- إسناد مسؤولية الدفاع الداخلي إلى تشكيل قيادة جديدة تماما يخصص لها إطار تنظيمي وقانوني ونفقات خاصة.

وبعد مناقشات أجريت حول هذا الأمر، استقر الرأي على الخيار الثاني، فأعلن وزير الدفاع "دونالد رامسفيلد" في أفريل 2002 عن قيادة جديدة عرفت باسم القيادة الشمالية ،كجزء من هيكل القيادة الموحدة للقوات المسلحة الأمريكية، وقد أُسْند لهذه القيادة تحقيق الأهداف التالية[1]:

- تشكيل قيادة عليا تتولى تنسيق جهود القوات المسلحة الأمريكية من أجل توزيع المهام المتعلقة بتعزيز الأمن الداخلي.

[1] – لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص104.

[1] – لها عبد الحفيظ شحاته ، المرجع السابق، ص105.

- تعيين ضابط برتبة جنرال في موقع مسؤول عن نشر القوات، بما في ذلك القوات البرية والبحرية والجوية تتولى مراقبة أجواء مدن الولايات المتحدة الأمريكية والقيام بدوريات بحرية حول السواحل الأمريكية ونشر قوات تابعة للحرس الوطني من أجل الإشراف الأمني على الموانئ الجوية ونقاط التفتيش الحدودية.
- تحقيق الانسياب في التسلسل القيادي، لأن إنشاء قيادة لأمريكا الشمالية سوف يجعل هيكلة القيادة العسكرية الأمريكية أكثر تكاملا وممتدا عبر الكرة الأرضية بالكامل.
- الدفاع عن الأراضي الأمريكية والنهوض بمهام قيادة الدفاع الفضائي لأمريكا الشمالية.
- حماية الأمن الداخلي للولايات المتحدة سواء برا أو بحرا أو جوا.

إن سلسة هذه الإجراءات الجديدة والخطيرة، كانت إيذانا بفتح فهم جديد لسياسة كانت الأثر المباشر والنتيجة المنتظرة للأحداث، وهي معاقبة الأشخاص المتورطين والمتسببين فيها.

باختصار هي إعلان الحرب على الإرهاب داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال اتخاذ ما يلزم اتخاذه للفوز بهذه الحرب، التي صورتها الولايات المتحدة الأمريكية للبشرية بأنها مسألة حياة أو موت.

وفيما يلي دراسة لهذه الحرب في شقها الداخلي من خلال توزيعها على المطلبين المواليين:

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

إن المكافحة التشريعية للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية ليست وليدة أحداث سبتمبر، لأن الولايات المتحدة قد عملت منذ التسعينات على عولمة الإرهاب، وذلك بدعوتها إلى قمة لمكافحة الإرهاب في مدينة شرم الشيخ عام 1996 [1]، وفي العام نفسه صدر القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب، والذي تم بموجبه السماح لرئيس الدولة بوقف

[1] – شارك في هذه القمة الولايات المتحدة دول الاتحاد الأوربي و14 دولة عربية بالإضافة إلى اليابان و إسرائيل.

المعونة عن الدول راعية الإرهاب، وتجريم تقديم الدعم للمنظمات التي تراها الولايات المتحدة الأمريكية راعية للإرهاب، وتمكين السلطات الأمريكية من تحويل أي أجنبي مشتبه فيه إلى المحاكمة، وتخويلها في الوقت عينه حق ترحيل أي أجنبي دونما إبداء الأسباب [2] ، بيد أن أحداث سبتمبر عجّلت بصدور قوانين استلهم المشرع الأمريكي بعض بنودها من قانون 1996 ولكن مع إجراء التغييرات التي توائم الظروف المستجدة.

ولعل أهم ما يقال في هذا المقام قبل الولوج في دراسة هذه القوانين، التذكير بما قاله بوش الابن في خطابه أمام الكونجرس بتاريخ 2001/9/20 : «إن حربنا ضد الإرهاب تبدأ بالقاعدة ولكنها لا تنتهي عندها، ولن تنتهي هذه الحرب إلا عندما يتم القبض على كل مجموعة إرهابية دولية بإيقافها وتحطيمها، ومنذ اليوم فإن كل أمة تستمر في احتضان أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاما معاديا لها» .

إن في هذا الكلام حقيقة مفادها: أن الرئيس بوش قد أعلن حربا عالمية ضد الإرهاب، لا تعرف ولا تعترف بحدود جغرافية ولا زمنية، وهو ما يحتم على هذه الحرب أن تأخذ بعين الاعتبار المرتكزات الثلاث التالية[3] :

- ملاحقة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية بالوسائل القانونية والعسكرية و المخابراتية الملائمة.
- السعي للقضاء على أسلحة الدار الشامل وملاحقة الأنظمة التي تنتجها وإسقاطها عند الضرورة.
- تعميم وتدعيم الديمقراطية في المناطق المحرومة منها، باعتبار أن هذه القيم دعامة للأمن القومي الأمريكي، وغيابها مصدر رئيسي للإرهاب والتطرف.

وفي تسويغ إعلان الحرب على الإرهاب اعتمد بوش على الأمور التالية:

- شعور المواطن الأمريكي العادي بالخوف والخطر.
- فرض الصمت على دعاة التريث وقمعهم بمختلف الوسائل كنشر الجمرة الخبيثة .
- ارتفاع نسبة شعبية الرئيس بوش إلى 80%.
- إطلاق حملة تبرعات لصالح الحزب الجمهوري تحت شعار" رئاسة قوية ضد الإرهاب".
- خبرة التسعينات في التعامل مع الإرهاب ، والاعتقاد بأن التراخي في رد الفعل الأمريكي على هجمات 1993 و 1996 ، فُسِّر بضعف الولايات المتحدة، مما ساعد على التجرأ عليها في 2001.
- استغلال مشاكل العديد من الدول مع الإرهاب – في نظرها- كروسيا والصين وغيرهما.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة السياسة الأمريكية في مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية سواء من خلال أسسها أو انعكاسها على عمل السلطات الدستورية الأمريكية.

---

[2] - شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 94.

[3] – المرجع نفسه، ص 95.

- **قوانين مكافحة الإرهاب:** أقرّ الكونغرس على وجه السرعة -بعد أحداث 11سبتمبر- مجموعة من القوانين اعتبرت بمثابة الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب[1] منها:

أ- **قوانين الطوارئ والقوانين العسكرية.**

أعلن الرئيس بوش في 14سبتمبر2001 حالة الطوارئ بسبب هجمات 11 سبتمبر ، وبعد ذلك وفي 2001/09/18 أصدر الكونغرس الأمريكي قرارا يخول الرئيس الأمريكي بمباشرة عمليات عسكرية باستخدام كل القوة الملائمة والضرورية ضد كل من نظَّم أو سمح أو نفذ أو أيّد الهجمات التي وقعت في 11سبتمبر.

كما قام الرئيس بوش- وفقا لصلاحياته الدستورية- باتخاذ قرار باللجوء إلى اللجان العسكرية للنظر في قضايا المتهمين بالإرهاب،ثم أتبعه بقرار في 2001/11/13 يسمح فيه لوزير الدفاع بأن يُودع المتهمين بالإرهاب في السجن ومحاكمتهم أمام هذه اللجان.

فقام وزير الدفاع بإصدار العديد من القرارات الخاصة بتنظيم اللجان العسكرية، وتحديد مجال اختصاصاتها وإجراءاتها وكان من اختصاصها محاكمة على من أطلق عليهم بالمقاتلين الأعداء الخارجين عن القانون، وهو وصف انطبق على المدنيين الذين حوكموا أمام هذه اللجان بوصفهم أعداء خارجين عن القانون[2].

ب- **قانون باتريوت .**

صدر هذا القانون بغير مناقشة من الكونغرس الأمريكي في 2001/10/26 ويحتوي على 16 فصلا ، و ينص على أن مواده ينتهي مفعولها في تاريخ محدد هو 2005/12/31 ما لم يقرر الكونغرس مدة العمل به بالتصويت.

والمستقرئ لهذا القانون يجد أنه يحتوي الكثير من السلطات الاستثنائية سواء في المراقبة الالكترونية أو التفتيش الواقع على المنظمات الأجنبية أو عملائها[1] ، أو السلطات الخاصة في مجالات المراقبة وغسيل الأموال واعتقال الجانب، كما قام الكونغرس الأمريكي قبل انتهاء مفعول هذا القانون بتجديد العمل بمعظم مواده التي سميت بنصوص الغروب[2]، وأحدث عليها بعض التعديلات مبقيا على النصوص الخاصة بتسجيل المكالمات التليفونية على أن يعاد النظر فيه كل أربعة سنوات.

---

[1] – من المفيد التذكير بأن الولايات المتحدة الأمريكية حينما تعرضت للتفجير الأول لمركز التجارة العالمي سنة 1993 ثم تفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهوما سنة 1995 وضع الكونغرس الأمريكي قانونا لمكافحة الإرهاب سنة 1996 تضمن إنشاء محاكم عسكرية ، وكذا حبس الأجانب ومنع اتصال المتهم بمحاميه وإضفاء السرية على التحقيقات. في تفصيل ذلك راجع أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 166.

[2] – سنعود لهذا العنصر في الفصل الثالث .

[1] - يخول قانون باتريوت الشرطة اللإتحادية إجراء التفتيش ومصادرة الممتلكات الخاصة دون إذن ، كما يجيز لها التنصت على المكالمات الهاتفية الاتحادية دون رقابة قضائية، وكذل مراقبة استخدام الانترنت واعتراض رسائل البريد الالكتروني والاتصالات عبر الانترنت، وكل ذلك دون إشراف قضائي.

LAURI S. Friedman, **The Patriot Act**, Greenhaven Press , USA, 2009.p42

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص171.

والجدير بالذكر أن قانون باتريوت قد منح السلطة التنفيذية سلطة مدة الحبس قبل توجيه التهمة بالنسبة للأجانب المشتبه في ارتكابهم الإرهاب لمدة سبعة أيام وبعد هذه المدة إما أن توجه التهمة إلى المشتبه فيه أو أن تبدأ الإجراءات من جديد، وتجدر ملاحظة أن الحبس قبل توجيه التهم قاصر في الولايات المتحدة الأمريكية على الأجانب فقط ، كما يمكن أيضا حبس الأجانب المشتبه في ارتكابهم الإرهاب وفقا لقانون الهجرة والأوامر التنفيذية حالة الحبس[3].

ج- تعديل قوانين الهجرة[4] :

أصدر الرئيس الأمريكي في سلسلة من الإجراءات التي اتخذها عقب أحداث سبتمبر توجيهات خاصة بالسياسة القومية الأمريكية لقوانين الهجرة منها:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع دخول المشتبه فيهم أو احتجازهم أو اعتقالهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة.
- اعتبارا من أول نوفمبر 2001، تم تكليف المحامي العام وبالتنسيق مع رئيس وكالة المخابرات المركزية وعدد من الإدارات المختصة لوضع منسق مع الوكالات المركزية يضمن ما يلي:
  - حرمان أي فرد من دخول الولايات المتحدة الأمريكية يشتبه في كونه على اتصال أو يدعم الأعمال الإرهابية.
  - تحديد اعتقال أي شخص موجود في الولايات المتحدة الأمريكية من المشتبه فيهم اتصل بالعناصر الإرهابية.
- إعادة النظر بالتنسيق مع رئيس إدارة خدمات الهجرة في إجراءات دخول الأجانب إلى الولايات المتحدة عبر مختلف المنافذ .

هذه هي أهم القوانين التي أصدرتها الجهات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب، وهي الجهات التي بدورها لم تنأ عن تداعيات تبعات هجمات سبتمبر، هذا التأثر سنبرز ملامحه في المطلب الموالي:

المطلب الثالث
اختلال التوازن بين السلطات الدستورية الأمريكية

أوجدت تبعات 11سبتمبر أوضاعا استثنائية على الساحة السياسية الأمريكية الداخلية، خلقت فيها نوعا من الاضطراب والاختلال بين المؤسسات الثلاث الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث انفردت السلطة التنفيذية بصلاحيات كثيرة، كان لها الأثر البارز على السلطتين الأخريين ، مما اعتبره البعض انقلابا على الشرعية الدستورية.

---

[3] – المرجع نفسه، ص362.

[4] – محمود محمد خلف، المرجع السابق، 265.

وحتى نصل بالدراسة إلى هذه الآثار يكاد يكون من المهم دراسة العلاقة بين هذه السلطات في الوضع العادي، حتى يتسنى لنا فهم الآثار الجديدة على العلاقة التي تربط بينهم، وإن كنا نؤيد ذلك الطرح القائل: بأن النظام السياسي الأمريكي قائم على تركيبة بالغة التعقيد من القوانين والتشريعات ومن الأعراف والتقاليد، ومن الممارسات والمناورات المعلنة والخفية، التي تعيق على فهم النظام الأمريكي، خاصة إذا اقترن مع ذلك: التأكيد بأن طبيعة هذا النظام وأسلوب عمله له من التأثير العميق ما له على سياسات وحياة الأمم الأخرى، ومن هنا ينبغي إدراك تفاصيل هذا النظام المعقد، و لاشك أن المقام لا يسمح ببسط رداء التفصيل على مختلف جوانب هذا النظام[1] .

ولذلك سنكتفي في هذا الإطار تقديم نبذة عن سير كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ثم في الأخير نحدد مدى تأثر عمل هذه السلطات وعلاقاتها فيما بينها جراء زلزال سبتمبر، وحجتنا في تناول ذلك ، أن لكل سلطة من هذه السلطات حيز تسعى فيه لضمان وحماية حقوق الإنسان، فكيف بهذا الحيز في هذه الظروف الخاصة؟ .

الفرع الأول:السلطات الدستورية الثلاث

أولا:السلطة التشريعية.

تتكون السلطة التشريعية في النظام الأمريكي من مجلسين يكوِّنان الكونجرس الأمريكي، وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهذا بنص الدستور الأمريكي الذي تناول في الأقسام السبعة من المادة الأولى تنظيم السلطة التشريعية[2]،ولعل الحكمة في اختيار هذا النمط ، هو خدمة كل من هذين المجلسين لقاعدة سياسية مختلفة من الجمهور،فأعضاء مجلس الشيوخ الذين كان يتم تعيينهم من جانب المجالس التشريعية للولايات المتحدة لفترات تمتد ست سنوات يمثلون صفوة المجتمع وبالتالي يتحتم عليهم الأمر أن يكونوا أكثر حساسية والتفاتا للمصالح المرتبطة بالممتلكات أكثر من تلك المرتبطة بالسكان، أما اليوم فينتخب أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب مباشرة بواسطة الشعب.

ويلعب مجلسا النواب والشيوخ أدوارا مختلفة في عملية التشريع، فأعضاء مجلس النواب يعملون بأكبر قدر من الكفاءة والتواتر كوكلاء لمصالح المحلية، نظرا لصغر حجم الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس النواب وتجانسها، وتكرار احتياجاتهم لإعادة انتخابهم، مما يجعلهم أكثر توافقا مع الاحتياجات التشريعية لجماعات المصالح المحلية [1] ، وبالمقابل فإن أعضاء مجلس الشيوخ يخدمون دوائر انتخابية أكثر سعة وتنوعا، ومن ثم فهم أقدر من أعضاء مجلس النواب نوعا

---

[1] – يمكن العودة للتفصيل في النظام الأمريكي إلى الكتاب القيم لـــ: ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، **الحكومة الأمريكية (الحرية والسلطة)**، الكتاب الأول والثاني، ترجمة عبد السميع زين الدين، (دمشق: مكتبة الشروق الدولية، ، 2006).

[2] – تنص المادة الأولى من الدستور الأمريكي: «تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس للنواب» .

[1] - ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 206.

ما على أن يكونوا معبرين عن جماعات المصالح المنظمة على مستوى الولاية أو على المستوى القومي، كما أن لطول فترة العضوية دور في إيجاد أفكار جديدة أو إنشاء تحالفات مصالح جديدة، بدل الاكتفاء بخدمة القائمة فقط[2].

- **اختصاصات الكونجرس**: وضعت المادة 8 من الدستور الأمريكي جملة من الاختصاصات التي يضطلع بها المجلس وهي:

1- فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة الأمريكية، إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

2- استدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة.

3- تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود.

4- وضع نظام موحد للتجنس، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

5- سك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس.

6- وضع أحكام للمعاقبة على تزوير سندات الولايات المتحدة الأمريكية المالية وعملتها.

7- إنشاء مكاتب وطرق للبريد.

8- تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم.

9- إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا.

10- تعريف أعمال القرصنة، والجنايات التي ترتكب في عرض البحر، والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، والمعاقبة عليها.

11- إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر.

12- إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض يجب ألا تكون لفترة تزيد على سنتين.

13- تكوين قوة بحرية والتكفل بها.

14- وضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية.

15- وضع أحكام لدعوة المليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو.

16- وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب المليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة

[2] – المرجع نفسه، ص 207.

الولايات المتحدة الأمريكية، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب المليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس.

17- الاستئثار بحق التشريع في جميع القضايا أياً كانت، في مقاطعة (لا تزيد مساحتها على عشرة أميال مربعة) قد تصبح، بفعل تنازل ولايات معينة عنها وموافقة الكونغرس مقر لحكومة الولايات المتحدة، وممارسة سلطة مماثلة على جميع الأماكن التي تشترى بموافقة الهيئة التشريعية للولاية الكائنة فيها، لغرض إقامة حصون ومخازن ذخيرة وترسانات وأحواض سفن ومبان أخرى لازمة.

18- سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بأية إدارة أو موظف تابع لها.

إضافة إلى سلطات التشريع ، يمتلك الكونجرس مجموعة أدوات أخرى، يمكنه من خلالها التأثير في عملية الحكم، فالدستور يعطي لمجلس الشيوخ سلطة الموافقة على المعاهدات والتعيينات، كما اجتذب الكونجرس لنفسه عددا من السلطات الأخرى، التي يمكنه من خلالها المشاركة مع النوعين الآخرين في تولي تنفيذ القوانين، ويمكن تسمية سلطات الكونجرس بـــ:(أسلحة السيطرة)، تأكيدا لحقيقة سلطة الكونجرس في أن يحكم ويلفت الانتباه إلى ما الذي تعنيه سلطة الحكم[1] ، وتظهر هذه السلطة في:

- **الإشراف:** هو الجهد الذي يقوم به الكونجرس من خلال جلسات الاستماع وإجراء التحقيقات والوسائل المتبعة الأخرى، لممارسة الرقابة على أنشطة الوكالات التنفيذية ، وذلك بغرض تحليل وتقييم عمل الحكومة وفاعلية برامجها، أو الكشف عن مواقع نقص الكفاءة أو سوء استخدام السلطة، أو بحث العلاقة بين ما تقوم به الوكالات وبين ما قصده القانون، ويتم الإشراف بواسطة لجان في مجلس الشيوخ والنواب، من خلال جلسات تحقيق و استماع واستدعاء الشهود وأخذ اليمين و الاستجواب وغير ذلك.
- **المشورة والموافقة:** بموجب هذه السلطة الممنوحة دستوريا[2]، يمكن لمجلس الشيوخ إلغاء المعاهدات الدولية ورفض التعيينات الرئاسية للمناصب القيادية، وكذا الموافقة على الطلبات أو رفضها.
- **المحاسبة البرلمانية للمسؤولين:** يحق للكونجرس محاسبة الرئيس ونائبه، وسائر المسؤولين التنفيذيين، وتوجيه التهم المتعلقة بالخيانة أو الرشوة وغيرها من الجرائم والمخالفات العليا، ومثول المتهم أمام الكونجرس للتحقق من الإدانة ، ومن هنا فإن المحاسبة البرلمانية تماثل الاتهام الجنائي، يقوم فيه مجلس النواب بدور محلفي

---

(1) - ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 238.

(2) – تنص المادة 2 القسم الثاني: "تكون له السلطة- رئيس الدولة- ، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم إحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس أن ينيط بواسطة قانون، حسبما يرتأي، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة، بالرئيس وحده، أو بالمحاكم، أو بالوزارات".

الإدعاء[1]، فإذا صوت مجلس النواب بالأغلبية على المحاسبة البرلمانية، تنتقل المساءلة إلى مجلس الشيوخ الذي يقوم بدور هيئة محلفي المحكمة بالتصويت على الإدانة أو التبرئة، فإذا تمت الأولى تم عزل الموظف قسرا من منصبه.

ثانيا: السلطة التنفيذية[2].

تعرض الدستور الأمريكي للفرع التنفيذي في المادة الثانية من الدستور، والتي عبّر عنها" الكسندر هاميلتون" بأنها سعت إلى إضفاء الحيوية في الجهاز التنفيذي، سعيا منه- الدستور- للتغلب على المأزق الطبيعي الموجود داخل الجهاز التشريعي الثنائي، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات فيما بين الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد أمد الدستور رئيس الجمهورية بقدر من الاستقلال عن الشعب وعن أفرع الحكومة الأخرى: خاصة الكونجرس[3]، سواء عن طريق الانتخاب أو الصلاحيات الممنوحة.

أ- **انتخاب رئيس الولايات المتحدة:** سعيا من واضعي الدستور الأمريكي لحماية ومساعدة الرئيس على الثبات أمام الضغوط الديمقراطية، جعلوه خاضعا للانتخابات غير المباشرة وليس المباشرة، حسبما تنص عليه المادة الثانية من الدستور: «تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة، على النحو التالي:

- تعين كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عدداً من الناخبين مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونغرس. ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصباً يقتضي ثقة أو يدر ربحاً، أن يعين ناخباً.
- (يجتمع الناخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لشخصين، يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها. ويضعون لائحة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لهم، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويوقعون اللائحة ويصادقون على صحتها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم تحصى الأصوات، والشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات هو الرئيس، إذا كان هذا العدد أكثرية مجموع عدد الناخبين المعينين. وإذا كان نال أكثر من شخص مثل هذه الأكثرية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساوياً، عندها يقوم مجلس النواب فوراً، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً. وإذا لم يحصل أي شخص على أكثرية، عندها يقوم مجلس النواب، بالكيفية عينها، باختيار الرئيس من بين الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة. ولكن عند اختيار الرئيس، تحسب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون

---

(1) - ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص-ص، 241-242.

(2) – للمزيد من التفصيل راجع: منصور عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص 275.

(3) - ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص72.

لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات، وتكون أكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. وإذا بقي، شخصان أو أكثر لديهما عدد متساو من الأصوات، تعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس.».

ب- اختصاصات رئيس الولايات المتحدة:

تحددت سلطات وصلاحيات الرئيس الأمريكي ببنود دستورية ثلاث، يمكن من خلالها أن نميز السلطات التالية:

- **الاختصاصات العسكرية:** يتبوأ الرئيس الأمريكي منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة الأمريكية، ما يجعله يسيطر على المؤسسة العسكرية بأكملها بما فيها المخابرات الأمريكية[1]،كما يتمتع الرئيس بصلاحية حماية الولايات من كل غزو أو عنف داخلي، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ، مع تقييده بنص الدستور التي تشترط طلب المجلس التشريعي للولاية أو حاكمها في حالة انعقاد الأول، بإرسال القوات الفيدرالية.
- **الاختصاصات التنفيذية:** خوّلت السلطة التنفيذية للرئيس، أن يعمل على تنفيذ كل القوانين بإخلاص ويتولى تعيين كل الموظفين التنفيذيين وكل القضاة الفيدراليين في حدود الصلاحيات الدستورية المقيدة بموافقة أغلبية مجلس الشيوخ ، ومعنى هذا كله أن الدستور الأمريكي ركّز السلطة التنفيذية والمسؤولية القانونية في يد الرئيس الأمريكي.
- **الاختصاصات القضائية:** تشمل سلطة الرئيس على إيقاف تنفيذ العقوبة ومنح العفو، وسلطة الموافقة على أحكام الإعدام أو إلغائها بالنسبة لجميع الأفراد الذين يمثلون تهديدا لأمن الولايات المتحدة، ويمكن للرؤساء استخدام هذه السلطة لصالح شخص بعينه أو لصالح فئة معينة.
- **الاختصاصات الدبلوماسية:** وبمقتضاها يمكن لرئيس الدولة الاعتراف بالدول وسفرائها وإبرام المعاهدات الدولية.
- **الاختصاصات التشريعية:** لا يقتصر الدور الذي يقوم به الرئيس الأمريكي على إدارة الحكومة، ولكنه يمتد إلى العملية التشريعية بموجب الدستور الأمريكي، الذي منح الرئيس في نصين هما : القسم الثالث من المادة الثانية والقسم الرابع من المادة الأولى .

فبمقتضى النص الأول، يزود الرئيس الكونجرس من وقت لآخر بمعلومات عن الاتحاد ويقدم له للدراسة توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد بأنها ضرورية وملائمة، أما السلطة الثانية فهي سلطة الاعتراض[1] ،

[1] – يطغى تفضيل السيطرة المدنية على القوات المسلحة إلى درجة أنه لا يوجد رئيس يجرؤ على أن يرتدي الزي العسكري في المناسبات الرسمية حتى ولو كان جنرالا مثل إيزنهاور.

[1] – الاعتراض هو السلطة الدستورية للرئيس لرفض القوانين التي يقرها الكونجرس.

الذي يسمى عند بعض الشرّاح بالاعتراض التوقيفي الذي يقتصر أثره في مجرد إيقاف القانون وإرجاعه للكونجرس ، فإذا تمت الموافقة عليه من قبل هذا الأخير بالنصاب القانوني، نَقُض حق الاعتراض ونَفُذ القانون المعترض عليه.كما يمكن للرئيس إصدار اللوائح الإدارية، والتي تسمى بالتشريعات الفرعية تمييزا لها عن التشريعات العادية الصادرة عن البرلمان، والتي تسمى في الفقه الدستوري الأمريكي بالتشريعات التابعة أو الفرعية أو التشريعات الإدارية أو التنفيذية، وتشكل في الأساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، وذلك لوضع القواعد المكملة أو التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين .

و يمكن للرئيس- في بعض الحالات- إصدار بعض اللوائح التنظيمية وهي المسماة باللوائح المستقلة، لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما تصدر لتنظيم بعض المصالح العامة،كما يمكنه إصدار اللوائح التفويضية، بناء على تفويض من الدستور في موضوعات هي من الاختصاص الأصيل للكونجرس.

لنشير في الأخير إلى أن رئيس الدولة في النظام الرئاسي كالنظام الأمريكي على خلاف النظام البرلماني، هو الذي يتولّى وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فهو رئيس الجمهورية وهو رئيس الحكومة، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء و لا مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة في المسؤولية.

فالسلطة التنفيذية بهذه الصفة مركزة في شخص رئيس الجمهورية، لأنه هو الذي يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، ويعاونه في ذلك سكرتيرون هم أشباه وزراء، ليس لهم أي استقلال ذاتي عنه، فهو من يعينهم ويعزلهم، وتكون مسؤولياتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة أمام الرئيس وحده، ولذلك اكتفينا باختزال السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ، دون التطرق للإدارة الأخرى.

ثالثا: السلطة القضائية:

يتميز التنظيم القضائي أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مجموعتين متوازيتين من القضاء: محاكم الولاية والمحاكم الفيدرالية[2]، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي : «على أن تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة، وبمحاكم أدنى درجة ، يرى الكونجرس إنشاءها من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ماداموا حسني السلوك» [3].

أما عن اختصاص السلطة القضائية فقد أشارت إليها الفقرة الثانية من ذات المادة: بأن تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدالة التي تقام في ظل الدستور.

---

[2] – الآن فارنثوث، **مدخل إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة**، ترجمة عبد الهادي عباس، (دمشق :دار الحصاد ، 1996).ص 55.

[3] – يسعى الدستور الأمريكي للحفاظ على استقلال القضاء عن السلطتين الأخريين ، ويعني ضمان أن يبقى القضاة في مناصبهم ما داموا حسني السلوك ، أنهم يستطيعون الاحتفاظ بمناصبهم مدى الحياة، ما لم يوجه إليهم اتهام، وهو الأمر الذي يحمي القضاة من أي تهديد بالطرد من قبل الرئيس الذي عينهم.

حيث تكون للمحكمة العليا النظر أساسا في جميع القضايا التي تتعلق بالسفراء والوزراء والمفوضين الآخرين،وتلك التي تكون الولايات طرفا فيها، وفي جميع القضايا الأخرى تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافا من ناحيتي الوقائع والقانون مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونجرس[1].

هذا ويعتبر القضاء الأمريكي مصدرا هاما من مصادر القانون الأمريكي، فهو يختص بما يلي:

- تفسير أحكام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين الصادرة عن الكونجرس وكذا القوانين الصادرة عن الولايات الداخلية.
- سلطة تطبيق القانون الأصل (common law) ، وقواعد العدالة .
- تفسير القانون والتقيد بتفسير المحاكم المساوية أو الأعلى منها درجة للقانون.

أما فيما يخص التنظيم القضائي فهو كما سبقت إليه الإشارة، يتكون من نظامين قضائيين فيدرالي ومحاكم الولايات[2] ، وذلك لخصوصية النظام السياسي الأمريكي، المستند إلى الخلفيات التاريخية، وهو ما أخذه الدستور الأمريكي بعين الاعتبار بموجب المادة الرابعة[3]، حيث ضمن الدستور لكل ولاية من ولايات الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري، يَحترم فيه ويَأخذ ويَعتّد بقوانين الولايات الأخرى ، كما منع الدستور من الكونجرس أن يدخل ولاية جديدة إلى الاتحاد إلا بعد موافقة الهيئات التشريعية في الولايات الأخرى.

ومن ذلك وجد نظامين قانونين وقضائيين داخل دولة واحدة، فمن جهة يوجد الكونجرس الذي يسن القوانين الفيدرالية وينشأ المحاكم الفيدرالية، ويحدد ولاية واختصاص كل طبقة من طبقات هذه المحاكم ، ويفوض الوكالات والهيئات الإدارية والتنفيذية – في بعض المجالات- سن قوانين تضيف تفاصيل إلى القواعد والنصوص القانونية[4]، ومن جهة ثانية تتبنى كل ولاية دستورا خاصا بها ، وتصدر مجالسها التشريعية القوانين النظامية التي تطبق فيها.

ولكل ولاية حرية تبني أي شكل تنظيمي للقضاء، وإنشاء أي عدد من المحاكم وتسمية تلك المحاكم كما تريد، وتحديد ولاية واختصاص كل محكمة وفقا لما تراه مناسبا.

ومنه فالتنظيم القضائي في ولاية لا يشبه بالضرورة التنظيم القضائي في ولاية أخرى، كما لا يشبه التنظيم القضائي الفيدرالي[5].

---

(1) – عبد التواب مبارك، **السمات العامة في النظام القانوني الأمريكي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص 28.

(2) – بغية التفصيل في التنظيم القضائي الأمريكي راجع: دانيال جون ميدور، **المحاكم الأمريكية**، ترجمة مصطفى رياض، (القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1999)، ص 17 ما بعدها.

(3) – تنص المادة الرابعة – الفقرة الأولى- من الدستور: (تحترم كل ولاية وتعتد اعتداداً كاملاً ومخلصاً بقوانين كل ولاية أخرى وسجلاتها الرسمية وإجراءاتها القضائية ويجوز للكونغرس أن يحدد، بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك).

(4) – عبد التواب مبارك، المرجع السابق، ص 30.

(5) –المرجع نفسه ، ص 33.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الأمريكي.

المعروف في الفقه الدستوري أن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد النموذجي للنظام الرئاسي، والمعروف أيضا أن النظام الرئاسي يقوم على ركنين: الأول هو فردية السلطة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية، أمّا الثاني فيتعلق بالفصل التام أو المطلق بين السلطات الثلاث.

والواضح أن واضعي الدستور الأمريكي في عام 1787 قد تأثروا بأفكار "مونتيسكو" عن مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنهم لم يأخذوا عنه الفصل المرن، بل أرادوا تحقيق الفصل التام أو المطلق بين السلطات الثلاث، دون أي تداخل بينها ، تحقيقا للتوازن والمساواة الكاملة بينهما.

وهنا يؤكد المختصون [1] أن المفهوم الأمريكي للفصل بين السلطات يقتضي توزيع سلطة الحكومة إلى شعب ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويتحتم تولي أمور كل سلطة من السلطات مسؤولون مختلفون أو هيئات مختلفة، ويتطلب هذا المبدأ في أبسط صوره قيام السلطة التشريعية بسن القوانين، وقيام السلطة التنفيذية بتطبيقها، أما السلطة القضائية فتتولى تفسيرها وإصدار الأحكام بموجبها من خلال الفصل في النزاعات، وكل ذلك ضمانا لحماية المواطنين من استغلال السلطة القائمة على تركيز هذه السلطة في أيدي أشخاص معدودين أو هيئة واحدة[2].

بيد أن الفصل التام بين السلطات قد واجه المعارضة الشديدة، باعتبار أنه ليس هناك ما يكفي من الفصل بين السلطات الثلاث، ولأن الإدارات والفروع ما لم تكن مرتبطة ومتداخلة إلى الحد الذي تُعطى به لكل واحدة رقابةً دستورية على السلطتين الأخريين، فإن درجة الفصل التي يتطلبها الحد الأقصى لحكومة حرة، لن تكون مكفولة على نحو سليم عند التطبيق[3]، ولذلك حتى يكون مبدأ الفصل بين السلطات فعالا، يجب جعل المبدأ يفرض نفسه بإعطاء كل فرع من فروع الحكومة الوسيلة لكي يساهم في أعمال الفروع الأخرى، وأن يعترض جزئيا أو مؤقتا على هذه الأعمال.

ويطلق على الوسيلة التي يستطيع بها كل فرع من فروع الحكومة التفاعل مع الفروع الأخرى، اسم الضوابط والتوازنات[4]، ويقصد بهذا الأخير تلك الآليات التي من خلالها يمكن لكل فرع من فروع الحكومة المشاركة والتأثير في أنشطة الفرعين الآخرين، وفيما يلي صور هذه الآليات من خلال تأثير كل سلطة على عمل الأخرى:

أ- ضوابط الفرع التشريعي على الفرع التنفيذي:

- تتحكم في المخصصات المالية، إذ لا يستطيع الفرع التنفيذي إنفاق أية أموال دون قانون صادر من الكونجرس.

---

(1) - دانيال جون ميدور، المرجع السابق، ص 10.

(2) – يقول جيمس ماديسون في هذا الشأن :(لن تكون هناك حرية حينما تكون السلطتان التشريعية والتنفيذية موحدتين في شخص بعينه، أو إذا كانت سلطة الفصل في القضايا غير منفصلة عن السلطتين الأخريين).

(3) - ثيودور لووي و بنيامين جينسبرغ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص131.

(4) - المرجع نفسه ص 132.

- يتحكم بواسطة القوانين في تصرفات السلطة التنفيذية .
- يشترط موافقته على تعيين كبار الموظفين وكذا موافقته على المعاهدات الدولية التي يعقدها رئيس الدولة.

ب- ضوابط الفرع التشريعي على الفرع القضائي:

- يتحكم في المخصصات المالية.
- يمكنه إنشاء محاكم من الدرجة الثانية.
- يمكنه إضافة قضاة جدد إلى المحاكم القائمة.

ج- ضوابط الفرع التنفيذي على الفرع التشريعي:

- إخطار الكونجرس بأحوال الاتحاد ويقدم توصياته التشريعية.
- يمكنه دعوة الكونجرس إلى اجتماع خاص في حالة الظروف غير العادية.
- لديه سلطة الاعتراض على التشريعات الصادرة من الكونجرس.

د- ضوابط الفرع القضائي على الفرع التشريعي:

- المراجعة القضائية للتشريعات والإقرار بدستورية أو عدم دستورية القوانين.

ه- ضوابط الفرع القضائي على الفرع التنفيذي:

- يمكنه رفض أو إصدار أمر الاستدعاء، حيث لا يمكن لأي مسؤول في الفرع التنفيذي القيام بأعمال تفتيش أو توقيف دون أمر قضائي من القاضي، يوضح فيه السبب المعقول ويحدد المكان المطلوب تفتيشه والأشخاص المطلوب القبض عليهم والأشياء المطلوب مصادرتها.

وفي الأخير فإن ما يمكن الخروج به من هذا العنصر: أن الفرع التشريعي قد سما وتبوّأ مكانة دستورية كبيرة مقارنة بالفرعين الآخرين، وهو ما تعكسه القراءة المتأنية للمادة الأولى من الدستور الأمريكي.

الفرع الثالث: تأثير الأحداث على العلاقات بين السلطات الدستورية الثلاث.

تشير الدراسات[1] أن الكثير من رموز إدارة بوش البارزين ك:" ديك تشيني"، قد جاؤوا إلى مناصبهم بإيمان عميق بأن صلاحيات السلطة التشريعية قد شهدت اتساعا في عهد التسعينات على حساب السلطة التنفيذية ولا بد من وقف ذلك، فكانت الوسيلة المثلى التي استخدمتها الإدارة في سبيل تحقيق ذلك هي السيطرة على المعلومات وممارسة سياسة التعتيم والسرية للدواعي الأمنية، فصدرت نتيجة لذلك طائفة من القرارات دون إخطار الكونجرس، وصار زعماء السلطة التشريعية يعرفونها عن طريق الإعلام وليس من خلال القنوات المتعارف عليها في التعامل بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية[2].

---

[1] – منار الشوربجي، **الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية2005، ص 215.

[2] – المرجع والموضع نفسه، بل تشير الكتابات أن سياسة السيطرة كانت قبل الأحداث، راجع في ذلك سواء قبل الأحداث أو بعدها:
KAM C. WONG . op – cit .p 197 et s.

وبالرغم من التعاون الذي أبداه الكونجرس في الموافقة على جل التشريعات المختلفة حول تعزيز وتقوية الأمن القومي في المطارات والتعامل مع الأجانب في الإقليم[1]، إلا أن الرئيس الأمريكي عمل على تقوية صلاحياته الدستورية متجاوزا كل الصلاحيات التي استخدمها سابقوه من الرؤساء الأمريكيين ، مما أثار حملة من الانتقادات الحادة من قبل النواب الذين رفضوا أن تتخذ الإدارة قراراتها دون التشاور مع الكونجرس لاسيما في مجال الرقابة والاستعلامات[2].

لتجد العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية اختبارا آخر بمناسبة الحرب على العراق، وما صاحبها من حملة دولية معارضة لفكرة الحرب، وهو ما جعل النواب يذكرون الرئيس بأن أي تدخل في العراق لا يمكن أن يتم دون موافقة الكونجرس، وهو ما عمل بوش الابن على تحقيقه بمختلف الوسائل ، ليتم منح الترخيص له في 2002/10/10 بضرب العراق، تحت اسم الدفاع عن قيم الوحدة الوطنية والتهديدات المحتملة لأراضي الولايات المتحدة، والأكيد من كل هذا أن السلطة التنفيذية قد حققت ما رمت إليه، من توسيع صلاحياتها خاصة في السياسة الخارجية وبمباركة من الكونجرس.

أمّا القضاء فلم يسلم هو الآخر من إدارة بوش وأعوانها، بدءا من قانون باتريوت الذي سمح للأجهزة التنفيذية بتأجيل أحكام القضاء، وصولا إلى الحملة التي يشنها زعماء اليمين على القضاة وصلت إلى تصريحات كانت أقرب إلى تبرير الاغتيالات التي تعرض لها بعض القضاة وأسرهم[3] .

ولهذا فإن إدارة بوش تمكنت من أن تتحول بالتعبير المستخدم في علم السياسة إلى ديكتاتورية رئاسية أو ديكتاتورية الرئيس، والذي يقضي بأن السلطة التنفيذية تتحكم وتدير الشؤون السياسية منفردة، وهي محمية بالأغلبية الجمهورية في الكونجرس التي أخفقت في لعب دورها الرقابي[4].

إن الشيء الأكيد الذي نخرج به بعد دراستنا لهذا العنصر، أن جملة التأثيرات التي وصلنا إليها ، والتي تشكل في مجملها سلسلة من التغييرات التي حدثت على الساحة الداخلي، كفيلة – إضافة إلى عناصر أخرى- في تحديد وتوجيه مسار السياسة الخارجية، لأن هذه الأخيرة لا تصنع من فراغ ، وإنما انطلاقا من قناعات خاصة للإدارة الحاكمة التي لها أجندتها الخاصة، منها ما هو داخلي- تمت دراسته- ،ومنها ما هو خارجي ندرسه في المبحث الموالي:

---

(1) – باستثناء بعض الاختلافات التي تركزت حول تجنيد الأعوان المكلفين بضمان الأمن في المطارات، فالتيار المحافظ في الحزب الجمهوري يرى بضرورة إسناد المهمة للشركات الخاصة بأمن الشركات الجوية بدلا من حمل الدولة ثقل البيروقراطية الفيدرالية، أما الديمقراطيون فيرون إسناد ذلك إلى الأجهزة الرسمية، في تفاصيل ذلك راجع: مصطفى صايج ، المرجع السابق، ص 142.

(2) - المرجع نفسه، ص 143.

(3) - منار الشوربجي، المرجع السابق، ص 215.

(4) – عمر حمزاوي، **السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الانتخابات الأمريكية والحرب الإسرائيلية على لبنان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، ديسمبر 2006، ص 7.

المبحث الثالث

انعكاسات أحداث سبتمبر على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تضامنا جماعيا غير مسبوق، كان بإمكانها الاستفادة منه – لو أرادت–، بتوليد أوسع جبهة عالمية لمكافحة الإرهاب، لكنها أعلنت نفسها المسؤولة الوحيدة عن مكافحة الإرهاب، محددة جملة من المبادئ والقواعد الجديدة في العلاقات الدولية، كان من أبرزها إمكانية إعلان حرب وقائية في أي مكان في العالم ترى فيه تهديدا لأمنها،واستخدام كل الوسائل بما فيها التدخل العسكري، وتغيير الأنظمة السياسية القائمة واستحداث قيم أخلاقية تصنف الدول على أساس الخير و الشر، و تكريس قاعدة: من ليس معنا فهو ضدّنا [1] .

ولذلك فإن المحاور الكبرى التي يمكن مناقشتها، باعتبارها أنها أبرز نقاط التأثير على السياسة الخارجية الأمريكية يمكن تجميعها في محورين كبيرين:

- أولهما يتعلق باتخاذ الحرب على الإرهاب كأصل وكأولوية للسياسة الأمريكية، وكل ما يحقق هذا الأصل يعتبر من الفرع، والفرع لا يتعدى حكم أصله.
- ثانيهما ما أصاب علاقات الولايات المتحدة الأمريكية الدولية جرّاء هذه الأحداث وجرّاء تبعاتها ، من إعادة تشكيل وترتيب وتوطيد بما يتواءم مع مصالحها.

وستندرج بالطبع تحت هذين المحورين الكثير من الآثار التي سنقف عندها بالدراسة والتأمل، لكننا ندرك وقناعتنا كبيرة في ذلك، أن فهم هذه الآثار مرهون حتما بفهم وإدراك سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ومحدداتها قبل أحداث سبتمبر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن دراستنا لهذا المبحث موزعة على المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول:حقيقة تأثر السياسة الخارجية الأمريكية بأحداث سبتمبر.
- المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب كأولوية للسياسة الخارجية الأمريكية.
- المطلب الثالث: إعادة ترتيب العلاقات الدولية الأمريكية.

[1] – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 8؛ عبد الهادي بوطالب، **ملامح العلاقات الدولية في بداية قرن 11 سبتمبر**،مجلة دوريات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ربيع 2002، ص27.

المطلب الأول

حقيقة تأثر السياسة الخارجية بأحداث 11 سبتمبر

ليس ثمّة خلاف حول كون الحادي عشر من سبتمبر 2001 يمثل محطةً مهمة وفارقة في تاريخ العلاقات الدولية التي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحد أطرافها وأهم محرّكها، ولذلك أثارت هذه الأحداث الجدل الواسع حول كونها قد أدّت إلى تشكيل سياسة خارجية أمريكية جديدة ذات معالم مختلفة عن تلك التي كانت قائمة قبل، أم أنها كانت كاشفة لسياسة موجودة سلفا كانت قاب قوسين أو أدنى من التنفيذ، بمعنى أن السياسة الخارجية الأمريكية التي بدأت تتشكل عقب تلك الأحداث لم تكن في الواقع جديدة بل كانت أسسها قائمة بالفعل، وكل ما فعلته أحداث 11سبتمبر أنها عرّت واقع تلك السياسة وقدّمتها للعالم في صورتها الحقيقية الخالية من اللّمسات ومحاولات التجميل الزائفة[1].

وعليه لفهم حقيقة تأثر السياسة الخارجية الأمريكية بهذه الأحداث، لابد لنا من إبراز وضع وواقع هذه السياسة قبل الأحداث من جهة، ومن جهة ثانية لا ننسى التعرض ولو بإيجاز إلى المحاولات والتحليلات المقدمة في سبيل بيان ذلك.

الفرع الأول: السياسة الأمريكية الخارجية قبل أحداث سبتمبر[2].

قبل الولوج إلى دراسة وضع السياسة الأمريكية قبل أحداث سبتمبر، نرى أنه من المهم التذكير في هذا المقام بتلك المحددات والمقومات المتحكمة في السياسة الخارجية الأمريكية، لما لهذه النقطة من أهمية بالنسبة لهذا العنصر بالتحديد.

ومن أجل ذلك تعدّدت الدراسات واختلفت بشأن مقوّمات السياسة الخارجية الأمريكية[3]، لكن عموما يمكن القول : أن هناك مقومات ثابتة في السياسة الخارجية الأمريكية، بغض النظر عمن يعتلي سدّة الحكم من الجمهوريين أو الديمقراطيين، وهي المتعلقة بإستراتيجيتي الدفاع والاقتصاد، بينما تتعلق المتغيرات بالاختلافات الفكرية بين الحزبين.

فالديمقراطيون تبدوا عليهم سمة التقدمية وحقوق الإنسان والنزعة القوية المتعاطفة مع إسرائيل، في حين أن الجمهوريين أقل تعاطفا مع إسرائيل.

---

(1) – أحمد منيسي، **الإستراتيجية الأمريكية : نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية**،www.shamela.com. تاريخ التصفح: 2010/03/27.

(2) – لمزيد من التفصيل حول تطور السياسة الخارجية الأمريكية راجع: منار الشوربجي، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها؛ لزهر وناسي ، المرجع السابق، ص29 وما بعدها.

(3) - للوقوف على المزيد راجع في ذلك الدراسات التالية التي تناولت هذه المقومات: محمد صايج ، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها؛ شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص13 وما بعدها؛ محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

لكن في الغالب فإن مقومات السياسة الخارجية الأمريكية تتشكل من صنفين : مقوّمات داخلية و أخرى خارجية، وكلها في الحقيقة محصلة تفاعل بين الدين والرأسمال والقوة[1].

أ- المقومات الداخلية: والتي تتعلق بـــ:

- الدين[2].
- الرؤية الفكرية للإدارة الحاكمة.
- الجماعات الضاغطة (اللوبي الصهيوني[3] ، الحركة المسيحية).
- مؤسسات الفكر والرأي.
- المؤسسات الدستورية الداخلية.
- جماعات المصالح :(المركب العسكري الصناعي، اللوبي النفطي).

ب- المقومات الخارجية: تتحدد سياسة كل دولة تبعا لطبيعة النظام الدولي، لأن كل تغيير في هذا الأخير سيؤدي حتما إلى تغييرات بسلوك الدول المكونة له، ولذلك فإن السياسة الأمريكية تتحكم فيها جملة من المقومات هي:

- طبيعة النظام الدولي.
- النفط .
- الإرهاب الدولي كمحدد حديث.

وإن عُرف هذا كلّه ، قِيل بأن السياسة الأمريكية الخارجية عرفت محطات كثيرة ومشاهد متنوعة من التغير ، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية وقبل الدخول في الحرب العالمية الثانية تنتهج نهجا قائما على الانعزالية في التعامل مع العالم، وهو نهج له جذوره العميقة في التاريخ الأمريكي، ولا يزال له مؤيدوه داخل الولايات المتحدة حتى يومنا هذا ، ويستند هذا النهج إلى مقومات عديدة، منها الثقافة السياسية الأمريكية، التي ترى أن أمريكا بإمكانها الابتعاد عن العالم ومشكلاته المعقدة، وتكفل المياه الشاسعة المحيطة بأراضيها جعلها قادرة على عزل نفسها عمّا يدور فيه دون تكلفة تذكر.

---

(1) – أشارت دراسة حول " الإيديولوجيا والسياسة الخارجية الأمريكية " إلى أن السياسة الأمريكية في القرن 20 تتحدد وفق 3 محاور أساسية تشكل البعد الإيديولوجي للسلوك الخارجي الأمريكي وهي: العظمة للأمة الأمريكية، وتفوق الجنس الأبيض في الترتيب العرقي، ومواجهة التحديات الثورية المهددة له.
لتضيف الدراسة أن المحددات المتكاملة للسياسة الخارجية هي الدين والرأسمال والقوة، فالدين(الضغط اللوبي الصهيوني والمسيحي واليهودي)، والرأسمال(الشركات الاقتصادية النفطية وغيرها) والقوة(المركب الصناعي العسكري)، لمراجعة هذه الدراسة انظر: ، مصطفى صايج، المرجع السابق، ص 25.

(2) – للوقوف مثلا على دور الجماعات الدينية في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية وبالخصوص بعد أحداث سبتمبر راجع : باربرا فيكتور، **الحرب الصليبية الأخيرة**، ترجمة حسين عمر، (المغرب، المركز الثقافي العربي، 2006) ، ص 304.

(3) – لمعرفة دور اللوبي الصهيوني: راجع :جون جي ميرتسايمر و ستيفن م والت، **اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية** ، ترجمة عماد سحة،(دمشق، دار المركز الثقافي، 2007) ، ص 11 وما بعدها.

لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية شكّلت نقطة تحول جذرية إزاء هذا التوجه، إذ وجدت أمريكا نفسها بعد دخولها الحرب وبعد انتهاء هذه الأخيرة تدير سياسة خارجية نشيطة، تتفاعل فيها مع كل أطياف المجتمع الدولي باعتبارها قوة عظمى لها دور رائد، و لذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بتبني سياسة خارجية مختلفة نوعيا عما سبق، سياسة تقوم على رؤية جديدة جسّدها عزم "روزفلت" الإبقاء على انخراط أمريكا في السياسة الدولية، حتى لا تخسر وتفقد ما حققته من مكاسب في انخراطها الدولي ضمن إطار فكرة "الليبرالية الدولية" [1]، ولأجل ذلك تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مصالح الدول، عبر التعاون متعدد الأطراف من خلال المؤسسات الدولية .

كما تبنّت في إطار الفكرة ذاتها ما عرف بسياسة الاحتواء[2] إزاء الاتحاد السوفيتي والتي جسّدها مذهب "ترومان" ذو الأبعاد الثلاثة السياسية والاقتصادية والعسكرية[3] ، هذا وإن كان الاحتواء قد عرف بعدا عالميا لم تقتصر آثاره فقط على أوربا بل طالت أيضا آسيا وإفريقيا وإن اختلفت طبعا في الشكل والدرجة مقارنة بأوربا.

ثم أخذت السياسة الأمريكية منعطفا آخر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في 1989 والذي تلته مباشرة حرب الخليج الثانية، وهما الحدثان اللّذان ساعدا معا على تشكيل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية طوال عقد التسعينات، والتي كانت إيذانا بميلاد الأحادية القطبية.

ففي هذا الصدد كان انهيار الاتحاد السوفيتي- حسب البعض- مفاجأ للقوى وللمؤسسات المختلفة في أمريكا، مما أحدث هوة واضحة كانت لها تداعياتها المهمة، والتي كان من أبرزها البحث عن عدو جديد أو عن معنى جديد للقوة الأمريكية، فكان استقرار الرأي بعد اليابان والصين على الخطر الأخضر: أي الإسلام، وهو ما تجلّى في مقال "هنتنغتون" بشأن صراع الحضارات، وهو ما كان البحث عنه واضحا في حرب الخليج الثانية والتي اتخذها بوش الأب نموذجا لما سمّاه بالنظام العالمي الجديد الذي أطلقه وقتها دون أن يقدم تعريفا وإطارا له، فصار المصطلح بلا تعريف، أعطاه كل فريق المعنى الذي يتسق مع رؤيته وإيديولوجيته.

أما إدارة كلينتون فقد اتبعت نهجا جديدا- في ظل قراءتها الخاصة لحربي فيتنام وحرب الخليج الثانية- قام على مبدأين : مبدأ "باول" من جهة و الحرب عن بعد من جهة أخرى ، فأما مبدأ "باول" فقام على ضرورة استخدام التدخل العسكري بقوة كبيرة وحاسمة ضد أهداف محددة بدقة بعد التأكد من وجود إستراتيجية واضحة لإنهاء العمليات العسكرية ، أما المبدأ الثاني وهو الحرب عن بعد ، وقد مارست إدارة كلينتون هذين المبدأين حينما اعتمدت

---

[1] – ترى الرؤية الليبرالية بأنه من الممكن أن تكون العلاقات الدولية علاقات تعاونية ضمن شروط أهمها وجود حكومات دمقراطية ومنظمات تعاون دولية.

[2] – الاحتواء containment مصطلح شاع بعد الحرب العالمية الثانية كبديل عن الحرب الشاملة، وذلك للإشارة إلى سياسة الغرب تجاه الاتحاد السوفيتي، في عدم التصدي عسكريا لتوسعه واللجوء إلى استتراف ديناميته الإيديولوجية والسياسية على المدى الأبعد، صاغه كلاسيكيا الدبلوماسي الأمريكي جورج كينان، راجع فريد هاليداي، المرجع السابق، ص 221.

[3] – يتمثل البعد الاقتصادي في مشروع مارشال سنة 1948 الذي كان في جوهره يسعى لاحتواء رغبة السوفيات في توسيع نفوذه عبر اجتذاب أوربا للفلك الأوربي، أما البعد السياسي فقد تمثل في الدعم السياسي غير الشيوعية ، أما البعد العسكري فتجسد في إنشاء حلف شمال الأطلسي لإبقاء على القوات الأمريكية في أوربا، راجع منار الشوربجي ، المرجع السابق، ص208؛ لزهر وناسي، المرجع السابق، ص 34.

التدخل العسكري- بعد التجربة الصومالية- على الضربات الجوية دون توريط القوات البرية الأمريكية في النزاعات على الأرض، مع الاحتفاظ موازاة مع ذلك على سياسة الاحتواء ، لا ضد قوة عظمى موازية لقوة الولايات المتحدة الأمريكية وإنما ضد دول سميت بالمارقة، كما تميّزت فترة كلينتون بأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية كانت تميل عند الضرورة و اللزوم إلى الأحادية الانتقائية في العمل الدولي ، بينما يظل اهتمامها بالعمل الدولي متعدد الأطراف هو الأصل في سياستها الخارجية.

بيد أن القطيعة الحقيقية كانت بتولي الرئيس بوش الابن مقاليد الحكم ، إذ أحدث تحولات جوهرية في مجال توجهات السياسة الخارجية الأمريكية وأدواتها، فاتّسمت إدارته عموما بالنزوع إلى العمل الفردي والكلام عن الإمبراطورية الأمريكية المغلف بالطابع الرسالي الديني ، فأمّا ما يتعلق بالنزوع إلى العمل الفردي- وإن لم يكن السباق في ذلك- فإن بوش الابن مع إدارته الجديدة فقد حوّل ذلك إلى قاعدة،تأثرا منه بسياسة المحافظين الجدد المهيمنين على صنع السياسة الخارجية الذين لهم موقف مبدئي مناهض للعمل الدولي الجماعي.

وبالرغم من أنه يرفض الانعزالية إلا أنه لا يثق في إمكانية تحقيق المصالح الأمريكية عبر العمل الدولي متعدد الأطراف أو من خلال التحالفات، باعتبار أن ذلك يعيق الولايات المتحدة الأمريكية على تشكيل العالم بما يخدم مصالحها التي تتحقق في عصر الهيمنة الأمريكية ، ولتحقق ذلك ينبغي زيادة القوة العسكرية بما يسمح باستعراضها أو استخدامها عند اللزوم لردع كل من تسوّل له نفسه معارضة أمريكا، فضلا عن القضاء على الإيديولوجيات المختلفة المناوئة لها، من خلال تغيير نظم دول محور الشر لا احتواؤها [1] ، دون أن ينسى المحافظون الجدد الحديث عن دور الإمبراطورية الأمريكية والتنظير لها ، وهو ما بشّر باحتلال أراضي دول أخرى كأفغانستان والعراق، من خلال استخدام الخطاب الرّسالي الديني المعروف تاريخيا في جلب الحضارة والتقدم إلى البلدان المستهدفة.

وإن كان البعض من الفقه[2] يرى أن أخطر انقلاب أو تحول في السياسة الخارجية الأمريكية كانت بداياته في الداخل[3] وهو الاختلال الواضح في التوازن الدقيق بين المؤسسات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ، حيث أصبحت السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى بلا منازع مقابل انهيار السلطة التشريعية، مع شن حملة شرسة ضد السلطة القضائية، فكانت أحداث سبتمبر فرصة ذهبية لا تتكرر، مقدمة في ذلك مبررا يسمح للمزيد من التعتيم والسرية وخنق حرية القضاء والإعلام.

أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ، فإن هذه الصّدمة خلقت سياسة خارجية أمريكية مسكونة بمحاربة ما سمّته بالإرهاب، الذي انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد تعريفه وآليات مواجهته والنطاقين الجغرافي و الزمني لهذه

---

(1) – منار الشوربجي ، المرجع السابق، ص212.

(2) – المرجع نفسه ، ص213.

(3) – وهو ما أشرنا إليه في المبحث السابق من هذا الفصل.

المواجهة ، وأضحى شعار مكافحة الإرهاب بعد 11سبتمبر هو البديل لشعار مكافحة الشيوعية زمن الحرب الباردة، ولقد اتّخذت الولايات المتحدة في سبيل ذلك جملة من الإجراءات، وتشكيل التحالفات وإعادة ترتيب للعلاقات.

ونظرا لأهمية ذلك سنفرد الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في مطلب مستقل، يتبعه مطلب خاص بالعلاقات الأمريكية بعد الأحداث لنصل في الأخير إلى استخلاص مكامن تغير السياسة الخارجية الأمريكية.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تأثير أحداث سبتمبر على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية .

حاول المحللون والفقهاء الإجابة على السؤال الذي طرحناه آنفا، وهو هل كان زلزال 11سبتمبر لحظة تحول وقطيعة في التاريخ ونهاية حقبة كاملة وبداية عهد جديد ، أم مجرد هزة عابرة لا تأثير لها في العمق والجوهر؟ وهل تقتضي تغيرا عاديا في السياسة الخارجية الأمريكية في نطاق العلاقة بين الاستمرارية والتغير اللذين تشهدهما سياسة كل دولة ، أم أنه ولّد تغيرات تؤسس لتحولٍ في الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة وللعالم برمته، أو تكشف عن تحولٍ جرت صياغته تدريجيا ونعايش الآن مؤشراته وتجلياته الأولى التي ستظهر للعيان في السنوات المقبلة؟.

كانت محاولات الإجابة عن هذا السؤال متطابقة إلى حد بعيد بشأن التأثير العميق والبنيوي للحدث على الشؤون الدولية ، باعتباره بداية مرحلة جديدة من تاريخ العالم ، تركت آثارا ورتبت ردود أفعال كثيرة عليها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف النماذج التحليلية والاجتهادات المقدمة في ذلك إلى الاتجاهات التالية[1]:

- **الاتجاه الأول:** اعتبر هذا الاتجاه أن أحداث سبتمبر تشكل تكريسا نهائيا للمسار البارز منذ نهاية الحرب الباردة، أي مشهد الهيمنة الأمريكية الأحادية الذي كان يحتاج إلى خطر خارجي يوفر له الغطاء الإستراتيجي والغاية الهجومية، وكان من أبرز من ذهب إلى هذا الرأي رجل الأعمال الأمريكي" جورج سوروس" الذي اعتبر أن أحداث سبتمبر وفّرت لإدارة بوش فرصة تجسيد مشروعها الإمبراطوري للهيمنة ذي الخلفية الإيديولوجية المحافظة ، وذلك على ثلاث ركائز أساسية هي: التفوق العسكري والأصولية النسبية و النيوليبرالية الاقتصادية[2] ، إذ كان لهذه الأحداث التأثير البليغ في صفوف الأمريكيين، وجدت فيها الإدارة الأمريكية الفرصة السانحة لتمرير أجندتها وتبرير مضاعفة الإنفاق العسكري وتكثيف التدخل العسكري في الخارج دون معارضة ولا عائق.

هذا ويرى البعض [3] أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت في هذه الأحداث الفرصة لملئ الفراغ الاستراتيجي الناجم عن اختفاء الاتحاد السوفيتي ، الذي تم تعويضه- وفق الأحداث- بالإرهاب الدولي، فأضحى هذا الأخير عاملا أساسيا ومنطلقا هاما لبناء إستراتيجية للتحالف الدولي، وصياغة وبلورة أدبيات نظرية جديدة لتفسير

---

[1] – السيد ولد أباه، **عالم مابعد 11سبتمبر2001، الإشكالات الفكرية والاستراتيجية**، الطبعة الأولى،(بيروت، الدار العربية للعلوم،2001)،ص12.

[2] – لزهر وناسي ، المرجع السابق، ص 52.

[3] – المرجع نفسه ، ص53.

التفاعلات الدولية بعد 11سبتمبر ، ولاشك أن عبارة " من الحرب الباردة إلى الحرب على الإرهاب" تلخص أنماط التوجهات الإستراتيجية الأمريكية المستقبلة، كما يرى هذا الاتجاه أن أحداث سبتمبر قد حسمت الجدل الفكري الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية بين الأحاديين و التعدديين لصالح دعاة التيار الأحادي، حيث دفعت بآرائهم وأفكارهم إلى مقدمة السياسة الخارجية الأمريكية في تماثل مع أطروحات المحافظين الجدد وتحت مفاهيم جديدة كالحرب الاستباقية والعمل الانفرادي والتدخل العسكري[1].

- **الاتجاه الثاني:** وهو وثيق الصلة بالاتجاه الأول ويتمثل في اللجوء إلى أطروحة صدام الحضارات التي كثر الحديث حولها بعد الأحداث [2]، ومن المعلوم أن أطروحة صدام الحضارات التي قدمها "صمويل هنتغتون" جاءت كمقاربة لتفسير نمط النزاعات في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، والتي تنطوي على تحليل لشكل الصراعات التي ستكون حسبه دامية بين كيانات ثقافية متمايزة وحضارات مختلفة من حيث البنى الثقافية، لأن الحدود الفاصلة بين الحضارات ستكون حدودا ثقافية بسبب دور العامل الثقافي والعامل الديني تحديدا في تأجيج الصراعات والنزاعات بين الدول على خلفية الاستقطابات الإثنية والدينية فيما سماه حدود الدم.

فالتصادم الحضاري خاصة بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية سيكون حتمية تاريخية في مستقبل العلاقات الدولية[3]، -لأن الحضارات كيانات ثقافية متجسدة في أمم ودول وتقاليد قيمية وسلوكية-، مع أن الكثير من المحللين والكتاب لا يذهبون إلى حد اختزال الصراع الدائر في صدام الإسلام والحضارة الغربية المعاصرة ، إلا أنه من الواضح أن هذه الخلفية حاضرة في الأذهان حتى ولو أخذت ألوانا مختلفة ، سواء أكان التركيز على دول إسلامية معينة أو جماعات محددة [4]،وقد عكس هذا الوضع الخطابات السياسية والإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد التفجيرات وخاصة بالتركيز على الأصولية الإسلامية وخطرها وضلوعها في الأحداث وإعطاء البعد الديني للحرب على الإرهاب.

- **الاتجاه الثالث:** ويرى هذا الاتجاه في الأحداث مبشرات نهاية الهيمنة الأمريكية ومظاهر بارزة لضعف وهشاشة القوة المتحكمة في العالم وأفول هذه القوة، ويتصدر هذا الاتجاه العالم اللغوي المشهور "ناعوم تشومسكي" ،

---

[1] – قريبا من هذا الرأي ، وبعيدا عن إشكالية التمييز عن إمكانية وجود تغيرات جوهرية بين الديمقراطيين والجمهوريين في التعامل مع الحدث يظهر رأي يعتبر أن الشيء المتفق عليه والمتوقع أن التيارين وإن اختلفا، سيختلفان فقط حول سبل إدارة الاستراتيجية العالمية الحديثة وأدواتها، وليس حول جوهرها ومنطقها، لأن السياسة الأمريكية العالمية دخلت تحولا سواء أكان يديرها ديمقراطيون أو جمهوريون ، لأن أحداث سبتمبر كشفت التغيرات عن الكامن المتراكم منذ 15سنة وهو الأمر الذي أفرز تحولا أكد أحادية النظام الدولي، راجع: نادية محمود مصطفى، **سبتمبر والتحولات في السياسة الخارجية الأمريكية**، www.islamonline.com تاريخ التصفح: 2010/05/28.

[2] – السيد ولد أباه ، المرجع السابق، ص 13.

[3] – لزهر وناسي ، المرجع السابق، ص54.

[4] – السيد ولد أباه ، المرجع السابق، ص 13.

وإن كان يرد عليه أنه رأي مضلل وخاطئ ، فمهما كانت نقاط الضعف في النظام الأمريكي فإن المشهد الثابت في النظام العالمي الحالي، هو تحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مقاليده وفي بنية اقتصاده، لأن هذه الضربة لا يمكن الحكم عليها في ظرف قصير بنهاية أو انهيار دولة، لأن تجارب الدول مع ذلك كثيرة، فها هي ألمانيا قد حُطِّمت مرّتين ، لكنها عادت إلى مصاف الدول الكبرى، والأمر كذلك ينطبق على اليابان التي تعرضت لضربات أشد من هذه بعشرات المرّات، لكنها تعافت لتصبح فيما بعد دولة قوية اقتصاديا.

و لذلك فإن الكلام عن نهاية الولايات المتحدة، كلام بعيد نوعا ما عن الواقع ولا نقول الحقيقة ، وإن كنا نعتقد أن الولايات المتحدة تدفع ثمن سياستها المعروفة بسياسة المكيالين والوجهين[1] ، أمّا مسألة انهيار الدولة والحضارة فذلك راجع إلى سُننٍ معيّنة، سيكون الظلم من بين أسباب سقوطها يوما ما.

المطلب الثاني
الحرب على الإرهاب كأولوية للسياسة الخارجية الأمريكية

أدّى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لأحداث 11سبتمبر إلى تبني واشنطن حملة دولية لمكافحة الإرهاب وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض ، واعتمدت واشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة واللجوء إلى ما يسمى بالحرب الاستباقية ، وعلى التبرير القانوني والدعم السياسي لذلك [2]، بل اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب هدفا استراتيجيا لها، وذلك من خلال القضاء على منابع الإرهاب: دولا كانت تسانده أو توفر له ملاذا آمنا له، أو منظمات ترعى أفكاره وتهيئ أعوانا له.

ولأجل ذلك اتّبعت الإدارة الأمريكية خطة تمثلت في:

1. التركيز على المنظمات الإرهابية المنتشرة عالميا، و الدول الداعمة للإرهاب ، وهو ما معناه السعي للتخلص من التهديد و إزاحته قبل أن يصل إلى الأراضي الأمريكية .
2. شَنُّ حرب أفكار من خلال تشبيه الإرهاب بالرق والاستعباد والقراصنة والقتل الجماعي.

وفي سبيل تحقيق ذلك سوف تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الدول المارقة و الإرهابيين من الحصول على كل الموارد والتكنولوجيا والخبرة الضرورية لامتلاك تلك الأسلحة، فالإدارة الأمريكية حسب اعتقادها لا تستطيع أن تنتظر العدو لكي يبدأ بالضرب أولا ، وهو ما يحتمها استخدام أسلوب

---

[1] – وذلك ما يظهر أساسا في مجال حقوق الإنسان أو الإرهاب أو الديمقراطية والتي تبنت فيها الولايات المتحدة معايير مزدوجة، تأمر الأمم فيها بالخير وتنسى نفسها ، للوقوف على السياسة الأمريكية وازدواجية المعايير، راجع خصوصا: اسماعيل قيرة و علي غربي، **العرب وأمريكا، بين التطويع والتطوير**، منشورات مخبر علم الاجتماع والاتصال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 79 وما بعدها.

[2] – عبد الله الأشعل، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص72.

الضربات الوقائية وبذل الجهود للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنه فإن عقيدة بوش الابن الإستراتيجية المُزكَّاة من التيار المحافظ تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- الانتقال من الردع إلى الاستباق لمواجهة المخاطر المتولدة عن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الانتقال من الاحتواء إلى تغيير الأنظمة باعتبار أن الأحكام الاستبدادية هي في ذاتها خطر على المصالح القومية الأمريكية.
- الانتقال من الغموض إلى القيادة والوعي بدورها ومركزها في العالم.

وتأسيسا على ذلك سوف نقتصر بالدراسة في هذا العنصر على الحرب العسكرية والتبرير القانوني وتأجيل غيرها من النقاط إلى العناصر اللاحقة.

الفرع الأول: التبرير القانوني للحملة الأمريكية ضد الإرهاب خارج الولايات المتحدة.

لا نقصد بالتبرير القانوني، جملة النصوص الداخلية التي تشرع حملة مكافحة الإرهاب داخل الإقليم الأمريكي، وإنما المقصود تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة هذه الأحداث [1] والتي تتمثل أساسا في :

-القرار رقم 1368 الصادر في 2001/09/10.
- القرار رقم 1373 الصادر في 2001/09/28.
- القرار رقم 1377 الصادر في 2001/11/12.
- القرار رقم 1465 الصادر في 2003/01/20.
- القرار رقم 1535 الصادر في 2004/03/26.
- القرار رقم 1566 الصادر في 2004/10/8.

وهي القرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة مطية لشن الحروب العسكرية، ظانة أنها افتكت صكوك الشرعية من مضانها، وفيما يلي دراسة لهذه القرارات.

أ- تحليل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: تواءمت استجابة المجتمع الدولي بصفة عامة، والأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن مع خصوصيات حوادث سبتمبر، حيث كان مجلس الأمن في مقدمة الهيئات الدولية المُدينة لهذه الهجمات، وذلك في القرار الذي أصدره في اليوم الموالي للهجمات، لتتوالى قراراته ذات الصلة لتبلغ أكثر من خمسة عشر قرارا في غضون ثلاثة أعوام، وفيما يلي دراسة مقتضبة لهذه القرارات.

[1] – أصدر مجلس الأمن قرارات ذات الصلة قبل هذه الأحداث، للوقوف عليها راجع : علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11سبتمبر (مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005).ص27.

– **القرار الأول:** في اليوم الموالي لهجوم 11سبتمبر صدر قرار مجلس الأمن رقم 1368 بالإجماع، والذي أكّد فيه على تعاون كل الدول: القبض على كل من له صلة بالأحداث، مطالبا المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وتنفيذ كل الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وكذا قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع.

– **القرار الثاني:**

أما القرار 1373 والذي اتخذه مجلس الأمن – بعد أكثر من أسبوعين من هجمات 11سبتمبر– والذي يعد من القرارات الهامة والشاملة في تاريخ مجلس الأمن ، بل يعتبر أهم قرار فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فهو يشكل إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب أحد الدعائم التي يرتكز النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب والعقاب عليه[1]، ويستحق هذا القرار الذي يتكون من ديباجة و9 بنود إجرائية وقفة متأنية عنده من أجل التحليل، بغية فهم النصوص اللاحقة له، ومنه الحكم بموضوعية على – مدى– مشروعية الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

– **ديباجة القرار[2]:**

ورد في ديباجة القرار التي تعتبر كمرجعية قانونية وسياسية لمكافحة الإرهاب ما يلي :

- التذكير والإشارة إلى المرجعية القانونية للدول في مكافحتها للإرهاب وهي القراران 1265 لعام 1999 و 1368 لعام 2001 .
- التأكيد بإدانة أحداث 11سبتمبر واعتبارها عملا إرهابيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولمواجهة ذلك أشار القرار لحق الدول فرادى وجماعات للدفاع عن النفس وفق ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، وأشار إليه القرار 1368 .
- إعادة التأكيد على ضرورة التصدي للأعمال الإرهابية – وفق ميثاق الأمم المتحدة – التي تنامى عددها وتزايدت حدتها ولأجل منعها والقضاء عليها: أهاب القرار بجميع الدول بالتعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب .

– **بنود القرار:**

صدرت بنود القرار مشمولة بما لمجلس الأمن من سلطات يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو إشارة قوية إلى إلزاميتها، ففي البندين الأول والثاني، فرض المجلس تدابير أوجب على الدول اتخاذها ، كمنع وتحريم

---

[1] – علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص35؛ منار عصام خيري بك، **التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام) ، جامعة القاهرة،2008، ص 109.

[2] – ديباجة القرار هي النص القانوني الذي يسبق الأحكام والنصوص الموضوعية لأي اتفاقية، تأتي في مقدمة هذه الأخيرة، وتتضمن عادة أهمية الاتفاقية والإطار المرجعي أو الخلفيات السياسية والقانونية أو الاقتصادية التي تستقي منها الاتفاقية مادتها وحياتها، كما يمكن أن تتضمن الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها.

تمويل الأعمال الإرهابية وكذا تجميد أموال الإرهابيين ومن يرتبط بهم ، إضافة إلى الامتناع عن تقديم الدعم للإرهابيين وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يموّلهم أو يساعدهم، وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة ، وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة، والتعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل ودعم الأعمال الإرهابية.

أما البند الثالث فقد طلب من جميع الدول التماس سبل تبادل المعلومات، بشأن أعمال وتحركات الإرهابيين والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية.

أما البند الرابع فقد أشار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها، وهي لاشك تحتاج إلى تنسيق الجهود على كل الأصعدة الوطنية والإقليمية و الدولية لمواجهة التحديات والتهديدات الخطيرة للأمن الدولي.
كما عبر في البند الخامس أن الإرهاب أو تمويله أو التحريض عليه يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، هذا وأنشأ البند السادس لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار وطُلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقرير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز 90يوما من تاريخ اتخاذه.

أما البند السابع، فقد تعلق باختصاص اللجنة في التشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها، وتقديم برنامج عمل في غضون 30 يوما من اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار، ليؤكد البند الثامن وبلهجة شديدة على تصميم مجلس الأمن باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار وبأتم وأكمل صورة، بما تقتضيه مسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

والواضح من هذا القرار وكإشارة مسبقة ، فإنه أتى بجديد غير مسبوق، وهو أن مجلس الأمن ولأول مرة لم يفرض تدابير ضد دولة ما، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية استنادا إلى الفصل السابع، وإن كان الجديد ليس في الاستناد إلى هذا الفصل ، فلطالما تصرف بموجبه واتّخذ تدابير كانت مرتبطة جغرافيا بدولة معينة أو بجماعة محددة بصدد موقف معين، إنما الجديد هو أن القرار 1373 استخدم الفصل السابع ليُلْزم كافة الدول بالقيام أو الامتناع عن القيام بأعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام، كما أن اللجنة المنشأة بموجب القرار فريدة من نوعها سواء من حيث اتساع ولايتها أو الابتكار في عملها [1].

- **القرار الثالث:**

في 2001/11/12 اجتمع مجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية وأصدر القرار رقم 1377 والذي أكّد في ديباجته على أن الأعمال الإرهابية تشكل واحدة من أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرون، وهي

[1] – بحلول عام 2004 تلقت اللجنة 526 تقريرا من الدول ومن جهات أخرى ، وإن دل هذا فإنما يدل على حرص الولايات المتحدة على إلزام الدول على التعاون من أجل القضاء على الإرهاب ، راجع :علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص38.

تهديد لكل الدول والإنسانية جمعاء ، كما أكد القرار على أهمية المنهج الشامل والصامد الذي ينطوي على المساهمة الإيجابية والتعاون الشامل وفق الميثاق والقانون الدولي، وحث القرار اللجنة والدول الأعضاء على تحديد أوجه المساندة التي تحتاجها للتضامن والتنفيذ الكامل للقرار[2].

- **القرار الرابع:**

وهو القرار رقم 1465 الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 4688 المنعقدة في 2003/01/20، وذلك على مستوى الوزراء، حيث أكّد في ديباجته على التنديد بالإرهاب بجميع أشكاله باعتباره أعمالا إجرامية لا مبرر لها ، والتي قد تزداد جسامة في حال حصول الإرهابيين على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية ، وما أسهل عليهم الحصول عليها في عالم العولمة والتكنولوجية الفائقة، واعتبر ذلك تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وللحفاظ عليهما يجب تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال وقف تمويل الإرهاب ومنع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وذلك لن يتم إلا بحل المنازعات الدولية حلا سلميا وإتباع نهج شامل مطرد مبني على التعاون الفعال بين جميع أطياف المجتمع الدولي.

ولتحقيق ما ذكر في الديباجة، فإن مجلس الأمن دعا الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات، تنصب كلها في ضرورة التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة سواء من الناحية القانونية وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، أو من الناحية الأمنية بالتعاون في التحقيق والملاحقة والمعاقبة، أو من خلال التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التي أسسها القرار 1373 ، كما دعا أن تكون كل إجراءات مكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون أن ينسى التنويه بدور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب بوسائل معينة ذكرها القرار.

الفرع الثاني: شن الحروب تحت ذريعة مكافحة الإرهاب

تبنّت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لأحداث سبتمبر حربا ضروسا ضد كل معاقل الإرهاب في جميع بقاع العالم، اختلفت في التكييف والتصنيف، لكنها اتحدت في الآثار، فكانت الحرب على أفغانستان من باب الدفاع عن النفس، وعلى العراق من باب الوقاية.

وكانت أولى الدول التي أشير لها بأصابع الاتهام هي دولة أفغانستان[1]،لكونها الملاذ الآمن للمطلوب الأول "أسامة بن لادن" ، ثم بعد أن فرغت أمريكا من حربها مع أفغانستان ، فأسقطت نظامها واحتلت أرضها وأحلت الفوضى

---

[2] – عبد الله الأشعل ، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص 74.

[1] – قال كولن باول في 23سبتمبر 2001 في لقاء تلفزيوني:

"نضع أمام العالم وأما الشعب الأمريكي حجة مقنعة تبين أن أسامة بن لادن كان مسؤولا عن الهجمات ، إننا نضع كل المعلومات التي لدينا والمعلومات الاستخباراتية،

محل النظام، رغم تشكيلها لحكومة شكلية برئاسة "حامد قرضاي" ، اتجهت بعد ذلك إلى دولة العراق كامتداد لحربها على الإرهاب، متذرعة بحيل وأدلة واهية: كأن العراق يأوي عناصر من تنظيم القاعدة، سواء من حيث التدريب أو الإيواء، ولما فشلت في ذلك، ادعت أن العراق يحوز أسلحة دمار شامل محرمة دوليا يحظر على العراق امتلاكها، فافتعلت المشاكل معه، مطالبة إياه بإخضاع برنامجه النووي للتفتيش الدولي، وذلك ما تم فعلا دون العثور على أية أسلحة دمار شامل، لكن بالرغم من ذلك شنت حربا ضد العراق انتهت بإسقاط نظامه والإطاحة برئيسه والاحتلال الكامل لأرضه، ضمن سلسلة من الحروب سمتها بالحروب الاستباقية، على حد قول أحد المسؤولين الأمريكيين " إن طبيعة العدو تغيرت وطبيعة المخاطر تغيرت، ولذلك يجب أن يختلف الرد".

ولذلك سنحاول دراسة الدور الأمريكي في الحرب ضد أفغانستان والعراق في العناصر التالية، مقدمين على ذلك تبيان مفهوم الحرب الاستباقية، وفق التفصيل التالي:

أ- مفهوم الحرب الاستباقية:

طبّقت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيات[1] معينة كإستراتيجية الاحتواء وكذا الردع[2] ، إلا أنها أصبحت في طي النسيان، بالرغم من أنها لازالت في خدمة المصالح الأمريكية، إضافة إلى إستراتيجية جديدة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر وهي إستراتيجية الضربات الوقائية أو الاستباقية، فما هي هذه الإستراتيجية؟.

ثمة تعريفات عدة لمفهوم الضربات الوقائية أو الحروب الاستباقية تبعا للدولة التي تستخدمها في إطار سياستها العامة ، والثابت أن الضربات الوقائية ليست جديدة في الفكر الاستراتيجي العالمي، فالعدوان الإسرائيلي على الدول العربية الثلاث في 1967 أو الهجوم على المفاعل النووي العراقي عام 1981، فُسر إسرائيليا بأنه ضربة وقائية لإجهاض المخططات العربية في إنهاء وجود دولة الاحتلال، هذا و تعني الحرب الاستباقية توجيه ضربة ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم فعلي.

أما عند الولايات المتحدة الأمريكية ، فتعرف بأنها نوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد وتحييد أو تدمير أسلحة التدمير الشامل التي يمتلكها الآخرون قبل أن يتمكنوا من استخدامها فهو دفاع وقائي أو ردع متمدد، ففي هذا الشأن تقول "كوندوليزا رايس" حينما كانت مستشارة للأمن القومي الأمريكي في تعريفها لهذه الإستراتيجية هي

ويجرى إنشاء المعلومات من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي وغيرها من وكالات إنفاذ القانون".راجع: . SEYMOUR M. HERSH. op-cit. p 74

[1] – تعرف الإستراتيجية بتعريفات عديدة منها: «أنها فن توظيف عناصر القوة للأمة لتحقيق أهدافها أو التحالف في السلم والحرب» وتعرف أيضا أنها «فن القيادة العسكرية في ساحة المعركة»، وهي «نظرة عمل لتصميم وبناء حاضر يتيح إنجاز أهداف المستقبل» ، راجع : لزهر وناسي، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

[2] – حسن الرشيدي، الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم، www.albayan-magazine.com ، تاريخ التصفح: 2009/02/28.

: «استباق فعل التدمير الذي يمكن أن يقوم به عدوك ضدك» [3]، كما قد صرّح "رامسفيلد" في 2001/01/31 «يتطلب الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية الاحتراز والدفاع عن النفس وأن نكون البادئين أحيانا وقد يقتضي منا الدفاع عن أنفسنا ضد الإرهاب والأخطار الأخرى التي يبرزها القرن 21 أن نحمل الحرب إلى أعدائنا ، إن الدفاع الوحيد في بعض الحالات هو الهجوم الجيد».

ليس هذا التصريح سوى تلخيص لوثيقة نشرتها الإدارة الأمريكية في 2002/01/20، تحدد فيها إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الجديدة التي تقر فيها " تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية لا يكافئها أحد ولا تتردد في التصرف وحدها إن اقتضى الأمر ، لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها وقائيا، .....ويمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل ولو لم يصبح التهديد فعالا"[1].

وهو ما أكده بوش الابن أمام البرلمان الألماني في ماي 2002 بقوله :« إذا انتظرنا إلى أن يتحقق التهديد فسننتظر طويلا ، علينا أن نحول المعركة إلى الخصم ، نشوش عليه خططه ونواجه أسوء التهديدات قبل أن تبزغ» [2].

إلا أن هذه الإستراتيجية قد شهدت الكثير من المناقشات في البنتاجون شهر جويلية 2002، ليتم في الأخير تبنيها بمباركة الكونغرس، وذلك من أجل تأمين تغطية قانونية مسبقة لأي عملية عسكرية أمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة تأمين وقاية مسبقة للمصالح الأمريكية.

لكن الحق يقال في هذا المقام ، أن هذه الإستراتيجية ليست بجديدة و لم تأت بسبب أحداث سبتمبر كما يخيل للبعض، فقد جاء في دراسات لِمؤسسة" مشروع قرن أمريكي جديد" موقعة من طرف "تشيني" و "رامسفيلد" ومساعده "وولف فيتر" وغيرهم في عامي 1997 و2000 ، أن هدف المشروع هو تأمين التفوق المطلق على نطاق كل الكرة الأرضية، وذلك بمنع أي دولة صناعية أخرى من لعب دور ما في المجالين العالمي والإقليمي ، وتبنى المشروع مفهوم الحرب الوقائية للدفاع عن القيم والمصالح [3].

لكن سواء كانت هذه الفكرة قديمة أو حديثة ، فإن الذي يهمّنا في هذا المجال، أن الحروب التي شنّتها الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب هي حروب استباقية ، كما أقرّه رامسفيلد في 2002/6/19: « يمكنكم أن تسموا ذلك دفاعا وهو ما أقوم به أو وقاية» مضيفا في الوقت نفسه «أن للأمريكيين الحق في الذهاب لضرب مصدر الإرهاب مثل القاعدة، حينما يعلمون أنهم يتآمرون لقتل مدنيين أبرياء، ولهذا السبب اتخذت الولايات المتحدة

---

[3] – المرجع نفسه.

[1] – محمد البغدادي ، **الإمبراطورية الأمريكية** ، (المغرب، دار توبقال ،2005)، ص33.

[2] – حسن الرشيدي، الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم، المرجع السابق.

[3] – يشهد التاريخ أن ريغان عند مهاجمته لليبيا عام 1986 أعلن أن ما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية دفاع مشروع ضد هجوم سيقع في المستقبل ، والشيء نفسه سجل في إدارة كلينتون في دفاعها عن هذه الفكرة ،راجع: محمد البغدادي، المرجع السابق، ص33.

الأمريكية القرار الصائب بشن حملة عسكرية ضد دولة متورطة في الإرهاب وتهدد الأمن الأمريكي وهي" أفغانستان" ثم العراق كمحطة ثانية»، ثم الحبل على الجرار[4].

وفي السياق نفسه نجد قول الرئيس بوش عن حال الاتحاد عام 2002 :« سوف نقفل معسكرات الإرهابيين وسوف نقضي على مخططات الإرهابيين وسوف نقدم الإرهابيين للعدالة ، فعلينا منع الإرهابيين والأنظمة التي تسعى للحصول على أسلحة كيميائية بيولوجية أو نووية من تهديد الولايات المتحدة الأمريكية والعالم، كما أن الوقت ليس إلى جانبنا ولن أنتظر حصول الأحداث بينما تتراكم الأخطار ، لن أقف جانبا مع اقتراب الخطر أكثر فأكثر، لن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية للأنظمة الأكثر خطورة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة تدميرا في العالم» [1].

الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تخلط بين الحرب الاستباقية والضربات الوقائية، وإن كان بينهما علاقة خفية دقيقة، إلا أن الحرب الاستباقية شيء والضربات الوقائية شيء آخر، فمصطلح الضربة الوقائية، يعني التحول من الرد إلى هجوم فعلي لمنع هجوم محتمل، وخاصة إذا تمكنت أجهزة المخابرات من اكتشاف نوايا مبكرة للخصم لشن عمليات عدائية[2]، ومنه نصل إلى أن الفرق بينهما يكمن في عنصر الخطر، الذي يكون قائما في الصنف الأول وهو ما يستدعي الرد على الهجوم الفعلي، أما الثاني فيكون فيه الخطر محتملا وغير أكيد لتعلقه بدلائل غير مؤكدة لهجوم محتمل، ولذلك فالولايات المتحدة تخلط متعمدة بين المفهومين، فهي تستعمل الحرب الاستباقية ، لتسويغ ما تبين أنّها حروب وقائية ضد العراق،- وإن لم تكن حتى وقائية-.

ب- الحرب الأمريكية على أفغانستان [3]:

بدأت طبول الحرب ضد أفغانستان تقرع بعد توجيه الاتهام المباشر والرسمي لتنظيم القاعدة ، ممثلا في رئيسها ومُنظِّرها السعودي الجنسية أسامة بن لادن ، حيث طلبت من حركة طالبان باعتبارها السلطة الرسمية في دولة أفغانستان تسليمه للولايات المتحدة الأمريكية من أجل محاكمته أمام قضائها لتورطه في الأحداث، إلا أن الحكومة الأفغانية رفضت على أساس أنها لا تملك ذلك.

---

(4) - لعل إيران على القائمة التي تنتظر دورها في هذه الحرب، ولعل ضربها من قبل الولايات المتحدة مدفوع من قبل دول لها مصلحة في ذلك كإسرائيل، راجع : ميشال يمين، **من يدفع الولايات المتحدة إلى مهاجمة إيران**، مجلة شؤون الأوسط، العدد 125، ربيع 2007، ص 163 وما بعدها

(1) – نها عبد الحفيظ شحاته، المرجع السابق، ص 112.

(2) – شاهر اسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 114.

(3) – راجع للتفصيل : رجب عبد المنعم متولي ، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)**،الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003) .ص260 وما بعدها؛ يوسفي آمال، الرجع السابق، ص69 وما بعدها؛ SEYMOUR M. HERSH.op-cit. p121.

وعلى إثر هذا الرفض شنّت الولايات المتحدة الأمريكية حربا على أفغانستان ابتداء من الفاتح أكتوبر2001 [4] اشتركت فيها مع لفيف من القوات المشكلة من تحالف أنجلو أمريكي، مُزَكًّى من قبل حكومات الدول المجاورة وغير المجاورة لأفغانستان وعلى رأسها باكستان.

وأهم ما ميز هذه الحرب أن الولايات المتحدة الأمريكية طبقت فيه المبدأ الذي استعملته في الحروب السابقة[5]، وهو الاعتماد على القصف الجوي بواسطة الطائرات والصواريخ، مع تجنب الدخول في الحرب البرية حتى لا تتكرر تجربتها القاسية في حرب فيتنام التي تكبدت فيها خسائر بشرية كبيرة، وقد مرت العمليات العسكرية الأمريكية بثلاث مراحل هي[1]:

1. **المرحلة الأولى:** وتمثلت في تنفيذ ضربات ضد الأهداف العسكرية لطالبان ، كالمطارات والدبابات وتجمعات قوات طالبان ومخازن الذخيرة والعتاد العسكري، وذلك باستعمال القاذفات الإستراتيجية والصواريخ التي تطلق من الطائرات والسفن البحرية.
2. **المرحلة الثانية:** وفيها تم تكثيف الضربات الجوية ضد مواقع القاعدة وطالبان ، من أجل احتلال الإقليم الأفغاني بواسطة قوات برية أفغانية، واستطاعت بالفعل قوات التحالف الشمالي نتيجة لكثافة القصف الجوي الأمريكي من السيطرة على مزار الشريف ثم كابول بدون الدخول في أية معركة برية حقيقية، وهو ما حدث أيضا في جنوب أفغانستان حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجنيد قوات محلية، ودخلت بدون قتال إلى قندهار التي كانت تعتبر القاعدة الأساسية لطالبان، دون دخول القوات الأمريكية في العمليات العسكرية بصورة مباشرة، في الوقت الذي عملت فيه الإدارة الأمريكية على إقامة سلطة سياسية بديلة في أفغانستان ، وبالفعل تم تنصيب حكومة مؤقتة عميلة للولايات المتحدة الأمريكية في كابول.
3. **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة نشر القوات البرية الأمريكية في أفغانستان بعد القضاء على حكومة طالبان وتحييد التهديد العسكري الذي كانت تمثله قوات طالبان وتنظيم القاعدة على تواجد القوات الأمريكية في أفغانستان، لكن مع الاستمرار في القصف الصاروخي مع تجنب الدخول في معارك برية حقيقية ،لأن المهام التي أسندت للقوات البرية الأمريكية اقتصرت في البداية على أدوار التنسيق والمساعدة في تحديد الأهداف

---

[4] – في يوم 2001/10/12 أعلنت حركة طالبان موافقتها بتقديم بن لادن للمحاكمة ولكن في بلد إسلامي محايد إذا قدمت أمريكا دليلا قاطعا على اشتراكه في تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر، لكن بوش رفض ذلك من منتجعه في كامب ديفيد ، وهو يعدد بأصابعه شروطه وهي: تسليم بن لادن وأعوانه دون شروط، وإطلاق سراح الموقوفين الأجانب بدعوى التبشير، وتدمير جميع قواعد بن لادن للتدريب، راجع حسن لطش، **أحداث العالم الجديد (ابتداء من 11 أيلول 2001)**، (دمشق دار خطوات للنشر، 2003)، ص 32.

[5] – في العراق عام 1991 استغرق الهجوم الأمريكي الجوي 43 يوما وكان متبوعا بأربعة أيام فقط من العمليات العسكرية البرية ، وفي البوسنة عام 1994 هاجم السلاح الجوي الأمريكي حوالي 300 هدف فيما تكفل حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في الحلف الأطلسي تنفيذ العمليات البرية ، وفي كوسوفو عام 1999 التي استمرت 78 يوما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الضربات الجوية ضد القوات الصربية، راجع في ذلك ، آمال يوسفي ، المرجع السابق، ص 71.

[1] – آمال يوسفي ، المرجع السابق، ص72 وما بعدها.

للسلاح الجوي الأمريكي، ثم تم توسيعها مع نشر الآلاف من الجنود الأمريكيين في الأراضي الأفغانية لتشمل أدوار المراقبة والتفتيش والتمشيط.

فمع سقوط كابول في 2001/11/12 ثم قندهار وباقي المدن في القسم الجنوبي من أفغانستان، بدا واضحا أن الهدف من العمليات العسكرية لم يعد هو إلقاء القبض على بن لادن حيا أو ميتا وإنما هو تحطيم التحصينات وتدمير الكهوف التي لجأ إليها مقاتلو القاعدة كما حدث في منطقة "تورا بورا" ابتداء من 2001/11/16 والقضاء على الفلول المتبقية من القاعدة وطالبان.ليستمر مسلسل المعارك دون تحقيق أهداف الحرب المعلنة ، وتزايد معها أعداد القوات التابعة للدول الأعضاء في التحالف، لتبين لنا الأيام عن وجود مقاومة مسلحة من حركة طالبان تتزايد ضراوة و شدة يوما بعد يوم، تتكبد فيها القوات المتحالفة خسائر في الأرواح والممتلكات، حتى تعالت أصوات بضرورة إشراك حركة طالبان في اللعبة السياسية والتفاوض[1] ، وأضحت القوات الأمريكية ومن معها من القوات تحذر من خطورة وقوة الحركة – التي أصبحت تسيطر على مناطق معينة من أفغانستان– ، بل وتفكر في الخروج من هذا المستنقع، بما يحفظ ماء وجهها، ويديم مصالحها في المنطقة[2] .

ج– الحرب على العراق[3]:

بدأت الحرب على العراق بمطالبة الولايات المتحدة الأمريكية رسميا الرئيس العراقي صدام حسين بالتنحي عن السلطة ومغادرة البلاد ، لكونه يشكل خطرا على أمن الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن رئيس العراق لم يُعر الولايات المتحدة الأمريكية اهتماما و لم يتنح عن السلطة، بل وتحدّى أمريكا ومن يعاونها، وقام برفع حالة التأهب القصوى وسط جيشه، وقسّم العراق إلى أربعة مناطق عسكرية وعيّن على كل منطقة قائدا عاما يقودها.

لتندلع الحرب عشية الأربعاء 18 من مارس 2003 ، بضربات جوية محددة من أجل القضاء على رأس النظام مباشرة[4]، ثم استمرت الحرب لمدة ثلاثة أسابيع، راهن البعض أن الهزيمة ستكون من نصيب التحالف عندما تدور رحى الحرب البرية — حرب الشوارع– بالرغم من تفوق قوى التحالف جويا.

---

(1) - راجع في ذلك: SEYMOUR M. HERSH.op-cit.p145.؛ وهو الشيئ الذي يؤيده الكثير من رجال السياسة والقانون الأمريكيين بقول أحدهم: "يشير التقرير الاستخباراتي أن القاعدة استعادت قوتها وقدراتها العملية، وتشكل الآن خطرا متزايدا على الولايات المتحدة."

EMILE A. Nakhleh. **A Necessary Engagement reinventing america's relations with the muslim world**, princeton university press, New Jersey,2009. p80.

(2) - يقول مايكل شوير: رئيس الوحدة المكلفة بملف أسامة بن لادن في وكالة الاستخبارات المركزية " cia " أن الحرب على أفغانستان كانت ضرورية، لكننا خسرناها بسبب عجرفتنا ، وما على أمريكا أما تزايد المقاومة سوى خيارين لا ثالث لهما: إما تصعيد العمل العسكري، أو الجلاء من أفغانستان بشكل نهائي" ، راجع : مايكل شوير، **الفوقية الإمبريالية الأمريكية (لماذا يخسر الغرب الحرب على الإرهاب)**، ترجمة بسمة محمد عبد ربه، (لبنان: الدار العربية للعلوم، 2005)، ص 109 ؛ راجع أيضا :

ANNE nivat, islamiste comment ils nous voient, casbah édition, Alger ,2007. P155 et s .

(3)-CAROL K. Winkler. op-cit. p 156 et s

(4)- SEYMOUR M. HERSH .op-cit. p163.

لكن هذه الرؤية ثبت فشلها الذريع، حيث يتذكر الكل ذلك اليوم: عندما كان وزير الإعلام العراقي "الصحاف" يصرح بأن النصر لبغداد، وأنهم لم يقووا على دخول بغداد مستشهدا بمعارك الجنوب في العراق التي واجهت فيها القوات الأمريكية دروعا من المقاومة الباسلة، وإن دخلوا العراق- يضيف الصحاف- فدخولهم شبيه بالأفعى التي سيتم تقطيعها إربا إربا داخل العراق.

بيد أن الحقيقة التي فوجئ العالم بها عصر يوم الرابع من أفريل 2003 ، والتي بثتها الفضائيات صوتا وصورة هي خبر سقوط بغداد وسقوط نظام صدام حسين معها، حيث شاهد العالم دخول قوات التحالف بغداد وشُوهد تمثال صدام حسين وهو يتهاوى على الأرض والمواطنون ينهالون عليه ضربا[5] في مشهد قد لا نرى مثله يومًا ما ، وهو ما كان إيذانا ببداية احتلال خبيث، وبداية مشهد آخر من فصول الحرب على العراق، فصل حمل مقاومة المحتل وافتتح مستنقعا آخر تقع فيه الولايات المتحدة الأمريكية وعصبتها.

المطلب الثالث:
إعادة ترتيب العلاقات الدولية الأمريكية.

توصّلنا إلى أن السياسة الأمريكية بشقّيها الداخلي والخارجي اهتزّت على وقع أحداث سبتمبر، لترفع الولايات المتحدة الأمريكية شعار مكافحة الإرهاب، وتكون – كما رأينا – أفغانستان ثم العراق أول تجاربها ، وإذا كانت الحرب على الإرهاب قد انطلقت من أفغانستان بصفتها الدولة الحاضنة لمنظمة القاعدة، فإن الشكل الأخطبوطي لهذا التنظيم فرض وحتّم على الولايات المتحدة أن تخوض الحرب في جل أنحاء العالم، الشيء الذي جعل من الصعب عليها لوحدها القضاء عليه.

لذلك رسمت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة لهذه الحرب جعلت كل دول العالم تنخرط فيها[1] ،خاصة بعد تلك الحملة التضامنية التي لم تشهد لها الولايات من قبل مثيلا، والتي تنوّعت أوجهها، فها هي 136 دولة تعرض عليها المساعدات العسكرية، و 39 دولة أخرى منحت لها حق التحليق لطائراتها العسكرية في أجوائها، بينما منحت 76 دولة حق الهبوط لهذه الطائرات، ووافقت 23 دولة على استضافة القوات الأمريكية[2] ، وإن كنا نعتقد على غرار الكثير أن لسياسة هؤلاء وفي رَدّهم هذا حكمة بالغة، مفادها أن الأفضل لهم في هذه الظروف: الوقوف بجانب الولايات المتحدة الأمريكية أولا ثم المساومة فيما بعد[3].

ولذلك نقول أن السياسة الخارجية الأمريكية تمحورت في تشكيل تحالفات أو استحداث آليات تعاون بينها وبين هذه الدول، مما يمكن اعتبار ذلك تغييرا أو إعادة ترتيب لعلاقات الولايات المتحدة الأمريكية الدولية، وذلك بناء على نوع هذه العلاقات قبل وقوع الأحداث.

---

(5) – رجب عبد الحميد متولي، **النظام العالمي الجديد**، المرجع السابق، ص 299.

(1) – عمر مسعودي ، **آليات الحرب ضد الإرهاب (المنطقة الآسيوية نموذجا)**،مجلة السياسة الدولية، العدد 167، جانفي 2007، ص 220.

(2) – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 8.

(3) – روز ماري هوليس، **مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط(الوسائل مقابل الغايات)**، المستقبل العربي، العدد 273، ديسمبر2001، ص7.

وعليه فإن معرفة انعكاسات الأحداث على هذه العلاقات مرهون بمعرفة ما قبلها من أوضاع، وذلك ما سنتعرض له بالتفصيل في سياق هذا المطلب من خلال دراسة العلاقات الأمريكية الأوربية ثم الآسيوية فالإفريقية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الأوربية.

تدرك الولايات المتحدة الأمريكية– تمام الإدراك– أنها لن تستطيع تنفيذ إستراتيجيتها دون إقامة تحالفات مع الدول الصديقة في أوربا، باعتبار أن هذه الأخيرة تحتضن أقوى منظمتين عالميتين: منظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوربي الذين يمثلان شريكين للولايات المتحدة في التجارة والأمن،ولذلك كان من الضروري إشراك أوربا بوجه أو بآخر في هذه الحرب ، وعليه قبل الوصول إلى تحديد آثار هذه الأحداث، نرى أنه من المناسب دراسة وضع هذه العلاقات قبل الأحداث حتى تفهم الآثار في سياقها.

أ- **العلاقات الأوربية الأمريكية قبل أحداث سبتمبر**[1]: باستعراض العلاقات الأوربية الأمريكية، يظهر لنا جليا المخاوف الأمريكية من بروز أوربا كقوة منافسة أو معارضة لهيمنتها الدولية، وأن علاقة المنافسة التي استمرت ما يقرب من 150 سنة قبل الحرب العالمية الثانية بقيت تحت السطح، إذ كان يخفيها التوجس المشترك من العدو السوفيتي فمنذ 1943 والولايات المتحدة الأمريكية تريد ضمانا لنفسها مكان الصدارة في العالم، ولتحقيق ذلك فهي مستعدة لأن تدمرَ كل من يعيق وصولها لهذه الغاية، والأكيد أن الأوربيين قد تنبهوا لذلك، فكان إنشاء الإتحاد الأوربي لأجل الوقوف أمام التهديد السوفيتي والحدّ من الهيمنة الأمريكية في آن واحد.

وبعد انتهاء الحرب الباردة تعززت المواقف الأمريكية بسبب غياب التهديد السوفيتي ونزوع الرغبة الأوربية لاحتلال مكانة متقدمة في العالم، كان من أهم مظاهرها سعي فرنسا وألمانيا نحو إنشاء جيش أوربي تتكون نواته من جيشيهما ليوسع مستقبلا إلى باقي الدول، وهذا ما أزعج الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا[2]، والدليل على هذا الخوف والتوجس، أنه وفي تقرير سري أُعدّ للبنتاغون تمت الموافقة على المسودة الأولى منه، وتم تسريبه إلى "النيويورك تايمز" بتاريخ 1992/3/8 ، تمت الإشارة فيه إلى مخاوف من إعادة التسلح من قبل ألمانيا ، و تمّ التأكيد فيه على منع أي وضع أمني أوربي يقلل من دور الناتو .

إذا المحصلة من كل ما سبق: أن هناك نوعا من التحدي والمنافسة بين المعسكرين، لكنه من النوع الهادئ المستتر تحاول فيه الولايات المتحدة الأمريكية كبح جماحه من خلال حلف الناتو[3]، وتحاول فيه أوربا الانفلات منه بتوسيع صلاحيات الاتحاد الأوربي شيئا فشيئا.

---

[1] – للمزيد من التفصيل راجع : عبد الله نقرش و عبد الله حميد الدين، **السلوك الأمريكي بعد الحادي عشر من سبتمبر: وجهة نظر**، مجلة المستقبل العربي، العدد 286، ديسمبر2002، ص 14 وما بعدها؛ سعيد اللاوندي، **أمريكا في مواجهة العالم(حرب باردة جديدة)**،(القاهرة: نهضة مصر، 2004)، ص 75 وما بعدها؛ ويليام درور ذياك، **أربع أساطير حول العلاقات الأمريكية الأوربية**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد4 ، جويلية،2007، ص-ص، 106-108.

[2] – بلغت حدة الانزعاج بالرئيس جورج بوش أن طلب من الأوربيين إعلام الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت رغبتهم هي الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم.

[3] – عبد الله نقرش و عبد الله حميد الدين، المرجع السابق، ص 15.

ب–ملامح تأثير أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الأوربية.

بدا من رسائل الشجب والاستنكار التي أبرقت بها الدول الأوربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب الأحداث، أن أوربا كما وأنها التي قد تعرضت للأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية،وذلك باعتبارها الشريك القريب لها ، وباعتبار أن هذه الأحداث تُرجمت في أوربا على أنها هجمات على القيم الغربية من حرية وتسامح، وهو ما عبرت عنه القيادات الأوربية في الحال عن مساندتها للولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد الإرهاب[4].

بل وقدّم الأوربيون أشكالا مختلفة من التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الإرهاب: منها المخابراتي والعسكري والمالي ، حيث ضيقوا الخناق على مصادر التمويل للإرهابيين في نظرها، كما أبدت الدول الأوربية كثيرا من دعمها في مواجهة الإرهاب عن طريق القنوات المتعددة، سواء أكان عن طريق دور حلف شمال الأطلسي من خلال العمليات العسكرية ضد معاقل طالبان والقاعدة في أفغانستان، بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت من الحلف إمدادها بالعون في مجالات محددة فقط ، ولهذا كانت المساهمات الثنائية أكثر وضوحا في العملية العسكرية في أفغانستان ، فشاركت كل من بريطانيا وفرنسا بأشكال متعددة من القوات ذات القدرات الخاصة ، وشمل التعاون النواحي القضائية وتنفيذ القانون ، والنواحي المالية من خلال اتخاذ إجراءات عقابية ضد الإرهابيين سواء كانوا فرادى أو جماعات، أو إجراءات وقائية مثل تجميد الأرصدة وتجفيف منابع تمويل الجماعات التي تعتبر إرهابية مما صعب عليها ممارسة نشاطها داخل أوربا[1].

لكن بالرغم من هذا التعاطف الواسع والتعاون الكبير الذي أظهره الشارع والجانب الرسمي الأوربي للولايات المتحدة الأمريكية، فإن علاقات التحالف الأوربي الأمريكي اعتراه ضعف وتآكل بعد الأحداث، وصل ذروته خلال حرب العراق التي كشفت عن هوة عميقة بين الجانبين، من حيث الرؤية والتوجه وآليات العمل الدبلوماسي خاصة من طرف فرنسا وألمانيا[2] .

مما أدى بالبعض إلى التساؤل فيما إذا كانت هذه الأزمة هي تصدع ظرفي مؤقت للتحالف أم أنه بوادر أزمة إستراتيجية عميقة لها أثر نوعي على مسار العلاقات الدولية، وبعيدا عن الجدل السياسي الأكاديمي حول هذه النقطة،

---

(4) – حسنين المحمدي بوادي، **العالم بين الديمقراطية والإرهاب**، المرجع السابق، ص83.

(1) – بل دخلت أوربا في مسلسل الممارسات اللامشروعة ، من خلال مساهمتها في إقامة سجون سرية ثابتة وطائرة، ومساعدتها في الترحيل القسري لبعض الأشخاص وتسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية من اجل الحصول على المعلومات .

(2) - جراء الحرب على العراق دخلت العلاقات الأمريكية الفرنسية دوامة أزمة، وانتشر نوع من العداوة بين الأمريكيين تجاه كل ما هو فرنس، أما ألمانيا فقد سلطت وسائل الإعلام الأمريكية عليها حملة بوصفها دولة معادية للسامية، مع تذكيرها بتاريخها النازي، وكل ذلك بسبب أن وزراء خارجية كل من فرنسا وألمانيا وروسيا عملوا للوقوف في وجه الولايات المتحدة الأمريكية لمنعها من استصدار قرار من مجلس الأمن يعطيها الشرعية لمحاربة العراق، راجع في ذلك حسن عبد الله العابد ، **مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11سبتمبر**، مجلة السياسة الدولية، العدد160، ابريل2005. ص 39.

ويرجع البعض هذا الرفض الفرنسي والألماني والروسي إلى الخوف من سيطرة الولايات المتحدة على النفط العراقي، بما يشكل تهديدا لها، راجع: مطانيوس حبيب، **الاتحاد الأوربي وحل أزمة الشرق الأوسط** ، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 18/17، 2006، ص 225؛ السيد ولد أباه، المرجع السابق، ص 52؛ السيد أمين الشلبي، **الولايات المتحدة وأوربا صفحة جديدة حقا**، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، أفريل 2005، ص- ص، 42-43.

فإن الذي يهمّنا في هذا المجال أن الفقه[3] يرى أن الواجب على الإدارة الأمريكية إذا أرادت تفعيل تحالفها مع الشريك الأوربي القيام بالتالي:

- توسيع عضوية الحلف لتشمل أكبر عدد ممكن من الدول الديمقراطية التي تكون على استعداد لحماية المصالح الأمريكية والأوربية.
- تأهيل قوات الحلف الأطلسي لخوض الحرب على الإرهاب بالكفاءة والدقة المطلوبة.
- الاستفادة من التقدم الأمريكي على المستوى التكنولوجي وإمداد الحلف بكل احتياجاته لتحقيق الأهداف المرجوة.
- توسيع قاعدة الحوار والمشورة مع أوربا في اتخاذ القرارات المفصلية والحاسمة حول القضايا التي تعتبر من صميم المصالح الحيوية لأوربا، وهو ما معناه الوصول إلى درجة الاتفاق حول اقتسام الغنائم وتوزيعها توزيعا عادلا بين هذه الدول، والعزوف عن الاستئثار والانفراد بذلك.

الفرع الثاني: أثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الروسية[1].

تشكل روسيا- وريث الاتحاد السوفيتي العدو السابق والمحفز الغائب- المصدر الثاني للقلق الاستراتيجي الأمريكي على مستقبل مشروع الهيمنة الأمريكية، بالرغم من أن روسيا انسحبت من الساحة الدولية بعد سقوط جدار برلين وهو ما تأكد خلال أحداث وتطورات حرب الخليج الثانية، ففي البداية لم تستطع حماية العراق كما عجزت أمام ضربات حلف الناتو لصربيا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تأكد عجزها وانسحابها بمناسبة توسيع حلف الناتو الذي ضم دولا كانت ضمن حلف وارسو — سابقا- ،حتى وصل اليوم الذي صارت روسيا نفسها مشمولة بوجه ما ضمن الحلف المسيطر عليه أمريكيا.

لكن بالرغم من انتهاء نظام القطبية الثنائية وتفكك الإمبراطورية الروسية، فإن السياسات الأمريكية تجاهها مازالت امتدادا لسياسات ما قبل انتهاء الحرب الباردة، أي السياسة القائمة على الاحتواء والمواجهة في مناطق النفوذ، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لازالت تتوجس خيفة من روسيا- بالرغم من محدودية دورها- باعتبارها وريثة العداء الدائم والترقب والتهديد المتبادل بين الغرب والإتحاد السوفيتي على مدى خمسين عاما أو تزيد.

وإن كان البعض يرى أن السياسة الخارجية الروسية قد استعادت بعضا من عافيتها بوصول "فلاديمير بوتين"إلى سدة الحكم في 1999، من خلال محاولاته المتزايدة تعزيز موقع بلاده في النظام الدولي من خلال العودة إلى مجال نفوذها في العهد السوفيتي ، وتوطيد الصناعات العسكرية المنهارة وزيادة الإنفاق على التسلح إنتاجا وتصديرا ، وإحياء النزعة بالاعتزاز بالأمة الروسية وأمجادها التاريخية.

---

[3] – شيرين حامد فهمي، **الإعلان الإمبراطوري**،www.islamonline.net . تاريخ التصفح: 2009/10/10.

[1] – عبدالله نقرش و عبد الله حميدالدين، المرجع السابق،ص12؛ لزهر وناسي، المرجع السابق،ص- ص،135-136.

وهو ما غلب على خطاب "بوتين"، الذي تبنّى فيه هذه النزعة القومية المتشددة [2] ، ممّا أقلق الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سارعت إلى تبني استراتيجة لعزل روسيا جيوسياسيا : عن طريق منعها من العودة إلى مناطق نفوذها في أوربا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى، وممارسة سياسة الاحتواء العالمي أو الاحتواء الشامل والمزج بين الوسائل الاقتصادية والوجود العسكري المباشر على حدود روسيا، وذلك للجم روسيا من التوسع الإمبراطوري الحي، من خلال عملية مزدوجة قوامها احتواء روسيا في منظومة الشراكة الأوربية الأمريكية، دون السماح لها بالاندماج في هذه المنظومة كطرف فاعل مع تطويقها في مجاليها الحيوي في أوربا وآسيا[3] ، ولا أدل على وجود هذا التوتر وعودة أجواء الحرب الباردة بين روسيا وحلف الناتو والولايات المتحدة الأمريكية أزمة القوقاز الأخيرة – أوت 2008- بين روسيا وجورجيا.

بيد أن أحداث سبتمبر سمحت بفتح صفحة جديدة مع العلاقات الروسية الأمريكية ، بعد أن سارعت موسكو بإعلان تضامنها مع الولايات المتحدة الأمريكية وسجلت اسمها عضوا في التحالف ضد الإرهاب مستفيدة من هذا الوضع لإطلاق يدها في حربها لقمع الثوار الشيشانيين ، الذين تحولوا من المنظور الأمريكي من وطنيين ذوي مطالب عادلة شرعية إلى إرهابيين تشرع إبادتهم[1].

وفي هذا السياق يرى بعض الباحثين: أن الأحداث أذابت الجليد بين الدولتين بما يمكن القول نتيجة له أنهما لم يعودا عدوين استراتيجيين ، وما يزيد الدقة في هذا الطرح إبرام اتفاقية موسكو بخصوص الحد الاستراتيجي ، حيث وعدت روسيا بإقامة علاقات إيجابية وعلى المدى البعيد مع المجمع اليورو- أطلنطي والولايات المتحدة الأمريكية، كما قامت الإدارة الأمريكية من ناحيتها بعدة خطـــوات لتدعيم التحالف الأمريكي الروسي [2]: كزيادة التعاون بين الدولتين لمواجهة الإرهاب الدولي والسعي لدخول روسيا لمنظمة التجارة العالمية وتدشين مجلس حلف الأطلسي بروسيا بهدف تعميق التعاون الأمني بين روسيا والحلفاء الأوربيين والولايات المتحدة[3].

لكن هذا المشهد المتفائل قوّضته أزمة العراق الأخيرة و زادته حدة، وهو ما كان مبشرا بعودة أجواء الحرب الباردة بين روسيا وحلف الناتو والولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة أزمة القوقاز الأخيرة – أوت 2008- بين روسيا

---

[2] – السيد ولد أباه، المرجع السابق، ص59.

[3] – المرجع نفسه،ص 60.

[1] – السيد ولد أباه ، المرجع السابق، ص 60.

[2] – شيرين حامد فهمى ، المرجع السابق.

[3] - ترى الدراسات أن هناك أسباب عدة جعلت بوش يقوم بذلك وهي: - مصلحة روسيا في القضاء على التنظيمات الإسلامية الموجودة في أفغانستان- الأمن النووي والخوف من حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية سواء بالسرقة أو غيرها من الطرق- استغلال روابط روسيا مع دول محور الشر من أجل ممارسة الضغط الديبلوماسي عليها.

راجع في تفصيل ذلك: سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 271؛ حسين شريف، **الولايات المتحدة الأمريكية من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم**، الجزء السادس، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004). ص 229.

وجورجيا، و خوف الولايات المتحدة الأمريكية من روسيا إمكانية حدوث التقارب الثلاثي بين كل من الصين والهند وروسيا.

الفرع الثالث: آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الآسيوية.

كانت المنطقة الآسيوية هي الوجهة الأولى للولايات المتحدة الأمريكية نظرا لعدة عوامل، باعتبار أنها ملاذ العقل المدبر لأحداث سبتمبر وموطن المشتبه بهم [4]، ومكان التدريب والتعليم وتطوير العداء للولايات المتحدة الأمريكية ولهذا اعتبرت هذه الأخيرة أن آسيا والشرق الأوسط تحديدا هي مفرخ الإرهاب وموطن العنف ، ولذلك وجب عليها تبني طريقة معينة في القارة الآسيوية عموما وفي الشرق الأوسط خصوصا .

وعليه ستكون دراستنا في هذا الفرع منصبة على الوقوف على تحديد آثار الأحداث على علاقات أمريكا بعموم دول آسيا ، وتخصيصا دول الشرق الأوسط، على النحو التالي:

أ- الإستراتيجية الأمريكية تجاه الدول الآسيوية.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من الآليات للقضاء على الإرهاب في آسيا، كالضربات الوقائية وتغيير السياسة تجاه مجموعة من الدول، وذلك من خلال تغيير مجموعة من المفاهيم التي حكمت العديد من الإدارات الأمريكية التي ورثتها إدارة بوش الثاني، أو تلك التي سعى لترسيخها في بداية حكمه مثل: تجاوز ضرورات التنافس مع روسيا والصين وطرح قضية مكافحة الإرهاب كمجال للتعاون وغيرها[1].

وفي هذا السياق يمكن رصد مستويين من التحرك الأمريكي الهادف لبناء تحالف قوي، والمعبرين عن تغيير إستراتيجيتها تجاه المنطقة وهما:

1) **المستوى الأول:** يرتبط بمجموعة من البلدان التي لا توصف بأنها شريك استراتيجي كالصين مثلا، والتي يمكن القول بشأنها أنها كانت ضمن الدول التي اعتبرت أنها تشكل التهديد المستقبلي للولايات المتحـــدة الأمريكية [2] إذ كانت تمارس هذه الأخيرة قبل الأحداث سياسة متشددة من خلال إثارة ملف حقوق الإنسان وتأييد المسألة التايوانية،كما زاد الطين بلة حادثة اصطدام طائرة الاستطلاع الأمريكية بالمقاتلة الصينية فوق بحر الصين التي طويت باعتذار الولايات المتحدة الأمريكية وإطلاق الصين سراح الطيارين الأمريكيين.
لكن بعد الأحداث سعت الولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز تلك الآثار وتضييق الفجوات مع الصين خاصة فيما يتعلق بالملف التايواني، حرصا منها على عدم خسارتها للصين في عملية بناء التحالف الدولي ضد مكافحة

---

[4] – كمثال على ذلك راجع : خالد رجب سعيد الزهراني، **تداعيات أزمة سبتمبر على العلاقات السعودية الأمريكية**،(دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية) ، جامعة القاهرة، مارس ،2006 ،ص188 وما بعدها؛ وانظر: روزماري هوليس، المرجع السابق، ص7.

[1] – عمر المسعودي ،المرجع السابق، ص220.

[2] – للتعمق في تشعبات العلاقات الأمريكية الصينية، راجع سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

الإرهاب، انطلاقا من المصالح المتقاطعة بينهما، وخاصة في محور مكافحة الإرهاب وتحقيق السلام في شبه الجزيرة الكورية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.والتخطيط المستقبلي لأفغانستان [3] .

2) **المستوى الثاني:** وهو يرتبط بالبلدان التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية علاقات إستراتيجية كاليابان والهند ، فالهند مثلا قد أعلنت رغبتها في القيام بدور فاعل في الحرب على أفغانستان، فكان لها القيام بدور يتعدى رغبتها ، وذلك باستعمالها – الهند- كورقة ضغط على باكستان ، وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة سواء من خلال توسيع رقعة التحالف أو تحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية إقليمية في المنطقة، وذلك ما نجم عنه ترسيم وتثبيت مكانة الهند الإستراتيجية في حسابات الولايات المتحدة الأمريكية .

لكن والحق يقال أن هذه الدول – الصين والهند- استغلت هذه الأحداث أبشع استغلال، وذلك لتصفية حساباتها مع حركات إسلامية لها معها إحن ومحن، والتي اعتبرتها حركات إرهابية يجب القضاء عليها تحت غطاء مكافحة الإرهاب، وهي الفرصة المناسبة التي قد لا تتكرر.

ب- الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط[1]:

يمكن القول بأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط- باعتباره المسؤول عن الحدث- قد بنيت على أساس الجمع بين القوة والقيم من خلال مكافحة الإرهاب، وكذا الانتقال إلى سياسة جديدة تقوم على مفهوم تغيير النظام الدولي بتغيير كل أعضائه أو بعضهم، وجعل الشرق الأوسط أكثر حرية وديمقراطية، وهو ما لا يتأتى إلا بتغيير النظم الداخلية في الدول الديكتاتورية وفقا للرؤية الأمريكية[2].

وعموما فإن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تقوم على محورين:

1. **الحرب ضد الإرهاب:** وذلك من خلال:
   - إلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية ومنعها من الحصول على أي دعم من أي دولة كانت.
   - تغيير الظروف التي تستغلها التنظيمات الإرهابية وتوظيفها لتبرير أعمال العنف التي تقوم بها.

---

[3] – يقول أحد المحللين الأمريكيين :في يناير 2008 أجرى الرئيس الامريكي جورج بوش جولة كبرى في الشرق الأوسط. وقال انه فعل ما لم يفعله العديد من الرؤساء قبله. فوعد وهدد ايران، وحث اسرائيل وفلسطين لتجاوز خلافاتهم، ووعد المملكة العربية السعودية بصفقة أسلحة جديدة واسعة، وسألها عما إذا كان يمكن أن تساعد باستمرار ارتفاع أسعار النفط. وتحدث بتفاؤل حول مستقبل العراق وشجع على المزيد من الديمقراطية " راجع في ذلك:

LAWRENCE Freedman, A CHOICE OF ENEMIES, **America Confronts the Middle East**, PublicAffairs, United States of America.2008. p504.

[1] – للوقوف على تاريخ العلاقات الأمريكية- الشرق أوسطية راجع: إدوارد ريس، **التوسع الأمريكي في الخليج** ، ترجمة موفق الدليمي، (دمشق: دار التقدم، 2003)، ص 207 وما بعدها؛ نيفين عبد المنعم مسعد ، **السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث سبتمبر**، مركز دراسات الوحدة العربية، 1989، ص-ص، 3-63.

[2] – شيماء زغلول رياض صالح ، **حقوق الإنسان في المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط(دراسة مقارنة)**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة القاهرة، 2008. ص 44.

ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ هذه الإجراءات، برنامج مساعدات لمكافحة الإرهاب والذي يعد عنصرا من عناصر التعاون الأمريكي العربي، وهو البرنامج الذي يقوم بتوفير التدريبات اللازمة والأدوات الضرورية لردع ومكافحة الإرهاب.

2. التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط[3]:

لا يمكن أن تتحقق مطالب ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية وفي مقدمتها احتواء الإرهاب والقضاء على جذوره وفرض تسوية للصراع العربي الإسرائيلي دون إحداث تغييرات جوهرية على التركيبة الداخلية والإقليمية للنظام العربي، ولاشك أنه سيكون على رأس هذه التغييرات فرض إصلاحات ديمقراطية في مستوى أنظمة الحكم ، ولو بلغ الأمر إلى حد إسقاط بعضها بالقوة – كما حصل مع النظام العراقي- وحماية وصون حقوق الأقليات القومية والدينية، وفرض إصلاحات جوهرية في الأنظمة التربوية والثقافية وإدماج المنطقة في دوائر التحالف الاستراتيجي التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية [4] .

وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية وإن تغاضت سابقا عن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية الصديقة لضمان مصالحها، لكنها وبحكم أحداث سبتمبر غيرّت من تلك السياسة ، حيث أصبح نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إحدى ركائز مكافحة الإرهاب، فقد صرّح بوش الابن في خطاب له: « إن قيام الغرب بالتساهل حول انعدام الديمقراطية في الشرق الأوسط يجب ألا يكون على حساب الحرية ، وطالما ظل الشرق الأوسط مكانا لا تزدهر فيه الحرية، فسيبقى مكانا يتسم بالتشنج ومشاعر الامتعاض والعنف الجاهز للتصدير إلى الخارج» [1].
هذا وتقوم السياسة الأمريكية في مجال التحول الديمقراطي على العمل من خلال إطارين رئيسيين هما:

1) مبادرة الشراكة مع الدول الشرق أوسطية، والتي أعلن الرئيس بوش عنها في 2003/11/6.
2) مبادرة الشرق الأوسط الكبير التي بلورتها الإدارة الأمريكية وتم الاتفاق على مضمونها في اجتماع قمة الدول الثماني في "سي آيلاند" بالولايات المتحدة الأمريكية في جوان 2004، وتقوم فكرة هذه المبادرة على مساندة دول الشرق الأوسط في التقدم نحو الديمقراطية وبناء اقتصاديات السوق التي تنتج أكبر فرص عمل للمنطقة من خلال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية .

---

[3] – للوقوف على هذه النقطة بالتفصيل : بالخرائط والبيانات والمعطيات راجع: محمد الديب، **الشرق الأوسط والخريطة الأمريكية الجديدة**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 22/21، جانفي 2007، ص 218 وما بعدها

[4] – السيد ولد أباه ، المرجع السابق، ص103.

[1] – شيماء زغلول رياض صالح، المرجع السابق، ص47.

وكخلاصة فإن آثار 11سبتمبر على السياسة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط، هي محاولتها نشر الديمقراطية كإحدى آليات مكافحة الإرهاب وتبنيها التحول الديمقراطي بتقديم عدة مبادرات لتدشين الإصلاح في المنطقة وتبريرها للحرب على العراق بمحاولة نشر الديمقراطية والحرية وإسقاط النظم الديكتاتورية .

أما فيما يتعلق بآثار الأحداث على القضية الفلسطينية بالذات[2]، فإن إسرائيل نجحت إلى حد بعيد في الربط بين أحداث سبتمبر وما تسميه بالإرهاب الفلسطيني والعربي، إذ جعلت إسرائيل من نفسها الجندي المخلص المتابع للعمليات الأمريكية ضد الإرهاب والقضاء عليه في حدود ما تسيطر عليه من الأراضي، فجُلُّ ما عمله شارون – من حصار مقر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وكذا المذابح المرتكبة في الضفة الغربية ومجازر مخيم جنين في 2002 التي اختتمت بحصار وحرب غزة عام 2009 وما يحدث بعدها – لا يخرج عن إطار التوجه الدولي الأمريكي[3] في العالم ولكن بصيغة وإخراج إسرائيليين.

الفرع الرابع آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الإفريقية

عانت القارة الإفريقية هي الأخرى صنوفا وألوانا من الإرهاب، مما جعلها في دائرة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة شمالها بعد أحداث سبتمبر، مما جعلها – أمريكا- تدعو دول شمال إفريقيا للتعاون من أجل القضاء على قواعده فيها، وفيما يلي دراسة لتأثير أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الإفريقية:

أ- **العلاقات الأمريكية الإفريقية قبل أحداث سبتمبر.** بدأ الاهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك من أجل مواجهة النفوذ الشيوعي، من خلال دعم بعض الأنظمة الديكتاتورية الفاسدة على غرار "جوبوتو ميسي سيكو" في الزائير، أو نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وانعكست هذه السياسة – عدم الاهتمام- بعدم زيارة الرؤساء الأمريكيين لهذه القارة باستثناء الرئيس روزفلت إبان الحرب العالمية الثانية عندما توقف في جامبيا (غرب إفريقيا) لحضور مؤتمر الدار البيضاء عام 1943 ، كما توقف بها مرة أخرى في طريق عودته من الزيارة غير الرسمية التي قام بها لليبيريا، واستمر هذا الإهمال إلى غاية 1978 حيث جاءت زيارة

---

[2] – للمزيد من التفاصيل راجع : حسين قادري،**إنعكاسات أحداث 11سبتمبر على الصراع العربي – الإسرائيلي**، ضمن الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11 سبتمبر 2001، المرجع السابق، ص- ص، 31-59 ؛ حسام محمد يونس، **أثر الحادي عشر من سبتمبر على الموقف الأمريكي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)، جامعة القاهرة، 2008، ص 96 وما بعدها.

[3] – لعل التفسير المقنع لهذا التوجه، هو سيطر وتفاقم نفوذ اللوبي اليهودي داخل البيت الأبيض ووزارة الدفاع في عهد بوش الابن ، على غرار الصهاينة: ريتشارد بيرل، بول وولفيتز، دوغلاس فيت وغيرهم، راجع شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، 57؛ وانظر أيضا: آلان جوكس، **امبراطورية الفوضى (الجمهوريات في مواجهة الهيمنة الأمريكية ما بعد الحر الباردة)**، (لبنان: دار الفارابي، 2005)، ص 231.

الرئيس جيمي كارتر لكل من نيجيريا وليبيريا حيث اعتذر آنذاك عن إهمال الإدارات الأمريكية المتعاقبة للقارة السمراء[1] .

لكن بسقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة ثار جدل واسع داخل الإدارة الأمريكية بشأن إفريـــقيا تبلور في اتجاهين:

1. اتجاه يرى أن القارة الإفريقية قارة مظلمة خاصة وأن أوضاعها متدهورة للغاية لذا فترك إفريقيا ضرورة لكونها ستشكل عبئا ثقيلا على الميزانية الأمريكية.
2. اتجاه يرى ضرورة تكثيف الاهتمام بهذه القارة التي بلغ عدد مستهلكيها 700مليون نسمة (ثلث السوق العالمي).

ولقد كانت الإدارة الأمريكية تميل إلى هذا الرأي لعدة اعتبارات:

1. العامل العددي: إذ تشكل الدول الإفريقية قرابة ثلث دول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي كتلة هامة لا ينبغي تجاهلها في عملية إصدار القرارات الدولية.
2. حجم الثروات التي تمتلكها إفريقيا والموقع الاستراتيجي الذي تحتله هذه الأخيرة.
3. الاتجاه الأوربي الرامي لأخذ مكانة في إفريقيا.

وعلى إثر ذلك ظهرت أصوات وتقارير أوصت بضرورة السعي للاستفادة من إفريقيا وتغيير النظرة إليها، وعقب ذلك تعددت زيارات المسؤولين الأمريكيين للقارة كان أهمها زيارة كلينتون الأولى في مارس 1998، والتي شملت ست دول أوغندا ورواندا وغانا والسنغال وجنوب إفريقيا وبتسوانا، وكذا زيارته الثانية في 26أوت 2000، أين زار نيجيريا وتنزانيا ومصر، ولاشك أن تعرض سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في دار السلام ونيروبي في أوت 1998 كان إيذانا بزيادة تركيز اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه القارة ، هذا الاهتمام زاد حدة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 وهو ما سنبينه في العنصر الموالي:

ب– تأثر العلاقات الأمريكية الإفريقية بأحداث سبتمبر. بداية نود أن نقول أن جميع الدول الإفريقية أدانت واستنكرت العملية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما استنكرتها المنظمة الإفريقية في قراراتها الصادرة عقب الأحداث، فعلى سبيل المثال نجد تصريح رئيس جنوب إفريقيا" إن حكومة جنوب إفريقيا تشجب دون تحفظ هذه الهجمات الإرهابية العظيمة وتنظم إلى العالم في شجب هذه الأفعال الخسيسة" ، كما سارع كل من الرئيس "عمر البشير " من السودان و"أوليسوغم أوبسانجو" رئيس نيجيريا بعرض تعاونهما في محاربة الإرهاب

[1] – بدر حسن ، **جولة بوش الإفريقية، الأهداف والدلالات**، .www.alsunah.org، تاريخ التصفح: 2009/06/15.

كما قدمت بريتوريا قائمة أسماء لمشتبه بهم وربما لهم صلات مع القاعدة، وفي أكتوبر 2001 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا اتفاقية تسليم المجرمين للعدالة[1].

كما عقدت الدول الإفريقية قمة للإتحاد الإفريقي يومي العاشر والحادي عشر من شهر جانفي 2002 أصدرت في ختامه بيانا يؤكد إدانة الدول الإفريقية لأحداث سبتمبر ، والتزامها التام بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[2] .

وعلى إثر ذلك قام الرئيس جورج بوش الابن بزيارة إلى خمسة بلدان إفريقية في جويلية 2003، وهي السنغال وجنوب إفريقيا وبوتسوانا وأوغندا ونيجيريا، قال حينها" أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح للإرهابيين بتهديد الشعوب الإفريقية أو استخدام إفريقيا كقاعدة لتهديد العالم" .

و ما يفهم منه أن هذه الزيارة جاءت في سياق الحرب الأمريكية على الإرهاب، وذلك باعتبار أن القارة الإفريقية – وعلى لسان وزارة الدفاع الأمريكية- تشكل ملاذا آمنا للإرهاب، لضعف الدول الإفريقية وغياب السلطات الرسمية ، وهو ما يفتح الباب أمام الإرهابيين للنشاط والتكوين وإعداد القواعد والعدة لتنفيذ مخططاتهم في أمن وأمان [3]، يضاف إلى هذا الضعف ظاهرة الصراعات المنتشرة في الساحة الإفريقية وحالة الفقر التي تخلق أرضية للنفور والراديكالية وتقدم مجندين للجماعات الإرهابية، وكذا النسبة الكبرى للمسلمين في قارة إفريقيا (حوالي 250مليون)، وهو ما يشكل خطر العنف والإسلام الأصولي على المصالح الغربية.

ولذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشييد قواعد عسكرية مؤقتة، تستخدم عند اللزوم في معظم القارة فنجحت في تنصيب قاعدة في جيبوتي- شرق القارة- وأخرى في السنغال وأوغندا ، كما سعت لإقامة قواعد في صحراء إفريقيا[1] ، وذلك ما قوبل بالرفض من الجزائر- على الأقل على إقليم الجزائر- نظرا لما تشكله القاعدة التي تتخذ من هذه الصحراء مجالا للنشاط. وإضافة إلى آلية القواعد سعت الولايات المتحدة الأمريكية وفي سياق حربها على الإرهاب في إفريقيا القيام ب:

1. الهجوم على الملاذات الآمنة للإرهابيين.

---

(1) – حيفري هاربزت، غريغ ميلز، **إفريقيا والحرب على الإرهاب، فصل (إفريقيا بعد 11سبتمبر:استراتيجيات الانخراط والتعاون)**، المرجع السابق ، ص 310.

(2) – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص270.

(3) – وهو ما يترجم حسب البعض بأعمال الاختطاف للأجانب داخل الدول الإفريقية كالنيجر ومالي وموريتانيا.

(1) – أعلن الرئيس بوش الابن في السابع من فبراير 2007 قراره بإنشاء قيادة عسكرية موحدة جديدة للقارة الإفريقية (africom) ، تختص بمجموعة من المهام التي تبدوا ظاهريا أنها تتعلق بمكافحة الإرهاب ودعم حكومات الدول الإفريقية لتعزيز السلام واحترام حقوق الإنسان وغيرها، إلا أن المخاوف تثور من أن طموح الولايات المتحدة أكبر من ذلك، فهي تسعى إلى البحث عن النفط الإفريقي وتقليم أظافر اليد الصينية وتحجيم دوره في إفريقيا. راجع في ذلك المقالة القيمة لـــ: خيري عبد الرزاق جاسم ، **قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا – فرصة أمريكية ومحنة افريقية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 31، شتاء 2009.ص-ص، 88- 109 .

2. حرمان الإرهابيين من التأييد والمساعدة.
3. القضاء على الأوضاع التي يستغلها الإرهابيون، وذلك بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحكم الرشيد وحكم القانون.

وعليه تأسيسا على كل ما سبق فإن العلاقات الأمريكية الإفريقية قد أخذت بعدا آخر، وانتقلت من مرحلة الاهتمام الحذر إلى مرحلة مشاركة إفريقيا أمريكا في حربها على ما تسميه الإرهاب.

إذا وانطلاقا مما ذكر: فإن أهم المواقف التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وعكس بدقة رؤيتها للسياسة الدولية هي[2]:

1. بروز الإرهاب- بعد الأحداث- كعدو عالمي جديد ، مطلوب من كل دول العالم محاربته بقيادة أمريكا وطبقا لتوجهاتها وإملاءاتها.
2. تم تجسيد هذا العدو في المرحلة الأولى تحت عنوان الإرهاب الإسلامي ممثلا في أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، فجرت معاقبتهم وتدمير قواعدهم مع حركة طالبان، وبعد الفراغ منها جاء دور العراق الذي أسقط نظامه وحوكم وأعدم قادته تبعا.
3. شن حروب للقضاء على الإرهاب بالأصالة أو الوكالة، سواء أكان داخل الولايات المتحدة أو خارجها،من خلال الضربات الوقائية لمن تشم منهم الولايات المتحدة رائحة الإرهاب أو الحروب التقليدية ضد من ثبت تورطهم فعلا.
4. تشكيل تحالفات دولية للقضاء على الإرهاب برضا الدول أو كرها عنها.

والملاحظ أن التحالفات التي تم بناؤها خلال ولاية بوش الأولى اتسمت بالهشاشة وتعرضت للتفكك في عدد من المراحل والأزمات، وهو ما برز في مواقف بعض الدول- خاصة الأوربية- من الحرب على العراق، وقيام بعض الدول بسحب قواتها من العراق بعد تصاعد عمليات المقاومة العراقية ضدها.

وذلك ما استدعى إعادة النظر في إعادة بناء هذا التحالف على أسس فعالة وقوية، فتعالت الدعوات من الجانبين حول الطرق التي يتم بها تفعيل هذه التحالفات[1]، وكان نتيجة وتحقيقا لذلك ما أعلنه جورج بوش الابن في أول مؤتمر صحفي عقده بعد إعلان النتائج أنه :« سيسعى إلى العمل مع أصدقاء وحلفاء الولايات المتحدة بما في ذلك الاتحاد الأوربي وحلف شمال الأطلسي لتعزيز التنمية والتقدم ولهزيمة الإرهابيين ولتشجيع الحرية والديمقراطية

---

[2] – عبد الله نقرش و عبد الله حميد الدين، المرجع السابق، ص 17.

[1] – كان من بين هذه الدعوات تلك الدعوة التي وجهها :الرئيس الفرنسي السابق جيسكار ديستان ورئيس الوزراء الإيطالي السابق جوليانو آماتو، وعضو مجلس اللوردات البريطاني رالف دارندوف في نوفمبر2004 بعد فوز بوش بالعهدة الثانية، وهي رسالة الى هذا الأخير بعنوان رسالة لأمريكا والرئيس بوش، وصفة جديدة لتفادي الخراب القادم)، تضمنت الدعوة لإعادة تقييم العلاقات بين أوربا وأمريكا في ضوء الظروف الدولية السائدة آنذاك، للإطلاع على جوانب هذه الرسالة راجع عصام عبد الشافي، المرجع السابق، ص158.

كبديلين للاستبداد والإرهاب» وأضاف « سأمد يدي إلى كل من يشاركنا أهدافنا وأنا تواق لبدء العمل الذي نواجهه" وأشار" مهما كانت خلافاتنا في الماضي، لدينا عدو مشترك ولدينا واجبات مشتركة لحماية شعوبنا ولمجابهة المرض والجوع والفقر في مناطق العالم المضطربة».

كما قال أيضا بمناسبة خطابه الأسبوعي في 2005/2/19 :« إن أقرب الأصدقاء لا يتفقون دائما على كل أمر، إلا أن أفضل القيم والمصالح الأمريكية والأوربية هي واحدة مع إشراقة فجر القرن 21، وهي هزيمة الإرهاب وقهر الفقر وتوسيع التجارة وتحقيق السلام».

هذا و لم يتوقف الأمر على الأقوال بل تعداه إلى الأفعال وهذا ما ترجم بزيارة كل من بوش بعد إعادة انتخابه وكذا وزيرة خارجيته إلى 8 دول أوربية ، وهو ما يمكن تفسيره بوجود توجه جاد نحو بناء تحالف قوي بين ضفتي الأطلنطي.

5. تصاعد الاهتمام بمنطقة الشرق الأوسط وهذا ما يفسره التدخل العسكري في دولة منه، وكذا ممارسة الضغط السياسي على كل دولة وكذا طرح المبادرات التي تتحدث عن الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المنطقة.
6. استغلال إسرائيل هذه الأحداث لمواصلة قمع المقاومة الفلسطينية، باعتبارها حركات إرهابية يجب القضاء عليها، وذلك ما تم فعلا ، حيث شن شارون حملة شرسة للغاية، ارتكب فيها جرائم تفوق التصور، رافقه سكوت أمريكي ، ومواقف كلامية أوربية، وعجز عربي تام.

إذا المواقف والسياسات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية للقضاء على الإرهاب تجعلنا نقف أمام ما يلي:

أ- إن إعلان الحرب على الإرهاب يمثل عملية خلق المحفز الإستراتيجي اللازم والضروري الذي لطالما بحثت عنه الإدارة الأمريكية، بعد أن وري العدو السابق الثرى.

ب- أن أحداث 11سبتمبر قد أحدثت قطيعة في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية سواء أكانت داخلية أو خارجية وهذا الكلام نرجعه إلى حجم التغييرات التي طرأت بعد وقوع الأحداث وإن كان الخلاف محتدما حول اعتبار هذه الأحداث منشأة أو كاشفة لهذه التغييرات.

فمن يرى بأن الأحداث أفرزت تحولات[1] تظهر أساسا في:

- التطورات الخاصة داخل المجتمع الأمريكي بحد ذاته .
- التطورات التي حصلت على حقل العلاقات الدولية من النواحي النظرية والعملية معا، حتى وإن كانت لبعض المفاهيم جذور ضاربة في الوضع الأمريكي والدولي.

[1] – برهان غليون، **العرب وعالم ما بعد 11سبتمبر** ، الطبعة الأولى ،(سوريا :دار الفكر ، 2005). ، ص –ص، 15-16.

أما من يرى أن أحداث سبتمبر لم تحدث تغييرا جذريا في النمط الاستراتيجي الأمريكي، و لم يجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتخلى عن إستراتيجيتها العالمية في العمل المنفرد حين ترى مصلحة في ذلك[2]، فهناك أمور ظلت في السياسة الأمريكية كما هي:

- عدم تغيير سياسة تأكيد الهيمنة الأمريكية.
- لم يتغير سلوكها في البحث عن الأمن المطلق.
- لم يتغير سلوكها في الإبقاء على الحلفاء الأوربيين تحت سيطرتها ، والإنفراد بالقيام بما تراه صحيحا حتى ولو تم معارضته من قبلهم.

ج- أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الأولى من عهد بوش الابن، كانت تحت عنوان " الحرب على الإرهاب" من خلال التدخل المنفرد والحرب الاستباقية والهيمنة ،أما في المرحـــلة الثانية كما يرى البعض[3]، فكانت تحت عنوان " القضاء على الاستبداد"، وإن كان هذا التغير لا يمس المضمون والتوجهات العامة والاستراتيجيات والأساليب والتكتيكات المزمع استخدامها في المرحلة القادمة ، لأن اليمين الأمريكي يرى أن الإرهاب هو الخطر الرئيسي ولكنه عرض من مرض هو الاستبداد، وأنه من المفيد التركيز على معالجة المرض ذاته، وهو ما عكسه خطاب بوش، بأن القضاء على الإرهاب لا يكون إلا باستئصال التربة التي أنبتته: أي بالقضاء على نظم الحكم الاستبدادية واستبدالها بنظم حكم ديمقراطية ، مؤكدا على أن الولايات المتحدة لن تتجاهل الاضطهاد ولن تعذر المستبدين حتى لو تطلب الأمر استعمال السلاح والقوة[4].

د- استغلال الكثير من الدول للحرب على الإرهاب، لتصفية حسابات شخصية مع حركات التحرر باسم مكافحة الإرهاب، ونذكّر هنا بالهند ومشكلتها مع المنظمات الإسلامية الكشميرية، وروسيا والمسألة الشيشانية فقد وفرت هذه الأحداث لهذه الدول السلاح الأكثر فعالية للانقضاض عليها [5]، طالما نالت رضا وبركة الولايات المتحدة الأمريكية، فهي ولاشك تحارب هؤلاء باسم هذه الأخيرة ، ولا يختلف الأمر إن كان ذلك بالأصالة أو الوكالة.

وأيا كانت التغييرات التي حدثت في السياسة الأمريكية،وأيا كان موقع السياسة الحالية من الإعراب، فإن الذي نلمسه من هذه السياسة التي عرفها العالم بعد الأحداث ، هي وجود مجموعة من الآثار نبرزها في التالي:

---

(2) – شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 128.

(3) – عصام عبد الشافعي، المرجع السابق، ص156.

(4) – وهو الطرح الذي أكدته كوندي ليزا رايس بقولها " إن أولويات السياسة الخارجية خلال ولاية الرئيس بوش الثانية هي:

1- توحيد المجتمعات الديمقراطية في إقامة نظام دولي يرتكز إلى قيمنا المشتركة وحكم القانون.

2- تعزيز المجتمع الديمقراطي لمحاربة التهديدات التي تواجه أمننا المشترك والتلطيف من اليأس الذي يغذي الإرهاب.

3- نشر الحرية والديمقراطية في جميع أنحاء العالم" هذا وأضافت في 2005/01/26 " أننا لا نسعى لمجرد القضاء على الإرهاب فحسب ، بل نسعى إلى إيجاد عالم تنتصر فيه طموحات كل البشر من النساء والرجال نحو الحرية" راجع، المرجع والموضع نفسه.

(5) - للمزيد من التفصيل راجع: بادي شلغين، المرجع السابق، ص 240؛ عبد الله الأشعل، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، المرجع السابق،ص-ص، 28-29.

- غموض مستقبل العلاقات الدولية في ظل الغموض والضبابية الحالية وتعدد سيناريوهات مستقبلها [1].
- ازدياد الأوضاع الأمنية تعقيدا وسوء، بما يثبت فشل الحملة الأمريكية التي قامت للقضاء على فكرة بعملية عسكرية، زادت هذه الأخيرة الطين بلّة والداء علّة والإرهاب شوكة وقوة[2] .
- الاستنزاف الكبير للاقتصاد الأمريكي أثناء الحرب العسكرية.
- تجاهل الأزمات الداخلية كالبطالة وسوء حالة التأمين الصحي وغيرها.
- تطلع الدراسات إلى تغيير جذري وقطيعة شاملة تامة من قبل خليفة بوش ، والذي عرف فيما بعد بأنه الإفريقي الأصل "حسين مبارك أوباما"، والتشوق إلى طريقة تعامله مع التركة الثقيلة والإرث السيئ الذي خلّفه بوش الابن، وتطبيق برنامجه الذي أوسمه بـــ:" التغيير الآن" [3].
- التأثير الواضح على حقوق الإنسان، من خلال الخسائر البشرية الكبيرة في صفوف المدنيين في أفغانستان والعراق، والخروقات التي طالت حتى المواطنين الأمريكيين داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، وغير الأمريكيين في شتى أصقاع العالم في ظل حمى الحرب على الإرهاب. ولاشك أن هذه هي النقطة الرئيسية في بحثنا، والتي من أجلها سنبسط الحديث في الفصلين المواليين.

---

(1) - للوقوف عند مختلف هذه السيناريوهات، راجع حسن عبد الله العايد، **مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11سبتمبر (وجهة نظر عربية)**، مجلة السياسة الدولية، العدد160، ابريل2005. ص 39 وما بعدها.

(2) - وهنا تعال الأصوات الأمريكية المطالبة بترشيد السياسة الأمريكية عموما والسياسة الخارجية خصوصا، راجع على سبيل المثال: وليام بولك، **نحو سياسة خارجية أمريكية ناجحة**، المستقبل العربي، العدد 320، أكتوبر 2005، ص 26 وما بعدها.

(3) – راجع كمال بن يونس، **العالم بعد انتخاب أوباما (هل ستتغير السياسة الخارجية الأمريكية)**، مجلة دراسات دولية، العدد 109، ديسمبر 2008، ص 7 وما بعدها ؛ آسيا العتروس ، **هل يصلح اوباما ما أفسده بوش**، مجلة دراسات دولية، العدد 109، ديسمبر 2008، ص 18 وما بعدها؛ سعيد بخيره ، **انتخاب أوباما(حقبة ما بعد العنصرية)**، مجلة دراسات دولية، العدد 109، ديسمبر 2008، ص 15 وما بعدها.

الفصل الثالث
انعكاسات السياسة الأمريكية على حقوق الإنسان

أدّى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لأحداث سبتمبر المفاجئة والقاسية، إلى تبني سياسة أقرب ما تكـــون إلى الانتقام منها إلى ما سمّته حقها في الدفاع الشرعي، وهي السياسة التي يمكن أن نختصرها في العبارة التاليـــة" الحـــرب العالمية ضد الإرهاب"، هذا العدو الزئبقي المجهول المستعصي على التعريف.

لكن والواقع يشهد على ذلك ، فإن هذه الحرب قد خلّفت من الآثار الكبيرة التي جعلـــت مـــن المختصـــين والدارسين في حقل القانون والسياسة الدوليين يدقون ناقوس الخطر على المصادرة الأمريكية للمكتسبات الدولية التي تم تحقيقها في السنوات الماضية، وأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن بحال من الأحوال أن يحقق الأمن الأمريكي أو الدولي، لأن العنف لا يمكن أن يعالج بدء بأخيه ومثله.

وتحصيلا على ذلك ذهب الفقهاء إلى تعداد الآثار الوخيمة التي تركت الحرب بصماتها عليها، ومنـــها حقـــوق الإنسان التي عرفت وضعا صعبا في ظل الهوس الأمريكي الأمني من كل ما تشم منه رائحة التهديد، وذلك بتواطـــؤ بعض الأنظمة والدول التي كانت المستفيدة من هذه الحرب.

ومن هنا اعتبر الفقهاء أن حقوق الإنسان من بين الثوابت التي دفعت الثمن غاليا جراء هذه الحرب، وهـــو مـــا نؤيده ونسعى للتحقق منه قانونيا، ومن أجل ذلك فإن البحث عن الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان، ينطلق أساسا من القواعد المنظمة لها وهو ما نقصد به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكننا نعتقد جازمين أن أول انتهاك وقع لحقوق الإنسان كان من خلال انتهاك قواعد الشرعية الدولية باعتبار هـــذه الأخـــيرة الســـند و الأساس للحماية الوضعية القانونية لحقوق الإنسان، وباعتبار أن القانونين السابقين هما أحد قواعد ومبـــادئ هـــذه الشرعية، ولذلك فانتهاك الأصل هو بالضرورة انتهاك للفرع.

ولذلك فإن المحاور التي سيدور عليها هذا الفصل بالدراسة هي:

- المبحث الأول: الحرب الأمريكية ضد الإرهاب والشرعية الدولية.
- المبحث الثاني: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المبحث الثالث: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول
الحرب الأمريكية ضد الإرهاب والشرعية الدولية.

لّما كان من الصعب الوصول بالتنظيم الدولي إلى مرحلة الدولة العالمية التي تذوب فيها التشريعات الداخلية في التشريع الدولي الذي تقبله الدول المشكلة لهذه الدولة العالمية، ولّما تعذر إنشاء حكومة عالمية تنظم شؤون المجتمع الدولي وانصياع الدول لقراراتها وتوجيهاتها، فإن الذي نحن عليه اليوم وجود خطوات لتحقيق ذلك ، ابتداء من ميثاق "سان فراسيسكو" الذي تمخض عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة كخطوة لتنظيم المجتمع الدولي في إطار العمل الدولي المشترك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هروبا من تكرار سيناريو الحرب العالمية الثانية.

ولذلك أعطيت لهذه المنظمة صلاحيات معينة في هذا المجال، من خلال ضبطها وتنظيمها لشؤون المجتمع الدولي عن طريق القانون الدولي بمختلف أفرعه، التي تشكل في النهاية ما يمكن أن نطلق عليه الشرعية الدولية، التي تعتبر المرجع في تكييف التصرفات الدولية ،بغض النظر عن موقف القانون الداخلي للدول في ذلك.

وانطلاقا من هذا الكلام، فإن البحث عن مدى شرعية الحرب الأمريكية على الإرهاب تكون من خلال عرضها وعرض آلياتها على القواعد والمبادئ المشكلة للشرعية الدولية، وعليه فإن العناصر التي سيضمها هذا المبحث هي:

- المطلب الأول: مفهوم الشرعية الدولية.
- المطلب الثاني: مدى شرعية التكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر.
- المطلب الثالث: تأثير الحرب ضد الإرهاب على الشرعية الدولية.

وفيما يلي عرض ذلك.

المطلب الأول
مفهوم الشرعية الدولية

الفرع الأول: تعريف الشرعية الدولية. قبل أن نأتي على تعريف الشرعية الدولية، يتعيّن علينا الوقوف ابتداء على تعريف مصطلح الشرعية في حد ذاته، والذي تشتبه به عدة مصطلحات أهمها المشروعية، فما الشرعية وما المشروعية؟ .

تُعرّف الشرعية (légalité) بأنها "الأسس التي يقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي، ويخضعون له طواعية"[1]، أو هي " مجموعة القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها في مجتمع معين"[2] ، أما المشروعية (légitimité) "فهي خضوع نشاط السلطات ونشاط المواطنين للقانون الوضعي"[3]، كما تعرف المشروعية بأنها " صفة ما هو شرعي ومؤسس قانونا، أو هي خاصية سلطة متماشية مع مفهوم السيادة في بلد معين ومع طموحات الشعوب"[4].

وعليه فإنه قد تكون السلطة مشروعة أي مطابقة لأحكام القوانين ولكنها غير شرعية لرفض الجماعة لها، بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم، فالشرعية فكرة مصدرها الدين والتقاليد، بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي[5].

والجدير بالتنويه أن الشرعية نوعان: داخلية ودولية، فإن كانت الشرعية الداخلية هي مجموعة القواعد التي تطبق داخل كل دولة، فإن الشرعية الدولية هي مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي، والتي يتكون منها النظام العام العالمي الدولي[6]، أو أنها صفة مطابقة لمقتضيات القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية وما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة ومبادئ للعدالة والأخلاق الحميدة[7]، ومنه يتعين أن الشرعية الدولية هي قواعد و أحكام القانون الدولي بمختلف فروعه، وعليه يمكن القول بأن من مصادر الشرعية الدولية القانون الدولي بمختلف أنواعه.

ومما لاشك فيه أن للشرعية الدولية أهمية بمكان، باعتبار أن مخالفة الشرعية الدولية معناه اقتراف ما من شأنه تشكيل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، ولذلك فإن تقنين أو تأطير الشرعية الدولية في قواعد معينة أمر أكثر من ضروري.

ولذا فإن دراسة انعكاسات السياسة الأمريكية على الشرعية الدولية متوقف على دراسة قواعد هذه الأخيرة.

---

(1) – عبد الغني عماد ، **المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي**، مجلة المستقبل العربي، العدد275،جانفي 2001.ص25.

(2) – ابتسام القرام ، **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، (الجزائر: قصر الكتاب ،1998)، ص171.

(3) – عبد الغني عماد، المرجع والموضع السابق.

(4) – ابتسام القرام ، المرجع السابق، ص172.

(5) – عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص 25.

(6) – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير(دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)**، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية،2003)، ص273.

(7) – محمد الرزق، **الشرعية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة**، (أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام) ،جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002،ص 1.

الفرع الثاني: قواعد الشرعية الدولية:

باستقراء نصوص القانون الدولي ذات الصلة وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لنا أن نقول أن قواعد الشـــرعية الدولية هي:

القاعدة الأولى: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي، أين أضحى هذا المبدأ باستقرار العمل به من قبيل القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، ويجد هذا المبدأ سنده القانوني في المادة الثانية- الفقرة الرابعة- من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص:« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

والمقصود بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الامتناع عن الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي واستقلال جميع الدول صغيرها وكبيرها، والالتزام بحل ما يثور فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية عملا بأحكام المادة الثانية – الفقرة الثالثة – من الميثاق[1].

وتأسيسا على ما سبق فإن المستفاد من منطوق المادة الثانية السابق ذكرها، يمكن إيجازه في العناصر التالية:

أ – توسيع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، وذلك بامتداد التحريم من اللجوء الفعلي والمادي إلى القوة، إلى مجرد التهديد باللجوء إليها، وهذا بغض النظر عن نية هذه الدولة، إذ لا يشترط توافر نية معينة من قبل دولة ما حتى تعتبر مرتكبة للحظر الوارد في المادة الثانية – الفقرة الرابعة- من الميثاق لصعوبة إثباتها[2].

ب- توسيع معنى مصطلح القوة الوارد في المادة الرابعة، ليشمل إضافة إلى القوة المادية أو المسلحة، كافة أشكال القوة الأخرى كالضغوط الاقتصادية مثلا، وهو رأي يتبناه بعض رجال الفقه[3]، ودليلهم في ذلك الحجج التالية:

ب-1 : ما ورد في ديباجة الميثاق والعديد من مبادئه الأخرى، إذ تنص في ذلك الديباجة " أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها، ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" . ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق – الفقرة الأولى- أين فرضت على الدول التزامات معينة بقولها" حفظ

---

(1) – تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة : "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(2) – محمد الهزاط ، **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية**، المستقبل العربي، العدد292،جوان 2005. ص86؛ رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير** ، المرجع السابق، ص 24.

(3) – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير**، المرجع السابق، ص 26؛ بينما يرى فريق آخر معارض ، ضرورة تضييق المفهوم وقصره على القوة المسلحة ، ولهم في ذلك جملة من الأدلة، للوقوف عليها راجع: محمد الهزاط ، المرجع السابق، ص87.

السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".
فالكل يجمع على أن سلم و أمن الدول – الذي هو هدف الأمم المتحدة الرئيس والأساسي– يمكن أن يكون محل خطر وموضع تهديد ليس باستعمال القوة المسلحة فقط، بل يمكن لأشكال القوة الأخرى غير العسكرية أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا يجب توسيع مفهوم القوة إلى غير القوة المسلحة.

ب-2: لو تأملنا بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لوجدنا أن من بينها وسائل تقضي باستعمال القوة المسلحة ووسائل لا تقضي بذلك، بالرغم من أن كليهما تعتبران من الصور التي يستخدم فيها مجلس الأمن القوة ، ومنه إذا كان استخدام القوة مشروعا إذا كان بقرار من مجلس الأمن فإنه لا يعد كذلك إذا تم بصورة فردية.

ب-3: المادة الثانية في فقرتها الرابعة حصرت الصورة المحظورة للقوة وبيّنت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها التي من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة [1] .

ب-4: أهمية المبدأ والتي تستخلص من موقع المادة من بين مقتضيات الميثاق الأخرى، إذ تم وضعها في الفصل الأول المخصص لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يضاف إلى ذلك الصيغة الصريحة الواضحة التي ورد فيها المبدأ، وكذا أن المبدأ قد نص عليه في العديد من فصول الميثاق الأخرى، التي تذهب كلها في اتجاه تدعيمه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وبأهداف ومقاصد الهيئة الأممية الأخرى ، وكل ذلك لخير دليل على الأهمية القصوى والمكانة المركزية التي يحتلها هذا المبدأ في إطار فلسفة الميثاق وضمن النسق القانوني الدولي العام ككل ، والذي يتوخى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وضمان السلم والأمن للبشرية جمعاء.

القاعدة الثانية: مبدأ حل المنازعات الدولية[2] بالطرق السلمية.

---

[1] – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير**، المرجع السابق، ص 27.

[2] – يقصد بالمنازعة الدولية كل خلاف بين أشخاص القانون الدولي العام ، أي بين الدول أو بين المنظمات الدولية أو بين هذه الأخيرة والدول، أو كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة" هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما": راجع في ذلك محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القضاء الدولي**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)،ص 35 ، عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى ، (الأردن :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997). ص 179 وما بعدها.

يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ارتقى هذا المبدأ الأخير في العصر الراهن إلى مصاف المبادئ الآمرة، وأصبح الالتزام بحل المنازعات سلميا الذي يعد نتيجة طبيعية وملازمة له يتمتع هو أيضا بصفة آمرة[1]، فالحل السلمي للخلافات الدولية يعتبر من وسائل إحلال السلام العالمي وإحدى مناهج تحقيقه، فهو يقوم على فرضية مفادها: إن كانت الحرب هي الطريقة المعتمدة من طرف الدول لحل خلافاتها المتبادلة، فإنها ستفقد مبرر استعمالها وحتى وجودها إن هي – الدول- لجأت إلى وسائل وطرق أخرى سلمية للحسم في خلافاتها[2]، والمنازعة الدولية لا يمكن التخلص منها كلية لأنها مرتبطة بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية، وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية.

وعليه فإن الفصل في الخلافات الدولية ليس من ابتكار التنظيم الدولي المعاصر، بل عرفته المجتمعات البشرية منذ القدم، غير أن التوجه والتطور في اتجاه التكريس القانوني والإلزامي لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية لم يبلغ أوجه إلا مع قيام منظمة الأمم المتحدة، الذي جعل منه ميثاقها مبدأ أساسيا يفرض ضرورة العمل به والالتزام بأحكامه على كافة أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما عكسه العديد من مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة بدء من المادة الأولى المخصصة لمقاصد الهيئة وأهدافها مرورا بالمادة الثانية المتضمنة للمبادئ التي ينبغي أن تحكم العلاقات الدولية، وانتهاء بالفصل السادس الذي تكفل بأكمله ببيان طرق وآليات الحل السلمي للخلافات الدولية[3] .

ففي هذا الصدد، تقرّ المادة الأولى في فقرتها الأولى: «حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها »، أما الفقرة الثالثة من المادة الثانية فتنص بدورها:« يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»،

أما الفصل السادس فقد خصص لتفصيل هذا المبدأ بدقة، وذلك نظرا لأهمية المبدأ باعتباره الوسيلة الناجعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكضمانة وقائية لعدم سيادة الفوضى في العلاقات الدولية، فنصت المادة 33 من الميثاق: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ

---

(1) - محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2003) ، ص 673.

(2) – محمد الهزاط، المرجع السابق، ص79.

(3) – المرجع نفسه، ص80.

ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك».

إن الحل السلمي للمنازعات الدولية أمر لا يقتصر فقط على الدول، بل يلزم المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية ، فللجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب المادة 14 أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، وفي حالة فشل الأطراف المتنازعة وإخفاقها في حل نزاعاتها بالوسائل السلمية المبينة في المادة33فقرة 1 وجب عليها بموجب المادة 97فقرة1 عرض النزاع على مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يمكنه بموجب الفقرة 1 من المادة 36 أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية.

أمّا بخصوص المنظمات الإقليمية فقد دعا ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة3 من المادة 52 مجلس الأمن إلى الاستكثار من الحلول السلمية للمنازعات المحلية عن طريقها، وذلك بناء على طلب الدول التي يعنيها الأمر وإما بالإحالة عليها من مجلس الأمن، فهي الأخرى ملزمة بموجب الفقرة 2 من المادة نفسها أن تدبر الحل السلمي للمنازعات التي تنشب بين أعضائها قبل عرض النزاع على أنظار مجلس الأمن[1] .

إذا وتأسيسا على ما تقدم، فإن لهذا المبدأ مكانة مركزية تضمّنه الميثاق الدولي في مبادئه ومقاصده وخصص له فصلا مستقلا خاصا، وما يزيد هذه الأهمية، ذلك التأكيد والتكريس المستمر من قبل قرارات الجمعية العامة مرورا بالمعاهدات الجماعية وانتهاء بمواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على حرص المشرع الدولي على القضاء على بذور ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

القاعدة الثالثة: مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

يجد هذا المبدأ سنده القانوني في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

---

[1] – محمد الهزاط ، المرجع السابق، ص 72.

[2] – نوار شهرزاد، **تقييد مبدأ عدم التدخل في إطار مكافحة الإرهاب الدولي**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي)، جامعة عنابة، 2007، ص 19 وما بعدها.

والواقع أن مشكل التدخل يقترب ويرتبط أشد الارتباط بمبدأ حظر استخدام القوة ، لدرجة يصعب الفصل بينهما باعتبارهما وجهين لسياسة واحدة هي سياسة القوة، ونظرا لعدم وجود تعريف لهذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الفقه حاول وضع تعريف لهذا المبدأ نذكر بعضا من محاولاته هذه[3]:

- تعريف شارل روسو :«هو قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما ».
- أما "بريرلي" و"أوبنهايم" فإن التدخل حسب تعريفهم هو: « تدخل ديكتاتوري من طرف دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية القائمة أو تغييرها أو بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة».

والملاحظ من هذين التعريفين أن للتدخل ركنين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي[1] ، فأما الذاتي فيرى الفقه بأنه الحلول محل الدولة بهدف التدخل في ممارستها لحقوقها السيادية، وإما بالضغط عليها كي تتبع سياسة معينة في شؤونها الداخلية أو الخارجية، بمعنى تحقيق هدف هو وضع الدولة تحت الهيمنة السياسية أو الاقتصادية لدولة أخرى، أما العنصر الموضوعي فيرتبط بالتهديد أو الضغط أو أي إجراء عقابي آخر يمارس على الدولة من طرف دولة أخرى بغض النظر عن شكله سواء أكان استعمالا فعليا للقوة المسلحة أو ممارسة الضغوطات السياسية أو الاقتصادية أو المالية.

القاعدة الرابعة: الحق في تقرير المصير.

يعتبر مبدأ تقرير المصير من المبادئ الحديثة نسبيا، ارتبط إدماجه مع حركة تصفية الاستعمار منذ القرن الثامن عشر، إذ أكّدته العديد من الثورات والمواثيق الناجمة عنها ، كإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن الاستعمار البريطاني عام 1776، ومبادئ الثورة الفرنسية عام 1789 ، وكذا انتفاضة المستعمرات الإسبانية في أمريكا اللاتينية، كما وجد هذا الحق تكريسه في مبدأ مونرو لسنة 1823 الذي يحظر التدخلات الأوربية في شؤون القارة الأمريكية ، إضافة إلى نقاط ويلسون الأربع عشرة المشهورة، وكذا معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى[2].

هذا وقد خلا عهد العصبة من النص على الحق في تقرير المصير، واستمر الحال على ذلك، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة ونص عليه في المادة الأولى في فقرتها الثانية [3]، والمادة 55 من الميثاق[4] ،فضلا عن النص عليه في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من النصوص العالمية والإقليمية[5].

---

[3] – محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 95.

[1] – محمد الهزاط، المرجع السابق ، ص 96.

[2] –المرجع نفسه، ص104.

[3] – تنص هذه الفقرة على:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام "

ويعرف الحق في تقرير المصير بأنه: « حق الشعوب في الحصول على حريتها واستقلالها واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترغب فيه»، أو: « حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي »"[1].

وتأسيسا على هذين التعريفين: فإن جوهر حق تقرير المصير هو الانفلات من ربقة السيطرة الاستعمارية وتوجيهها بغض النظر عن وجه هذه السيطرة، أكانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، إذ لا عبرة بالاستقلال السياسي في ظل وجود الاستعمار الاقتصادي واستتراف الثروات والمقدرات ، خاصة إذا علمنا أن تكاليف الأول أكثر وأشد مقارنة بالثاني، وعليه لابد من التصريح في هذا المقام أن الاستقلال الاقتصادي هو الوجه الثاني لحق تقرير المصير، بما يستدعي إضافته إلى المفاهيم السابق ذكرها، إذ لا عبرة باستقلال يغيب فيه أحد وجهيه.

ونظرا لأهمية هذا الحق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول هذا الحق، نذكر منها : القرار رقم 637 لعام 1952، والقرار 1514 الصادر في 1960/12/14 بخصوص إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، والذي أشارت فيه إلى أن إخضاع الشعوب للاستعمار والسيطرة الأجنبية يشكل إنكارا لحقوق الإنسان، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، ولذلك فإن لجميع شعوب العالم الحق في تقرير مصيرها سواء السياسي أو الاقتصادي، كما صدر حول هذا الأمر قرار الأمم المتحدة الذي يحمل رقم 2531 الصادر في 1995/12/21 بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وصيانة سيادتها واستقلالها.

و لاشك أن جملة هذه القرارات وغيرها من النصوص ذات الصلة، تدل على الاهتمام الدولي بهذا المبدأ، وعلى أهميته، فهو يشكل مع ما ذكرناه وما سنذكره من مبادئ بنيان الشرعية الدولية التي ما وجدت إلا لتنظيم أحوال المجتمع الدولي.

القاعدة الخامسة: الحق في الدفاع الشرعي[2].

---

[4] – أما المادة 55 فتنص "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

[5] – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير** ،المرجع السابق، ص39.

[1] – محمد الهزاط، المرجع السابق،ص 104؛ رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير**، المرجع السابق، ص 46.

[2] – للتمعن والتفصيل في هذا الحق راجع: رجب عبد لمنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير** ، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها؛ عماد الدين عطا لله المحمد ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 628 وما بعدها.

يعتبر الحق في الدفاع الشرعي من المبادئ الهامة في القانون الدولي- على غرار القانون الداخلي- ولا أدل على أهميته ، تكريسه والنص عليه صراحة في صلب ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتحديد في الفصل السابع منه والمخصص للأعمال المتخذة من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، ووقوع أعمال العدوان التي كان من بين حُلولها حق الدفاع عن النفس- فرادى أو جماعات- طالما كان الأمر تحت مظلة الشرعية الدولية.

ففي هذا الصدد نجد أن المادة 51 من الميثاق تنص« ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

ولّما كان الدفاع الشرعي أحد الأسس التي بنت عليها الولايات المتحدة حربها على الإرهاب، فإننا نرجئ التفصيل في هذا العنصر بالذات إلى المطلب الموالي ،لمناقشته مناقشة شافية مستفيضة، وذلك للوقوف على شرعية الطرح الأمريكي.

القاعدة السادسة: احترام حقوق الإنسان.

أضحت حقوق الإنسان – كما سبق الإشارة إليه- من المواضيع الهامة في القانون والساحة الدوليين، إذ لم تعد الآن من المسائل الداخلية، خاصة بعد سريان ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء العالمية منها أو الإقليمية، وإن كان البعض يرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوقا وحريات معينة على وجه التحديد ولم يولد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها، ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع من انتهاكها [1]، ضف إلى ذلك أن أول وثيقة صدرت في كنفه هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدرت بشـــكل توصـــية – المعلوم من الضرورة في القانون الدولي أنها غير ملزمة- لا ترقى إلى حد خلق الالتزامات القانونية الدولية على عاتق الدول.

لكن وكرد على هذا القول فإن ميثاق الأمم المتحدة وباعتباره أول محاولة بعد الحرب العالمية الثانية لترتيب وتنظيم أوضاع المجتمع الدولي، وباعتباره ليس اتفاقية متخصصة حول حقوق الإنسان، فإنه قد أشار في أكثر من مناسبة إلى حقوق الإنسان، نذكر منها المواضع التالية:

- الفقرة الثانية من الديباجة التي تعرب فيها شعوب العالم عن عزمها على أن تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

---

[1] – حول هذا المعنى راجع: حسين حنفي عمر، **التدخـــــل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، الطبـــعة الأولى، (القاهرة :دار النهضة العربية،2005)،ص 313.

- الفقرة الثانية من المادة الأولى بنصها:« إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».
- الفقرة الثالثة من المادة الأولى بنصها:« تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».
- المادة الثالثة عشرة ،الفقرة –ب– بنصها : « تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

- المادة 55 الفقرة – ج– :« رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

- المادة 62 فقرة 2 التي حددت وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي من بينها:« أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها».
- المادة 68 من الميثاق التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.
- المادة 76 التي أشارت إلى أنه «من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض».

وعليه فإن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة نشأت عن طريق اتفاقيات دولية، تضع على عاتق الدول الأطراف التزامات معينة، بل نجد من بين هذه القواعد ما هو آمر تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي ، إذ لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، كما أنه يعاقب منتهكها أمام المحاكم المختصة بذلك، فالعديد من حقوق الإنسان

أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية كجرائم الحرب والإبادة وغيرها وهي جرائم لا تسقط بالتقادم ولا تهم صفة مرتكبها .

ومنه فحقوق الإنسان أضحت مبدأ قانونيا هاما يصنف ضمن مصاف المبادئ الملزمة في القانوني الدولي، ودليل قولنا هذا تلك الضمانات الدولية التي وجدت ليس فقط لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحد من انتهاكها ، بل حمل الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الشارعة، وإلزامها بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان لديها، وإنشاء محاكم دولية لكفالة احترامها، وإن بلغ حد انتهاكها حدا لا يطاق، تجد الأمم المتحدة نفسها مجبرة للتدخل لوقف ذلك تحت مسمى التدخل لصالح الإنسانية الذي عرف التطبيق في أكثر من مناسبة[1].

المطلب الثاني

مدى شرعية التكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر

تقدّم بنا أن الولايات المتحدة برّرت حملتها وحربها العسكرية وغير العسكرية على الإرهاب، بما فيها الحرب على أفغانستان ثم العراق، بدعوى استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، مؤيدة بقراري مجلس الأمن رقم 1368و1373 السابق دراستهما، وذلك باعتبار أن أحداث سبتمبر هي من قبيل العدوان المسلح أو الحرب على الولايات المتحدة، وعليه سنحاول في هذا المقام بيان مدى شرعية هذا التكييف وهذا الرد ، وذلك بدءا بمعرفة مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في الحرب على الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مدى اعتبار قرارات مجلس الأمن خاصة القرارين 1368 و 1373 بمثابة تفويض للولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات 11سبتمبر، أما مسألة اعتبار الأحداث هي أعمال عدوانية أو حرب فستتم ضمن دراسة شروط الدفاع الشرعي باعتبار أن من شروط ممارسة الدفاع الشرعي وقوع أعمال عدوانية مسلحة، وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في الحرب المعلنة ضد الإرهاب.

ذكرت المادة 51 من الميثاق الأممي جملة من الشروط لممارسة الدفاع الشرعي، منها ما هو خاص بشروط العدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ومنها ما هو خاص بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها، وهناك ما هو خاص برقابة مجلس الأمن على ممارسة استخدام هذا الحق[2] ، وعلى ضوء هذا فإننا سندرس هذه الشروط، مسقطين إياها على الحرب الأمريكية على الإرهاب:

---

[1] – نذكر كأمثلة: التدخل في كوسفو عن طريق حلف الشمال الأطلسي بموافقة مجلس الأمن، وفي ولبنان والصومال عن طريق قوات حفظ السلام.

[2] – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير** ، المرجع السابق، ص 76.

أولا: شروط وقوع العدوان المسلح. اعتبرت المادة 51 – بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة").– أن الاعتداء المسلح هو وحده الذي يشكل أساسا للدفاع الشرعي، ولذلك أحاطته بقيود أو شروط معينة، بحيث إذا انتفت هذه الشروط، انتفت عن الفعل صفة العدوان، وهذه الشروط هي[3]:

-أن يكون هناك عدوان مسلح.

-أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا.

-أن يقع هذا العدوان على أراضي الدولة أو استقلالها السياسي أو أن يعيق حق شعبها في تقرير مصيره. وفيما يلي تفصيل هذه الشروط

أ- **أن يكون العدوان مسلحا:** نرى أنه قبل الكلام عن العدوان المسلح، ينبغي علينا الإشارة ولو بصورة موجزة إلى تعريف العدوان[1]، والذي نقول عنه بداية أن محاولات تعريفه بدأت منذ أوائل القرن التاسع عشر لتستمر بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، أين ظهرت الحاجة إلى وضع تعريف للعدوان في ظل استمرار لجوء بعض الدول إلى استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافها فاستجابت الجمعية العامة لذلك، فكلّفت كل من لجنة القانون الدولي، والأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير مفصل عن الموضوع، ثم كوّنت لجانا خاصة لدراسته في سنوات 1953و 1956و1967 [2]، في ظل جو مشحون بجدل كبير بين الدول بين مؤيد لفكرة تعريف العدوان ومعارض له [3] .

---

[3] - المرجع نفسه ، ص 77.

[1] – حول العدوان راجع سامي جاد عبد الرحمن واصل ، رسالة دكتوراه، ص82 وما بعدها؛ عادل عبد الله المسدي، **الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي ،(مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ردا على هجمات 11سبتمبر2001)**، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006)، ص34 وما بعدها.

[2] - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص84.

[3] – انقسمت الدول بشأن تعريف العدوان إلى فريقين:

– الفريق الأول: وهو اتجاه يعارض تعريف العدوان وتتزعمه الولايات المتحدة وبريطانيا ، ويستندون إلى:

– تقنين التعريف هو استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو ما معناه عدم اعتبار النظام الأنجلوسكسوني.

– احتواء الميثاق على نصوص كثيرة على غرار المواد(14.11.10.4.3) التي تفرض على الدول التزامات وتعطي صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، ومن شأن هذه النصوص أن تغني عن إيجاد تعريف العدوان.

– إيجاد تعريف معناه إعاقة مجلس الأمن عن أداء مهامه المحددة في المادة 39 في حفظ السلم والمن الدوليين.

– الفريق الثاني: يرى ضرورة وضع تعريف للعدوان وتؤيده غالبية الدول ، ويستند هذا الفريق إلى :

– وضع تعريف للعدوان سيؤدي إلى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية وسينير الطريق أمام القضاء الجنائي.

– كفالة السلم والأمن الدوليين، لأنه بتحديد تعريف العدوان سيتم تحديد وبصورة دقيقة الحالات التي تعتبر خرقا لهما.

للوقوف على هذه الحجج وبالتفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 85 وما بعدها.

هذا و لم يقتصر الجدل والخلاف حول ضرورة تعريف العدوان من عدمه، بل امتد أيضا إلى كيفية تعريف العدوان ومضمونه، وفيما يلي نبذة عن حقيقة هذا الاختلاف [4] :

أ-**1** :**أصحاب التعريف العام**: يميل أصحاب هذا الرأي إلى إيراد تعريف عام لفكرة العدوان، يساعد كلا من المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التحقق من توافره من عدمه، وقد تعددت الصيغ التي وردت للإدلاء بمثل هذا التعريف، ومن ذلك نذكر:

- تعريف الفقيه"بيلا" للعدوان: « كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم مشروعا».
- تعريف الفقيه "سال" للعدوان:« كل لجوء للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام» [1].

أ-2: **أصحاب التعريف الحصري**: يرى أصحاب هذا الاتجاه وضع تعريف حصري أو محدد للعدوان من خلال حصر أو تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، فتعددت الصيغ التي عُرّف بها، نذكر منها[2]:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما.
- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى أو قواتها المسلحة.
- محاصرة دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- قيام دولة بمساعدة ودعم جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الهجمات.

أ-3: **أصحاب التعريف المختلط**: ويقف أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطا بين أنصار المذهبين السابقين، فحسبهم أن تحديد مفهوم العدوان يجب أن يتم أولا عن طريق تعريف عام، على أن يلحق بهذا التعريف بعض صور العدوان على سبيل المثال وليس الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صور أخرى مغايرة في المستقبل ولكي لا تفلت من نطاق التجريم والمسؤولية أي صورة من صور العدوان[3] .

أ-4: **تعريف الأمم المتحدة للعدوان**: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا مهما في الرابع عشر من ديسمبر 1974 ، تضمن مقدمة وثمان مواد، أشار فيه إلى تعريف العدوان، مبينا في مقدمته إلى المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وضرورة حظر وتحريم أعمال العدوان، وكذا احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول جميعا، والعمل على تسوية كل الخلافات بالوسائل السلمية.

---

(4) - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص86.

(1) – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص95.

(2) - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص89.؛ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص95.

(3) - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص90.؛ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص95.

هذا وعرّفت المادة الأولى من القرار العدوان بأنه: « استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

كما تضمّنت المادة الثالثة من هذا القرار قائمة بالأعمال العدوانية التي تعد عدوانا مسلحا، إذ نصت على أنه « تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة ما.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك» .

لكن هذه القائمة من الأفعال ليست حصرية، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يكيف من الأعمال ما يراه عدوانا، حسب المادة الرابعة التي تنص:« الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، فلمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق».

وترتيبا على ما ذكرته المادة الأولى والثالثة، فإن حدوث العدوان المسلح سواء أكان بصورة مباشرة – حين قيام الدولة بنفسها بعمل من الأعمال السالف ذكرها- أو بصورة غير مباشرة، - وذلك بإرسال عصابات أو قوات غير نظامية

أو مرتزقة للقيام بأعمال تعادل خطورتها الأعمال المنصوص عليها في القرار الآنف الذكر- يعد شرطا جوهريا لثبوت حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي عن نفسها.

ب- أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا.

ومعنى هذا أن يكون العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد، أو وقع ولا زالت آثاره بادية، ومن ثم لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى ولو كان وشيك الوقوع، ويشترط بعض الفقه في العدوان أن يكون مباشرا، بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة في هذا قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها، أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي[1] .

ويُرد على هذا القول: أنه مخالف لما جاء به قرار الأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان ولاسيما في فقرته السابعة، التي تبنّت مفهوم العدوان غير المباشر ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الطرح معناه فتح الباب للدول لممارسة العدوان على الدول باستخدام قوات أجنبية أو مرتزقة للقيام بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، وذلك هروبا من المساءلة الدولية.

ج- أن يكون العدوان المسلح موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي. وهذا ما يتضح من قراءتنا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فالاعتداء على الدول هو اعتداء على إقليمها سواء أكان البري أو البحري أو الجوي أو المساس بمؤسساتها أو استقلالها، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من قرار الأمم المتحدة حول العدوان ، وكذا المادة الثانية – الفقرة الرابعة- بقولها: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" ».

وعليه فإن أي عدوان مهما كان شكله وقع على إقليم الدولة، يعطي لهذه الأخيرة حق الدفاع عن نفسها ومواجهة هذا العدوان، حماية لإقليمها واستقلالها وتحقيق سلامة مؤسساتها وشعبها.

ثانيا: شروط فعل الدفاع. إذا تحققت شروط أعمال العدوان، كان للدولة المعتدى عليا الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها لمواجهة هذا العدوان عملا بأحكام المادة 51 من الميثاق، ويشترط في فعل الدفاع الذي تقوم به الدولة في مواجهة العدوان الشروط التالية[2]:

---

(1) – رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير**، المرجع السابق، ص 83.

(2) - المرجع نفسه، ص 90.

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى لصده وتلافي خطره، فلا يجوز الدفاع وإلا اعتبر عمل الدولة عدوانا.
- أن يكون الدفاع موجها ضد الدولة المعتدية.
- أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتا ، فهو محدد بلحظة العدوان وعند غياب مجلس الأمن وإلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لمواجهة هذا العدوان،فهو ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- شرط التناسب.
- شرط إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذ استعمالا لحق الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: مدى مراعاة الولايات المتحدة لشروط الدفاع الشرعي بحجة محاربتها للإرهاب. بعد تَعرُّضنا لدراسة الدفاع الشرعي وشروطه القانونية المحددة في المادة51 من الميثاق، نتساءل حول مدى مراعاة الولايات المتحدة لهذه الشروط أثناء شنها للحرب على الإرهاب، ولاشك أن هذه الإجابة تتوقف على مدى اعتبار هجمات 11سبتمبر أعمالا عدوانية مسلحة تستوجب حق الدفاع الشرعي، هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن مدى احترام الولايات المتحدة للشروط الأخرى أثناء استخدامها لهذا الحق إذا اعتبرنا أن هذه الهجمات تعتبر أعمالا عدوانية. وفي الدراسة التالية سيتم معرفة ذلك:

أولا: مدى اعتبار هجمات 11سبتمبر أعمالا إرهابية: من المتفق عليه أن هجمات سبتمبر شكّلت نقلة نوعية وكمية كبيرة في الطرق التي تستخدمها الجماعات المسلحة لضرب الأهداف المدنية، وكذا حجم ونطاق ما خلّفته من دمار وما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين، الأمر الذي جعل هذه الهجمات تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح، بالرغم من أنها قد تمت باستخدام طائرات مدنية ، ولذلك فإن الولايات المتحدة وعلى لسان الكثير من مسؤوليها اعتبروا أن أمريكا تعرضت لعدوان مسلح أو حرب تخولهم حق الدفاع عن النفس، فهل تعتبر حقيقة هجمات سبتمبر أفعالا عدوانية.

قبل الوصول إلى الإجابة عن السؤال نستعرض فيما يلي آراء بعض الفقهاء حول طبيعة أحداث سبتمبر:

- **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي[1] أن أحداث سبتمبر هي من قبيل العدوان أو الهجوم المسلح، إذ اعتبروا أن هجمات 11سبتمبر وإن تمت بطائرات مدنية تجارية وليست عسكرية، وأن قائديها لم يكونوا عسكريين، فإن ذلك لا يحول دون إعطاء هذه الهجمات صفة العدوان المسلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى

[1] – محمد صافي يوسف، مشار إليه في كتاب: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص110 هامش 1؛ يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 58.

فإن هذه الأعمال يمكن إدراجها ضمن الحالات التي نصت عليها الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة حول تعريف العدوان، والتي تنص على: «إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك» .

وذلك باعتبار أن أحداث سبتمبر فاقت جسامتها بعض حالات العدوان المسلح، نظرا لما خلّفته من دمار وخسائر في الأرواح والممتلكات المدنية، فضلا على أنها شكّلت تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يؤيده قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي أشار إلى حق الدول في الدفاع عن نفسها وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا بأن هذه الأعمال هي من قبيل أعمال العدوان.

- **الرأي الثاني**[1]: يرى بأنه وإن كانت لأحداث سبتمبر آثار كبيرة، فإن ذلك لا يمكن —من الناحية القانونية– إعطاؤها صفة العدوان أو الهجوم المسلح الذي اشترطته المادة 51 لممارسة الدفاع الشرعي، لأنها ليست هجوما مسلحا، و لم تقم به دولة معينة بصفة مباشرة، أو جماعات لحسابها، أي بصفة غير مباشرة، وكذا أنها لم تنفذ بوسائل عسكرية أو أسلحة وإنما طائرات مدنية أمريكية، وضد أهداف أمريكية، بواسطة مجموعة من الأفراد العاديين الذين ينتمون إلى تنظيم إرهابي.

كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى قرارات مجلس الأمن سواء القرار 1368 أو القرار 1373 التي أدانت الأعمال واعتبرتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي آخر،لكنها لم تعط لهما وصف العدوان، وعليه فإن مجلس الأمن قد كيّف الأحداث بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين و لم يكيفهما على أنهما عدوان مسلح.

لكننا نرى في هذا المقام أن الأعمال إرهابية وحتى تتصف بصفة العدوان حسب المادة الثالثة — فقـــــرة 7– سالفة الذكر، يجب أن يتوافر فيها شرطان وهما:

- إتصاف هذه الأعمال بدرجة كبيرة من الجسامة.
- إسناد[2] هذه الأعمال لدولة ما.

فإن كان توفر الشرط الأول لا يمكن إنكاره، فإن الشرط الثاني يحتاج إلى وقفة متأنية، فهل قدّمت الولايات المتحدة ما يثبت على أن أحداث سبتمبر يمكن إسنادها إلى دولة معينة، ولذلك يجب على الولايات المتحدة أن تثبت أن دولة أفغانستان كانت هي مصدر العدوان، أو أنها كانت متورطة فيها من خلال الدعم والمساندة والإشراف والتوجيه لمن

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص110؛ يوسفي آمال، المرجع السابق، ص60.

(2) – يعتبر الإسناد شرط من شروط المسؤولية الدولية ويعني إلحاق الفعل بالدولة ممثلة في سلطاتها الدستورية أو أي جهاز أو شخص يعمل باسمها أو لحسابها حتى يتسنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته، راجع في ذلك: مصطفى أحمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007)، ص109.

نفذوا هذه الهجمات ، لاسيما إذا علمنا أنه مباشرة بعد أحداث سبتمبر قام مسئولو الإدارة الأمريكية بتوجيه أصابع الاتهام المباشر إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، سواء من خلال الرئيس الأمريكي الذي قال" حربنا مع القاعدة قد بدأت لكنها لا تنتهي عندها، بل تنتهي عند القضاء على كل تنظيم إرهابي" ، أو كما جاء الاتهام على لسان المندوب الأمريكي الدائم للولايات المتحدة " نجروبونتي" والذي وجهه لمجلس الأمن في 2001/10/07 والذي أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة لديها معلومات بأن تنظيم القاعدة المدعوم من نظام طالبان في أفغانستان له دور رئيسي في هذه العمليات[3]، لكن إذا كان تنظيم القاعدة هو الذي خطط ونفّذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر، كما تدّعي الولايات المتحدة وحلفاؤها[4] ، فإلى أي حد يمكن أن نعتبر حكومة طالبان ومنه دولة أفغانستان مسؤولة عن هذه الهجمات، بالشكل الذي يسمح للولايات المتحدة الحق في شن الحرب عليها؟.

ولأنه من أجل إسناد هذه الهجمات إلى دولة أفغانستان —حركة طالبان– يجب إثبات أن حركة طالبان كانت تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة، أو أن هذه الهجمات قد تمّت بناء على تعليمات أو توجيهات من جانب هذه الحكومة، أو أن تنظيم القاعدة قد قام بهذه الهجمات لحساب حكومة طالبان [1]، وبالعودة إلى القانون الدولي وخاصة ما ينظم منه أحكام المسؤولية الدولية[2] فإن الدولة تسأل عن تصرفات كل جهاز من أجهزتها سواء كان التصرف الذي قامت به داخل حدود اختصاصها أو خارجه، أو أي تصرف لأي شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كانوا يتصرفون بناء على تعليماتها أو بتوجيهاتها أو تحت رقابتها عند القيام بذلك.

لكن وبفهم العلاقة الموجودة بين حركة طالبان وتنظيم القاعدة، فإن حكومة طالبان لم تكن تمارس قدرا من السيطرة على تنظيم القاعدة، ويؤيد هذا الكلام السلوك اللاحق لحكومة طالبان بعد هجمات سبتمبر والذي لا يستشف منه

---

[3] - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.114

[4] – وكما تبنّاه تنظيم القاعدة في الأشرطة التي كانت تصدره في كل ذكرى سنوية للأحداث.

[1] – هذه الشروط أكدت عليها محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا، كقضية الأنشطة الحربية في نيكاراجوا والأنشطة في إقليم الكونغو الصادر في 2005/12/19، والذي أشارت فيه المحكمة إلى أنه كي تنسب الأفعال والأنشطة العسكرية التي قامت بها حركة تحرير الكونغو (m.l.c) على إقليم الكونغو إلى دولة أوغندا يجب أن تكون هذه الحركة قد تصرفت بناء على أوامر وتوجيهات أو تحت سيطرة السلطات الأوغندية.

أما قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا والتي أشارت فيه إلى أن أنه على الرغم من صور الدعم الذي قمته الولايات المتحدة لجماعة الكونترا إلا أنه لا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة قد مارست نوعا من الإشراف والسيطرة على كل الأنشطة التي تقوم بها الحركة، بالشكل الذي يمكن من خلاله القول أن هذه الجماعات كانت تتصرف باسم الولايات المتحدة ، راجع في تفصيلات ذلك عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص 118.

[2] – راجع أحكام المواد(4 إلى غاية11) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع.

أي تأييد لهذه الهجمات، حيث كان ردّها وتعليقها على هذه الأحداث أنها يمكن أن تتفاوض إذا قامت الولايات المتحدة بتقديم الدليل الحاسم على تورط أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة في هذه الهجمات[3] .

وعليه في ظل عجز الولايات المتحدة في تقديم دليل واحد قاطع بتنفيذ القاعدة لهجمات سبتمبر، ولا على قيام هذا التنظيم بتنفيذ هذه الهجمات بناء على توجيه أو تحت إشراف وسيطرة حكومة طالبان المتهمة بإيواء ودعم تنظيم القاعدة[4] ، بمعنى عدم وجود رابطة قانونية بين أحداث سبتمبر ودولة أفغانستان بما يبرر للولايات المتحدة استخدام القوة المسلحة ضد هذه الدولة استنادا لحقها في الدفاع الشرعي ، فإن أحداث سبتمبر ليست أعمالا عدوانية مسلحة.

ثانيا: مدى مراعاة الولايات المتحدة للضوابط الزمنية الحاكمة لممارسة حق الدفاع الشرعي.

أ- **ضرورة أن يكون فعل الدفاع حالا وضروريا:** بعيدا عن الخلاف الفقهي حول الوقت المناسب لاستخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس[1]، وفي ضل خلو الميثاق من الإشارة الواضحة لضرورة الرد الفوري على أعمال العدوان، فإنه – حسب بعض الفقهاء- انطلاقا من القواعد العامة في تفسير المعاهدات، خاصة منها تفسير القواعد بحسن النية طبقا للمعنى العادي للألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء معانيها والغرض منها، فإنه يتم استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي من أجل صد العدوان والهجوم المسلح، فإذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلح فلا محل لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس.

---

(3) – عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص 119.

(4) - يرى البعض بأن حكومة طالبان قد انتهكت بعض الالتزامات الدولية بإيوائها وتوفيرها الملاذ الآمن لبعض الجماعات التي وصفت بأنها إرهابية، أو تسامحها في وجودها على الأراضي الأفغانية خصوصا الالتزام الذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970 وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن رقم 1267 لعام 1999، والقرار 1333 لعام 2000.

(1) – انقسم الفقه بشأن ذلك إلى فريقين:

– اتجاه يرى أن استخدام الدفاع يكون حالا ومباشرا أي لحظة وقوع العدوان.

– اتجاه يرى أن وقت الرد يتوقف على دراسة الدولة المعنية لإجراءات الرد والتدابير التي يجب القيام بها ولو أدى ذلك إلى تأخرها عن الرد الفوري عن العدوان.

وتأسيسا على ذلك فإن قيام الولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان في أكتوبر عام 2001، أي بعد ما يزيد عن 3 أسابيع من حدوث أحداث سبتمبر هو استخدام لا يجد له سندا في نص المادة 51، ومن ثم فإنه يدخل في إطار رد الفعل الانتقامي ضد دولة أفغانستان[2].

ب- ضرورة انتهاء أعمال الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين: مرّ بنا أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها مرهون نهايته بتدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فهل يمكن اعتبار أن مجلس الأمن قد اتّخذ تلك التدابير في أعقاب أحداث سبتمبر بما يؤدي إلى انتهاء حق الولايات المتحدة في استخدام القوة دفاعا عن النفس؟.

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى جانبين واتجاهين :

- **الاتجاه الأول:** يرى بأن تدخل مجلس الأمن غير كاف بعد أحداث سبتمبر، وذلك باعتبار أن النصوص الصادرة بعد الأحداث لا تعد كافية لحماية الولايات المتحدة ضحية العدوان، ويؤكد هذا الاتجاه أن قيام مجلس الأمن بالدعوة في القرار 1373 إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الجماعية لا يمكن تفسيره على أنه يلغي الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، مشيرا إلى أن هذه التدابير غير كافية في حد ذاتها لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين الذي يسببه تنظيم القاعدة وحكومة طالبان الداعمة له[3].
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن مجلس الأمن قد اتخذ في قراريه 1368 و 1373 التدابير الكفيلة بالرد على هذه الهجمات، لو أرادت لها الولايات المتحدة وحلفاؤها لها ذلك، خصوصا أنه لم يكن هناك ضرورة ملحة للقيام بعمل عسكري ضد دولة أفغانستان استنادا لحق الدفاع الشرعي ضد هجمات وقعت وانتهت بالفعل، وكان من الأجدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التي جاءت في قراري مجلس الأمن سالفي الذكر.

فإلقاء مجلس الأمن على الدول ضرورة التعاون على تقديم مرتكبي الأحداث للعدالة وحثها على قطع تمويل الإرهاب ومكافحته والتصدي له ، واستعداده لاتخاذ كافة الإجراءات للرد على هجمات سبتمبر وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما يسمح له من صلاحيات وفق الفصل السابع الذي صدر في حماه القرار 1373 ، لهي إجراءات يراها هذا الاتجاه كفيلة بالرد على هذه الهجمات، وبالتالي تُسقِط حق الولايات المتحدة وحلفاؤُها في إعلان الحرب على دولة أفغانستان بحجة دعمها وإيوائها للإرهاب، وهو رأي يمكن تأييده.

---

(2) – يرى البعض أن المثال الحي الذي يمكن قبوله تطبيقا لمعيار الضرورة ، هو إسقاط الطائرة- على فرضية صحة ذلك- التي كانت متوجهة إلى البيت الأبيض، أما ما عداه فلا يمكن للمنطق السليم قبوله، راجع أحمد حسين سويدان ،المرجع السابق، ص 14.

(3) – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص 134.

ج- **مدى مراعاة الولايات المتحدة لشرط التناسب:** من المعلوم أن شرط التناسب معناه توافق حجم ونوع وكم أفعال الدفاع مع أعمال العدوان، فهل التزمت الولايات المتحدة هذا الشرط في حربها ضد الإرهاب [1]؟

إن استقراء تصريحات مسؤولي الإدارة الأمريكية الصادرة بعد هجمات سبتمبر وإسقاطها على الرد العسكري الأمريكي بعد الأحداث وخصوصا باحتلال أفغانستان كمرحلة أولى والعراق كثانية، يؤكد لنا أن الأهداف التي أعلنها مسؤولوا الإدارة الأمريكية لتبرير استخدام القوة العسكرية ردا على أحداث سبتمبر هي أهداف تتجاوز الأهداف التي من أجلها تم تكريس حق الدفاع الشرعي.

فسعي الولايات المتحدة إلى معاقبة دولة أفغانستان وجعلها تدفع الثمن، وتدمير بنيتها التحتية- إن وجدت- وقلب نظام طالبان وإبداله بنظام جديد- عميل للولايات المتحدة- هي أهداف لا تبرر بأي حال من الأحوال استخدام القوة العسكرية استنادا لحق الدفاع الشرعي[2].

إضافة إلى هذا، فإن الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة ضد الإرهاب والتي كانت بدايتها أفغانستان، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية، لم تراع بشأنها كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد الهجوم، والهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة ، الأمر الذي يشكل تجاوزا واضحا لحدود الدفاع الشرعي.

إذا خلاصة القول أن الأهداف والوسائل التي تم في إطارها استخدام الولايات المتحدة لحقها في الدفاع الشرعي، لم تترك لهذا الحق سوى اسمه ورسمه فقط، والأغرب من هذا، أن الولايات المتحدة لم تكتف في حربها على الإرهاب بالاستناد إلى الدفاع الشرعي الأصلي، بل استندت أيضا- كما في الحرب على العراق- على الدفاع الوقائي، الذي لا يستخدم في حالة الاعتداءات القائمة، وإنما يستهدف منع الاعتداءات والأضرار التي يحتمل وقوعها مستقبلا ، وبعيدا عن الجدل الفقهي الكبير حول مشروعية هذا الدفاع[1] ، فإن العرف الدولي والقانون التقليدي قد أقرا هذا الدفاع-

---

[1] – ناقش الأستاذ نعوم تشومسكي في مقالته (الإرهاب والرد المناسب) مسألة الحرب في حد ذاتها،ليخلص إلى أن الرأي العام العالمي لم يؤيد هذا الطرح وهذا الرد، للإطلاع عليها راجع: نعوم تشومسكي وآخرون، **العولمة والإرهاب (حرب أمريكا على العالم)، (السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل)**، ترجمة: حمزة المزيني، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة مدبولي،2003). ص 121 وما بعدها.

[2] – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص139؛ أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص- ص، 140-142.

[1] – انقسم الفقه بشأن مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي إلى اتجاهين:

- اتجاه يتمسك بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بحجة أن مشروعيته تتأكد بنص المادة 51 من الميثاق.
- اتجاه ينكر هذا الحق ويرى نسخه بحق الدفاع الشرعي الأصيل المنصوص عليه في المادة 51 وحجتهم:
- أن هذا الحق يتعارض وأحكام الميثاق الذي نص على إنشاء نظام جديد أساسه حفظ السلم والأمن الدوليين.
- أن جميع ما صدر عن المنظمة الدولية وما تم م ممارسات وأعمال قد خلت من الإشارة إلى هذا الحق.
- أن العرف الدولي والقضاء الدولي لا يمكن أن يعتبر دليلا قويا وأساسيا لاعتبار أن هذا الحق مشروع .

لكن رغم هذا فإن العديد من لدول قد استندت إليه للعدوان على دول أخرى، كالعدوان الثلاثي على مصر سنة1956، وحصار كوبا سنة 1962، والحرب الإسرائيلية على مصر عام 1967 وغيرها من الحالات، لمزيد من التفصيل راجع عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 64.

قبل نشأة الأمم المتحدة- في حالة الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد به، وأن تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن نفسها معقولة ومحدودة بضرورة الحماية فقط ومتناسبة مع الخطر الذي تتعرض له [2].

والملاحظ في الحرب ضد الإرهاب- كما يرى الفقه – أن فكرة الدفاع الوقائي تم توسيعها بشكل لا يراعي الشروط والضوابط التي وضعها العرف الدولي، فطبيعة هذه الحرب تجعلها تتجاوز المفهوم الأصلي للدفاع الوقائي وإفراغه من محتواه، وذلك بربط الحرب على الإرهاب بدول تمثل في نظر الولايات المتحدة محور الشر وهي العراق و إيران وكوريا الشمالية، في ظل عدم وجود ما يبين وجود أي خطر جدي ووشيك الوقوع من قبل هذه الدول على أمن الولايات المتحدة ، ضف إلى ذلك اعتبار أنه يمكن استخدام هذا الحق لدحر الأخطار المحتملة التي تصدر من تنظيم القاعدة وهي في حقيقة الأمر أخطار كانت موجودة قبل أحداث 11سبتمبر، فلماذا يتم التركيز عليها الآن وبالتحديد.

المطلب الثالث

تأثير الحرب ضد الإرهاب على الشرعية الدولية

مرّ بنا وتقدم :أن الولايات المتحدة وبعد أحداث سبتمبر، نشّطت مخابراتها وانكبّت في البحث على مرتكبي هذه الأحداث، فألقت التهمة على أفغانستان، وأصّرت على ضربها والدخول معها في حرب- سبق وأن درسناها-، وبعد ذلك قامت بشن نفس الحرب المدمرة ضد العراق، رغم انصياع هذا الأخير لقرارات الأمم المتحدة، وعدم مقارفته لأية أعمال إرهابية ، ولكن أبى ينفعه ذلك وهو المتهم بإيواء عناصر إرهابية من تنظيم القاعدة، وأنّ له صلة بأحداث 11سبتمبر، وأنه يسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل، فكانت الحرب الأمريكية المنفردة عليه، ليكون الدولة الثانية في قائمة الولايات المتحدة المشمولة بالحرب على الإرهاب، وهنا يحق لنا التساؤل بعد معرفة ما سبق، هل لهذه الحروب وبهذا السيناريو تأثير على الشرعية الدولية ؟.

في الحقيقة الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالصعبة، لأن الكثير يعلم أن هذه الحرب جانبها الصواب من أول يوم بدأت فيها، والعالم خرج أيّاما وأيّاما منددا بها، لكن الذي نرمي إليه في هذه العنصر هو التأصيل لهذه الإجابة تأصيلا علميا أكاديميا موضوعيا، وإن كنا توصلنا في العنصر السابق أن الولايات المتحدة كانت خارجة عن إطار المبدأ الأول وهو مبدأ الدفاع الشرعي، لذلك نقول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب توزّعت تداعياتها على الشرعية الدولية في النقاط التالية:

- انتهاك مبادئ الشرعية الدولية.

[2] – يوسفي آمال، المرجع السابق، ص104.

- حلول الولايات المتحدة محل الأمم المتحدة.
- تأصيل شرعية دولية جديدة بمفهوم أمريكي منفرد، وفي التالي بيان المجمل السابق:

الفرع الأول: انتهاك مبادئ الشرعية الدولية.

أ- المساس بقاعدة حظر استخدام القوة

كما سبقت الإشارة إليه فإن ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بمقتضى المادة 2 – الفقرة 4-، وتأسيسا على هذه المادة التي جرّمت استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على أي وجه آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، فإننا نجد أن الحرب الأمريكية وحلفائها ضد أفغانستان أو العراق تسقط وبكل المعايير والمقاييس، تحت طائلة التحريم الوارد في هذه المادة، لكونها تنتهك العناصر الثلاثة المشمولة بالتحريم والواردة صراحة في هذه المادة، وهي الوحدة الترابية من حيث كونها تعني سلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للاحتلال والضم أو التقسيم، وكذا الاستقلال السياسي الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية بما في ذلك تغيير نظامها السياسي بالقوة[1].

كما أن هذه الحرب تنتهك هذا المبدأ من خلال تعارضها مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، وهي لاشك الأهداف التي ذكرتها المادة الأولى من الميثاق، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال الاضطرابات التي خلّفتها في أفغانستان والدول المجاورة لها ، أو الاضطرابات داخل وخارج العراق،أم أن الحرب الأمريكية على هذه الدول هي استثناء – بدون نص- من قاعدة تحريم استخدام القوة.

ب- **انتهاك مبدأ عدم التدخل:** يرى الفقه[2] أن الحرب الأمريكية على الإرهاب أصدق مثال وأبلغ تعبير عن ممارسة مبدأ التدخل، وهو ما ترتب عليه تغيير الأنظمة السياسية في كل من أفغانستان والعراق عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة ، وهو ما يشكل انتهاكا سافرا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق،كما أن هذه الحرب تشكل سابقة خطيرة على صعيد مبدأ التدخل من ثلاث نواحي:

- من ناحية استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها في مجال معالجة حالات الفوضى والعنف في العلاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والإنفراد بشأن الحروب تحقيقا- فيما يبدوا لها- لذلك[1].

---

(1) – محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 89.

(2) – محمد الهزاط ، المرجع السابق، ص 96 ؛ يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 112؛ وانظر أيضا:

ERIC Dènécé et autre . **gerre secrète contre al-qaeda**. édition ellipses .paris. 2002.p9.

(1) - وحول هذا يقول بعض المنتقدين لهذه السياسية:

"انتقدت الولايات المتحدة لاستجابة 11 / 9 لكونها تفضل الأحادية، لكنها في الواقع ، تتردد بين الأحادية والتعددية. وقد أرادت الولايات المتحدة السيطرة على الحرب على الإرهاب، ولكنها في حاجة الى شرعية التعددية ، سواء كان هذا يأتي من الأمم المتحدة أو في مكان آخر" .

RICHARD ASHBY WILSON. op-cit. P49.

- من حيث إحلال التدخل الجماعي بواسطة أمريكا وحلفاءها الأوربيين محل التدخل المبني على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين .
- من حيث اعتماد مقاربة جديدة للتدخل تعتمد على النوايا النبيلة للولايات المتحدة في محاربة الإرهاب، بينما هذه الأخيرة هي في حقيقتها مجرد غطاء لتحقيق أهداف ذات طبيعة إيديولوجية وجيواستراتيجية مكشوفة.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الحرب الأمريكية على الإرهاب قد قوّضت هذا المبدأ وانتهكته بما يشكل خرقا للقانون الدولي برمته.

ج- انتهاك الحرب الأمريكية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها : يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من قائمة المبادئ المنتهكة من طرف الولايات المتحدة وحلفائها من خلال حربها سواء على أفغانستان أو العراق، وذلك على خلفية المخططات الأمريكية الخفية والمعلنة لمصادرة حق هذه الشعوب في اختيار شكل النظام السياسي الذي ترغب فيه، إذ كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكي لفرض نظم سياسية تستجيب لرغباتها وتحقيق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية ، وذلك بعيدا عن أية مشاركة حقيقية من جانب هذه الشعوب في هذا المجال أو قصره على فصائل موالية لها- الولايات المتحدة الأمريكية- وإبعاد القوى الوطنية الحقيقية، ثم الاستئثار بخيرات ومقدرات هذه الشعوب من خلال إبرام اتفاقيات مع شركات الاحتلال هي أقرب للاستتراف والسرقة منها للاستثمار.

وعلى هذا الأساس فإننا نقول أن هذه الحرب هي انتهاك صريح لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

د- انتهاك الحرب الأمريكية لمبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضربوا بهذا المبدأ – رغم أهميته ومكانته- عرض الحائط، وخالفوا الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى الميثاق ، لما استعجلوا شن حرب- لا منتهية- غير آبهين بالأصوات التي نادت – خاصة الحرب على العراق- من قبل المؤتمرات والمنظمات الدولية والرأي العام الدولي بضرورة حل هذه الخلافات بالطرق السلمية خاصة بوجود حيز من إمكانية تسويتها بهذه الطرق[1].

---

[1] – ففي العراق مثلا: وضع مجموعة من الأساتذة من مركز الحقوق الدستورية الأمريكي بدائل كثيرة لهذه الحرب منها"
- تفتيش الأسلحة ومن ثم النزع الشامل للأسلحة.
- بناء الاحترام للقانون الدولي و الاعتماد على الوسائل الديبلوماسية وقنوات الحوار.
- انشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل.

راجع في تفصيلات هذه البدائل: ميشيل راتنر وآخرون ، **ضد الحرب في العراق** ،(غريغ روجيرو محررا) ،ترجمة ابراهيم الشهابي ، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر ، 2003)، ص 65 وما بعدها.

وإن دل هذا فإنما يدل على النية المبيتة لشن هذه الحرب، سواء بعرقلة الجهود السلمية الرامية لحل هذه الخلافات، أو بعدم انتظار نتائجها ، وكل هذا يؤكد أن هذه الحرب هي حرب خارجة عن الشرعية الدولية لمخالفتها هذا المبدأ وغيره من المبادئ، وهي حرب يكون الوصف الحقيقي لها بأنها حرب عدوانية وفقط.

الفرع الثاني : حلول الولايات المتحدة محل الأمم المتحدة: غداة تعرض الولايات المتحدة لهجمات سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4370 قرار بالإجماع رقم 1368 ثم في جلسته رقم 4385 المنعـــقدة في 28 /2001/9 أصدر قراره الآخر رقم 1373 وكلا القرارين – كما سبق دراستهما- أدانا بشدة الهجمات التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وأكدا على حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، فهل يفسر ذلك أنه إذن أو تفويض للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل عسكري استنادا لهذا الحق، وهو ما يفسر تبني مجلس الأمن للتكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر أم أن الأمر غير ذلك؟. الإجابة على هذه الأسئلة ستكون خلال النقاط التالية:

أولا: قرارات مجلس الأمن وإشكالية التفويض. لا يشترط وجود تصريح أو إذن من مجلس الأمن للدول للقيام بالدفاع الشرعي ضد العدوان المسلح الموجه للدول، حسبما يدل عليه صمت ميثاق الأمم المتحدة في هذه المسألة. ولذلك فإن تفويض مجلس الأمن انطلاقا مما قلناه آنفا يستدعي أن يكون واضحا وبعبارات دقيقة في صياغتها ، حتى لا تختلف الأفهام وقراءات الدول بشأنها.

هذا وإن كان الخلاف لم يثر بشأن طبيعة التفويض، سواء إذا كان استنادا لحق الدفاع الشرعي أم استنادا لتدابير الأمن الجماعي، لكن يكمن في ما إذا كان مجلس الأمن قد أعطى تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر أم لا؟.انقسم الفقه بشأن الإجابة عن هذا التساؤل إلى فريقين:

أ-يرى هذا الاتجاه [2] أنه لا يمكن اعتبار قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين 1368و1373 محل الدراسة تفويضا للولايات المتحدة لاستخدام القوة، لأنه لا يوجد فيها ما يدل أو يوحي على ذلك.

خاصة إذا علمنا أن القرار الصادر في اليوم التالي للهجمات، قد تضمّن في مقدمته تسليم المجلس بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما تضمن في فقرته الأولى إدانته القاطعة وبأشد وأقوى العبارات لهذه الهجمات المروعة، ويعتبرها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مثلها مثل أي عمل إرهابي دولي، كما أعرب في فقرته الخامسة عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

[2] – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 147.

وعليه فإن هذا القرار وبهذه الصيغة – العبارات التي جاء بها- لا يمكن الاستخلاص منه مطلقا أي تفويض أو إذن للولايات المتحدة بالقيام بأي إجراء منفرد للرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، بل بالعكس من ذلك ، فمجلس الأمن قد أبدى استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة للرد على هذه الهجمات دون أن يأذن لأية جهة أخرى للاضطلاع بهذه المهمة[1].

هذا فيما يخص القرار الأول، أما القرار الثاني- القرار 1373- فهو الآخر لا يحتوي على ما يوحي بترخيص أو إذن مجلس الأمن للولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة للرد على تلك الهجمات.

وإن كان البعض يرى في عبارة "ضرورة التصدي" الواردة في مقدمة القرار، إذنا وتفويضا، فإن هذا الاتجاه يرى فيها عكس ذلك ، فهي تأتي في إطار حرص المجلس وتأكيده على ضرورة مكافحة الإرهاب بكل الوسائل الممكنة التي لا يشترط أن يكون من بينها استخدام القوة المسلحة، خاصة إذا علمنا أن المجلس لطالما عبّر في مقام إذنه باستخدام القوة المسلحة بعبارات واضحة تدل على ذلك .

ففي القرار 678 الصادر بتاريخ 1990/11/29، والذي شُنّت بناء عليه الأعمال العسكرية لحرب الخليج الثانية، استخدم فيه مجلس الأمن الصيغة التالية:«للدول الأعضاء .....أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة»، وهو الذي تكرر بصدد النزاع في البوسنة، بموجب القرار 816 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/3/31 ، الذي صيغ بالعبارة التالية: :« للدول الأعضاء ...أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة»[2] .

وعليه يرى هذا الاتجاه أن العمليات العسكرية التي قد بدأتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان للرد على هذه الهجمات هي عمليات لا نجد لها سندا قانونيا في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لأنها لا تدخل في إطار الدفاع الشرعي لعدم توفر أركانه، ولا في إطار تفويض مجلس الأمن للقيام بهذه العمليات نيابة عنه، أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما بعد هذه الهجمات لعدم وجود هذا التفويض[3].

ب- أما الاتجاه الثاني[4] فيرى أن مجلس الأمن في قراراته 1368و 1373 قد فوّض فعلا الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس، ويعود ذلك أساسا إلى:

- ما يستفاد من القرار 1373 نفسه ومن السياق التاريخي للأزمة مع تنظيم القاعدة وحكومة طالبان.
- عدم وجود الاعتراف لا يعني الممانعة، إذ لا يشترط أصلا التفويض.
- يمكن الفهم من عبارة "ضرورة التصدي" وهي عبارة عامة تشمل أيضا العمليات العسكرية، وذلك لأن خطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين تجعل من العمليات العسكرية الإجراء الأنسب لمكافحته والقضاء عليه، ومنه لا غبار على الحرب الأمريكية من هذه الناحية.

---

(1) – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص148.

(2) – أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 147.

(3) – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ،ص 152.

(4) – يوسفي آمال ، الرجع السابق، ص 86.

بل ذهب البعض أبعد من ذلك حينما اعتبروا أن فرضية تفويض مجلس الأمن تتأكد من كونه لم يبد أي اعتراض على بدء الأعمال العسكرية، و لم ينعقد إلا بالترحيب بالمجريات على الأرض، وها هو القرار رقم 1378 المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 ، يؤكد صحة ذلك ، لأنه قد رحّب فيه مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام طالبان، بل اتخذ بعد أعقاب الحرب جملة من القرارات على غرار القرار 1390 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2002، والقرار 1455 الصادر في 17 ديسمبر 2003، اللذين تضمنا إجراءات إضافية ضد القاعدة وفلول حركة طالبان[1].

وبين هذا وذاك، فالولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت في تحقيق ما أرادت تحقيقه من مجلس الأمن طوعا منه أو كرها، ولا أدل على ما نقول من أن مجلس الأمن قد أقر هذه المشاريع دون تعديل لها. وهو ما يمكن اعتباره تعطيلا لدور الهيئات الأممية ، وإفراغا لإجراءات الأمن الجماعي من محتواها ومضمونها من خلال الانفراد بشن الحروب.

ثانيا: مظاهر حلول الولايات المتحدة محل الأمم المتحدة في الحرب ضد الإرهاب. إن الحرب على الإرهاب بالشكل الذي حدث، وبالوجه الذي رآه العالم، في ظل وجود تفويض أو عدم وجوده ، الذي لن يغير وجوده شيئا لطالما تنازلت الأمم المتحدة عن دورها والرضوخ للولايات المتحدة الأمريكية وجَعْلِ بقايا الشرعية الدولية أداة طيعة في يدها ، ولعل أهم المظاهر التي يمكن ذكرها هي:

- إسناد القرارين 1368 و1373 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لقرارات مجلس الأمن ضمانة التنفيذ، وهو معناه حرص الولايات المتحدة الأمريكية على ضمان تنفيذ مخططاتها طالما أنها مشمولة بالنفاذ تحت ستار قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع.
- أن القرار لم يُعرّف الإرهاب، وهو معناه ترك المجال للولايات المتحدة الأمريكية في تحديد الإرهابيين الذين ستمارس في حقهم، حقها في الدفاع عن النفس، بعيدة عن أية مراقبة لمجلس الأمن، وكذا اختيار وتحديد طريقة هذا الدفاع، واختيار الوسائل المناسبة لذلك.
- همّش هذا القرار دور الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة المسلحة وذلك من خلال رفض الولايات المتحدة الأمريكية إخضاع عملياتها العسكرية لمراقبة مجلس الأمن .
- تجاهل قرارات مجلس الأمن لمبادئ الشرعية الدولية الأخرى، وخاصة الحق في تقرير المصير وحق المقاومة، باعتبارهما من قبيل الممارسة المشروعة لحق الدفاع الشرعي.
- إدانة القرارات لجميع أعمال الإرهاب دون الإشارة إلى إرهاب الدول الذي تتربع على عرشه إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

[1] – أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص152.

- تسخير المشروعية الدولية لخدمة لولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب من خلال توسيع دور الأمم المتحدة فيما يخص استعمال القوة المسلحة وخاصة القرار 1373 حتى تضمن الولايات المتحدة الأمريكية كسب الحرب على الإرهاب من خلال إجبار الدول على عدم تمويل الإرهاب وتقديم المساعدة له.

وعليه فإن مثل هذه القرارات تثبت بلا شك، أن الأمم المتحدة أصبحت أداة تابعة لأجهزة الولايات المتحدة الأمريكية الداخلية، تستخدمها لتبرير أعمالها وتضفي عليها مساحيق المشروعية الدولية، لكن ذلك لم يخف النتائج السلبية لهذه الحرب على الشرعية الدولية، والتي كانت إيذانا بقيام شرعية دولية أمريكية جديدة على أنقاض الشرعية الدولية القديمة.

ثالثا: تأصيل شرعية دولية جديدة بمفهوم أمريكي: يرى بعض الفقهاء أن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، سواء من حيث آثارها على الشرعية الدولية من خلال تجاوز ومصادرة مبادئها المكتسبة، والتي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، وكذا استخدام هذه المفاهيم كأداة للسياسة الأمريكية ولخدمة أغراضها ومصالحها ، حتى وإن كان فيه انتهاك للمبادئ والقواعد الدولية وإن كانت قواعد آمرة، وإن دل هذا فإنما يدل على حنين الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي التقليدي، والذي من بين خصائصه اعتبار الحرب عملا مشروعا، وهو ما يتضح جليا في الحرب الأمريكية على الإرهاب سواء من خلال انفرادها بشنّها كبديل لطرق تسوية النزاعات الدولية، أو من خلال اللجوء إلى نظرية الدفاع الوقائي .

وتأسيسا على ذلك فإن بداية هذه الحرب هي نهاية – وإن لم تكن رسمية- للشرعية الدولية التقليدية[1]، التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة ، وبداية في نفس الوقت لشرعية أمريكية تقوم على قراءة أمريكية ذاتية لأحكام القانون الدولي، هذه الشرعية الجديدة تبنى على القواعد التالية[2]:

- إعادة النظر في القواعد المتعلقة باستخدام القوة وذلك من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، وكأنه تعديل عرفي جديد للميثاق قد ينص عليه في قابل الأيام.
- ترك المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية واسعا لاختيار العدو وشن حرب غير تقليدية ، ففي هذا الأمر فاضت ألسنة المسؤولين الأمريكيين بأن الحرب على الإرهاب هي حرب طويلة من حيث مدتها ومعقدة من حيث طريقة تنفيذها، فهي حرب لها بداية وليست لها نهاية واضحة، فهي حرب عالمية لعدو عالمي غير محدد العوالم لا من زمان أو مكان.

---

(1) – إن انتهاك الأمم المتحدة للشرعية الدولية وقيامها بأفعال غير مشروعة أمر معروف عند الجميع قبل أحداث سبتمبر، وتاريخها مليئ بالذكريات السوداء، للوقوف عند بعضها، راجع مثلا: بول غرانيل، **الاعتداءات غير الشرعية للولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية**،ترجمة محمد صباغ، (دمشق: دار الفكر، 2006)، ص 15 وما بعدها؛ انظر أيضا: ألغ بلاتونوف، **لهذا كله ستنقرض أمريكا (الحكومة العالمية الخفية)**، ترجمة نائلة موسى، (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر، 2002)، ص 13؛ جبارة البرغوثي، **أمريكا وراء الباب**، (دمشق : دار حازم) ، ص 41 وما بعدها.

(2) – للتفصيل راجع: يوسفي آمال، المرجع السابق، ص110 وما بعدها.

- إعادة صياغة مبدأ عدم التدخل، والذي لا يمكنه أن يصمد أمام الحرب على الإرهاب، وخاصة إذا ارتدت هذه الحرب ثوب الدفاع الشرعي بصورة جماعية.
- التنكر لحقوق الإنسان الفردية والجماعية وتجاهل المبادئ الإنسانية في الحروب والنزاعات المسلحة، إذ يمكن التضحية بهذه الحقوق في سبيل مكافحة الإرهاب، وفي المبحثين المواليين بيان ذلك بالتفصيل.

المبحث الثاني

تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيرة هي الأقلام التي أشارت إلى أن حقوق الإنسان تعيش أسوء أيامها وأتعس لحظاتها، لا لشيء إلا أن الإنسان أصبح لا يأمن على نفسه وحريته وحقوقه من العوارض الكثيرة التي حملتها الحرب الأمريكية على ما سمته الإرهاب الإسلامي، ولذلك أردنا أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع لنقف عند حقيقة ذلك ، لكن من جهة أخرى، هي جهة القاعدة القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ، وبالتحديد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه فإن الكلام حول تداعيات الحملة الأمريكية ضد محاربة الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يستدعي منا أوّلا الوقوف عند مفهوم هذا القانون وبيان قواعده للقارئ حتى لا يجد هذا الأخير أي عناء في الوصول إلى استنباط هذا التأثير، ومنه فإن عناصر هذا المبحث ستتمحور أساسا في بيان مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم دراسة تأثير السياسة الأمريكية المتمحورة أصلا في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان التي ينظمها هذا القانون، ولذلك فإن العناصر التي يتكون منها هذا المبحث تتوزع أساسا على التالي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: تقويض وانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: تقويض الحرب الأمريكية على الإرهاب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الولايات المتحدة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول – تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كثيرة هي التعريفات التي قُدّمت للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها نذكر:

- «أنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان،وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك »[1].
- «مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان، المحكوم بوصفه إنسانا، وعضوا في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها»[2].
- «مجموعة القواعد التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم»[3].

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.يستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعده من ثلاث مصادر:الاتفاقيات الدولية، فالعرف، فالمبادئ العامة للقانون، على النحو التالي:

أ– الاتفاقيات الدولية. نظرا لما يتميز به العرف من غموض وبطء في التكوين وصعوبة التحقق من وجوده، فقد سهل على الاتفاقيات الدولية الانفراد بالمكانة الأساسية واحتلال الصدارة بين مصادر القانون الدولي الأخرى، باعتبارها– الاتفاقيات الدولية– الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال نصوص قانونية مكتوبة واضحة ، تواكب التطور الذي تشهده الحياة الدولية، تعبر في مجملها عن صيغة توافقية تنم عن رضا الدول وقبولها بهذه المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، كما تعتبر ضمانا آخر لحقوق الإنسان من خلال تقييد سلطات الدول في مجال حقوق الإنسان استثناء من مبدأ السيادة.

ب– العرف .للعرف مكانة هامة في تكوين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يشكل إلى جانب المعاهدات الدولية أهم المصادر له، فهو يتشكل من قواعد عرفية تمثل أساسا للحماية الدولية لحقوق الأفراد ، وأن قيام هذه القواعد يعود أساسا إلى تكرار النصوص القانونية في المعاهدات المتعاقبة ، مما يشكل نوعا من الالتزام

---

(1) – نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، (الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص 21.

(2) - خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، (مصر :دار الجامعيين، ، 2002).ص 229 .

(3) - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 22.

والإلزام لكونها تشكل عرفا دوليا، وفي هذا الصدد يذكر البعض [1] أن للعرف دورا في إشاعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن الاتفاقيات الدولية تستلهم نصوصها من مصادر مختلفة ومنها العرف، ولاشك أن في شيوعها وتكرار إتباعها في العمل الدولي يشكل عرفا عاما لا يلبث أن يسود بين مختلف الأمم، ويؤكد البعض الآخر أن القواعد العرفية المشكلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي من النوع الذي لا يمكن المساس بها، لأنها تعبر عن الشعور المشترك والملزم للدول على غرار الحق في تقرير المصير.

ج- المبادئ العامة للقانون. إن المستقرئ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان يجدها على نوعين: قواعد قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومبادئ تضمنتها الإعلانات الدولية التي تسبق في العادة الاتفاقيات الدولية في الظهور،وهو ما يمكن القول بشأنه أن المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تم تكريسها وبيانها في شكل إعلانات دولية[2]، وتتصف هذه المبادئ المذكورة بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، على نحو ما أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

والسبب في ذلك حسبما تشير إليه آراء الفقهاء أن ما يتردد من أفكار ومفاهيم حول حقوق الإنسان هو نتاج تطور فلسفي وسياسي واجتماعي لقيم ولدت مع الإنسان، لها أصولها في المذاهب الدينية والسياسية والاجتماعية ، لتكون من بين مراحل تطورها صياغتها في أنظمة واتفاقات قانونية وإعلانات تعكس هذه المبادئ، كالحرية والمساواة وغيرها[4]. ومن هذه الإعلانات نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- إعلان القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين عام 1957.
- إعلان القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1963.
- إعلان إزالة التمييز ضد المرأة لعام 1967.
- إعلان حق اللجوء الإقليمي لعام 1967.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.
- إعلان حماية النساء والأطفال في زمن النزاعات المسلحة عام 1974.

---

(1) - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 53.

(2) - المرجع نفسه، ص 55.

(3) – تنص المادة 38 : **«1-** وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك**»**.

(4) - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، 56. وفي قائمة المراجع طائفة من الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة يمكن الرجوع إليها.

ولما كان من الصعب الإلمام بكل جوانب هذا القانون، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا:تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1]:

تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يلي نبذة مقتضبة على بعض هذه النصوص:

أ-: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بناء على المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[2] ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في سنة 1946 ، وفي أول اجتماع لهذه الأخيرة والمنعقد في أوائل عام 1947، قامت بإنشاء لجنة لصياغة إعلان حقوق الإنسان، تكوّنت من "إلينور روزفلت" من الولايات المتحدة الأمريكية، والدكتور "شونج" من الصين، ومقرر اللجنة الدكتور "شارل مالك" من لبنان، ثم توسعت اللجنة لتضم " ريني كاسان" من فرنسا، وعدة أعضاء من بريطانيا وأستراليا والاتحاد السوفيتي والشيلي، واستند هؤلاء في عملهم على السوابق الوطنية، انطلاقا من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وكذا الوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي دورة اللجنة الثانية في ديسمبر 1947 حققت فيه تقدما ملموسا في تحضير الإعلان، إذ توصلت تقريبا إلى صياغة المشروع النهائي الذي تم طرحه على الحكومات للتعليق عليه، وفي الدورة الثالثة المنعقدة في جوان 1948 أخذت اللجنة كل التعليقات التي قدمتها الحكومات وقامت بتنقيح المشروع، ثم أحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بعد مناقشة وجيزة أوصى به للجمعية العامة، وفي العاشر من ديسمبر 1948 صادقت الجمعية العامة في دورتها

---

(1) – يوسف البحيري، **حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة**،(مراكش: مطبعة الداوديات،2010)،ص 42 وما بعدها.

(2) – تنص المادة 68 من الميثاق على: (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

المنعقدة بباريس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكانت حصيلة التصويت هي تأييده من قبل 48 دولة وامتناع 8 عن التصويت[1].

هذا ويتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة، تناولت المواد (3إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد (22 إلى 27)فتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المادة 29 فقد نصت على واجبات الفرد نحو المجتمع، بينما تناولت المادة 30 عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق. وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **الحقوق المدنية والسياسية:** ذكر الإعلان جملة من الحقوق المدنية والسياسية تمثلت أساسا في: المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، التحرر من الاسترقاق والاستعباد، عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية، الحق في الشخصية القانونية، الحق في اللجوء إلى القضاء، عدم جواز اللجوء إلى الاعتقال التعسفي، الحق في العدالة واستقلال و نزاهة المحاكم، الحق في براءة الذمة، عدم التدخل في شؤون الإنسان الخاصة، حرية التنقل والإقامة ، حق اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حق التزوج وتأسيس أسرة، حق التملك، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير، حق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات، الحق في المشاركة السياسية، الحق في تقلد الوظائف العامة.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وهي الحق في الضمن الاجتماعي، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، الحق في مستوى معيشة يكفل ضمان الصحة والرفاهية، الحق في التعليم، الحق في المشاركة الثقافية، الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.
- **الواجبات:** نصت المادة 29 من الإعلان العالمي [2] على أن :

(- على كل فرد واجب إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

- لا يخضع الفرد في ممارسة حقه إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها).

---

(1) – تمثلت الدول الممتنعة عن التصويت في : السعودية ، جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفيتي، بيلاروسيا، أوكرانيا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا.

(2) – تعتبر صياغة هذه المادة على النحو المشار إليه ثمرة توازن بين اتجاهين:

- الاتجاه الذي نادت به الدول الماركسية والتي طالبت بالنص على فكرة الواجبات ، إذ أن حقوق الإنسان لا تتحقق إلا في إطار جماعي ، ولما كانت الدولة هي التي تمثل الجماعة ككل فإنه يجب أن تتقرر لها حقوقا هذه الحقوق تشكل واجبات على الأفراد.
- الاتجاه الذي يرى أن من الدولة حقوقا يمكن أن يؤدي إلى تعسفها و إهدارها لحقوق الأفراد.

و كحصيلة لهذين الاتجاهين جاء النص في الإعلان على واجبات الفرد، إلا أن هذه الواجبات لم تتقرر في مواجهة الدولة وإنما تقررت نحو الجماعة.

– القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اختلف فقهاء القانون الدولي – بناء على اختلاف الدول حول هذه المسألة– في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان إلى رأيين: أحدهما مؤيد لإلزاميته والآخر منكر لذلك، كما يلي:

– الرأي المنكر: يرى أصحاب هذه الرأي، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم ولا يرقى إلى درجة الإلزام القانونية، لأنه مجرد التزام معنوي أخلاقي، لا لشيء إلا أنه صدر في ثوب توصية[1]، بل ويذهب الاتحاد السوفيتي إلى أبعد من ذلك ، إذ يعتبر أن هذا الإعلان يعد مخالفا لمبدأ سيادة الدول، وخرقا للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة كل المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول.

–الرأي المؤيد: يرى أصحابه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو قانون ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على الحجج التالية:

- اعتبار الإعلان مكمّلا لميثاق الأمم المتحدة.
- عدد الدول المصادقة عليه يعتبر دليلا على شعور المجتمع الدولي بإلزاميته.
- تبني أغلب الدول هذا الإعلان في دساتيرها واتفاقياتها، وهذا يؤيد فرضية الزاميته. هذا ويذهب الفقيه " شونج" إلى اعتبار الإعلان هو تعبير عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

لكن بين هذا وذاك ، فإن أهم ما يقال في هذا الشأن ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أول وثيقة– وضعية– عالمية تصدر عن منظمة دولية عالمية تُعْنى بحقوق الإنسان، وقد اكتسب أهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام ، وهو ما يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل تحقيق حقوقه وحرياته وكرامته، بالرغم من أنه صيغ بصيغة كرّست وصدّرت المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان، وعبّر بوضوح عن وجهة نظر الدول الغربية ، أمّا وجهات نظر العالم الثالث فلم تكن ممثلة لا في إعداد الميثاق ولا الإعلان[2]، ولذلك فلا غرابة من عدم تضمنه الحقوق الجماعية، لاسيما الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي كانت تعوّل عنه الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية التي كانت آنذاك تقبع تحت وطأة الاستعمار.

لكن وعلى حد قول بعض الفقهاء، فإن الأمم المتحدة أقرّت وثائق أكثر أهمية و إلزامية وذلك في 1966/12/16، حيث كانت بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال حقوق الإنسان، إذ ظهرت هذه الوثائق لترفع المبادئ التي

---

(1) – التوصية هي نص دولي ليس له مبدئيا قوة ملزمة للدول الأعضاء ولا يؤدي إلى أي التزام وهو يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات عمل.

(2) – وذلك راجع إلى أن: أغلب شعوب إفريقيا و آسيا كانت مستعمرة، وأن ممثلي الدول الغربية الذين شاركوا في تحرير هذه النصوص كانت تسيطر عليهم المفاهيم الغربية لطبيعة نشأتهم ودراستهم وعيشهم بين ظهراني الغرب.

انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتخرجها للوجود في شكل اتفاقيات ملزمة، كانت باكورتها ما يعرف بالعهدين الدوليين اللذين سندرسهما في النقطة الموالية:

أ- 2: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في نفس اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تُعد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروعا لتدابير تنفيذ الاتفاقية، وقد درست اللجنة مشروع الاتفاقية في عام 1949 ونقحت في العام التالي المواد الثماني عشرة الأولى من المشروع على أساس التعليقات الواردة من الحكومات.

وفي عام 1950أعلنت الجمعية العامة الترابط والتضافر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبذلك قررت الجمعية أن تدرج ضمن الاتفاقية السابقة حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي عام 1951 وضعت اللجنة مشروعا ب14 مادة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا 10مواد تتعلق بشأن تدابير إعمال تلك الحقوق.

لكن ونظرا للخلاف الحاد الذي نشب بين الدول الغربية والماركسية حول الحقوق التي يجب إدراجها في الاتفاقية، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين لحقوق الإنسان، تخصص الأولى للحقوق المدنية والسياسية، والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ذكرت الجمعية ضرورة إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

فأكملت لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي الاتفاقيتين في عام ،1954 وفي نفس العام استعرضت الجمعية العامة هذين المشروعين ،وقرّرت إذاعتهما على أوسع نطاق ممكن، لكي تدرسهما الحكومات دراسة مستفيضة، وأوصت بمناقشة النصوص مادة مادة، لتتم المصادقة على العهدين والبروتوكول الاختياري الأول في 1966/12/16، وفتح باب التوقيع والمصادقة والانضمام، ليبدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1976/1/3 ، أما العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فبدأ نفاذه في 1976/3/23 مع البروتوكول الأول الملحق به، وفيما يلي دراسة موجزة لمحتوى الاتفاقيتين:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

يشتمل هذا العهد على ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أقسام:

- **القسم الأول:** وتضمن المادة الأولى، وتتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية.
- **القسم الثاني:** ويتضمن المواد (2إلى غاية 5) ، وتناولت هذه المواد عموما ضرورة تعهد الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد دون أي تمييز، وكذا تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية

اللازمة ، وضمان حق التقاضي والمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق، ثم أخيرا وضع هذه الحقوق في حالات الطوارئ.

- **القسم الثالث**: ويتضمن المواد 6إلى المادة 27، وتناول الحقوق المدنية والسياسية بطريقة مفصلة، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والمساواة أمام القضاء وغيرها.
- **القسم الرابع**: ويتضمن المواد 28إلى 45 والذي خصص لآليات تنفيذ الاتفاقية.
- **القسم الخامس**: ويتضمن المادتين(46-47)، واللتين ذكرتا عدم تأويل أحكام العهد على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة، من الأحكام المحددة للمسؤوليات الخاصة بهيئات الأمم المتحدة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد، وكذا بقاء حق الشعوب في تمتعها بثرواتها حقا أصيلا وهو بعيد عن كل تأويل قد ينفي عنه هذه الصفة.
- القسم السادس: ويتضمن المواد(48إلى المادة 53) ، وتناول المسائل الإجرائية التي تتعلق بالانضمام والنفاذ.

- **البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد**: جاء هذا البروتوكول لتكميل العهد السابق، وهو يتعلق أساسا بالجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويتكون من 14 مادة تحدد أساسا عمل اللجنة وكذا اختصاصاتها.
- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: يحتوي هذا العهد على ديباجةو31 مادة مبوبة على خمسة أجزاء كالتالي:

-**القسم لأول**: وتضمن المادة الأولى، ونصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وسيادتها على ثرواتها الطبيعية.

-**القسم الثاني**:(المواد 2إلى 5): تناول هذا الجزء الواجبات التي تقع على الدول الأطراف، من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا العهد، وضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.

-**القسم الثالث**: (المواد 6إلى 15)، في هذا الجزء تم تكريس أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل وفق شروط عادلة، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق تأسيس أسرة، والحق في التعليم والصحة وغيرها،

-**القسم الرابع**: (المواد 16إلى 25)، في هذا الجزء تمت الإشارة إلى الآليات التي من خلالها يتم تنفيذ هذا العهد.

-**القسم الخامس**: (المواد 26إلى 31)، وتعلق بتنظيم المسائل الإجرائية، كالنفاذ والانضمام.

هذه باختصار شديد ، عينة من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي نتساءل عن مصيره في خضم الحرب الأمريكية على الإرهاب. الإجابة ستكون في بحر هذا المطلب الموالي.

المطلب الثاني

انعكاس التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

« لقد تأكدنا من أمر واحد بعد هجمات 11سبتمبر وهو أن الكثير من الدول في ردها على تهديد الإرهاب لا تأخذ في اعتبارها بشكل كاف حقوق الإنسان، بل في بعض الأحيان تتصرف ضد هذه المبادئ.
لاشك أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها، بما في ذلك حمايتهم من الأعمال والجرائم الإرهابية.....، ومن حق الدول العمل على تأمين حق مواطنيها في الحياة ، وذلك باتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل تجنب جرائم الإرهاب والقضاء عليها.....، ولكن لا يمكن القيام بإجراءات ضد الإرهاب بأي ثمن، يجب ألا نتخلى عن تصميمنا على مواجهة هذه الأعمال في إطار سيادة القانون والحقوق المعترف بها ، إن كثيرا من الحقوق الإنسانية الثابتة تم تجاهلها باسم الحرب عل الإرهاب، وهذا موقف غير أخلاقي وغير فعّال» [1] .

بهذه الكلمات التي وجدت لها السند والدعم من قبل الكثير من تقارير الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية، التي كان من بينها لجنة الحقوقيين الدولية – بجنيف- في دراستها المعنونة بتأثير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان[2]، نقف عند الحقيقة المرّة التي لطالما حاولت الدول إخفاءها، حقيقة تفصح عن الضرر الكبير الذي تسببت فيه التدابير السيئة لمكافحة الإرهاب في عدد كبير من دول العالم طيلة السنوات الماضية، أين اعتبر التقرير السابق أن الدول قد تجاهلت دروس التاريخ واندفعت للتصدي لظاهرة الإرهاب، مقوضة القيم الإنسانية الثمينة، لتنتهك حقوق الإنسان من خلال انتشار التعذيب والاختفاء والإعدام التعسفي والاعتقال السري والمحاكمات غير العادلة واستمرار ظاهرة الانفلات من العقاب، محذرا في نفس الوقت من دمومة قوانين الحالات الاستثنائية. وتأتي على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا الكلام – وإن كان متأخرا- لهو يكشف عن الحقيقة الكارثية، التي آلت إليها حقوق الإنسان ،والحرب على الإرهاب لازالت في بداياتها، ولكي تكون دراستنا دراسة قانونية أصيلة سنحاول في هذا المطلب تحديد مكامن تقويض حقوق الإنسان وأسس ذلك من خلال محاكمة النصوص التشريعية الأمريكية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب – التي سبق وأن أشرنا إليها- ، متسائلين عن مدى مراعاة الإدارة الأمريكية للشروط التي فرضتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة ، تاركين نماذج ذلك التقويض للعنصر القادم:

---

[1] – هذا مقتطف من حوار مع السيدة " لويز أربور" المفوض السامي لحقوق الإنسان، للإطلاع على الحوار الكامل راجع : مجلة السياسة الدولية، العدد 160، أفريل 2005، ص120 وما بعدها.

[2] – للوقوف على هذه الدراسة راجع :الجزيرة نت،على الموقع www.aljazeera.net تاريخ التصفح: 2010/3/7.

الفرع الأول: انتهاك[1] حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

مرّ بنا سابقا أن الدستور الأمريكي قد تضمن بين ثناياه، النص على عدد من الحقوق المدنية ، التي تكفّل بحمايتها من أي استخدام سيء للسلطة التنفيذية أو القضائية، وبرزت هذه الحقوق المدنية فيما يعرف بالتعديلات ، وهي نصوص ألحقت بالدستور الأصلي، بناء على رأي السياسي والقانوني الأمريكي " جورج ميسون"، ومن أهم هذه الحقوق[2]:

- منع الكونغرس من سن أي قانون يحول دون حرية الدين، أو يقيد حرية الصحافة، أو يمنع الناس من التجمع والاعتراض على سياسات حكومتهم بشكل سلمي (التعديل الأول).
- منع السلطة من التفتيش أو الاحتجاز الذي لا مبرر له لأي شخص، وإلزامها باحترام امن الناس في أشخاصهم وبيوتهم ووثائقهم (التعديل الرابع).
- منع السلطة القضائية من الترخيص في التفتيش أو الاعتقال إلا بناء على قضية واضحة مدعومة بيمين آو بينة ، تصف بالتفصيل المكان المطلوب تفتيشه والأشخاص والممتلكات المطلوب احتجازها (التعديل الرابع).
- ضمان المحاكمة السريعة والعادلة لكل متهم، مع تفسير طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالشهود ضده، وحقه في استدعاء شهود يشهدون لصالحه ومحام يدافع عنه (التعديل السادس).

لكن هذه القواعد الدستورية قد أصابها الوهن والعجز الذي أصاب حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة، نتيجة لما أفرزته القوانين الأمريكية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب[3]، من تأثير سلبي على حقوق الإنسان في النواحي التالية:

- الحق في التجسس على المراسلات الإلكترونية: إذ يعطي هذا القانون وكالات الأمن الأمريكية الحق في التجسس على المراسلات الالكترونية في الحالات الاستثنائية دون ترخيص قانوني، ومع بقاء مفهوم هذه الحالات مفهوما فضفاضا، يمكن أن تفسره وكالات الأمن بالشكل الذي يناسبها[4].

---

(1) – تعرف الانتهاكات في أدبيات حقوق الإنسان بأنها مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي، والقواعد والمعايير التي تتعلق بهذه الحقوق تعبر في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب الحياة الإنسانية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة وعلى مستوى العالم أجمع .

وتقسم الانتهاكات إلى نوعين: هيكلية وانتهاكات صارخة.

الانتهاكات الهيكلية: هي الأوضاع التي تعكس البنية الاجتماعية على مستوى الدولة أو أنماط العلاقات الدولية، من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد و الشعوب لممارسة حقوقهم الإنسانية وكأمثلة علة هذا النوع نذكر: غياب النصوص الدستورية المكرسة للحقوق أو الضمانات التي تكفل تطبيقها في حالة وجودها.

الانتهاكات الصارخة: هي التي ترتكب على نطاق واسع وبشكل صارخ ومستمر ضد الأفراد والشعوب ، هي في الواقع النتيجة المنطقية لتراكم الانتهاكات الهيكلية .

راجع في ذلك: ابراهيم علي بدوي الشيخ ، **الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1980،36.ص- ص، 143-144.

(2) – محمد بن المختار الشنقيطي، **الحقوق المدنية في أمريكا بعد هجمات 11سبتمبر**، www.aljazeera.net، تاريخ التصفح: 2010/03/17.

(3) –Lauri S. Friedman.op-cit.39. ؛ RICHARD ASHBY WILSON .op-cit.p26 .

(4) – علي محمد جعفر، **داء الجريمة السياسية (الوقاية والعلاج)** ، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(ب.ت.ن))، ص 55.

- تسهيل الحصول على الترخيص القضائي للتصنت: تسهل قوانين مكافحة الإرهاب الحصول على الترخيص القضائي اللازم للتنصت على المكالمات الهاتفية، خلافا على ما كان عليه الأمر في السابق ، حيث تلتزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على خطورة الشخص المستهدف على الأمن العام.
- توسيع مفهوم الإرهاب: حيث وسع قانون مكافحة الإرهاب مفهوم هذا الأخير، ليشمل الاحتجاجات العنيفة والمسيرات المناهضة للحرب[1].
- الحق في التنصت المتحرك: يمنح هذا القانون وكالات الأمن الحق في التنصت على أي هواتف يستخدمها الشخص المستهدف ، في إطار ما يسمى " التنصت المتحرك" خلافا على القانون القديم الذي يفرض تجديد الترخيص القضائي في مراقبة أي هاتف جديد يستعمله هذا الشخص.
- الإخلال بمبدأ المدافعة والتوازن بين السلطات: الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام السياسي والقانوني الأمريكي، فرقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية ، أصيبت بضربة قاتلة بصدور قانون مكافحة الإرهاب.

والواضح من كل ما سبق أن القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية، لا تنسجم شكلا ولا روحا مع نصوص الدستور الأمريكي المتعلقة بالحريات المدنية وأنها غريبة على النظام القضائي الأمريكي ، وهو ما أقر به وزير العدل الأمريكي ضمنا بقوله: (إن الطريقة غير التقليدية التي تمت بها هجمات سبتمبر، تقتضي منا اتخاذ تدابير غير تقليدية في تطبيق القانون)[2] ، ولتقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها ، لجأت الإدارة الأمريكية – كحيلة منها– إلى صياغة قانون مكافحة الإرهاب صياغة تركز على الأجانب وذلك من خلال :

- اعتقال الأجانب بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية مدة مناسبة دون توجيه اتهام.
- إلزام البنوك الأمريكية بالسماح بمراقبة بعض الحسابات التي يملكها أجانب.
- منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب الذين يجمعون الأموال لمنظمات إرهابية.
- منع الأجانب المقيمين في أمريكا من الوصول إلى المواد الكيماوية والبيولوجية الضارة .
- إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الإرهابيين الأجانب.

ولذلك كانت لهذه الطريقة دور في إسكات صوت المعارضة وتحييدها، طالما تعلق الأمر بفئة لا تهم غالبية المواطنين الأمريكيين غير المنشغلين بالأمور التي لاتهمهم، ضف إلى ذلك تحديد الصلاحية الزمنية للقانون بأربعة أعوام فقط، يخضع بعدها لمراجعة الكونغرس، وهو ما ساعد فعلا على تحييد المدافعين عن الحقوق المدنية.

---

(1) – عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي،، **التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان** ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون)،جامعة المنصورة، 2004 ، ص 220.

(2) - محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق.

وكان التأثير الأبرز لهذه القوانين، ما عاشته الجالية المسلمة من فترات عصيبة بلغت أشدها الأسابيع التي تلت الهجمات، حيث أشارت إحصائيات مجلس العلاقات الإسلامية – الأمريكية " cair " عن الحوادث التي أبلغ بها المجلس،فعلى سبيل المثال أحصى هذا المركز بين فترتي 9/11 و 2001/11/29،حوالي 1452 حالة تراوحت بين القتل والتحرش اللفظي و الاعتداء الجسدي وغيرها من صنوف التهديد[1].

فبالرغم من مواقف الدول العربية الواضحة تجاه الإرهاب – التي اكتوت بناره- ، إلا أن ذلك لم يشفع لدى الدول الغربية وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية ، التي نصبت العداء للحضارة الإسلامية ، وذلك ما أكدت عليه مواقف المجموعة الأوربية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية من قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الخاص بظاهرة العداء والكراهية للإسلام ، حيث صوتت هذه البلدان ضد قرار اللجنة الذي ينفي ما ينسب خطأ للإسلام بأنه معاد لحقوق الإنسان[2].

و لم تمنع الإدانات العربية والإسلامية لهجمات سبتمبر ضد أمريكا سنة2001 تقليص موجة الكراهية والعنصرية والأعمال الإرهابية ضد العرب والمسلمين، وهو تأكيد – ولا شك- على ما صرّح به بعض المسؤولين الأمريكيين في أعقاب الأحداث: أن الأمر يتعلق بصراع الحضارات وأفكار الحروب الصليبية ضد الإسلام، ونستشهد على صحة قولنا بما قاله الرئيس الأمريكي بوش االابن: « إن الحرب على الإرهاب هي حرب صليبية مقدسة ضد القيم الأخرى – ولا شك أنه يقصد الإسلام-» ، وما أشار إليه رئيس وزراء إيطاليا " سلفيو برلسكوني" حينما وجه النقد الشديد إلى الحضارة الإسلامية والدين الإسلامي[3].

---

[1] – صنف المجلس تلك الحالات كما يلي:

- التحرش في الأماكن العامة: 335 حالة.
- الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات:265 حالة.
- رسائل الكراهية والحقد: 262 حالة.
- المضايقة على أيدي رجال الأمن 178 حالة.
- التمييز في المطارات 129 حالة.
- التمييز في المدارس 61 حالة.
- التهديد بالقتل 60حالة .
- القتل الفعلي 19 حالة.
- التهديد بالقنابل 16 حالة.

راجع في ذلك محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق؛ وانظر : علاء بيومي، **حقوق وحريات مسلمي وعرب أمريكا بعد أحداث سبتمبر**،www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح: 2008/12/26.

[2] – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 255.

[3] – بالرغم من محاولات بعض الدوائر التخفيف من موجة العداء التي مورست ضد المسلمين، والتي من بينها إعلان الرئيس بوش في أواخر 2001 أن الإسلام دين سلام وأكد على أهمية عدم الخلط بين الإرهاب والإسلام ، ثم دعوته الأمريكيين معاملة المسلمين في أمريكا باحترام، بعد موجة الاعتداءات المختلفة التي تعرض لها المسلمون، حيث قال: " الإسلام هو السلام... عندما نفكر في الإسلام، نحن نفكر في الإيمان الذي يجلب الراحة لمليار شخص حول العالم. المليارات من الناس يجدون الراحة ه والسلام. وجعلهم إخوة وأخوات من كل جنس" ، راجع مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق ، ص257؛ راجع: KAM C. WONG, **THE IMPACT OF USA PATRIOT ACT ON AMERICAN SOCIETY: AN EVIDENCE BASED ASSESSMENT**, Nova Science Publishers, Inc. New York, USA 2007. P189؛ STEPHEN MANSFIELDTHE, **FAITH of GEORGE W. BUSH**, Charisma House, USA, 2003.p-p.137-

و عليه فإنه يمكننا أن نرصد أهم انتهاكات الحريات في تشريعات مكافحة الإرهاب الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية في النقاط التالية:

أ- إجازة هذه التشريعات للحجز الإداري واعتقال المشتبه بهم في أعمال إرهابية بقرار إداري بدون قرار محكمة وبدون توجيه أي اتهام إليه ، وذلك بناء على ما منحته تشريعات مكافحة الإرهاب من سلطات واسعة للأجهزة الأمنية في التوسع في تعريف الإرهاب والإرهابي، مخالفة في ذلك مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

وعلى الرغم من جواز تعليق حق الحماية من الاعتقال والحجز التعسفي في حالات الطوارئ، إلا أن هذه التشريعات كانت تقوم على التمييز وهذا ما يجعلها غير مشروعة، حيث كانت تنص على جواز الاعتقال بدون تهمة وبدون قرار محكمة بالنسبة للمشتبه به الأجنبي[1].

ب- خرق الحق في المحاكمة العادلة : يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم ضمانات الحقوق الأخرى ، فبواسطة محكمة مختصة وقضاء مستقل ونزيه ، ومحاكمة علنية استنادا إلى القانون يمكن حماية الحقوق الأخرى، لأن القضاء هو الركن الركين والحصن الحصين في مجابهة أي محاولة للنيل والانتقاص ، ولتلك الأهمية نجد أن النصوص القانونية الداخلية والدولية قد تعاهدت هذا المبدأ بالتكريس والحماية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشر.

وقد تم خرق هذا الحق من خلال ما نصّت عليه قوانين مكافحة الإرهاب ، سواء القانون الصادر عام 2001 عن الرئيس الأمريكي بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الأجانب المشتبه بكونهم إرهابيين في جلسات سرية، أو ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006 بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المعتقلين في سياق الحرب على الإرهاب، وهذه المحاكم العسكرية والمحاكمات السرية ليست بالتأكيد القضاء العادل لمحاكمة المتهمين بالإرهاب، لاسيما أن تشريعات مكافحة الإرهاب منحت السلطات الأمنية صلاحيات واسعة في مكافحة الإرهاب[2].

138.

(1) - لم يمكن للإدارة الأمريكية التستر على التمييز الممارس والطبيعة الانتقائية لقوانينها، بظهور حالات محرجة بالنسبة لها، كان من أهمها القبض على "جون ووكر" المدعو سليمان، وهو أمريكي مسلم كان يقاتل في صفوف طالبان، وقد أثار القبض على جون جدلا سياسيا وقانونيا واسعا، سببه أن المحاكم العسكرية صيغت لمحاكمة أجانب ، وليس لمحاكمة الأمريكيين، وكذا ظهور موجة من التعاطف معه ومع والديه الكاثوليكيين، وهو ما تجسد في التعليقات القانونية والسياسية على قضيته، حيث تضمنت تلك التعليقات العديد من التخريجات التي يمكن أن يستفيد منها جون ، وتردد المسؤولون الأمريكيون كثيرا في الحديث عن نوع التهمة التي يمكن توجيهها إليه على خلاف طريقتهم في الحسم وعدم التردد في التعامل مع قضية المعتقلين المسلمين على خلفية تلك الأحداث. راجع في ذلك محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق.

(2) - فعلى سبيل المثال أدانت منظمة العفو الدولية قرار الحكومة الأمريكية بالمضي قُدماً في محاكمة عمر خضر أمام لجنة عسكرية في معتقل خليج غوانتنامو، ووصفت هذا الإجراء بأنه انتهاك آخر لحقوق الإنسان ترتكبه الولايات المتحدة بدعوى مكافحة الإرهاب.

وكان عمر خضر، وهو كندي الجنسية، قد اقتيد إلى حجز السلطات الأمريكية في أفغانستان في عام 2002، بينما كان عمره 15 عاماً، وذلك في أعقاب قتال

ج- خرق حق الفرد في التنقل : يعتبر الحق في التنقل من الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان المختلفة، سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالخصوص في المادة الثالثة عشرة، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية عشرة، ويمكن هذا الحق الفرد في الذهاب والإياب دون عرقلة أو حظر في حدود الضوابط المفروضة والإجراءات المطلوب إتباعها قانونا، وهي من الحقوق الجائز تقييدها وتعليقها في حالات الطوارئ، وليس مكمن انتهاكها في التشريعات الأمريكية لمكافحة الإرهاب في القيام بذلك، وإنما يكمن في الصورة التي تم بها ، وهي التي تمت بوجه يكشف عن التمييز الذي مورس ضد غير الأمريكيين أو الأمريكيين من غير أصول أمريكية وبالتحديد الأمريكيين من أصول عربية وإسلامية.

د- خرق حق الجمعيات في النشاط[1]: زادت حدة الممارسات الأمريكية ضد المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإسلامي والتي تعمل في الدول الإسلامي، أو تقدم خدمات للمسلمين المقيمين في دول أخرى، وذلك بناء على تعليمات من الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، بقطع شريان الحياة للعمليات الإرهابية، كما طالبت الدول الأخرى بوقف تمويل الإرهاب، أين تمت الاستجابة له، فتم تجميد أرصدة 27 منظمة وشخص بناء على قرار صادر من الكونغرس في 2001/9/25 ، وهو القرار الذي أعطى صلاحيات واسعة في مجال الأمن والقضاء لمساعدتها في حملتها لمكافحة الإرهاب، وبناء عليه أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قائمة تضم 53 هيئة وشخصا من أجل وضع قيود مالية مشددة عليها، منها 19 جماعة وجمعية خيرية إسلامية[2]، كما طالب وزير العدل الأمريكي " جون أشكروفت" من وزارة الخارجية إدراج 46 جماعة إلى القوائم الموجودة لديها من أجل تجميد أرصدتها ، وهي كلها جمعيات خيرية إسلامية تقدم خدمات للمسلمين المحتاجين إليها، ترفع معاناة الفقراء وتعمل على حماية التراث الإسلامي في بعض الدول الغربية، بيد أن اليمين المتطرف في الولايات المتحدة الأمريكية رأى فيها تهديدا لمصالح هذه الأخيرة، فألبسها لباس الإرهاب لغاية في نفسه[3].

بالأسلحة النارية مع القوات الأمريكية. وهو يواجه خمس تهم بارتكاب "جرائم حرب"، من بينها تهمة بالقتل العمد بزعم أنه ألقى قنبلة يدوية أودت بحياة جندي أمريكي. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة يوم 2010/08/13. منظمة العفو الدولية،www.amnesty.org ، يوم 2010/08/16.

(1) – مصطفى صايج ، المرجع السابق، ص 572 وما بعدها.

(2) – كان من بين الحركات التي شملها الحظر الحركات المقاومة الفلسطينية.

(3) – لعل أقرب الأسباب انه سياسة لتصفية العمل الإغاثي الإسلامي لإفساح المجال أما التنصير الغربي المسيحي، راجع في ذلك: علي عليوة ، **الأهداف الخفية للحرب الأمريكية على الإرهاب**، www.aliman.org/usa/hdefafe/htm. تاريخ التصفح: 2010/12/10؛ وانظر أيضا: **محمد بن عبد الله السلومي: دوافع الحملة الإعلامية الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية**، www.shamila.com. تاريخ التصفح، 2010/01/11.

و لم يتوقف الأمر عند ذلك ، بل قامت بفرض مواقفها على مجلس الأمن، ولذا صدر القرار 1373 الذي شكّل مجموعة عمل دولية لها صلاحية استصدار قرار بتجميد أموال الأشخاص والمنظمات والدول ، وعدم الالتزام بهذه القرارات من قبل دولة ما يجلب عليها العقوبات .

والأكيد أن هذه الإجراءات غاية في الخطورة ، خاصة في ظل الاتهامات دون دليل ، ولذا عبّر البعض عن مخاوفه من هذه السياسة الأمريكية، واعتبروها أنها تهدف إلى ضرب الاستثمارات الإسلامية في العالم، خاصة بعد أن ازدهرت فكرة الاقتصاد الإسلامي، حيث بلغ حجم الأصول للمصارف الإسلامية 150 مليار دولار في أربعين بلدا [1] .

إضافة إلى هذا الانتهاك السافر لحق الجمعيات، مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على الدول العربية والإسلامية، لوقف نشاط الجمعيات الخيرية، من خلال وفد أمريكي مشكل من ممثلين عن وزارة الخارجية والخزانة والأمن القومي لعقد لقاءات مع المسؤولين السعوديين ،وبعض الدول الأخرى للتعرف على جهود الدول العربية حول سبل مكافحة الإرهاب ومصادر التمويل والسبل التي يمكن إتباعها لمراقبة الأموال التي تقدمها الجمعيات الخيرية للأفراد والجماعات في الخارج[2].

ه- خرق حق الفرد في الحرية الشخصية:الحرية الشخصية هي تمتع كل فرد بالأمان على نفسه وتنقلاته وما في موطنه ومراسلاته، ولعل هذه الحرية هي أهم الحريات العامة جميعا، وتنطوي على ثلاثة أنواع من الامتيازات التي يعترف بها للفرد وهي[3] :

- حق الأمن الشخصي الذي يتضمن عدم القبض على الفرد واحتجازه إلا في الحالات الاستثنائية وطبقا للإجراءات التي يحددها القانون.
- حرية التنقل (الذهاب والإياب) والإقامة في أي مكان من إقليم الدولة في حدود مستلزمات النظام العام.
- حرمة الحياة الخاصة، ويتمثل في عدم انتهاك حرمة المسكن والمراسلات.

ويتجلّى خرق التشريعات الأمريكية لمكافحة الإرهاب لهذا الحق، من خلال ما أجازته للسلطات الأمنية من صلاحيات تعقب المكالمات الهاتفية والتنصت عليها والتعرف على خصائص الاتصالات من خلال تحديد أطرافها ومضمونها.

---

(1) – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق ، ص370.

(2) - فزار وزير الخزانة الأمريكي " بول أونيل" كلا من البحرين والإمارات والكويت في 2002/03/24 من أجل الضغط على هذه الدول لمنع دعم بعض المؤسسات الخيرية ، فكان له ما أراد حسب ما صرح به المسؤولون بهذه الدول.المرجع نفسه ، ص371.

(3) – ماجد راغب الحلو، **السرية في أعمال السلطة التنفيذية**، مجلة الحقوق، السنة 17، العدد1، 1975، ص 78.

ولّما كانت– عملية التنصت – من أخطر وأبشع الإجراءات ، لما تخلفه من آثار على خصوصيات الأفراد، من خلال فقد الفرد لمعنى الحياة الخاصة وكشف الأسرار الشخصية، وانهيار أسوار الحرمة الشخصية وانتهاك حرمة السكن والمراسلات الشخصية المكفولة بحماية كل من القوانين الأمريكية والقانون الدولي ، سنبسط البحث حول هذه النقطة عبر العنصر لموالي:

– **الفرع الثاني: نموذج عن الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان: قضية التنصت وحقوق الفرد الشخصية** [1] .

أخذت قضية التنصت أبعاد مختلفة ما بين القانونية والسياسية والأمنية ، إذ أثارت قلاقل وتداعيات متنوعة داخل البيت الأمريكي ، حول ضرورتها وخطورتها وفي الأخير حول دستوريتها.

وتبدأ فصول هذه القضية في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر 2001[2] ، حينما تبنّى مجلس النواب الأمريكي قانون مكافحة الإرهاب – زكّاه مجلس الشيوخ بعد يوم من ذلك– الذي يرخص التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة نشاطات شبكة الإنترنت للأشخاص المشبوهين بالإرهاب، ويضع تحت تصرف السلطات وسائل جديدة تمكّنها من ملاحقة ووقف تدفق الأموال للإرهابيين ، وهو القانون الذي أشاد الرئيس الأمريكي بعد توقيعه في 2001/10/25 قائلا: « إن هذا التشريع جوهري، ليس فقط لمتابعة ومعاقبة الإرهابيين ، وإنما أيضا لتجنب وقوع فظاعات جديدة» واعتبر أنه « بتوقيع هذا القانون سيقطع خطوة مهمة لدحر الإرهاب مع المحافظة على الحقوق الدستورية لكل الأمريكيين » مؤكدا على أن « القانون يسمح للسلطات بتحديد هوية وعدد الإرهابيين ومنعهم من العمل ومعاقبتهم قبل أن يوجهوا ضرباتهم» .

وفي هذا السياق منحت محكمة استئناف فيدرالية ، وزارة العدل الأمريكية حق اللجوء إلى عمليات التنصت مع طائفة أخرى من الإجراءات لتعقب الإرهابيين في الولايات المتحدة الأمريكية.

فاتخذت الإدارة الأمريكية من هذين الترخيصين خارطة طريق، تطبق من خلالها برنامجا سريا للتجسس على الأمريكيين ، وهو ما كشفته مجلة نيويورك تايمز في أحد أعدادها ، حيث أشارت فيه إلى أن الرئيس الأمريكي بوش الابن، قد سمح لوكالة الأمن الوطني منذ عام 2002 بالتجسس على آلاف المواطنين الأمريكيين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية دون ترخيص قضائي ، وأن وكالة الأمن قد تنصتت على مليارات من

---

[1] – بغية التفصيل راجع: عصام عبد الشافعي، **بوش وقضية التنصت (الأبعاد والتداعيات)**، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، أفريل 2006، ص 190وما بعدها؛ وانظر:
Robert Popp John Yen, **Emergent Information Technologies and Enabling Policies for Counter-Terrorism,** John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2006.p421 et s.

[2] – في الحقيقة لا تعتبر قضية التنصت ومراقبة المحادثات التليفونية وليدة أحداث سبتمبر، وإنما كان للمجتمع الأمريكي معها سوابق قديمة،ألقت بظلالها آنذاك وكانت لها أبعادها وتداعياتها، سواء من الناحية التشريعية أو القضائية ، للوقوف عليها راجع: سامي الحسيني، **مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان (دراسات تطبيقية عن العالم العربي)** ، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها.

الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية لآلاف الأشخاص داخل البلاد ، وأوضحت الصحيفة أنها لم تسرب الخبر منذ سنة بطلب من البيت الأبيض لضرورات أمنية[3].

وكان نتيجة لذلك أن تعالت أصوات منادية بعدم دستورية تلك التدابير، لتناقضها مع نص التعديل الرابع الخاص بمذكرات التفتيش والاعتقال ، والذي ينص على أن " لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حالة وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، بحيث تبين هذه المذكرة بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص المراد احتجازها"[1] .

كما دفعت – هذه الأصوات- قانونيا بأنه في عام 1978 صادق الكونجرس على قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، الذي بمقتضاه تشكلت محكمة خاصة تصدر أوامر قانونية تسمح بمراقبة الأمريكيين، كما سمح للحكومة بالحصول على التصريح بعد 72 ساعة من وقوع الحادثة، ولو كان ما يقوله بوش حول مراقبة أشخاص معروفين بارتباطهم مع إرهابيين صحيحا ، لما كانت لديه مشكلة في الحصول على تلك التصاريح.

ففي هذا الشأن استغل الديمقراطيون هذه القضية لتضييق الخناق على إدارة بوش ومحاولة اكتساب أرضية شعبية تساعدهم بالفوز في الانتخابات التشريعية المقررة في نوفمبر 2006، فجاءت تصريحات آل جور، التي دعا فيها إلى فتح تحقيق نزيه حول ما إذا كان الرئيس بوش قد خرق القانون بسماحه للتنصت على الأمريكيين دون إذن من المحكمة، وقال في كلمة له أمام جمعية الدستور الأمريكي وتحالف الحرية في 2006/1/16 أن عملية التنصت تهدد أسس الديمقراطية الأمريكية، واستدعى إلى الذاكرة المراقبة السرية التي تعرض لها "مارتن لوثر كينج" على يد مكتب التحقيقات الاتحادي[2].

وفي محاولة تبرير إدارة بوش لهذا الإجراء ، قدّمت وزارة العدل الأمريكية وثيقة إلى الكونغرس تناولت فيها التبريرات القانونية للبرنامج، حيث أكدت فيها أن الرئيس الأمريكي يتمتع بصلاحيات قانونية لإصدار أمر بالمراقبة دون إذن من المحكمة بموجب الصلاحيات المخولة له في وقت الحرب، في إشارة إلى الحرب ضد القاعدة، وأن هذه الصلاحيات واسعة المجال ، تشمل السماح بالتنصت على المكالمات الدولية والرسائل الالكترونية التي يتلقاها الأعداء أو يرسلونها من الولايات المتحدة الأمريكية، كما أوضحت الوثيقة أن السلطات التي يمنحها الكونغرس للرئيس تلغي قانون مراقبة الاستخبارات الخارجية لعام 1978.

---

(3) – عصام عبد الشافعي، المرجع السابق ، ص P191

(1) – وهو ما كان إيذانا بتغير مفهوم الخصوصية، حيث يقول بعض الكتاب: "نحن بحاجة إلى فهم نقطتين بشأن طبيعة الخصوصية : طبيعته المتعدد المتغيرات وافتقارها للجودة "المطلقة". وهي الخصائص التي كانت ذات الأهمية الضئيلة نسبيا عند موضوع التحقيق في السلوك الإجرامي البسيط. ولكن بعد أحداث سبتمبر، حيث التهديد الكبير للإرهاب ، تُأخذ هذه الخصائص على أهمية جديدة". راجع في ذلك: Robert L. Popp John Yen.op-cit.P434.

(2) - عصام عبد الشافعي، المرجع السابق ، ص 192.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية السياسية رفض البيت الأبيض اتهامات آل جور، واصفا إياها بأنها تعبر عن نفاق ، معتبرا أن هذا الإجراء يستهدف أشخاصا مرتبطين بتنظيم القاعدة والتنظيمات المتحالفة، ويهدف إلى تجميع الخيوط ومنع حدوث هجمات، وذلك كفيل بجعل هذا الإجراء مشروعا قانونيا، نظرا لغايته في حماية الأمة والتي تعتبر من صميم صلاحيات الرئيس، أما الرئيس بوش فدافع بدوره عن البرنامج قائلا: إن المختصين أبلغوني بأن هذا هو أحد أفضل الحلول والسبل لحماية الشعب الأمريكي، ومن الضروري أن يستمر هذا البرنامج، مشيرا إلى تفهّمه العميق للجدل القائم حول ذلك ، وحول حق الناس في مناقشته، والسؤال حول امتلاكه السلطة لفعل ذلك أم لا ؟، لكنه شدد على أنه عندما يتحدث شخص إلى القاعدة من داخل الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا بحاجة إلى معرفة الغرض، وهذا ما يهدف إليه هذا البرنامج، موضحا أن إجراءات الحصول على تخويل مسبق من المحكمة الخاصة لا تستجيب لمتطلبات البرنامج القائم على الملاحقة السريعة والسرية التامة ، حتى لا يكتشف العدو ما نفعله، مذكرا على لسانه ولسان وزيره "ديك تشيني" بأن البرنامج أنقذ آلاف الأرواح، من خلال اكتشاف عدد من الإرهابيين الذين لم يتمكنوا من معرفتهم بالإجراءات الأخرى .

لكن هذه التبريرات لم تمنع معارضي هذا البرنامج من القيام بسلسلة من الإجراءات القانونية والشعبية والرسمية، نذكر بعضا منها[1]:

1. إعلان "اتحاد الحريات المدنية الأمريكي" و"مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية"، عن قيامهما برفع دعوى ضد وكالة الأمن القومي، نيابة عن الصحفيين والباحثين والمحامين في 2006/1/17، من أجل استصدار أمر من المحكمة يقضي بعدم مشروعية برنامج التنصت، ووقفه فورا وبشكل دائم.
2. إعلان مركز الحقوق الدستورية في نيويورك رفع دعوى أمام محكمة اتحادية في نيويورك ، مطالبة من محاكمة بوش ورؤساء الوكالات الأمنية في برنامج التنصت ووقفه، باعتباره يشكل جناية.
3. أصدر القانوني والمدعي العام السابق " رمزي كلارك" لائحة تحتوي على نحو عشرين اتهاما ضد الرئيس الأمريكي ما بين الكذب على الشعب الأمريكي وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وصولا إلى التجسس على الأمريكيين أنفسهم وانتهاك حرياتهم التي كفلها الدستور، وإلهاب و تأجيج الصراع الديني في العالم من خلال معاملة مسلمي أمريكا على أنهم جواسيس.
4. تصريح رئيس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، بأنه ما إذا تأكد أن الرئيس كسر القانون أو تجاوزه فيمكن مواجهة ذلك بالإقالة، ويمكن بعد الإقالة بدء محاكمة جنائية.
5. عقد مجلس الشيوخ الأمريكي جلسة استماع خاصة في 2006/02/6 لوزير العدل ، على خلفية القضية ومبرراتها.

[1] – عصام عبد الشافعي، المرجع السابق، ص193؛ وانظر في هذا الخصوص أيضا: Lauri S. Friedman. op-cit.p42.

أما من الناحية السياسية فتم استخدام الإعلام ووسائل الاتصال المختلفة، لنشر حقيقة الإجراء وخطورته على حقوق الأمريكيين، وبيان فظاعة ما قام به الرئيس بوش وتشبيهه برؤساء سابقين، كانوا أبطال فضائح هزت أمريكا، وكانت لهذه الحملة تأثير معتبر في توجيه قناعات الرأي العام الأمريكي، بالرغم من الحملة المضادة التي شنتها الإدارة الأمريكية، لتبرير هذا الإجراء وضرورته حتى لا تتكرر 11 سبتمبر أخرى، وعلى الأمريكيين تغليب الصالح العام والصبر من أجل الظفر بالحرب على الإرهاب، كما وجدت المخابرات عملية إرسال الجمرة الخبيثة بالبريد إلى بعض المسؤولين ، منفذا لتبرير الإجراءات التعسفية ضد الرعايا العرب والمسلمين، و الأمريكيين من أصول عربية بدعوى حماية الشعب الأمريكي .

وعليه فإنه يمكننا القول بأن الإجراءات الأمريكية لمحاربة الإرهاب داخل الولايات المتحدة- على الأقل التي درسناها- جاءت مخالفة لأحكام القانون الدولي ، خاصة ميثاق الدول الأمريكية الذي وقعت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في "بوجوتا" عام 1948 ، وبالتحديد المادة التاسعة منه والتي تؤكد على الحقوق الأساسية للفرد دون التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد ، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها بسان خوسيه في 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية، وخاصة المادة الأولى منها التي تلزم الدول الأطراف احترام الحقوق والحريات دون تمييز ، وكذا المادة الثامنة التي تنص أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية وعلى أسس قانونية.

كما كشفت هذه السياسة على عورة ديكتاتورية الولايات المتحدة الأمريكية وأظهرت أقبح ما تخفيه الولايات المتحدة من محاكم عسكرية وتفرقة عنصرية من خلال مراقبة الاتصالات الداخلية و القبض والحجز دون إذن من القضاء [1].

إذا ترتيبا على ما سبق ، فإن حقوق الإنسان التي كفلتها المعاهدات الدولية، تعرضت لنكسة خطيرة وباتت تلك الضمانات المكتوبة عرضة للانتهاك، وهو ما يثير التساؤل حول مصير تلك الحقوق الإنسانية في المستقبل ، حيث تبدو الصورة قاتمة بحسب تسلسل الأحداث الحالية وما ترتب عليها من نتائج سلبية في هذا المجال[2].

المطلب الثالث

انعكاس الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الولايات المتحدة

امتدت يد الانتهاك الأمريكية لحقوق الإنسان خارج أسوار أمريكا لتطال شعوبا وأفرادا كانت آمنة مطمئنة في بيوتها وأوطانها، لتتنوع بذلك مجالات انتهاك الحقوق بالشكل الذي لا يمكن حصره ودراسته، لكن الذي لا يختلف فيه اثنان ، أن هذه الحرب الأمريكية قد أعادت إلى الأذهان مشاهد قاسية قد حاولت البشرية أن تنساها منذ نهاية الحروب العالمية، وحتى نصل إلى هذا الطرح بالتأسيس القانوني، مبتعدين عن لغة التحامل و كيل التهم، سندرس في

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق ، ص380.

(2) - علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 55.

هذا المطلب حقيقة التجاوز الأمريكي من خلال هذه الحرب العالمية ضد الإرهاب على حقوق الشعوب من جهة ، وعلى حقوق الأفراد من جهة أخرى، على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول: انتهاك الحرب الأمريكية لحقوق الشعوب (الحق في تقرير المصير نموذجا):

سبق وأن أشرنا إلى هذا العنصر بالذات ونحن في معرض الحديث عن تداعيات الحرب الأمريكية على الشرعية الدولية، وقد أجملنا القول آنذاك باعتبار أن هذا الحق هو مبدأ من مبادئ الشرعية الدولية، وقد توصلنا إلى أنه قد انتُهِك كما انتهك أمثاله من المبادئ، وفيما يلي قراءة أخرى لهذه الحرب على هذا الحق ، لكن هذه المرة من زاوية أخرى ، وهي زاوية الأسباب والأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية ضد الإرهاب وحقيقة الحروب المفتعلة ضد كل من أفغانستان ثم العراق، و تأثيرها على حق تقرير المصير.

أ- أسباب الحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق :

ما من شك أن أحداث سبتمبر التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، كانت الباعث الأول وراء تبنيها لحرب ضروس ضد معاقل الإرهاب في جميع بقاع العالم، وكانت أولى الدول التي أشير إليها بأصابع الاتهام هي دولة أفغانستان لكونها ملاذ المطلوب الأول أسامة بن لادن ، بعد رفض حركة طالبان طلب الولايات المتحدة الأمريكية تسليمه باعتبار أنها لا تملك هذا، وعليه كان السبب المباشر والظاهر لهذه الحرب الأنجلو أمريكية ضد أفغانستان هو امتناع دولة أفغانستان عن تسليم السعودي أسامة بن لادن ، الذي تردد اسمه عقب الأحداث، بصفته المسؤول الأول عن التنظيم الإرهابي المتسبب في الأحداث. من أجل محاكمته أمام قضائها.

ثم بعد أن تفرّغت أمريكا من حربها ضد أفغانستان وأسقطت نظامها واحتلت أرضها وأحلت فيها الفوضى والخراب محل النظام، رغم تشكيلها لحكومة – عميلة – برئاسة "قرضاي حامد"، اتجهت بعد ذلك إلى دولة العراق كامتداد لحربها على الإرهاب، متذرعة بحيل وأدلة واهية: كأن العراق يأوي عناصر من تنظيم القاعدة ولما فشلت في إثبات ذلك ، ادّعت أن العراق يحوز أسلحة دمار شامل، يحظر عليه امتلاكها، مطالبة إياه بإخضاع برنامجه النووي للتفتيش الدولي ، اضطر العراق في الأخير إلى الانصياع لقرارات المجتمع الدولي حيث تم تفتيش كل ما طلب منه حتى قصور الرئيس بما في ذلك غرفة نومه، لكن بالرغم من عدم وجود ذلك، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا ضده انتهت بإسقاط بغداد واحتلال العراق، وعليه تمثلت الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تشن الحرب على العراق في:

1. صلة العراق بتنظيم القاعدة المتمركز بأفغانستان، وأنه يقيم معسكرات لتدريب الإطارات الإرهابية بأرضه.
2. حيازة العراق على أسلحة دمار شامل، وامتلاكه لبرنامج ومعدات وآلات إنتاج وتطوير.

3. إنهاء النظام الشمولي واستبداله بنظام ديمقراطي[1].

فهل يا ترى هي أسباب كافية وحقيقية لشن هذه الحروب؟ أم هناك أسباب أخرى خـــفية، يجعل إظـــــــــهارها -الحرب - حربا غير مشروعة، وهي بالمفهوم البسيط استعمار ينتهك أبسط وأهم الحقوق وهو تقرير المصير؟ الإجابة عن ذلك في العنصر الموالي:

ب- مناقشة أسباب الحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق[1].

يرى جانب كبير من الفقه ورجال السياسة، أن هذه الحروب قد شُنّت لأسباب تختلف كل الاختلاف عما هو معلن لكونها في الحقيقة حربٌ قذرة تَّمت من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واستراتيجيه، منها السيطرة على مناطق حساسة ومهمة في الحسابات الأمريكية، لكن قبل أن نأتي على ذكر هذه الأهداف الحقيقية، سنحاول مناقشة تلك الأسباب المذكورة آنفا على أنها الأسباب الحقيقية لهذه الحروب.

فأما السبب الذي من أجله تم شن الحرب على أفغانستان، وهو امتناع حركة طالبان عن تسليم هذه الأخيرة بن لادن للولايات المتحدة الأمريكية، فهو مردود حسب بعض الفقهاء لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أدلة كافية مقنعة بتسبب أسامة بن لادن في هذه الأحداث[2].

وقد طرح سؤال أمام علماء المسلمين حول جواز تسليم أسامة بن لادن إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته، فرأى البعض أن المسلم لا يحاكم إلا أمام قاض مسلم، ولا يطبق عليه إلا شريعة الإسلام، و لا يجوز شرعا ظلم مسلم أو خذلانه أو تركه للأعداء مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله و لا يكذبه ولا يحقره»[3]، ومن المعلوم شرعا أن غير المسلم إما أن يكون عدوا أو بينه وبين المسلمين ميثاق، فإن كان عدوا فلا حق له في شيء ولا يعان ولا يستعان، مصداقا لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ

---

(1) - خضر عباس عطوان ، **الإستراتيجية الأمريكية في العراق**،مجلة شؤون الأوسط ، لبنان ،العدد 126، صيف 2007، ص 30.

(1) – راجع رجب عبد الحميد، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير**، **المرجع السابق**، ص 291؛ ميشيل راتنر وآخرون، المرجع السابق، ص 29.

(2) – بدل أن تكون الحرب في أفغانستان في أواخر عام 2001 كما صورت التدخل لأسباب إنسانية، كانت حربا مؤسسة على الدفاع عن النفس، حسب رأي الكثيرين ،وذلك على أساس أن نظام طالبان قد آوى، وساعد وحرض تجمعا إرهابيا أعلن الحرب والاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية.

RICHARD ASHBY WILSON, **Human Rights in the 'War on Terror'**, CUP, UK, 2005. P11.

وانظر: علي عبد الباقي، مالذي تغير بعد خمس سنوات من الحرب الأمريكية المجهولة، www.shamela.com تاريخ التصفح: 2008/06/20.

(3) – وفي رواية "لا يسلمه"،رواه مسلم.

فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ [4]، وإن كان بيننا وبينه ميثاق وعهد فله منا البر والقسط، دون أن تكون له السلطة والسيادة، قال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[5].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البعض قد أشار إلى أن مجلس علماء طالبان اجتمعوا ووافقوا على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها: أن تتم محاكمته أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، مع تقديم أدلة تدينه، كما أعطى علماء الحركة بن لادن الحق في الخروج من أفغانستان طواعية و إلى أي مكان يريد[6].

أما العراق وكسبب أول، اتهامه بصلته بتنظيم القاعدة فهو سبب غير دقيق، يفتقد إلى الصحة وهو بعيد تماما عن الحقيقة وذلك لعدم ثبوت صلته من قريب أو بعيد بابن لادن، خاصة وأنه قد ثبت خلو أرض العراق من معسكرات تدريب وإيواء أية عناصر من تنظيم القاعدة، وعليه لا يصلح هذا السبب لإدانة العراق أو لشن الحرب ضده.

أما السبب الثاني، واتهامه بامتلاك أسلحة الدمار الشامل[1] ، فقد نفاه تقرير فرق التفتيش مؤكدا خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل ، وأن ما يحوزه من معدات آو مواد كيماوية لا يصلح إلا للاستخدام في الأغراض السلمية فقط، وهذا ما تم تكراره حتى في الجلسة الأخيرة لمجلس الأمن قبيل اندلاع الحرب، أين قدّم رئيس فرق التفتيش الدولي " هانز بليكس" وكذلك مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تقريرا عن برنامج العراق النووي وعن مهامه الرقابية والتفتيشية في العراق، يؤكد فيه خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل بعد تدمير ما عثر عليه، من خلال التعاون العراقي مع الوكالة ، ومن ثم انتهى كلاهما إلى ضرورة منح العراق مهلة كافية للتعاون مع فرق التفتيش لإتمام مهمتها، وقد تليت هذه التقارير على مسمع ومرأى جميع الأعضاء وكل العالم[2]، ومع هذا أصرّت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرب العراق .

---

(4) – سورة الممتحنة الآية 01.

(5) – سورة النساء الآية 141 ؛ أورد هذه الفتوى: محمد السيد أحمد المسير، **زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية**، (القاهرة: نهضة مصر، ، 2003)، ص- ص، 16-17.

(6) – مصطفى أحمد أبو الخير، **تحالفات العولمة العسكرية**، (القاهرة: دار النهضة العربية،(ب.ت.ن)) ، ص 110.

(1) – ذكر الرئيس بوش في خطابه عن حال الاتحاد بتاريخ 2003/01/29: « وعلمت الحكومة البريطانية أن صدام حسين سعى مؤخرا للحصول على كميات كبيرة من اليورانيوم من إفريقيا»، وهو ما ثبت تزويرها في جوان 2003 أي بعد أشهر قليلة من الحرب على العراق ، وقد تعمد التزوير من اجل تضليل الكونجرس للترخيص من أجل شن الحرب، وقد أثارت هذه التقارير دوامة من الاتهامات والتداعيات السياسية والقضائية والإعلامية، كان من أشهرها قضية الصحافية " كوبر ويلر" ، أو ما أصطلح عليه لعنة(cia) المرتبطة بالعميلة "بلايم" ، للوقوف عليها راجع: حسين سعيد، **الإعلام والخلاق(نماذج عن انحرافات الإعلام الأمريكي والبريطاني خلال الحرب على العراق)**، مجلة المستقبل العربي، العدد325،مارس 2006. ، ص-ص، 75-76.

(2) – المرجع نفسه، ص296؛ بل الأمر أدهى من ذلك إذ ثبت تزوير تلك التقارير التي تزعم شراء العراق لليورانيوم من دولة إفريقية، راجع: راجع في ذلك: SEYMOUR M. HERSH.op-cit.p203.

وإن دل هذا الكلام، فإنما يدل على أن هناك أسبابا أخرى خفية لشن هذه الحروب، هي أسباب لا تصلح أن تذكر للعلن، لأن في ذلك كشف للمخطط الحقيقي الذي تسعى إلى تحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية [3]، ولو على أشلاء الدول وأشلاء شيء يسمى الشرعية الدولية، فما هي الأسباب الحقيقية لهذه المجازر في حق أمم بريئة؟.

ب-1: الأسباب الحقيقية للحرب على أفغانستان :

تشير بعض الكتابات [4]، أن الاهتمام الأمريكي بأفغانستان بدأت ملامحه تظهر قبل أحداث 11سبتمبر بكثير ، فها هو وزير الخارجية الباكستاني يعلن أن مسؤولين كبار أمريكيين قد حذروا الباكستانيين في منتصف جويلية 2001 من أن إجراء عسكريا كبيرا يخطط ضد أفغانستان في منتصف أكتوبر، كما كشفت التحقيقات التي أجرتها اللجنة المكلفة بالتحقيق في أحداث سبتمبر أن فريق بوش – حسبما أعلنته كوندوليزا رايس- قد وافق قبل أسبوع من أحداث سبتمبر على مخطط عسكري لمكافحة الإرهاب، ممثلا في أفغانستان وتم تحديد حركة طالبان كهدف عسكري، ولذلك نرى أن هجمات سبتمبر قد أعطت للإدارة الأمريكية الفرصة التي كانت تنتظرها لتحقيق ما كانت تسعى إليه، كما أعطتها التزكية والتغطية القانونية والسياسية، لتحقيق مآرب تتعدى مكافحة الإرهاب وعقاب المتسببين في أحداث سبتمبر.ولقد وضع الخبراء قائمة بالأهداف التي ترمي الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها وهي[1]:

- فتح طريق إلى آسيا الوسطى ، يكون بعيدا عن السيطرة الروسية و الإيرانية ويهدف هذا الطريق إلى:
  - مد السيطرة الأمريكية إلى منطقة غنية بالمواد الخام.
  - رفع يد روسيا عن احتكارات النفط والغاز، مما يوجه ضربة موجعة لاقتصاد روسيا.
  - إضعاف الموقع الإقليمي لإيران وتشديد الطوق عليها.
  - التحكم بالتوازنات الدولية لجهة مراقبة نمو القوة في دول ثلاث صنفتها الدراسات المستقبلية الأمريكية، دولا خصما ، وهي الهند والصين وروسيا.

ومنه جاء الغزو الأمريكي لأفغانستان – مستغلا قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة –، لتحقيق إستراتيجية قديمة تمثلت في:

- السيطرة على بترول جنوب أسيا والشرق الأوسط.
- احتواء روسيا.
- ضمان أمن إسرائيل.

---

(3) - MASSIMO Starita .**l'occupation de l'Iraq: le conseil de sécurité – droit De la guerre et le droit des peuples a disposer d'eux même**. revue générale de droit international public- tom 108/2004.paris.p 887.

(4) – شاهر إسماعيل شاهر، المرجع السابق، ص- ص، 172-173.

(1) – شاهر إسماعيل شاهر، المرجع السابق ، ص 173؛ مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

ب-2: الأسباب الحقيقية للحرب على العراق:

وضع رجال السياسة مجموعة من الدوافع الحقيقية للحرب الأمريكية على العراق تنوعت بين السياسية والاقتصادية والعسكرية[2]، نذكر منها:

- تأكيد الهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية والسياسة الدولية، وإظهار التفوق العسكري الساحق للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما معناه توجيه رسائل حازمة لكل من روسيا والصين، وفرض التوجه الأمريكي على دول الاتحاد الأوربي.
- السيطرة على احتياطيات النفط العراقية التي تعد ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم[3].
- فرض العزلة على إيران وتطويقها .
- منح الأمان لإسرائيل ، وتكريسها القوة الكبرى في المنطقة، من خلال تفتيت الدول التي تشكل خطرا عليها ومنها العراق[1].
- محاولة استثمار الحرب ضد العراق لدعم شعبية الرئيس الأمريكي في الانتخابات الرئاسية آنذاك.

إلى غيرها من الأسباب والدوافع التي تجعلنا نقول أن هذه الحرب – سواء على العراق أو أفغانستان – وفي ظل هذه الأسباب هي انتهاك سافر لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، فأما السياسي: فهو تغيير الأنظمة بالقوة كما حدث مع العراق وأفغانستان واستبدالهما بأنظمة عميلة، هو مساس بحرية الدول في اختيار النظام السياسي القائم لديها[2]، هذا التغيير الذي كان بمثابة رسالة – ووسيلة ضغط- أمريكية لمجموعة من الدول المتهمة بالإرهاب تطالبهم بضرورة تغيير أنظمتها السياسية بل والاجتماعية[3] ، وكان النصيب الأكبر من هذه المطالب للدول العربية والإسلامية ، المتهمة بصناعة وتفريخ ورعاية وتصدير الإرهاب ، أين طالبت منها تغيير مناهج تعليمها بشكل تعتقد أنه الكفيل بالقضاء على بذور التطرف والعنف والإرهاب .

---

(2) – راجع شاهر اسماعيل شاهر ، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها؛ منتصر سعيد حمودة، **«الإرهاب الدولي ،(جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)** ، (مصر: دار الجامعية الجديدة،2006). ص 478 وما بعدها؛ وانظر عوض القرني، **الحرب الأمريكية على العراق، (أسبابها والمواقف منها)**، www.shamela.com تاريخ التصفح: 2007/08/10.

(3) - هيلموت ميركلين ،**دعوا للعراق نفطه وعائداته : وجهة نظر أمريكية مغايرة** ، مجلة المستقبل العربي،العدد291، ماي 2003. ص 36 وما بعدها.

(1) - وإن كان البعض يرى أن مشروع التفتيت هذا قد مهد له بجملة من الإجراءات المادية طيلة فترة الحصار الفاصلة بين حربي 1991 و 2003، وهي كانت المقدمات للمحطة الأخيرة من مشروع التفتيت ، كعزل مناطق عن أخرى وفرض حظر جوي عن مناطق أخرى، راجع ذلك : عبد الاله بلقزيز، **المشروع الممتنع : التفتيت في الغزوة الكولونيالية للعراق**، مجلة المستقبل العربي،العدد291،ماي 2003. ص-ص، 64-65.

وللوقوف على أثر العقوبات الدولية المفروضة على العراق دولة وشعبا : راجع هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص-ص، 191- 232.

(2) – يوسفي آمال، المرجع السابق، ص 118.

(3) – أحمد منيستي، **الإستراتيجية الأمريكية(نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية)**، www.islamonlin.com .تاريخ التصفح:2007/8/1.

أما المساس بحق تقرير المصير الاقتصادي فتمثل في استنزاف الثروات والخيرات بصور مختلفة ، خاصة بعد اتضاح نيات ومطامع الإدارة الأمريكية ذات الاهتمامات النفطية في السيطرة على نفط العراق مثلا، وهو المعول عليه في إنعاش اقتصادها المتدهور ، والمعوض لنقصها الكبير في احتياطاتها الإستراتيجية من النفط ، ولا أدل على ما نقول تهافت القوات الأمريكية للسيطرة على حقول النفط وحمايتها دون غيرها من المنشآت[4].

وعليه نقول أن هذه الحرب هي مساس بلب هذا الحق وتقويض له، وهو المبدأ المكفول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة الأولى في فقرتها الثانية، والمادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، وهو الذي يعتبر من الحقوق الأساسية ، وهو الوعاء الكبير لكل الحقوق الأخرى سواء أكانت حقوقا جماعية أو حقوق أفراد، فكيف يمكننا الحديث عن الحقوق والحريات للأفراد بدون استقلال جماعي ، فيكفينا إثبات انتهاك هذا الحق ، للقول أن الحقوق الأخرى في حكم المنتهك، وعليه يغدوا الحديث عن انتهاك الحق في السيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، أمرا ثانويا فرعيا، مادام الأصل في حكم المنتهك، وهل بعد الاحتلال جرم وانتهاك أكبر وأخطر على حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: انتهاك حقوق الأفراد[1]. كثيرة هي حقوق الإنسان التي تم انتهاكها في الحرب على الإرهاب،داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتدت يد الانتهاك إلى بعض الحـــقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحرمة حياته الشخصية، و شيوع ظاهرة الاختفاء القسري وغيرها، و نظرا لتقاطع هذه الحقوق المكفولة بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وتفاديا للتكرار المخل سوف نتطرق الآن إلى الاختطاف القسري بينما نرجئ النقاط الأخرى إلى معرض الحديث عن تداعيات الحرب العسكرية الأمريكية على الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

- **الخطف القسري** : بدأت خيوط القضية بالانكشاف من خلال التقرير الذي نشرته صحيفة "الواشنطن بوست" الأمريكية في 2005/12/2، أكدت فيه أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، قامت بخطف واعتقال من

---

(4) – راجع في مطامع الولايات المتحدة لنفط العراق : محمد الهزاط، المرجع السابق، ص104.

(5) – تنص المادة الأولى من العهدين – وهي صياغة واحدة-: (ا. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ب . لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ج. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة).

(1) – يقول بعض الكتاب ساخرا من وضع حقوق الإنسان بعد الحرب: "حقوق الإنسان محدودة وثانوية ، وقد يقول البعض أنها استخدمت للدعائية، ودعم وظيفة القادة السياسيين وزوجاتهم ، (كشيري بلير وبوش لورا) الذين أشاروا إلى الآثار المفيدة المحتملة لإزالة طالبان عن حق المرأة الافغانية في التعليم والحق في الحرية الدينية".راجع:
RICHARD ASHBY WILSON. Op-cit. P11.

تشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة، وإرسالهم إلى سجون سرية في دول مختلفة أوربية وغير أوربية، كتايلاند وأفغانستان ودول أوربا الشرقية، بالإضافة إلى معتقل غوانتنامو، وقال التقرير أن ذلك يتم مع عدد من الأجهزة الاستخبارية الأجنبية التي لها باع طويل في استخلاص المعلومات تحت وطأة التعذيب[2]، كما أضافت الجريدة أن المعتقلين محتجزون في ظروف تبعد كل البعد عن المعايير الدولية لمعاملة السجناء والمحتجزين، حيث يفتقد هؤلاء لأي حقوق قانونية في عزلة تامة عن العالم في زنزانات مظلمة تحت الأرض[3].

وقد أثار هذا التقرير زوبعة كبيرة في أوربا، سواء من المنظمات الحقوقية أو الجهات الرسمية، في ظل ورود أخبار عن مرور طائرات الاستخبارات الأمريكية في الأجواء الأوربية وهبوطها في مطارات أوربية بهؤلاء المختطفين، وحدوث عمليات خطف لبعض الأشخاص من فوق الأراضي الأوربية، مما اعتبر انتهاكا صارخا للقوانين الدولية والأوربية لحقوق الإنسان.

وكان من تداعيات هذه الحملة قيام البرلمان الأوربي بإجراء تحقيق، عن طريق لجنة منشأة لهذا الغرض ، يترأسها السياسي السويسري " ديك مارتي"، وتزامن مع ذلك اكتشاف معتقلين سريين في كل من بولندا ورومانيا، وهو ما نشرته الصحيفة " زونتاج السويسرية" في عددها الصادر في 2006/2/8، حيث عرضت وثيقة سرية معنونة بـــ:"المصريون يملكون الأدلة على وجود معتقلات سرية أمريكية"، وصفتها الصحيفة بأنها الدليل القاطع على وجود هذه المعتقلات في أوربا[1]، كما أعلنت منظمة العفو الدولية أنها تملك الدليل على أن نحو 800 رحلة سرية لوكالة المخابرات المركزية الأوربية عبرت أوربا ناقلة سجناء مسلمين إلى كافة أنحاء العالم لاستجوابهم، وبعد أشهر،وفي السابع من جوان 2006، كشف التقرير حقائق مروعة، صدمت الكثيرين، حيث وجّه اتهاما إلى 16 دولة أوربية، و 6 دول غير أوربية كانت على علم بما يجري، بل تواطأت مع وكالة الاستخبارات الأمريكية، فيما

---

[2] – وهو ما أيدته الكثير من الكتابات الأمريكية منها المقتطف التالي: "سجنت الولايات المتحدة كل من تشتبه بانتمائه للإرهاب في خليج غوانتانامو في كوبا، في سجن أبو غريب في العراق، وفي قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان (وغيرها من المواقع في هذا البلد) ، وقد اعتقلت وكالة المخابرات المركزية الامريكية في مواقع يسمى الأسود، أشخاصا في قاعدة Kiejkuty في بولندا ، والقاعدة الجوية ميهايل كوجالنيشينو في رومانيا، وكذلك مواقع في أفغانستان وتايلاند والولايات المتحدة و الأردن وغيرها من القواعد العسكرية الأمريكية الأخرى في جميع أنحاء العالم وخارج القواعد في بلدان أخرى" راجع للتفصيل:

Thomas Michael Mc Donnell, **The United States, International Law, and the Struggle against Terrorism**, Routledge, USA 2010. P48.

[3] – سالي سامي البيومي، **الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.ص 226.

[1] – الوثيقة التي عرضتها الجريدة هي ترجمة لفاكس مرسل من وزارة الخارجية المصرية إلى السفارة المصرية في لندن، كانت المخابرات السويسرية قد التقطتها في 2005/11/15 ، جاء فيه أن إحدى السفارات المصرية في الخارج علمت من مصادرها الخاصة بوجود 23 سجينا عراقيا وأفغانيا يتم التحقيق معهم في قاعدة ميخائيل كوجليشنو بالقرب من مدينة كوستانسا الرومانية، وأن هناك معتقلات مشابهة في كل من أوكرانيا و كوسفو و مقدونيا و بلغاريا: راجع وليد الشيخ، أوربا وأزمة المعتقلات الأمريكية ، www.siyasadawliya.com ، تاريخ التصفح: 2008/03/15.

سمّاه مد شبكة عنكبوتية دولية شملت اعتقالات غير مشروعة وانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، والنقل الجبري وغير الشرعي للمعتقلين إلى دول أخرى[2] .

حيث أكّد التقرير بعد استعانته بصور الأقمار الاصطناعية والاستماع لشهادات السجناء ومراجعة سجلات الطيران: أن إسبانيا و تركيا وألمانيا وقبرص قد وفروا نقاط البدء لعمليات النقل الجبري، أما بريطانيا والبرتغال وأيرلندا واليونان كانت أماكن عبور، أما إيطاليا والسويد وماسيدونيا والبوسنة فكانت محلا لاختطاف أفراد من أراضيها، أما بولندا و رومانيا ، فاتُّهِمت بإقامة سجون سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية ، مع إحصاء 1200 طائرة حلّقت في أوربا، واعتمد المجلس الأوربي هذا التقرير في 2006/06/27 ، لكن مع التخفيف في حدته، وذلك لضغوط الجنح المحافظ في البرلمان الأوربي، حيث أكد بضرورة وضع إجراءات واضحة فيما يخص العمليات الاستخبارية الأجنبية، ومراجعة الاتفاقية الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعاب على هذا التقرير، أن المفوضية الأوربية لم تقم بمعاقبة هذه الدول التي انتهكت قوانين الاتحاد الأخلاقية ، و لم تتخذ أي موقف حاسم تجاه الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاكها القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، ولحقوق الإنسان وسيادة أوربا وقوانينها ومواثيقها ، بالرغم من بعض الإجراءات المنفردة التي قامت بها بعض الدول[1]،والتي لن تؤثر في الأساس على طبيعة العلاقة الأوربية الأمريكية، وفيما يلي نموذج عن الاختطاف الذي تعرض له بعض الأشخاص:

- اختطاف خالد المصري من مقدونيا في 2003/12/31 على الحدود مع صربيا، حيث تم ترحيله إلى معتقل بأفغانستان يوم 2004/01/23، إذ تم اعتقاله لخمسة أشهر خضع خلالها للتحقيق والاستجواب والتعذيب بحجة علاقته المفترضة مع إسلاميين، ثم أطلق سراحه لكونه قد القي القبض عليه عن طرق الخطأ لتشابه الأسماء، حيث أكد خالد المصري أنه تعرض للتحقيق وإساءة المعاملة من قبل ضباط ألمان، وهو ما انجر عنه تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول هذه القضية[2].

ونشير في الأخير إلى نقطة نراها مهمة، وهي مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية للقواعد التي وضعتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بضوابط التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان –

---

(2) – المرجع نفسه.

(1) – كإصدار إيطاليا مذكرة توقيف تجاه 26 شخص من العاملين في وكالة المخابرات الأمريكية لدورهم في اختطاف الإمام المصري أبو عمر المصري من إيطاليا، أو إصدار ألمانيا مذكرة توقيف تجاه 13 شخص من العاملين في الوكالة ذاتها لدورهم في خطف المواطن الألماني ذو الأصل اللبناني خالد المصري

(2)- وليد الشيخ، المرجع السابق.

التي سبق وأن أشرنا إليها [3]، حيث أننا بإسقاط تلك الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مكافحة الإرهاب وخاصة المواجهة التشريعية الداخلية لهذه الظاهرة، من خلال سلسلة القوانين التي أمعنا في دراستها سوف نجد أن الانتهاك المقصود لحقوق الإنسان لم يقتصر – كما سنرى بعد- على الحرب الدائرة خارج حدودها فقط ، بل امتد – كما رأينا – إلى الحقوق داخل الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة إعلانها لحالة الطوارئ، جراء الأحداث التي تعرضت لها في 11 سبتمبر، لنجد أنها لم تراع في ذلك الشروط التي سبق ذكرها في إعلان هذه الحالة ، سواء تعلق الأمر بمبدأ التناسب فيما يخص البعد الجغرافي ، حيث أعلنت حربا شاملة على الإرهاب في كل الأقاليم الأمريكية، دون الاقتصار على الأقاليم التي تعرضت للأحداث ، بل امتد بها الأمر إلى أقاليم دول أخرى.

ناهيك عن عدم مراعاتها للمبدأ السابق من الناحية الزمنية، بإعلانها عن حرب مفتوحة على عدو غير محدد المكان والزمان أو من ناحية طبيعة الرد على الأحداث ، لأن الإجراءات المتخذة وخاصة خارج الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت بكثير ما حتمته مقتضيات الأحداث ، ضف إلى هذا ، إخلالها بمبدأ حظر المساس ببعض الحقوق الأساسية، والتي عاثت فيها الولايات المتحدة الأمريكية الفساد، كممارستها للتعذيب ، وانتهاكها للحق في الحياة، وانتهاكها لحق المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، أما المبدأ الآخر المنتهك في هذه الحرب هو ممارسة تدابير التمييز ، وهو ما استشف من الإجراءات التي طالت كل عربي أو مسلم، باعتبارهم إرهابيين إلى أن يثبت العكس.

وعليه نخرج من هذا العنصر بنتيجة مهمة وأن الحرب على الإرهاب، في شكلها التشريعي والتنفيذي له، قد شكّل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وهو الطرح الذي قد أثاره العديد من الناشطين والمحامين في مجال حقوق الإنسان ، بانتقادهم وبشدة الإجراءات المتخذة من طرف إدارة بوش الابن أثناء الحرب على الإرهاب وأبعادها المختلفة على حقوق الإنسان، معتبرين أن الحرب على الإرهاب لا يمكنها بناء الديمقراطية، على غرار ما وقع بعد حرب العراق وما حدث في أبو غريب، متهمين صراحة الرئيس بوش وإدارته بالنفاق في مسألة حقوق الإنسان[1].

المبحث الثالث

[3] – راجع المبحث الثالث من الفصل الأول .

[1] – وهو ما ورد على لسانهم القول بأن : "ينتقد غالبية النشطاء والباحثين والمحامين الأمريكيين في مجال حقوق الإنسان الحرب الأمريكية على الإرهاب ، ويرون أنها ضارة بحقوق الإنسان سواء في الداخل والخارج، منتقدين بذلك سياسة بوش، حيث اعتبروا أن الغزو والحرب على العراق قد أسفر على مستويات غير مسبوقة من العداء للولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى انتهاكها لحقوق الإنسان في معاملة المشتبه بهم أنهم إرهابيون في قاعدة غوانتنامو وأبو غريب، وهو ما يجعل من بوش متهما بالنفاق في مجال حقوق الإنسان، وهو بسياسته هذه قد أساء بعمق لقضية حقوق الإنسان" راجع للتفصيل: RICHARD ASHBY WILSON .op-cit .p-P. 14- 15

تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي الإنساني

لا يمكن إطلاق أي مصطلح على ما تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية سوى مصطلح الحرب وبالمفهوم التقليدي المتعارف عليه، لأنه لا يوجد في اعتقادي بقاموس القانون الدولي ما يمكن استعارته للحلول محل مصطلح الحرب، بالرغم من الاجتهادات الأمريكية في توصيف وتسمية الأمور بغير مسمياتها، وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أثناء وقت النزاعات المسلحة، نجد طائفة معينة أطلق الفقه عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي فإن البحث عن تداعيات هذه الحرب على حقوق الإنسان، وبالتحديد في وقت النزاعات المسلحة يتعلق أساسا على دراسة السلوك الأمريكي أثناء هذه الحرب، مكتفين في ذلك ومقتصرين على الحرب دون نتائجها المتعلقة بالاحتلال مثلا، لأن حول هذا الأخير كلام واسع لا يكفيه المقام، ولعلّ غيرنا سيجده مجالا للبحث والتنقيب.

وتأسيسا على ذلك: فإن المحاور التي سنركز عليها في هذا العنصر هي:

- المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني بدعوى مكافحة الإرهاب.
- المطلب الثالث: معتقلو غوانتنامو و قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

أولا: التعريف. قدّم الفقه تعريفات عديدة للقانون الدولي الإنساني[1]، تتفق جميعها في المضمون، وإن كانت تختلف في الصياغة، نحاول تقديم بعض منها:

- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال، وهو جزء مهم من قواعد الحرب[2].
- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ترى هذه اللجنة أن القانون الدولي الإنساني هو: «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات

---

[1] – يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء عديدة كقانون الحرب و القانون الإنساني، القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، قانون النزاعات المسلحة، إلا أن المصطلح الغالب هو القانون الدولي الإنساني.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: **القانون الدولي الإنساني**، (الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007) ،ص 20.

الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها ، أو تحمي الأشخاص والممتلكات المعرضة أو التي يمكن أن تتعرض لأخطار النزاع» [3].

- ومن التعريفات التي قدمها أيضا رجال الفقه : تعريف الأستاذ جعفر عبد السلام والذي يرى: «أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيودا على المقاتلين عند استعمالهم القوة والتي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين»أو أنّه: « مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية» [4] .
- أما الدكتور أحمد أبو الوفا فيعرفه بأنه: « مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية» [5] .
- وغير بعيد من هذه التعريفات نختم بتعريف آخر وهو أن القانون الدولي الإنساني: «فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية» [1].

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا الوقوف عند أهم خصائص القانون الدولي الإنساني[2]، وكذا الأهداف التي يتوخى لتحقيقيها، فأما خصائصه فيمكن أن نقول:

- هو أحد فروع القانون الدولي العام يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية.
- قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في النزاعات المسلحة.
- القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول قبل وبداية وأثناء النزاع وبعد المسلح.
- تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول وشعوبها، بغض النظر عن تحديد الدول المعتدية أو المعتدى عليها، بما يضمن المساواة التامة بين الدول.

---

(3) – محمد المجذوب، طارق المجذوب: **القانون الدولي الإنساني**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) ، ص 33.

(4) – نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة** ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2010)، ص27.

(5) - أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)،ص3.

(1) – عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997)، ص 07.

(2) – في تفصيلات ذلك راجع: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: المرجع السابق، 2007،ص 23.

- يتضمن إضافة إلى حماية المدنيين والأهداف المدنية، حماية أصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب.
- لا يتعلق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل يطبق أيضا في المنازعات المسلحة الداخلية، كالحروب الأهلية.
- انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب.

هذا فيما يخص الخصائص، أما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا القانون، فهي تتعلق بتخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك باستخدام وسائل عديدة[3] منها:

- تقييد حرية الأطراف في كيفية إدارة النزاع، و اختيار وسائل القتال، وجعل الحرب أكثر رحمة من حيث آثارها وتجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ويلات الحرب.
- تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب.
- منع أي إضرار جسيم بالبيئة الطبيعية.

إذا الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، ومسائلته إن كان هو الفاعل[1]، وجعل الحروب أكثر إنسانية ، من خلال أنسنة سلوك أطراف النزاع ، وأنسنة وسائل القتال المستعملة، ومنع أطراف النزاع من إلحاق آلام وأضرار بالطرف الآخر لا تتناسب مع الغرض من الحرب، ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني يعمل على التوفيق بين اعتبارين أساسيين [2] هما:

- الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب التي يجب تحقيقها.
- مبدأ المعاملة الإنسانية، من خلال حماية ضحايا هذه الحرب سواء العسكريين أو المدنيين من كل معاناة غير مفيدة.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني[3]:

يقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام جملة من المبادئ الأخلاقية والإنسانية، نحاول إجمالها في النقاط التالية:

- مبدأ التقليل من ويلات الحرب.

---

[3] - أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق،ص- ص،3-4.

[1] - نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 29.

[2] - أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق،ص- ص،4-5.

[3] - في تفصيلات ذلك راجع: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 40 ؛ عامر الزمالي، المرجع السابق، 26 وما بعدها.

- مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.
- حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات.
- حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.
- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.
- الاحتلال وضع واقعي، لا يعطي المحتل حق السيادة على الأرض المحتلة.وتسمى المبادئ الستة السابقة بمبادئ قانون لاهاي ، و إلى جانبها توجد مبادئ أخرى تعرف بمبادئ جنيف تتلخص فيما يلي: عدم تنافي مقتضيات الحرب مع احترام الذات الإنسانية.
- حصانة الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه .
- احترام الشخصية القانونية، وما يترتب عنها من نتائج.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- عدم التمييز في المساعدة وتقديم العلاج ومختلف الخدمات الأخرى .
- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
- منع أعمال الغش والغدر.

هذه هي جملة المبادئ التي هي قوام القانون الدولي الإنساني، والذي يتقاطع في مبادئه هذه مع غيره من صنوف القوانين الأخرى، فما هي العلاقة التي تربطه بغيره من القوانين، هذا ما سنعرفه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

لّما كان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية العرفية و المكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، ولّما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان زمن السلم، فإنه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفة أساسية في حماية الفرد والمحافظة على حقوقه.

ولذلك سنحاول في هذا العنصر تحديد نقاط التشابه والالتقاء ونقاط الاختلاف بين هذين القانونين:

أ- أوجه التشابه : فضلا على كون القانونين أحدا فروع القانون الدولي، فإنهما يرميان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان من زاويتين مختلفتين، فجوهر بعض قواعدهما متشابه إن لم يكن متطابقا بالرغم من اختلاف الصياغة بين القانونين.

فعلى سبيل المثال تهدف كل من المجموعتين من القوانين إلى حماية الإنسان في ذاته، بغض النظر عن أصله ولونه وجنسيته وهويته ومعتقده وموطنه، ومن جملة الحقوق والقيم التي تجمع بين القانونين نذكر: تحريم

[1] – للمزيد من التفصيل راجع: محمد المجذوب و طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها ؛ نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص43.

التعذيب والمعاملة القاسية، وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن وممارسة الاختفاء القسري وغيرها.

ب- **أوجه الاختلاف**: تتجلى أوجه التمايز بين القانونين في الأوجه التالية:

ب-**1 – التطور والنشأة**: يختلف تطور ونشأة كل من القانونين، فجذور القانون الدولي لحقوق الإنسان ترجع إلى السوابق الوطنية والإسهامات الداخلية، كالماغناكارتا سنة 1215 ووثيقة الحقوق عام 1677 في بريطانيا، وإعلان الاستقلال في أمريكا عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 كما ترجع هذه الجذور إلى الجهود الدولية الممثلة في شرعة حقوق الإنسان التي سبق لنا دراستها في معرض تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما جذور القانون الدولي الإنساني فتعود إلى النظريات والفلسفات التي أذاعها الحكماء والتي وجدت لها السند في الأديان السماوية، وإلى دعاة التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة[2].

ب-**2**: **المضمون**: يختلف كذلك القانونان في المضمون، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية بحماية حق الفرد إزاء تعسف السلطة، أما القانون الدولي الإنساني فيهتم بحماية الفرد والأعيان المدنية خلال العمليات الحربية.

ب-3: **فترة النفاذ والسريان**: لأن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق وقت السلم، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتجد سبيلها إلى النفاذ زمن النزاعات المسلحة.

ب-4:**الضمانات**: لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الفرد من تعسف دولته أثناء وقت السلم، بمعنى أنه ينظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، ولما كان القانون الدولي الإنساني يهتم بإخضاع العلاقات بين الدول المتحاربة أو المتحاربين من دولة واحدة لأحكامه، فإن هناك حقوقا تحظى زيادة على حمايتها وقت السلم إلى ضمانات أخرى أكثر صرامة وفعالية في زمن الحرب، كحظر التجارب الطبية والعلمية على الأشخاص مثلا.

ب-5: **آليات التنفيذ**: تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الدول التي يحق لمندوبيها التوجه إلى مناطق النزاع مهمة حماية المدنيين، ومساعدة المصابين من المقاتلين، أما آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ظل كثرتها وتنوعها فهي تتم بصفة عامة في رقابة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية.

[2] - محمد المجذوب و طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 42.

والخلاصة التي يمكننا الخروج بها، أن القانونين متقاربان ومتكاملان يشتركان في هدف واحد ، بالرغم من نقاط التمايز التي تفرق بينهما ، وإن كان من الفقه من يحاول الجمع بينهما في تسمية واحدة هي القانون الإنساني[1].

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.

درجت الكتابات الفقهية على تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصدرين أساسيين: المصادر العرفية والمصادر المكتوبة، وسنحاول الإشارة إليهما بنوع من الإيجاز:

أ- **القواعد العرفية** [2]: اعتبر الفقه أن القانون الدولي الإنساني- شأنه شأن القوانين الأخرى- لم ينشأ من فراغ، كما أن قواعده ليست وليدة هذه الأيام، بل تمتد جذورها في أعماق التاريخ البشري، حيث استمدت قواعدها من الديانات والثقافات والنظم والحضارات ، إذ لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها، والمعلوم أن القواعد العرفية التي يمكن قبولها كقواعد قانونية يجب أن تتوافر فيها أركان العرف المعروفة ، من ركن مادي ومعنوي على النحو التالي:

أ-1: **الركن المادي**. يتحقق هذا الركن بممارسات الدول لقاعدة أو سلوك معين يتكرر استعمالها، سواء أتعلق الأمر بأفعال مادية أو أقوال.

ولقد ظهرت الأعراف الدولية نتيجة الممارسات الدولية عن المنازعات العسكرية، فقد أحصي ما يقارب 250 نزاعا مسلحا ذا طابع دولي وغير دولي، ولا شك أن هذه الحروب وما سبقها، قد ساهمت في خلق قواعد و سلوكيات تعارف عليها المتحاربون وتعودوا عليها، ويشترط الفقه في الممارسات حتى تصبح عرفا ما يلي[1]:

- أن تكون ممارسات الدول منتظمة بشكل فعلي وعدم ظهور ممارسات من دول أخرى مغايرة لها.
- أن تكون ممارسات الدول منتشرة ومتكررة وعامة.
- أن تكون الممارسات المتكررة في ظروف متشابهة.

---

[1] – ويعرفونه بأنه هو "القانون المكون من مجموعة الأحكام القانونية الدولية لتي تكفل في زمن السلم والحرب احترام الكائن البشري وازدهاره والاعتراف بكل حقوقه التي يستمدها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية". راجع محمد المجذوب و طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 45.

[2] - للمزيد من التفصيل راجع: أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق،ص 6؛ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 32؛ أشرف اللّمساوي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، (القاهرة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2007) ، ص 36وما بعدها.

[1] - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 33.

أ-**2**: **الركن المعنوي**.يتحقق هذا الركن بالشعور بإلزام القاعدة أو السلوك المنتهج، وهو ما سمح بظهور القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية التي أصبحت ملزمة، تم تدوين بعضها في المعاهدات الدولية والتي تشكل المصدر الآخر للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي أمثلة عن هذه القواعد العرفية[2] :

- حصانة المستشفيات وعدم معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب، واستثناء الأطباء ورجال الدين من الأسر، والمحافظة على حياة الأسرى.
- حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها.
- عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تطلب ذلك الضرورة العسكرية.
- تجنب الإضرار بالمباني المخصصة للدين ودور العلم والآثار التاريخية.
- حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها.

ب- القواعد المكتوبة:

تشمل المصادر المكتوبة نوعين من القواعد هما قانوني لاهاي وجنيف [3]، على النحو التالي:

ب-**1**: قانون لاهاي. وتتضمن الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج المؤتمرين اللذين عقدا في لاهاي، في عامي 1899 و 1907، والتي تبين في مجملها حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية، وتقييد حريات اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو، ويلحق البعض بهذا القانون الوثائق التالية:

- تصريح بترسبورغ عام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الوسائل البكتريولوجية.
- اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية.
- اتفاقية عام 1993 الخاصة بالأسلحة الكيماوية.
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

ب-2 :قانون جنيف: ويهدف هذا القانون إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين أو غير المنخرطين، وكذلك حماية الأشياء و الأعيان والأهداف غير العسكرية ، سواء أكانت مدنية أو ثقافية أو بيئة طبيعية، وقد تم تقنين هذا القانون في ثوب الاتفاقيات الدولية التالية[1]:

---

[2] - المرجع نفسه، ص 34.

[3] - أحمد أبو الوفا، **«النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق،ص6؛ محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني**، (القاهرة، منشأة المعارف، 2005) ، ص 36.

[1] – من أجل الوقوف على هذه الاتفاقيات بالشرح راجع: نعمان عطا الله الهيتي ، **قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)**، الجزء الأول والثاني، (دمشق: دار رسلان،2008).ص 33 وما بعدها.

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتمثل في:

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان.
- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر.
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

2- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقيات السابقة عام 1977 والخاصان ب:

- البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

كما يدرج رجال الفقه [2] الوثائق لتالية ضمن قانون جنيف:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا بروتوكوليها الإضافيين.

هذه بصورة مختصرة نبذة عن حقيقة القانون الدولي الإنساني ، والذي يمكننا القول بأنه أحد الركائز التي يعتمد عليها التنظيم الدولي في حماية حقوق الإنسان في الفترات القاسية والشديدة التي لا يمكن استخدام الآليات التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لنتساءل عن انعكاسات تلك الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ الإجابة على هذا السؤال ستكون محور المطالب التالية:

المطلب الثاني

المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني بدعوى مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: الاحتجاز التعسفي[1].

يعتبر معتقل غوانتنامو وأشباهه من المعتقلات – العلنية والسرية- من أروع الأمثلة على انتهاك حقوق الإنسان لاسيما حقه في الحرية الشخصية والسلامة الشخصية، فكان اعتقال الولايات المتحدة الأمريكية لمئات – إن لم نقل ألاف- الأشخاص غير الأمريكيين المشتبه بهم في الانتماء إلى صفوف الإرهاب، وفيما يلي نبذة تعريفية عن

---

[2] – أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص8.

[1] – للتفصيل في هذا الحق راجع: محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (دراسة مقارنة)** ، (رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه)، المنصورة، 2008، ص 189 وما بعدها.

الاعتقال يليه بيان عن ضمانات المعتقل والتي بدراستها ، تتحدد آليا مواطن الانتهاك التي بدرت من الولايات المتحدة الأمريكية .

أ- تعريف الاعتقال التعسفي.

الاعتقال التعسفي هو كل اعتقال انتفت فيه الشروط القانونية التي تنظم عملية الاعتقال، أو هو كل عملية حبس واحتجاز شخص تمت بمخالفة أحكام القانون الداخلي والدولي، وكما هو معروف فإن الاعتقال الإداري يعتبر من أخطر الإجراءات الاستثنائية من حيث تقييد حرية الأفراد دون مواجهتهم بما هو منسوب إليهم من اتهام ودون تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أو تقديمهم للمحاكمة، فضلا على أن هذا الإجراء الخطير تستأثر بمباشرته السلطة التنفيذية بعيدا عن أعين ورقابة القضاء، وإجرائه في أماكن غير السجون، الأمر الذي يفسح المجال للتجاوزات والتعسف والتعذيب والمعاملات اللانسانية و الحاطة بالكرامة ضد المعتقلين، هذا من جهة ومن جهة أخرى احتمال اعتقال أشخاص لا صلة بهم بالأحداث أو الأزمة نظرا لاتساع دائرة الاشتباه.

ولذلك تمت إحاطة هذا الإجراء بقيود كبيرة ، ترجمه الاهتمام العالمي الكبير به من خلال المنظمات العالمية بالمناقشات والاتفاقيات والتوصيات والآليات، وفيما يلي تذكير بأنواع الاعتقال وتحديد لشروطه وضماناته المقررة قانونا.

ب- **أنواع الاعتقال الإداري.** أحصى الفقه[2] ثلاث أنواع من الاعتقال:

- الاعتقال الإداري السري: ويتم هذا الشكل بواسطة أجهزة المخابرات أو أجهزة الأمن السرية، بموجب إجراءات سرية أو بطريقة الاختطاف، وغالبا ما يتم ضد الخصوم أو المعرضين السياسيين ممن يوصفون بالخطورة على الأمن والنظام، وغالبا ما ينتهي بهم إلى الاختفاء المعلوم.
- الاعتقال الإداري الوقائي: وبموجبه يمنح ترخيص للجهات الأمنية في اعتقال الأشخاص لفترات زمنية غير محددة ولمجرد الاشتباه في خطورتهم
- الاعتقال الإداري مع العزل: يتم بإجراءات علنية ، إلا أن السلطة التنفيذية تخضع المعتقلين بموجبه لظروف الاعتقال التي تجعلهم بمعزل عن العلم الخارجي أو حتى عدم اتصالهم بمحاميهم.

ج- **شروط الاعتقال** : من خلال قراءتنا للنصوص القانونية الدولية ذات الصلة خاصة المادتين 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] ، والمادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[3] يمكننا القول أن شروط الاعتقال هي:

[2] - محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، المرجع السابق، ص 190.

1- أن يصدر أمر القبض أو الحبس استنادا إلى أسباب ينص عليها القانون.

2- أن يتم حرمان الشخص من حريته طبق إجراء مقرر قانونا.

د- ضمانات الاعتقال: تضمنت الاتفاقيات الدولية ضمانات للمعتقل ، أعادت بعض الاجتهادات القانونية والفقهية الحث عليها كقواعد باريس التي أقرّها مجمع القانون الدولي، وآراء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بشأن وضع المعتقلين وغيرها ، هذه الضمانات تنحصر في :

- إبلاغ المقبوض بأسباب القبض.
- تقديم المعتقل غلى القضاء في أقرب وقت ممكن.
- حق المعتقل في المحاكمة خلال أقصر مدة أو الإفراج عنه.
- التعويض في حالة الاعتقال التعسفي.

وبالعودة إلى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية ذات الصلة، وخاصة الأمر الرئاسي الذي أصدره الرئيس بوش في 2001/11/12، بمحاكمة المعتقلين في غوانتنامو، والذي اعتبر هذا الأمر أن الشخص الخاضع له هو: «كل شخص ليس من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هناك مسوغات تدعوا للاعتقال بأن هذا الشخص:

- ينتمي أو كان ينتمي لتنظيم القاعدة.
- قام بمساعدة أو تشجيع أو ارتكاب أفعال إرهاب دولية أو الشروع فيها، بشكل أدى إلى المساس بالمصالح الأمريكية أو بأمنها أو الرعايا الأمريكيين.
- قام بإيواء الأشخاص المذكورين سابقا».

كما تضمن هذا الأمر تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المواطنين غير الأمريكيين المتهمين بالإرهاب، علنية أو سرية داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية[1]، حيث لا تطبق فيها الإجراءات و القواعد المطبقة في الإجراءات الجنائية، إذ تنص الفقرة (ب)، من الأمر الرئاسي على ما يلي: «لا تطبق القواعد القانونية ومبادئ الإثبات المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية»، وقد كلف الرئيس بوش وزير الدفاع "رامسفيلد"، بإصدار قرار تنفيذي للأمر الرئاسي بتاريخ 2002/3/21، حيث اشتمل هذا القرار على مجموعة من القواعد الإجرائية نذكرها:

---

(1) – تنص المادة 9 « : **1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه**.....».

(2) – تنص المادة «5: **كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون**:....».

(3) – تنص المادة 6 : « **لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا**».

(1) – محمد مصطفى كمال، **أحداث سبتمبر والأمن القومي الأمريكي (مراجعة الأجهزة والسياسة)**، مجلة السياسة الدولية، العدد147 ،2002، ص56.

- تشكيل المحكمة متكون من عسكريين فقط، ما عدا الرئيس والادعاء الذين يتعين أن يكونوا قضاة عسكريون.
- اختيار هيئة الدفاع يكون من بين القضاة العسكريين، أو ترك ذلك للمتهم باختياره محاميا من بين محامين مقيدين في قائمة تعدها وزارة الدفاع، مع ضرورة تقيّدهم بالشروط الموضوعة.
- أحكام المحكمة غير قابلة للاستئناف إلا من طرف الرئيس الأمريكي أو وزير دفاعه بتخويل.

والواضح أن هذا الأمر الرئاسي وما تبعه من إجراءات لتنفيذه يتعارض جليا وبشكل مباشر مع قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيتي جنيف الثالثة – لاسيما المادة 130 منها[2]– والرابعة – المادة 147 منها[3]–، حيث انتهكت الضمانات الخاصة بالمعتقلين، ابتداء بفترة الحجز الطويلة دون توجيه تهمة، والتمييز بين المعتقلين حسب الجنسيات، ومخالفته قرينة البراءة، وأخذه بقرينة الإدانة المسبقة ، أما البراءة فهي التي تحتاج إلى إثبات في ظل وجود موقف مسبق يحمّل هؤلاء المعتقلين مسؤولية أحداث سبتمبر.

كما أن تشكيلة المحكمة كلها ،سواء هيئة الحكم أو الدفاع تثير كل الاستغراب، إذ أنها تتكون من عسكريين ليس لهم أدنى خبرة في الإجراءات الجنائية، وهو ما يقلل فرص المعتقلين من الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة لكون الخصم والحكم واحد، وما يقال عن التشكيلة يقال عن القوانين الاستثنائية المطبقة التي لا تحترم كرامة الإنسان وآدميته.

وفي ختام هذا العنصر يمكننا القول أن هذا الأمر الرئاسي قد خالف اتفاقيات جنيف التي أعطت للدولة الحاجزة الحق في محاكمة الأسرى شريطة ضمان وجود الضمانات الأساسية المتعارف عليها عالميا وفي مقدمتها الاستقلال وكفالة وسائل الدفاع[1]، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات، فإنه قد أثيرت بشأن هذا الاعتقال في مثل هذه الظروف

---

(2) – تنص المادة 130« المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية».

(3) – تنص المادة 147« المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

(1) – وهذا ما قضت به المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى والتي تنص: «محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلي الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105»؛ وللوقوف بالتمعن حول هذا الحق راجع: محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة، في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر،16/15 نوفمبر 2000، ص 39 وما بعدها.

والإجراءات، العديد من القضايا والنقاشات ،وخاصة فيما يتعلق بنقطتين أساسيتين : هما حق المثول أمام المحكمة و قانونية المحاكمة أمام اللجان العسكرية.

- ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، وابتداء من عام 2004 وجدت سلسلة من القضايا طريقها إلى القضاء الأمريكي لمعارضة إنكار حق المحتجزين أمام المحكمة للطعن في مسمى " المقاتلين الأعداء" وفي مدى مشروعية احتجازهم، فكان رد القضاء الأمريكي مختلفا ومتباينا على حسب جنسية المحتجز.

فبالنسبة للمواطنين الرعايا وكما في قضية "حمدي ضد رامسفيلد" سنة 2004 ، خلصت المحكمة العليا إلى أن الرعايا الأمريكيين يتمتعون بحقوق دستورية بعينها، بما في ذلك (فرصة مناقشة أساس حقائق هذا الاحتجاز أمام صانع قرار محايد)، وقد قدّمت القاضية " ساندرا داي أوكونور" بالأصالة تحذيرا قائلة: « لقد أوضحنا منذ فترة طويلة أن الحرب ليست شيكا على بياض للرئيس عندما يتعلق الأمر بمواطني الدولة»، وكانت هذه القضية إشارة مهمة على مسائلة السلطة التنفيذية ، عندما يكون المحتجزون من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية[2] ، أما فيما يتعلق بحق المثول أمام المحكمة بالنسبة للغالبية العظمى من غير رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن المحكمة أحجمت على معالجة القضية بوصفها مسألة حقوق دستورية، وانتهجت معها منهجا حذرا.

وكرد للحكومة الأمريكية على هذه الأحكام، أفرجت عن رعية أمريكي وحوّلت آخر إلى محاكم عادية، أما الرعايا الأجانب فكان الرد مختلفا، حيث تم استخدام نظامي (محاكم مراجعة وضع المقاتل) و (هيئة المراجعة الإدارية) كبديلين لحق المثول أمام المحاكم، وهي استجابة صريحة من المحاكم، تفيد أن المحتجزين لا يتمتعون بحق المثول أمام المحاكم[3].

أما على صعيد اللجان العسكرية، فقد وجدت المحكمة العليا – بعد البحث لغاية 2006- بأن الضمانات الأساسية للعملية الواجبة المحتواة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف [1] التي تم إدماجها في قانون الولايات

---

[2] – هيلين دوفي، **الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان**، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871، سبتمبر 2008، ص 144.

[3] - المرجع نفسه، ص 145.

[1] – تنص المادة الثالثة« في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

المتحدة الأمريكية بموجب النظام الأساسي لقانون القضاء العسكري النظامي، تنطبق على جميع المحتجزين ، وبالتالي فقد وصلت المحكمة إلى عدم قانونية اللجان العسكرية، لأنها انتهكت القانون [2]، وخلُصت المحكمة العليا إلى أن تصرف السلطة التنفيذية هو انتهاك للقانون الدولي والقانون الوطني، فواجهت الحكومة والكونغرس في ردّهما لحكم المحكمة ب:

- اعتبار أن القانون الدولي ذا الصلة- اتفاقيات جنيف- لم يعد ممكنا الاعتماد عليه كمصدر للحقوق فيما يتعلق بالمثول أمام المحكمة.
- أن المحاكم لن تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بالاستماع إلى طلبات بشأن حق المثول أمامها، يتقدم بها أي شخص تقرر بأنه مقاتل عدو.

ليتم في الأخير إصدار حكم في جوان 2008 بمناسبة قضية (بومدين ضد بوش) ، من طرف المحكمة العليا قضت فيه أن المقاتلين الأعداء- المحتجزين بغوانتنامو- يتمتعون بموجب دستور الولايات المتحدة الأمريكية بحق الطعن في احتجازهم أمام المحاكم العادية، كما نصت المحكمة بأن إجراءات مراجعة وضع المحتجزين بموجب قانون معاملة المحتجزين لعام 2006 لم يمثل تعويضا كافيا أو فعالا عن حق المثول أمام المحكمة، ولذلك أعلنت المحكمة عدم دستورية القسم السابع من قانون اللجان العسكرية لعام 2006 والذي ينكر حق المثول أمام المحكمة لأي أجنبي من المقاتلين الأعداء، وهو الحكم الذي أعاد للقضاء الأمريكي بعضا من البريق، الذي فقده بفعل فاعل في خضم الحرب الأمريكية على الإرهاب، وهو الحكم الذي أعاد الأمل لمن تبقى من المعتقلين الذين بلغ عددهم آنذاك 270 محتجزا.

وعليه فالخلاصة التي يمكننا الخروج بها من خلال هذا الكلام كله: أن الاعتقال والاحتجاز الذي مارسته القوات الأمريكية خارج الديار كان غير مشروع في أصله، وغير مشروع لانتهاكه القواعد الدولية المنظمة لهذا الإجراء الخطير على الحرية الشخصية للفرد، وهو ما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية في موضع المساءلة على حقوق من تعرضوا للتعذيب في هذه السجون الثابتة والطائرة، هذا الانتهاك- التعذيب- سيكون محور العنصر التالي:

الفرع الثاني : ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية ضد المعتقلين .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف التراع.

وعلي أطراف التراع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف التراع».

[2] – هيلين دوفي، المرجع والموضع السابق.

تقشعر الأبدان لتلك الروايات التي عاد بها الناجون من معتقلات الأمريكيين سواء في معتقلات غوانتنامو أو أبو غريب أو تلك السجون الطائرة، أو السجون التي كانت تمارس فيها دول فنون التعذيب ضد مواطنيها أو غير مواطنيها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية – بالوكالة – ، وفيما يلي تعريف للتعذيب وتحديد للممارسات الأمريكية لهذا الانتهاك الآخر لحقوق الإنسان الذي جرمه قانون حقوق الإنسان بكل أطيافه.

أ- تعريف التعذيب[1]:

بداية نود القول بأن حق الإنسان من الحماية من التعذيب هو حق أساسي دستوري تشريعي ، حظي باهتمام المواثيق الدولية، التي أكّدت في نصوصها على حظر التعذيب وشدّدت على ضرورة تحريمه في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، حتى بات هذا الحق من موضوعات القانون الدولي، ولا أدل على ذلك إبرام اتفاقية خاصة به، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984[2] ، والذي سبقها إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3] التي يضاف إليها مجموعة اتفاقيات جنيف سنة 1949 التي تناولت في بعض أحكامها – ولو بالإشارة- إلى هذا الحق، دون أن ننسى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، التي بدورها ساهمت في تكريس وحماية هذا الحق، وفيما يلي بيان لدور هذه الاتفاقيات[4] في تعريف هذا المصطلح :

أ-1: **تعريف التعذيب وفق إعلان الأمم المتحدة:** عرف هذا الإعلان التعذيب في مادته الأولى بالقول: «لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تماشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

– يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

---

(1) - للوقوف والتفصيل في موضوع التعذيب سواء من حيث المفهوم أو الحماية ، راجع: هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2009)، ص 23 وما بعدها؛ وانظر: TAMAR MEISELS. Op-cit.196.

(2) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 وبدء نفاذها: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27.

(3) - اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

(4) – كما تمت الإشارة إلى تعريف التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية أيضا ، فعلى سبيل المثال نجد نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا نص المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما اعتبر هذا الإعلان أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

أ-2 : **تعريف التعذيب وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:**

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية : «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

و لم تكتف هذه الاتفاقية بتعريف التعذيب ، بل أشارت كذلك في المادة 16 إلى منع أعمال لا ترتقي إلى التعذيب لكنها تصنف في خانة المعاملة أو العقوبة القاسية بقولها «تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم».

أ-3: **التعذيب في اتفاقية جنيف** . لم تعرّف اتفاقية جنيف ذات الصلة– خاصة اتفاقية حماية الأسرى– التعذيب، وغاية ما في الأمر أنها أشارت حماية الأسرى من التعذيب في مادتيها الأولى والثالثة عشرة ، وهي بهذه الصورة حاولت من خلال هذه النصوص وغيرها أن توفر للأسرى وضعا يسمح بمعاملتهم معاملة إنسانية كريمة، بعيدة عن ممارسات التعذيب وغيرها من الأعمال المهينة و الحاطة بكرامة الإنسان.

[1] - المادة 2من الإعلان .

أ-4: **مفهوم التعذيب في اتفاقية روما.** عرّفت هذه الاتفاقية التعذيب بموجب المادة السابعة، والتي نصت على أن التعذيب هوتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها؛ ، كما اعتبرت أن التعذيب جريمة ضد الإنسانية[1] وجريمة حرب[2] اللتين تدخلان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شك في أن هذا التكريس إشارة قوية لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع التعذيب، من جهة ومن جهة أخرى ضمان لمعاقبة المسؤولين والقائمين بممارسة التعذيب.

ب- **تعريف الفقه للتعذيب[3]**: حاول الفقه تأسيسا على التعريفات التشريعية تقديم تعريف للتعذيب يمكن أن نذكر منها:

- تعريف " ديفي" للتعذيب وهو أنه **:** « يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة ، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة».
- كما عرّفه بعض الخبراء بأنه **:** « الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما ، للحصول بقوة على معلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر».

ج – أساليب التعذيب: كثيرة هي أساليب التعذيب، لأن التعذيب مدارس وفنون، لكنه عموما يمكن تمييز مستويين من الأساليب[4]، باعتبار المستهدف من التعذيب وهما:

- **أساليب التعذيب الجسدي:** حيث يكون جسد الضحية هو المستهدف، ومن أمثلة ذلك والمشهور في التعذيب نذكر:
  - الاعتداءات الجسدية المنظمة وغير المنظمة.
  - التعذيب بكسر الأسنان واقتلاع الأظافر واللحم .
  - التعليق والتعذيب بالتقييد .
  - الخنق والحرق وتشويه أعضاء الجسم.
  - التعذيب بالنار والماء والكهرباء وقطع التنفس.
  - التعذيب بالعقاقير والتنويم المغناطيسي.

---

(1) – انظر المادة 07 من نظام روما الأساسي.

(2) – المادة 8 من نظام روما الأساسي.

(3) – راجع : هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق، ص 25.

(4) – رشاد السيد ، **الحرب الأهلية وقانون جنيف،(دراسة في القانون الدولي العام)** ، مجلة الحقوق ، العدد1،السنة 9،الكويت، 1985.ص 83.

- **أساليب التعذيب النفسي**: وتتمثل في :
- الحرمان.
- التهديد بالتعذيب وبالإعدام وإلحاق الأذى بأفراد العائلة.
- مشاهدة تعذيب الآخرين.
- التعذيب بالإكراه الجنسي والإذلال.

لو أسقطنا ما ذكر من كلام حول التعذيب على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في معتقلاتها المختلفة ، لوجدنا أن بطون الكتب والجرائد والتقارير تنضح بتلك الفضائح التي تم اكتشافها عن الممارسات التي كشفت عن إستراتيجية أمريكية رسمية – رغم النفي الأمريكي الرسمي- في استخدام التعذيب للوصول إلى المعلومات من المعتقلين ، سواء في معتقلات أبو غريب أو غوانتنامو أو تلك السجون الموجودة في أوربا، وبما أننا قد خصصنا مطلبا لمعتقل غوانتنامو، سنحاول في هذا المقام نقل بعض الصور عما اقترفته الأيادي الأمريكية في معتقل أبو غريب والتي تشهد لها بذلك الصور الموجودة في بطون الكتب وصفحات الانترنت.

د- التعذيب في أبو غريب [1]:

فجّر اكتشاف جرائم التعذيب البشعة التي ارتكبها الجنود الأمريكيون في سجن أبو غريب[2] وغيره من السجون العراقية الكثير من الجدل داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، أين شكّلت أزمة سياسية كبرى داخل البيت الأبيض ، لما لها من تداعيات على السياسة الأمريكية في المستقبل ، وبدأت فصول القضية بنشر وسائل الإعلام في مطلع ماي 2004 صورا بشعة سرّبها بعض الجنود الأمريكيين، تُظهر شناعة ما تقوم به القوات الأمريكية في حق المسجونين في سجن أبو غريب، وخلف ذلك ضجة إعلامية كبيرة تداعت لها السلطة الأمريكية بالإدانة والاشمئزاز لما حدث داخل السجون متوعدة محاكمة المرتكبين ، ومقدمة الاعتذار للشعب العراقي والأمريكي، ومتحملة المسؤولية فيما حدث.

---

(1) – كثيرة هي الكتب التي تناولت الموضوع بالصورة وفيما يلي أمثلة مما وقع بين أيدينا نحيل القارئ إليها ليقف عند الحقيقة المرة والفاجعة الكبيرة، للوقوف أكثر على حقيقة ما جرى في أبو غريب راجع: سامح الدهشان، **معتقل أبو غريب(العا ر الأمريكي والذل العربي)**، (القاهرة: دار الأحمدي للنشر، 2007) ؛محمد بسيوني ، **العار الأمريكي من غوانتنامو إلى إبو غريب** ، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 2005) ؛ إيهاب محمد كمال ، **أمريكا والمذابح الجماعية**، (القاهرة، دار الحرية للنشر، 2004).

(2) - **سجن أبو غريب** هو سجن قع قرب مدينة أبو غريب على بعد 32 كلم من العاصمة العراقية بغداد، اشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق لاستخدامه من قبل قوات التحالف في العراق، وإساءة معاملة السجناء داخله وذلك اثر عرض صور تبين المعاملة المريعة من قبل قوات التحالف للسجناء داخل السجن. تم بناء السجن من قبل متعهد بريطاني على مساحة 1.15 كلم مربع مع 24 أبراج أمنية.

استخدم سجن أبي غريب في عهد الرئيس العراقي السابق صدام حسين تحت إدارة الأمن العام و وزارة الداخلية التي كانت تلجأ إلى استعمال التعذيب ضد السجناء. وقد سجلت منظمات حقوق الإنسان الانتهاكات. كان يضم السجن عدداً كبيرا من السجناء لأسباب جنائية. حيث كان يعتبر هذا السجن بالنسبة للعراقيين سجن رسمي للمحكومين لأسباب جنائية. المعلومات من موقع. www.wikipedia. org

وفي هذا السياق كشف تقرير أعدّه الجنرال "أنطونيو تاغوبا" –لم يكن معدا للنشر– ، حصلت صحيفة نيويورك تايمز على نسخة منه ، على الممارسات السادية وإساءة المعاملة بوحشية إجرامية بشكل منهجي ضد المعتقلين العراقيين، قام بها جنود في الفرقة 372 ومجموعة الشرطة العسكرية وأعضاء في مجموعة الاستخبارات الأمريكية، وتضمن التقرير القيام بالتصرفات التالية ضد المساجين[1]:

- توجيه الركلات واللكمات للمساجين وقفز الجنود بأحذيتهم العسكرية على أقدام السجناء العراة.
- تصوير السجناء والسجينات فوتوغرافيا وبكاميرات الفيديو وهم عراة تماما[2].
- تكويم الأجساد العارية فوق بعضها البعض .
- توصيل الكهرباء بأطراف السجناء وأعضائهم التناسلية للاستمتاع بمنظرهم وهم يرتعشون وينتفضون.
- وضع أطواق الكلاب حول رقاب السجناء ثم جرّهم بالسلاسل على الأرض.
- استخدام الكلاب العسكرية المدربة لتخويف السجناء والسماح لهم بنهش لحمهم.
- التقاط الجنود صورا تذكارية بجوار جثث ضحاياهم من السجناء الذين قضوا تحت التعذيب.

إضافة إلى هذه الوقائع التي أكدها الجنود المتهمون، فإن السجناء العراقيين قد أضافوا إليها أساليب أخرى هي:

- اغتصاب السجينات والتهديد باغتصاب الرجال[3].
- سكب الماء المثلج على أجساد السجناء العارية والضغط على أماكن الإصابات السابقة.
- سكب سوائل فسفورية على المساجين وتعريضهم لأضواء كيميائية.

وهي الممارسات التي أكدّها العديد من المنظمات الحقوقية على غرار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي أشارت في تقرير لها إلى الوضعية المزرية التي يعيشها المواطن العراقي المعرض في كل لحظة إلى الموت أو التعذيب أو الاغتصاب في جو غابت فيه الرقابة الأمنية وشاعت أجواء الخوف وتقييد الحركة[4]، وهي الوضعية التي وقفت عليها بعثات

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 240؛ سيمون هيرش، **القيادة الأمريكية العمياء(الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب)**، ترجمة مركز التعريب والترجمة، (بيروت: الدار العربية للعلوم،2005)، ص 31؛ وانظر أيضا: . THOMAS MICHAEL Mc Donnell. op-cit. 50 et s

(2) - كما أظهرت الصور المنشورة جنودا أمريكيين يدفعون السجناء العراقيين العراة إلى اتخاذ وضعيات مذلة، وإظهار مجندة يتدلى سيجار من فمها تشير إلى الأعضاء التناسلية لشاب عراقي عار تماما إلى من كيس موضوع على رأسه، وكذا صورا لثلاثة عراقيين آخرين عراة ومغطين الرؤوس وهم يضعون أيديهم تلقائيا على أعضائهم التناسلية، كما أظهرت صورة أخرى جنديين أمريكيين يبتسمان ويشيران إلى كومة من العراقيين العراة منحنيي الظهر و مكومون فوق بعضهم بشكل هرمي.

(3) – تشير التقارير إلى أن هناك تحريض مباشر من قبل القادة العسكريين على ممارسة سلوك جنسي ضد النساء وليس مجرد أمر عرضي، وإنما هو سياسة السيطرة على السكان من خلال استغلال نقطة الضعف وهي شعور العراقيين بالعار والخزي: راجع فاضل الربيعي، **نساء أبو غريب: بزوغ مجتمع اغتصاب نموذجي في العراق الجديد**، مجلة المستقبل العربي،العدد316،جوان 2005،ص 25.

وحول هذه السياسة المتعمدة أشار البروفيسور " برنارد هيكل" أستاذ الدراسات الشرق أوسطية في جامعة نيويورك أن : أن تعرية الرجال وتكديسهم فوق بعضهم البعض لإجبارهم على ممارسة العادة السرية جاء في ضوء قراءة إدارة الاحتلال للتقاليد العربية والإسلامية التي ترفض الإباحية والتعري وتعتبرهما منافية للخلق والدين، وبالتالي استخدمت القوات الأمريكية هذا الأسلوب السادي اللاإنساني في التعذيب لانتزاع المعلومات وكسر إرادة المعتقلين"، راجع هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 242.

(4) – للاطلاع على التقرير: راجع محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 98 ما بعدها.

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، والتي فاضت بها تقاريرها[1] التي تواترت على استنكار الحالة التي وصلت إليها الأمور في العراق والناجمة أساسا عن السياسات المنتهجة سواء من القوات المتعددة الجنسيات أو القوات العراقية، ومن صور هذه الوضعية نذكر:

- مسألة شرعية وظروف الاعتقال ووجود حالات التعذيب والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المعتقلات الخاضعة للقوات السابقة الذكر[2].
- وضعية الأقليات الخاصة كالجالية الفلسطينية التي تعيش التمييز والتعذيب والتوقيف.
- ظهور ميليشيات خاصة مسلحة تابعة لتيارات سياسية تقوم بأعمال العنف والتعذيب والقتل.

وما زاد الطين بلة وداء انتهاك حقوق الإنسان في العراق عِلّة، هو اشتراك ما يسمى بـــ: " المرتزقة[3]" في المهام العسكرية في العراق، تحت غطاء أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت والشخصيات الهامة [4]، ضمن ما أطلق عليه بخصخصة قوات الاحتلال، من خلال استبدال جنود الاحتلال بالمرتزقة، وذلك هروبا من جحيم ما تُلحقه المقاومة من خسائر بالجيش النظامي الأمريكي، وإشراكهم في العمليات الأمنية، وقد ثبت تورط المرتزقة في أكثر من مناسبة في ارتكاب جرائم ضد المدنيين والقيام بأعمال تشويه ضد المقاومة العراقية [5].

إن الشيء الذي يمكن الخروج به من هذا العنصر، أنَّ ما حدث في أبو غريب ليس حالة استثنائية، قام بها عدد محدود من الجنود نتيجة ميول عدائية عدوانية، وإنّما يعكس سياسة إستراتيجية أمريكية محكمة مدروسة بدقة وعناية[6] تعكسها الأسباب التالية:

- تكرار نفس الأفعال وطرق التعذيب في كافة المعتقلات الأمريكية، وهو ما ذهبت إليه منظمة هيومان رايس ووتش في 2005 بقولها : «يوجد دليل دامغ على أن إساءة الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) – انظر على سبيل المثال التقريرين: تقرير 1جويلية إلى غاية 31 أوت 2005، المنشور في مجلة المستقبل العربي العدد 320، 2005، ص-ص، 130-135 ؛وتقرير1جانفي إلى 28 فبراير2006 المنشور في مجلة المستقبل العربي العدد 327، 2006، ص 133 وما بعدها .

(2) – يكشف تقرير 2006 للأمم المتحدة عن وجود 30842 معتقل من بينهم 14534 معتقل لدى القوات الأمريكية.

(3) – المرتزق هو الشخص الذي يدخل طرفا في الحرب مع بلد أجنبي بدافع الربح.

(4) – أوكلت لهذه الفرق في العراق تحت تسمية الشركات الأمنية، مهام حراسة المشاريع المسماة إعادة إعمار العراق، وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر وغيره، وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق المقاومة العراقية، وحماية المؤسسات العراقي الحساسة، ومن بين هذه الشركات نذكر: دايين كروب،أرنيس للخدمات الأمنية، بلاك ووتر، وغيرها، والتي تضم موظفين من جنسيات مختلفة كجنوب إفريقيا والنيبال، والشيلي وكولومبيا والسلفادور وهندوراس وإسرائيل وغيرهم، راجع في ذلك: رائد الحامد، **المرتزقة في العراق . ميليشيات وفرق الموت** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006 ،ص96.

(5) – كثيرة هي الحوادث التي تدل على ذلك منها :

– مقتل أربعة مرتزقة في الفلوجة في 2004/02/31، ثبت ارتكابهم لجريمة قتل في حق 26 عراقيا ، وعقب مقتلهم قامت القوات الأمريكية بعملية انتقامية راح ضحيتها 300 مواطن في الفلوجة في يوم واحد.

– قيام الشرطة العراقية بإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص كانوا بصدد زرع عبوات ناسفة بمقر أحد الأحزاب في البصرة في 2006/3/9، وبعد التحقيق تم التعرف على هويتهم الحقيقة، إذ تبين أنهم جنود بريطانيون تنكروا في زي عربي، فقامت القوات البريطانية باعتقال قوات الشرطة وإطلاق سراح المرتزقة الثلاث، راجع رائد الحامد ، المرجع السابق،ص-ص، 102-103.

(6) – يرى البعض من الدارسين أن هذه السياسة كانت تحت رعاية رامسفيلد الذي أشار إلى توسيع عملية التعذيب مع توخّى السرية، راجع: هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص 230.

للسجناء تعذيبهم أمران لم يحدثا في أبو غريب فقط، بل وفي أماكن أخرى في أفغانستان والعراق وغوانتنامو، وأماكن سرية أخرى حول العالم، وفي ذلك خرق لمعاهدة جنيف والقوانين المناهضة للتعذيب »[1] .

- وجود أوامر عليا أمريكية بإتباع سياسة التعذيب تحت رعاية أجهزة المخابرات العسكرية التي كانت تشرف على هذه المعتقلات.

ولاشك أن مجمل هذه الأعمال هي منافية تماما للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة، كاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تضع على عاتق كل دولة طرف مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، ولا تجيز ممارسة التعذيب تحت كافة الظروف، بما في ذلك التذرع بالظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ أو غيرها من الظروف، لنقول أن الولايات المتحدة الأمريكية ما تركت شيئا بتصرفاتها هذه من حقوق الإنسان إلا وانتهكته، وأنّى لمراجعاتها لسياستها[2] أن تمحو ما حفظه التاريخ للأجيال القادمة.

المطلب الثالث

معتقلو غوانتنامو و قواعد القانون الدولي الإنساني

منذ بدء العمليات العسكرية في أفغانستان في أكتوبر 2001 ، اعتقلت قوات التحالف المدعومة بقوات المعارضة الأفغانية، آلاف الأشخاص من قوات طالبان والقاعدة سواء في أفغانستان أو باكستان أو غيرها من بقاع العالم، أين قامت القوات الأمريكية باستجوابهم من أجل تحديد الأشخاص الذين تبحث عنهم، أو كل شخص يفيدها في الوصول إليهم، أو مدّها بكل معلومة مهمة حولهم وحول تنظيم القاعدة[3].ولقد قامت القوات الأمريكية باحتجاز هؤلاء الأشخاص ونقلهم إلى معتقلاتها في خليج غوانتنامو[4] بكوبا – لحكمة معينة – ، وقد وصل عددهم إل ما

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص 232.

(2) – تم إغلاق هذا السجن في أوائل عام 2006، وتم إجراء محاكمات عسكرية لجنود أمريكيين تراوحت بين الإجراءات التأديبية السجن.

(3) - ألقى تحالف الشمال القبض على أعداد كبيرة من مقاتلي طالبان و أعضاء القاعدة على أرض المعركة وقامت بتسليمهم إلى الولايات المتحدة، أين تم تحويلهم وغيرهم ممن لم يلقى القبض عليهم في أرض المعركة إلى السجون الأمريكية .Thomas Michael Mc Donnell. op-cit. P48. وراجع أيضا: LAUREL E. FLETCHER , ERIC STOVERGUANTÁNAMO. **THE EXPOSING THE CONSEQUENCESEFFECT OF U.S. DETENTION AND INTERROGATION PRACTICES**, University of California Press, California, 2009.p 41 et s.

(4) - يقع معتقل جوانتانامو في خليج جوانتانامو وهو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد 90 ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول أن معتقل جوانتانامو الأمريكي يمثل همجية هذا العصر.

في 23 فبراير 1903، قامت كوبا ممثلة برئيسها طوماس بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة جوانتانامو بمقابل 2000 دولار أمريكي، في عهد الرئيس ثيودور روزفلت، كان ذلك امتنانا من الرئيس الكوبي للمساعدة التي قدمها الأمريكيون لتحرير كوبا.

ويعتبر مراقبون أن معتقل جوانتانامو تنمحي فيه جميع القيم الإنسانية وتنعدم فيه الأخلاق ويتم معاملة المعتقلين بقساوة شديدة مما أدى إلى احتجاج بعض المنظمات الحقوقية الدولية إلى استنكارها والمطالبة لوقف حد لهذه المعاناة وإغلاق المعتقل بشكل تام. www.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2010/10/12.

يزيد على 720 معتقلا، بينهم عدد من الأطفال تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة[1]، من جنسيات مختلفة عربية وغير عربية[2].

وفي 2002/2/7 أعلن البيت الأبيض : أن المحتجزين في معتقل غوانتنامو لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب، وإنما هم " مقاتلون غير شرعيين"، يفتقرون إلى شروط القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي لا يمكنهم الاستفادة من ضماناتها[3]، لتأتي الولايات المتحدة الأمريكية أعمالا ضاربة مرة أخرى عرض الحائط ما تبقى من أحكام القانون الدولي.

وفيما يلي – عبر هذا المطلب- بيان لأسس موقف أو رؤية الولايات المتحدة الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو،ثم بيان مركز هؤلاء المعتقلين في القانون الدولي الإنساني وموقف هذا الأخير من التحديد الأمريكي لمعتقلي غوانتنامو ، لنشير في الأخير إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق المعتقلين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت النتيجة المباشرة للتكييف الأمريكي لمركز المعتقلين في هذا السجن.

الفرع الأول: الرؤية الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو.

أيقظت هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية مشاعر الحنين إلى زمن الغرب المتوحش وعصر القوة المتغطرسة، متناسية لواء الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان الذي لطالما لوّحت به في المحافل الدولية، وكان نتيجة لذلك أن اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن المتهمين والمتسببين والمشايعين لهم في هذه الأحداث هم شرّ الناس و أعداء الحضارة – على حد قول بوش- ، ومن ذلك اخترعت الولايات المتحدة الأمريكية في حق معتقلي غوانتنامو مصطلحا، هو من البدع في عرف اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني عموما، وهو مصطلح " المقاتلون غير الشرعيين" ، نقيض المقاتلين الشرعيين المعروف في اتفاقيات جنيف[4] .

وفي هذا السياق جاء في خطاب " بيير ريتشارد بروسبيرا" السفير في وزارة لخارجية لشؤون جرائم الحرب، أمام لجنة الشؤون القانونية في الكونغرس الأمريكي في 2001/12/4 أن الولايات المتحدة الأمريكية في حالة حرب غير تقليدية مع عدو غير تقليدي ، لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم علاقة الدول المتحاربة ذات الجيوش النظامية المعترف بها، أو الجماعات الخاضعة لقيادة مسؤولة، أما الأشخاص الذين يشنون أعمالا حربية دون أن يكونون خاضعين لقيادة منظمة ودون أن يحترموا عادات الحرب وتقاليدها وقوانينها، فلا يتمتعون بحق القيام

---

(1) – للتفصيل في وضع المعتقلين الأطفال راجع: MICHELLE SHEPHARD**, GUANTANAMO'S CHILD THE UNTOLD STORY OF OM.AR KHADR**, John Wiley & Sons, Canada, Ltd,CANADA 2008 .p 10 et s.

(2) - ومن أمثلة المعتقلين الذين يكشفون حقيقة حملة الاعتقالات العشوائية التي قامت بها القوات الأمريكية في أفغانستان وغيرها، المعتقل حاجي محمد فايز ، هذا الرجل الأصم الذي كان اعتقاله بسبب أنه لم يجب على أسئلة القوات الأمريكية عندما كانت منهمكة في اعتقال الأشخاص، وبالطبع منعه الصمم من الإجابة، وللوقوف على عينة أخرى راجع:

AND WORTHINGTON **. The Guantánamo Files The Stories of the 774 Detainees in America's Illegal Prison**, Pluto Press,2007.p 178 et s.

(3) – سيمور هيرش، المرجع السابق، ص 11.

(4) – رشيد حمد العنزي، **معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 28، ديسمبر 2004، ص 19.

بالحرب، ومن ثم إذا ما قاموا بالحرب فهم مقاتلون غير شرعيين[1] ، ويستند هذا الموقف الأمريكي في تكييف وضع هؤلاء المعتقلين إلى الأسس التالية:

- قضية "ex part quirin" والتي تتلخص وقائعها في: قيام ثمانية جواسيس ألمان خلال الحرب العالمية الثانية، بالنزول على شواطئ " لونج أيلاند" في الولايات المتحدة الأمريكية، للقيام بعمليات تخريبية فيها، فألقي القبض عليهم قبل تنفيذهم لمخططاتهم، فتم تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية بناء على أمر من الرئيس روزفلت، وفقا لقانون قديم يحرم القيام بأعمال التجسس على المنشآت العسكرية وقت الحرب، فطعن المتهمون في اختصاص الرئيس بإنشاء المحكمة العسكرية ومحاكمتهم أمامها أمام المحكمة العليا، والتي حكت في الأخير بثبوت اختصاص الرئيس في إنشاء المحكمة ، حيث أكّدت على أن قانون الحرب يرسم فرقا بين القوات العسكرية والمدنيين، وبين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين.
- عدم الاعتراف بحكومة طالبان من جهة وعدم لبس مقاتليها للملابس العسكرية من جهة أخرى، أما تنظيم القاعدة فهي منظمة إرهابية وليست قوات مسلحة لدولة طرف في اتفاقيات جنيف ، وبالتالي لا يستفيد مقاتلوها ومقاتلو حركة طالبان من أحكام اتفاقيات جنيف، وعليه فهم مقاتلون غير شرعيين.

لكن الواضح من هذه الأسانيد أنها واهية وتعكس أهدافا معينة ترمي الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها، ففيما يخص استنادها إلى حكم المحكمة في القضية السابقة، فهو لا ينطبق على معتقلي غوانتنامو للأسباب التالية:

- أن الجواسيس ألقي عليهم القبض داخل الإقليم الأمريكي أثناء عملية التجسس وليس خلال نزاع مسلح[2].

والمعلوم أن الجاسوس يفقد صفة أسير الحرب حسبما تضمنه بروتوكول جنيف الأول في المادة 46 [3]، أما معتقلو غوانتنامو فهم إما ألقي عليهم القبض خلال المواجهات العسكرية المباشرة بينهم وبين القوات

---

(1) – رشيد حمد العنزي، **معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة** ، المرجع السابق ،ص 31.

(2) - المرجع نفسه ، ص 33.

(3) – تنص المادة 46 من البروتوكول الأول البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 حيث كان تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95،

(1- إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

الأمريكية، أو ألقي عليهم القبض أو التسليم بواسطة عمليات استخبارية خارج أفغانستان كباكستان ودول أوربا.

- أن وقائع القضية تمّت قبل نفاذ اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

أما الحجة الثانية والمتعلقة بالاعتراف، فمن المستقر – على رأي الفقه [1]– عرفا وقانونا أن الاعتراف لا ينشئ الدولة ، ومن ثم فمن غير المقبول اعتبار حكومة طالبان حكومة غير شرعية لأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بها ، بالرغم من أنها الحكومة الفعلية المسيطرة على زمام الأمور في أفغانستان والتي كانت تربطها بالعالم الخارجي علاقات دبلوماسية، ويؤكد هذا الطرح ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثانية المشتركة[2] التي نصت صراحة على أن الاعتراف بحالة الحرب أو عدم الاعتراف بها، لا يؤثر في تطبيق الاتفاقيات الدولية بين الدول الأطراف.

أمّا فيما يتعلق باللّباس العسكري، فهو ليس بالضروري وليس بالشرط لوصف المقاتل بأنه نظامي أو غير نظامي، وذلك حسبما تقضي به اتفاقية جنيف الثالثة – وفي المادة الرابعة الفقرة الثانية بالتحديد– [3] ، التي لم تتكلم عن اللباس العسكري، بل أشارت فقط إلى الشارة المميزة بوصفها الوسيلة التي تميز بين المقاتلين والمدنيين.

ولذلك يمكننا القول أن الغاية الوحيدة من خلال هذه الحجج المختلفة، هي حرمان هؤلاء المعتقلين من حقوقهم التي كفلتها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن مصطلح المقاتلين سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، لا يمكن

---

(1) - رشيد حمد العنزي، رشيد حمد العنزي، **معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**، المرجع السابق، ص34.

(2) – تنص المادة الثانية (علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها). وهو ما جعل الولايات المتحدة تتراجع عن هذه الحجة في 2002/2/7 وتعتبر أن اتفاقيات جنيف تنطبق على حركة طالبان وحدها باعتبارها دولة طرف، لكنها لا تسري على تنظيم القاعدة لأنها منظمة إرهابية.

(3) – تنص المادة الرابعة الفقرة الثانية : (ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.)

تصوره إلا في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومادام أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتقلتهم خلال ما سمّته بالحرب على الإرهاب في شقه العسكري، فإن القانون الواجب التطبيق على هؤلاء هو القانون الدولي الإنساني، الذي لا يعرف إلا مصطلح المقاتلين أو غير المقاتلين وهم المدنيون ، وهو ما يجعل استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمصطلح المقاتلين غير الشرعيين استخداما غير مؤسس وغير سليم من الناحية القانونية، ومنه يتعيّن علينا البحث على موقف القانون الدولي الإنساني من هذا التكييف الأمريكي، وهو ما سيكون محل العنصر الموالي:

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من معتقلي غوانتنامو .

سبق وأن أشرنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى لسان مسؤوليها، اعتبرت أن معتقلي غوانتنامو ليسوا مقاتلين شرعيين أو قانونيين، ومن ثم ليس لهم الحق في أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب، لكن وجهة النظر هذه قد لقيت الكثير من النقد، لتناقضها مع القانون والواقع الدوليين[1]، وذلك من عدة جوانب نذكر منها:

- القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة لا يعرف إلا المقاتلين والمدنيين، فأما المقاتلون فهم المشاركون في الحرب والمدربون على خوض غمار الحرب والمتبعون لقواعدها، وأما المدنيون فهم الذين ينأون ويبتعدون ولا يشاركون في العمليات العسكرية، فإذا وقع المقاتل في صفوف العدو عد أسيرا خاضعا لنصوص اتفاقيات جنيف الثالثة، ما لم يخالف قوانين الحرب وأعرافها[2]، أما المدنيون فهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.
- حالة الأسر حالة قانونية تنشأ من لحظة وقوع الفرد المنتمي إلى دولة هي طرف في حرب أو نزاع مسلح في قبضة الدولة العدو.
- طالما أن النزاع في أفغانستان هو حرب أو نزاع مسلح – ولا يمكن أن يوجد له وصف آخر–، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تطبق على هذه النزاع أثناء العمليات القتالية، أو في أعقابها، ومن بينها قواعد حماية أطرافها ومنها قواعد الأسر.

ولذلك فإن المعتقلين في غوانتنامو يتحدد مركزهم بناء على دورهم في النزاع المسلح في أفغانستان، سواء أكانوا مقاتلين أو مدنيين، فإن كانوا من المقاتلين الذين ألقي القبض عليهم بمناسبة العمليات العسكرية فهم أسرى حرب

---

(1) – راجع في ذلك : محسن علي جاد ، **الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتنامو الأمريكية (دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص 352.

(2) - رشيد حمد العنزي، رشيد حمد العنزي، **معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**، المرجع السابق، ص 43.

وفق اتفاقية جنيف الثالثة، وإن كانوا خارج إطار الحرب وألقي القبض عليهم – وهم موجودون في المعتقل- خارج أفغانستان مثلا أو داخلها و لم تكن لهم أية يد في الحرب ولا في القتال فهم مدنيون تتكفل اتفاقية جنيف الرابعة بحمايتهم.

أما في حالة الشك في تحديد مركزهم، فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد في المادة الخامسة – فقرة 2- من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب [1]، يتعين النظر إلى أولئك الأفراد ومعاملتهم باعتبارهم أسرى الحرب إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تتولى تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية، وحتى ذلك تلتزم الدولة الآسرة بمنحهم كافة الامتيازات والحصانات التي تنمح لأسرى الحرب بصفة عامة[2].

وبعيدا عن الجدل الفقهي حول البحث في الفروض التي يمكن إطلاقها على مقاتلي كل من حركة طالبان أو تنظيم القاعدة ، سواء باعتبارهم أفراد للقوات المسلحة لأفغانستان أو أفراد المقاومة المسلحة النظامية – عقب دخول المحتل- أم أنهم يشكلون ما يسمى بحالة الهبة الشعبية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة [3] ، فإن الوصف والمركز الذي يحتله معتقلو غوانتنامو في القانون الدولي الإنساني ، حسب الكثير من رجال القانون الدولي ، هم أسرى حرب يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ممثلا في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى.

ولذلك سوف نحاول باختصار تعريف الأسير وذكر حقوقه المضمونة بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه حتى يتسنى لنا إبراز الحقوق المنتهكة، وإن كنا نعتقد أن كل الحقوق المكفولة قد انتهكت، لا لشيء إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعتبرهم بالمرة أسرى حرب ، فكيف يمكنها أن تضمن لهم شيئا لا تعتقد بوجوده.

---

(1) – تنص المادة الخامسة: تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلي أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

(2) – محسن علي جاد، المرجع السابق، ص 352.

(3) – تنص المادة الرابعة في فقرتها السادسة على: (أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها) . في تفصيل ذلك راجع : رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص50 ما بعدها.

أ- **تعريف الأسير:** عرفت المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة والخاصة بأسرى الحرب، الأسير بأنه كل شخص مقاتل من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف وقع في قبضة الطرف الخصم[4]، وقد عدّدت – المادة الرابعة- الأصناف المشمولة بصفة الأسر وهم:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.
- (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

- كما يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف السابقة:

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2. الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في

[4] – تنص المادة الرابعة : (أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو)

إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

ب- حقوق الأسرى: وضعت الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسرى نظاما متكاملا، يضمن حقوق الأسير سواء بداية من الأسر إلى الاحتجاز إلى وضعه أثناء فترة الاحتجاز وانتهاء بإطلاق سراحه أو محاكمته في حالة ثبوت ارتكابه أثناء النزاع جرائم تستدعي محاكمته.

ولأن المقام لا يكفي لبسط الحديث على كل هذه الحقوق التي نظمتها الاتفاقية، سنحاول التطرق إلى المعاملة الأمريكية للمعتقلين وعلى ضوئها سنحدد أهم الحقوق المنتهكة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي هي في الحقيقة كثيرة.

الفرع الثالث: المعاملة الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو: الانتهاك الصارخ لاتفاقية جنيف الثالثة .

كثيرة هي الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق المعتقلين في غوانتنامو، ونظرا لكثرتها ، سنحاول في هذا المقام ذكر أهمها والتي يكفي وقوعها قيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية:

أ- عدم مشروعية سبب الاعتقال: يرى العديد من فقهاء حقوق الإنسان[1]، أن اعتقال مقاتلي حركة طالبان وأعضاء من تنظيم القاعدة لأسباب لا تتعلق بالنزاع المسلح في أفغانستان، يعد اختطافا وهذا ما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتقلت هؤلاء بسبب ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحادي عشر من سبتمبر، وهو ما يمكن أن نقول عنه أنه اختطاف قسري وهو المجرم دوليا[2] .

---

(1) – رشيد حمد العنزي ، المرجع السابق، ص 57

(2) – وهو ما نظمته الوثائق الدولية التالية إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 والذي يقضي في مادته الأولى:

(1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

2 . إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له) .وكذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 /ديسمبر 2006 والتي عرفت الإختفاء القسري بأنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو

ب– انتهاك حقوق المعتقلين المكفولة حين الأسر والنقل: تواترت شهادات المفرج عنهم من هذا المعتقل بتلك الطريقة الهمجية و غير الإنسانية التي نقلوا بها إلى معتقل غوانتنامو ، والتي تمت على طائرات عسكرية مكتوفي الأيدي والأرجل ، ومثبتين على المقاعد ، والمعصبة عيونهم والمغطاة بالأقنعة وجوههم ، و الملفوفة بالصمامات آذانهم، وكل ذلك مع الضرب و الإهانة، و لم يسمح لهم خلال الرحلة باستخدام المراحيض.

وهذا لا شك أنه يتعارض صراحة مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، التي ألزمت في أحكامها[1] الدولة الآسرة بإجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، ونقلهم إلي معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. دون تعريضهم للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال. و يجب أن يجري هذا الإجلاء بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعليها– الدولة الحاجزة – أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم، وهي الأحكام التي لم تأخذها القوات الأمريكية بالتطبيق وأمعنت في تطبيق النقيض منها.

ج– **الانتهاك الصارخ لحقوقهم في المعتقل:** عند وصول المعتقلين إلى معتقل غوانتنامو، تم حلق لحاهم والزج بهم في زنازين صغيرة ضيقة، تفتقر إلى الخصوصية ، محاطة من كل الجوانب بقفص حديدي ، يكشف ما يدور داخلها، مزودة بفرشة أسفنجية وإناء لقضاء الحاجة، تسطع عليها أنوار قوية ، وقد تعرض المعتقلون أثناء الاعتقال لجميع أنواع الضغوط وصنوف التعذيب، من أجل الاظهار والاعتراف بما يمكن أن يستفيد منه المحققون الأمريكيون، وفيما يلي جملة من فنون التعذيب التي أوردها الناجون منه[2]:

إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون) . وتشكل جريمة ضد الإنسانية ، حسبما تنص عليه المادة الخامسة بقولها : تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

(1) – تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف (يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلي معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال). أما المادة 20 فتقضي: (يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.)

(2) – مما جاء في تقرير تاغوبا: " كسر الأضواء الكيماوية وسكب السائل الفوسفوري على المعتقلين، وسكب الماء البارد على المعتقلين وهم عراة؛ وضرب المعتقلين بالمكانس والكراسي؛ وتهديد المعتقلين الذكور بالاغتصاب؛ والسماح لحارس من الشرطة العسكرية لغرز حرح المعتقل الذي أصيب من قبل بجروح بعد ان انتقد أوضاع المساجين؛ و ممارسة اللواط مع المعتقل ، واستخدام الكلاب البوليسية لتخويف وترهيب المعتقلين مع التهديدات بالهجوم، والعض في حالة واحدة" راجع: SEYMOUR M. HERSH .op-cit.p22,

كما جاء في رواية أخرى عن طرق التعذيب التقييد القصير ليدي وكاحلي بعض السجناء، ، وتركهم لأوضاع غير مريحة لمدة ساعة، ورغمهم على التبول والتبرز على

- استخدام الكلاب للتخويف
- التقاط صور المعتقلين بعد إجبارهم على خلع ملابسهم، والتحرش الجنسي بهم من قبل محققات أمريكيات.
- استخدام مسدسات ولوازم الصعق .
- الضرب وعدم إسعاف المرضى.

والملاحظ أن هذه الإجراءات تعد كلها مخالفة لاتفاقية جنيف ذات الصلة .

- تدنيس المصحف الكريم:وهي الحادثة التي أفاضت الكأس ، إذ تؤكد وسائل الإعلام وشهادات المفرج عنهم، ما قام به شرذمة من حثالة الجنود الأمريكيين في معتقل غوانتنامو من تدنيس المصحف الكريم،سواء بإلقائه على الأرض أو تمزيق صفحاته، وهو ما أكّدته وزارة الدفاع الأمريكي، ولاشك أن في ذلك تعذيب معنوي ونفسي للمعتقلين في جوانتنامو بصفة خاصة وللملايير من المسلمين عموما.

د – **انتهاك حقوقهم في المحاكمة** : وقد سبق وأن أشرنا إلى هذه القضية في العنصر السابق ، وذلك بحرمان المعتقلين في المثول أمام المحاكم العادية ، واستبدالها بمحاكم عسكرية أنشأت لهذا الغرض والتي تفتقر إلى الضمانات التي تتطلبها الممارسة القضائية.

وفي الأخير فإن الذي يمكن الخروج به من هذا العنصر هو أن الولايات المتحدة الأمريكية وبشهادة المنظمات الدولية المختصة كالصليب الأحمر قد انتهكت – وأمعنت في ذلك– القانون الدولي الإنساني من خلال تصرفاتها التي قامت بها أثناء حربها المزعومة على الإرهاب[1]، متنصلة من كل قانون أو عرف دولي، ولا أدل على ذلك ما أوردته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2006/07/27 من ملاحظات على التقارير المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي نقتطف منها الفقرات التالية[2]:

« – تلاحظ اللجنة مع القلق تفسير الدولة الطرف الضيق لالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما نتيجة لما يلي: (أ) موقفها الذي مفاده أن العهد لا ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها والمقيمين خارج إقليمها، وأن العهد لا

أنفسهم، وتعرض بعض السجناء للجو البارد والساخن بالتناوب .وتعريضهم للضوضاء الصاخبة والموسيقى من أجل حرمانهم من النوم ، وتعريض بعضهم للضرب، واذلالهم جنسيا من قبل بعض المحققات، ورش بعض المعتقلين بدم الحيض الوهمي حتى لا يتمكنوا من الصلاة بشكل صحيح، وتعريضهم للترهيب من قبل كلاب غير مكممة. راجع: THOMAS Michael Mc Donnell .op-cit. P-p.48-49. .

[1] – ورد في بعض الكتابات" إن المظاهر خداعة. حيث كان لدى الحكومة الاتحادية أواخر أبريل 2002، قلق متزايد في جميع أنحاء البلاد في الرد على هجمات سبتمبر والتضحية بالحريات المدنية للأمن القومي، وارتكاب نفس الخطأ الذي قامت به خلال الحرب العالمية الأولى، الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة راجع في ذلك.

CHRISTOPHER m . f i nan, **from the palmer raids to the patriot act**, Beacon Press, United States of America, 2007.p 269.

[2] – للإطلاع على النص الكامل للملاحظات راجع الموقع التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html، تاريخ التصفح: 2010/10/10.

ينطبق وقت الحرب، وذلك رغم الآراء المناقضة، والفقه القانوني الثابت لكل من اللجنة ومحكمة العدل الدولية؛ (ب) عدم مراعاة الدولة الطرف مراعاة تامة لالتزامها بموجب العهد، ليس فقط باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإنما أيضاً بضمان التمتع بها؛ (ج) نهجها المقيّد إزاء بعض الأحكام الموضوعية للعهد، وهو ما لا يتماشى مع التفسير الذي وضعته اللجنة قبل تصديق الدولة الطرف على العهد وبعده (المادتان 2 و40).

- ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نهجها، وأن تقوم بتفسير العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغرضه. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي: (أ) أن تسلِّم بوجوب انطباق العهد فيما يتصل بالأفراد الخاضعين لولايتها المقيمين خارج إقليمها، فضلاً عن انطباقه وقت الحرب؛ (ب) أن تتخذ خطوات إيجابية، عند الاقتضاء، لضمان الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ (ج) أن تنظر بحسن نية في تفسير العهد الذي تقدمه اللجنة طبقاً لولايتها.

- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة المحتملة للإرهاب بموجب القانون المحلي، ولا سيما بموجب الفقرة (أ)(3)(باء) من المادة 1182 من الباب 8 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، والأمر التنفيذي 13224، وهي تعاريف يبدو أنها تمتد إلى السلوك، مثل اعتناق آراء سياسية مخالفة، وهو سلوك وإن كان غير قانوني إلاّ أنه ينبغي ألاّ يفهم على أنه يشكل عملاً إرهابياً (المواد 17 و19 و21).

- ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب تتوافق توافقاً تاماً مع العهد، وأن تتأكد بوجه خاص من أن التشريعات المعتمدة في هذا السياق تقتصر على الجرائم التي يمكن تبرير استيعابها على أنها إرهاب وعلى العواقب الوخيمة التي تقترن به.

- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات موثوقة وغير مطعون فيها تفيد بأن الدولة الطرف رأت من المناسب انخراطها في ممارسة الاحتجاز سراً وفي أماكن سرية لمدة أشهر وسنوات عديدة، وذلك دون إحاطة لجنة الصليب الأحمر الدولية. ففي هذه الحالات، تُنتهك أيضاً حقوق أسر المحتجزين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الدولة الطرف، حتى مع الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص، فإنها تمارس في حقهم الحبس الانفرادي لمدة شهور أو سنوات، وهي ممارسة تشكل انتهاكاً للحقوق التي تحميها المادتان 7 و9. وتشعر اللجنة بالقلق عموماً لأن هؤلاء الأشخاص يحتجزون في أماكن لا يمكن لهم فيها الاستفادة من حماية القانون المحلي أو الدولي، أو يكون فيها نطاق

الحماية مُقلّصاً إلى حد بعيد، وهي ممارسة لا يمكن تبريرها بالحاجة المعلنة إلى إبعاد هؤلاء الأشخاص عن الميدان (المادتان 7 و9).

– ينبغي للدولة الطرف أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري وأن تقوم بإغلاق جميع منشآت الاحتجاز السرية. وينبغي لها أيضاً أن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول فوراً إلى أي شخص يحتجز بسبب نزاع مسلح. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمحتجزين، بصرف النظر عن مكان احتجازهم، التمتع الدائم والكامل بحماية القانون.

– وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قد أجازت خلال فترة معينة استخدام أساليب استجواب قاسية، من قبيل إبقاء المحتجز في أوضاع مضنية لفترات طويلة وعزله، وتعطيل حواسه، وتغطية رأسه، وتعريضه للبرد أو الحرارة، وتغيير نظام النوم والغذاء، والاستجواب لمدة 20 ساعة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة، ومصادرة المواد الدينية، والحلاقة القسرية، واستغلال ما يثير الخوف المرضي الشخصي لدى المحتجز. وعلى الرغم من أن اللجنة، إذ ترحب بالتأكيدات التي تفيد بأن قانون معاملة المحتجزين لعام 2005 يشير إلى أن أساليب الاستجواب هذه محظورة في الكتاب الميداني للجيش بشأن الاستجوابات الاستخبارية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) رفض الدولة الطرف الاعتراف بأن هذه الأساليب، التي يزعم أن العديد منها قد استُخدِم فعلاً، سواءً بصورة منفصلة أو مجتمعة، لفترة طويلة من الزمن، تشكل انتهاكاً للحظر الوارد في المادة 7 من العهد؛ (ب) عدم إصدار أي حكم ضد أي ضابط أو موظف أو عضو في القوات المسلحة أو وكيل آخر في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامه أساليب الاستجواب الخشنة التي تم إقرارها؛ (ج) كون هذه الأساليب قد لا تزال مباحة أو مستخدمة من جانب وكالات أخرى، بما فيها وكالات الاستخبارات و"المقاولين الخاصين"؛ (د) عدم قيام الدولة الطرف بتقديم أية معلومات عن إنشاء نظم لمراقبة هذه الوكالات بغية ضمان الامتثال لأحكام **المادة** 7.

– ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن أي تنقيح للدليل الميداني للجيش لا ينص إلاّ على أساليب الاستجواب التي تتفق مع الفهم الدولي لنطاق الحظر الوارد في المادة 7 من العهد؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من أن جميع الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة وأية وكالات أخرى تتصرف بالنيابة عنها ملتزمة بأساليب الاستجواب الراهنة أو أية أساليب منقحة؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود وسائل فعالة لمقاضاة التجاوزات التي ترتكبها الوكالات العاملة خارج الهيكل العسكري، وأن تفرض العقوبات الملائمة على موظفي هذه الوكالات الذين يستخدمون، أو يوافقون على استخدام الأساليب المحظورة حالياً؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن لضحايا هذه

الممارسات الحق في جبر ما يلحقهم من ضرر؛ كما ينبغي لها إبلاغ اللجنة بأية تنقيحات لأساليب الاستجواب يقرها الدليل الميداني للجيش.

- تلاحظ اللجنة مع القلق أوجه القصور فيما يتعلق باستقلال ونزاهة وفعالية التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها الموظفون العسكريون وغير العسكريين في الولايات المتحدة أو الموظفون المتعاقدون، في مراكز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وفي أفغانستان والعراق وغيرها من الأماكن الأخرى خارج الولايات المتحدة، وفي ما يُزعم من وفيات مشبوهة خلال الاحتجاز في أي من هذه الأماكن. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن عدد حالات المقاضاة التي بدأت والعقوبات التي صدرت (التي تبدو خفيفة جداً بالنسبة إلى جرائم بهذه الخطورة) والتعويضات التي مُنِحت للضحايا(المادتان6و7).

- ينبغي للدولة الطرف أن تُجري تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالوفيات المشبوهة، أو بحالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها موظفوها (بمن فيهم القادة) والموظفون المتعاقدون في منشآت الاحتجاز في خليج غوانتانامو وفي أفغانستان والعراق وغيرها من الأماكن الأخرى خارج الولايات المتحدة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم بحسب درجة خطورة الجريمة التي يرتكبونها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه السلوكات، وذلك بوجه خاص عن طريق توفير التدريب الكافي والإرشاد الواضح لموظفيها (بمن فيهم القادة) والموظفين المتعاقدين، بشأن التزامات ومسؤوليات كل منهم، بما يتماشى مع أحكام المادتين 7 و10 من العهد. كما ينبغي للدولة الطرف، أثناء سير الإجراءات القانونية، أن تمتنع عن الاعتماد على الأدلة المتحصِّل عليها بطريقة لا تتفق مع أحكام المادة 7. وترغب اللجنة أن يتم إبلاغها بما تتخذه الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام حق الضحايا في التعويض.

- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الفقرة (هـ) من المادة 1005 من القانون المتعلق بمعاملة المحتجزين يمنع على المحتجزين في خليج غوانتانامو التماس إعادة النظر في حالات الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو سوء ظروف الاحتجاز. »

إن القلق الذي تترجمه هذه الفقرات ، هو غيض من فيض القلق الذي أبداه الكثير من الحقوقيين على الوضع المزري الذي نجم عن الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان، وهو ما يحملها مسؤوليتها الكاملة في هذا الشأن .

هذه المسؤولية هي ما ستكون محور الفصل الموالي.

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية للولايات المتحدة عن انتهاكها لحقوق الإنسان

من المعلوم عند الحقوقيين بالضرورة: أن الجزاء هو الذي يحفظ هيبة القاعدة القانونية ويحمي صرحها من الانتهاك والتطاول، ولذلك عُدّ أهم خاصية من خصائصها، فكل من أتى فعلا غير مشروع مخالفا للقاعدة القانونية ، قامت مسؤوليته والتزم بمحو ما قام به، أما طبيعة المسؤولية ونوعها فتتحدد بطبيعة نوع القاعدة المنتهكة.

فإن كان نظام المسؤولية في القانون الداخلي واضحا جليا، لا يجد معه القاضي الداخلي أي حرج ، لوجود النصوص القانونية المنظمة والمبينة لشروط إعمال المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية، فإن الأمر في القانون الدولي يبدو عكس ذلك ، فهو لم يستقر بعد على نظام موضوعي شامل ينظم مسؤولية انتهاك الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي لهذا الأخير.

وانطلاقا من هذا الأمر ، وفي ظل ثبوت انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني –بعد انتهاكها للشرعية الدولية أصلا– ، فإن الأمر المهم هو البحث عن الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن إثبات قيام مسؤوليتها المدنية و الجزائية نتيجة لذلك.

وتأسيسا على ذلك ، فإن الدراسة في هذا الفصل تتعلق بإثبات قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة جراء حربها المزعومة ضد الإرهاب، سواء من ناحية المسؤولية المدنية أو الجزائية وآثار هذا القيام، وذلك لن يتضح طبعا إلا بعد الوقوف على مفهوم هاتين الأخيرتين والمسؤولية الدولية عموما.

وعليه فإن مباحث هذا الفصل هي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.
- المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة.
- المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول

مفهوم المســـؤولية الدولية

من بين أوجه القصور في القانون الدولي ضعف النظام القانوني للمسؤولية الدولية، وهو أحد أسباب فشل الدول في تحقيق أهدافها[1]، والمعلوم أن نظام المسؤولية الدولية يعد أهم ضمانة لكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو الذي يبقي على قواعد هذا الأخير هيبتها ومكانتها ، ويبعدها عن الانتهاك و التجاوز.

وتعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع المتشعبة والمهمة سواء فيما يتعلق بأسسها أو بمصادرها، وهي من النظم القائمة التي لا تظهر من الناحية العملية إلا إذا انتهك أحد أشخاص القانون الدولي التزاماته الدولية.

وفي هذا المبحث محاولة لدراسة مفهوم المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي، من خلال التعريف وما يتعلق به من عناصر.

ولذلك فإن العناصر المشمولة بالدراسة في هذا المبحث هي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية – المدنية- للدولة.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية.

وفيما يلي تفصيل هذه العناصر:

[1] – رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، (رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه) ، جامعة القاهرة، 2001، ص 447.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية – المدنية- للدولة

تعد المسؤولية الدولية في القانون الداخلي أو الدولي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، لأن فاعلية هذا الأخير تتوقف على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، وبالرغم من أن المسؤولية الدولية تعد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر إلا أنها ما تزال من المسائل الغامضة والمثيرة للجدل والنقاش من الناحية النظرية، فهي كما يقول الفقيه "قارسيا آمادور" :«يحق القول بأن موضوع المسؤولية هو من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة».

ولموضوع المسؤولية الدولية أهمية بمكان، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات والوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الدولية

من المعروف في شتى نظريات القانون، أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية، ويترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام قيام المسؤولية، فإن كان هذا المتفق عليه في التقنينات الداخلية ، فما هو مفهوم المسؤولية الدولية؟. وما هي مراحل تطورها؟ وما هي أهميتها؟. الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، ستكون محور العناصر التالية:

أ- **تعريف المسؤولية الدولية:** إن المسؤولية الدولية – وقبل الوقوف عند تعريف لها- وعلى غرار الأنظمة الداخلية، تربط بين ارتكاب الفعل غير المشروع والالتزام بالتعويض عن الأضرار المترتبة عنه، ويجعل العلاقة بينهما علاقة تبادلية[1]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الشهير الصادر في 1927/9/26، بشأن قضية مصنع "شورزو"، الذي استملكته "أمّمته" بولونيا دون دفع أي تعويض للرعايا الألمان، وذلك بقضائها أنه: «من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة».

[1] – حبيب خداش، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، (ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق)، جامعة بومرداس، 2002، ص 4.

كما أكّدت المحكمة على المبدأ السالف الذكر في قضية فوسفات المغرب، وذلك بقضائها في قرارها الصادر في 1938/06/14 بأنه: «لمّا كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين الدول الأخرى، فإن المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات بين هاتين الدولتين»[1].

وبالعودة إلى الاجتهادات الفقهية والتي تتعلق بتعريف المسؤولية الدولية، نجد أنها قد تعددت واختلفت، نذكر بعضا منها فقط:

- «هي التزام تتحمله -بحكم القانون الدولي- الدولة أو المنظمة الدولية، المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض للمجني عليها في شخصها أو في شخص طبيعي، أو أموال رعاياها»[2].
- كما عرّفها "شارل روسو" بأنها «قانون تلزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها عمل غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل».

- هذا وعرّفها الأستاذ "عبد العزيز سرحان" «هي جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه، لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام»[3].
- كما عرّفها "عبد الكريم علوان" :«هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي، الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته»[4].
- «هي النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا»[5].
- أما الأستاذ " إيقليتون " فقد عرّفها بأنها:« المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقترفه دولة و يسبب ضررا »[6].

---

(1) - هذا وأثير موضوع المسؤولية الدولية في العديد من القضايا الدولية، التي لا يسعنا المجال لذكرها الآن كقضية اللوتس، وقضية كورفو، وبرشلونة تراكشن ، راجع : حبيب خداش، المرجع السابق، ص 4.

(2) – عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 6.

(3) – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**،الجزء الأول، (الأردن:دار الفرقان، 1984). ص 22.

(4) – عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، المرجع السابق. ص 157.

(5) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 448.

- كما عرّفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد عام 1930 لتدوين القانون الدولي بأنها: «تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار، يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين»[1].
- كما تعرّف بأنّها : «علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة إخلال أحدهما بالتزاماته الدولية تجاه الأخرى، بكل ما تحويه كلمة التزام من معنى»[2].
- أما البعض فيراها بأنها: «مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات، تمنع وتقلل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص آخر، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار» [3].

إذا وبناء على ما سبق[4]، فإن طبيعة المسؤولية الدولية تقوم على إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام ما أو في تخلفه عن القيام به، ولا يهم مصدر هذه الالتزامات (اتفاقية، عرف...)، حيث ينشأ على الإخلال بالالتزام الدولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص المخل بالالتزام والشخص المتضرر، ويترتب على هذه الرابطة التزام الشخص المنسوب إليه أو المسند إليه العمل المتسبب في الضرر بإزالة ما نتج أو ما ترتب عن عمله من نتائج وخسارة، كما يحق للشخص الدولي المتضرر المطالبة بالتعويض.

وهذه الرابطة أو العلاقة التي تقوم بين الطرفين في نطاق القانون الدولي، هي الأثر الأهم إن لم نقل أنه الوحيد، الذي يترتب على عدم الوفاء بالالتزام الدولي، وهذا الأثر هو الطابع المميز للمسؤولية الدولية عن المسؤولية في القانون الداخلي[5].

---

(6) – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص 448.

(1) – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص 448..

(2) - إحسان هندي ، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، (دمشق : دار الجليل للطباعة والنشر، 1984). ص 221.

(3) – هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، (الجزائر :دار القافلة للنشر والتوزيع،1999) ، ص 10.

(4) – من المفيد التذكير في هذا المقام بأن نظرية المسؤولية الدولية عند صياغتها تنازعتها تيارات متناقضة، ومن أهمها التيار المطالب بتوسيع مفهومها وهو التيار ا لأمريكي الأوربي، والتيار المطالب بتضييقه وهو التيار الأمريكي الجنوبي ، ولكل تيار مصالح يريد تحقيقها بذلك:

– فالتيار الأوربي يكون من مصلحته التوسع في مفهوم المسؤولية الدولية لكي يصبح في وسعها التدخل في كل مرة تهدد فيها مصالحه، أو مصالح مواطنيه في الخارج.

–أما الدول الأمريكية الجنوبية فتأخذ على الرأي السابق بأنه تدخل في شؤونها الخاصة، للمزيد من التفصيل ، راجع: إحسان هندي ، المرجع السابق، ص 221.

(5) – حبيب خداش ، المرجع السابق، ص 7.

ب- :تطور المسؤولية الدولية

لقد أثار موضوع المسؤولية الدولية خلافا قانونيا وسياسيا، لكنه بدأ يخف ويقل بتطور المجتمع الدولي، فالمتصفح للتاريخ يجد أنه في العصور القديمة لم يعرف وجود للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب عدم إمكانية مساءلة الدولة التي كانت مجسدة في شخص الحاكم (أمير، ملك، إمبراطور)، إذ سادت آنذاك فكرة عصمة الحاكم عن الخطأ، إذ كان الإنجليز مثلا يعتقدون أن "الملك لا يخطئ" وهو اعتقاد اتفق مع فكرة السيادة المطلقة للدولة والتي ظلت سائدة حتى نهاية القرن 19م[1].

لكن بالرغم من ذلك، نجد من الفقهاء من يقول بأن فكرة المسؤولية تعد من أقدم المبادئ التي حكمت العلاقات بين المجتمعات والجماعات في العصور القديمة، وقد مرت بمراحل تطور عديدة، منذ الوجود الأول للمجتمعات الإنسانية وتأثرت بالمفاهيم والعادات الاجتماعية التي سادت تلك المجتمعات في مختلف العصور[2]، فقد ساد في المجتمعات القديمة، نظام الأخذ بالثأر الذي استمر قرونا عديدة، فكان للمتضرر أن يثأر للحق المعتدى عليه بذاته، وفق ما تمليه عليه غريزته ودون أية حدود، وهو ما كان متسقا مع المبدأ الذي كان سائدا آنذاك، وهو أن "الحق تنشؤه القوة وتحميه"، هذا وكان الثأر غير مقتصر على شخص الجاني بل يتعداه إلى أي فرد من أفراد أسرته أو قبيلته بأسرها، مما كان يؤدي إلى نشوء الحروب.

وبتطور تلك الجماعات، وظهور سلطات مركزية، تمثلت في رؤساء هذه الجماعات، ظهر نظام القصاص الذي كان يبيح للمضرور أن يلحق بالفاعل دون سواه مثلما ألحقه به من أذى، إعمالا للقاعدة المعروفة "العين بالعين والسن بالسن" ،إلى جانب نظام الدّية الذي كان يتم تحديده تبعا لكل حالة بمقتضى العرف والقواعد السائدة،وإن دلّ هذا فإنما يدل على أن المسؤولية –وإن لم تكن دولية– قد تأسست على مجرد إحداث الضرر دون البحث في وعن نية الفاعل.

فقد استندت المسؤولية في القانون الروماني على الضرر الناجم عن التعدي المادي، إذ يكفي أن يكون الجاني مميزا حتى يمكن تقرير مسؤوليته بمجرد تسببه في إحداث الضرر، أما نظام المسؤولية في الإسلام فهو نظام فريد من نوعه، فهو لم

---

(1) – عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 11.

(2) - رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص 173.

يرفض القواعد التي كانت سائدة قبله كافة، بل أبقى على الصالح منها ووصفه في إطاره الصحيح، وأبقى على نظام القصاص والدّية. وقرر نظام الضمان كجزاء للإخلال بالالتزام المترتب على العقود والمعاهدات الدولية[3].

ونظرا للتطورات السياسية والاقتصادية وانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم الدولي، واحتكاك الدول ببعضها البعض، نتيجة كثرة وتنوع العلاقات بين الدول وخاصة التجارية منها، أصبح من الضروري وضع نظام للمسؤولية بين الدول ، يمكنه حسم الخلافات التي قد تنشأ بينها، فأقام نتيجة لذلك الفقيه "جروسيوس" نظرية تتلائم و التطورات التي كان يعيشها المجتمع الدولي آنذاك، مفادها إقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ[1]، بيد أن هذه النظرية تعرضت للنقد الكثير، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرفضونها، ويستبدلونها بنظريات أخرى.

ج- المسؤولية الدولية في القانون الدولي.

تأثرت أفكار فقهاء القانون الدولي الأوائل، بقواعد المسؤولية في النظم القانونية الداخلية كل وفق معتقده، فرأى "جروسيوس" أن الدولة لا تسأل إن لم ينسب خطأ لأصحاب السلطة العليا بها لأن شخصية الدولة كانت مقترنة بشخص الأمير لتركيز السلطات في يده، وبالتالي كان خطأ الأمير هو خطأ الدولة التي تلتزم بتحمله، لكن بظهور الدولة كشخص معنوي مستقل عن شخص حاكمها، بدأ الفقهاء بالبحث عن أسس للمسؤولية الدولية مبتعدين عن الخطأ، فأوجدوا أسسا أخرى، سنعود لها بالتفصيل في نقاط أخرى.

إذا بناء على ما سبق فإن المسؤولية الدولية بالمفهوم الوضعي، قد بدأت معالمها تتضح في العصر الحديث بظهور فقهاء القانون الدولي.

الفرع الثاني :أشخاص المسؤولية الدولية[2].

أشخاص المسؤولية الدولية هم من تجوز مساءلتهم دوليا، وهم من يتمتعون بالشخصية المعنوية القانونية، والمعلوم أن مصطلح الشخص القانوني يقصد به المخاطب بحكم القاعدة القانونية التي قد تمنحه حقا أو تفرض عليه التزاما. فالشخصية القانونية علاقة بين نظام قانوني معين والوحدات التي يتكون منها هذا النظام، واعترافه بالشخصية القانونية لأي من تلك الوحدات، تعني تمتعها بالأهلية القانونية التي تجيز مساءلته قانونيا.

---

(3) – أحمد أبو الوفاء، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة :دار النهضة العربية،1990)، ص 170.

(1) – يذكر أن " جنتليس"، يعتبر أول من وضع الخطوط الأساسية لهذه النظرية، أما "جروسيوس" وغيره من الفقهاء على غرار الفقيه " فاتل"، فقد دعموا هذه النظرية ونشروها، راجع في ذلك: رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص 174.

(2) - رشاد عارف يوسف السيد ، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، (الأردن : دار وائل للنشر،2005)، ص- ص، 177-178.

هذا وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، ظلّت الدولة بمفردها شخص القانون الدولي، وبالتالي فهي شخص المسؤولية الدولية الوحيد، لكن مع بداية القرن 20 بدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الجديد، وكان أبرزها ظهور المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة متعددة في المجتمع الدولي، وقد أثير موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، بمناسبة قضية "الكونت برنادوت" عام 1949 [1] ، حيث أفتت محكمة العدل الدولية برأي استشاري جاء فيه: «إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها»، وقد ترتب على هذه الفتوى: الاعتراف للمنظمات الدولية، كافة بالأهلية القانونية التي تمكنها من مزاولة نشاطها في الحدود التي تكفلها لها المواثيق الدولية المؤسسة لها، وبما يتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل المسؤولية الدولية.

أما الفرد –وبعد أخذ ورد وكما سنرى بعد– فلا جدل أنه يتمتع حاليا بوضع قانوني يؤهله لأن يتمتع بشخصية قانونية دولية، وإن ضاق نطاقها عن الشخصية القانونية للدولة، وهو طرح يؤيده العمل الدولي في إنشاء محاكم دولية لمساءلته — الفرد– جنائيا إذا ما قام بخرق الالتزامات الدولية، فها هي لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة "نورمبورغ"، تؤكد ذلك بقولها: «إن الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليس الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم» [2].

الفرع الثالث :أهمية وأنواع المسؤولية الدولية

أ– : أهمية المسؤولية الدولية[3]

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، لاسيما أنها تمثل إطارا لإيجاد الجزاء الذي لا زال ضعيفا وغير فعال في القانون الدولي العام، ومما لاريب فيه أن المسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي بكون كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزاما قانونيا يرتب التزاما آخر: ألا وهو تحمل تبعة المسؤولية الدولية التي تقضي تقديم التعويض المناسب والكافي لكل متضرر.

---

[1] – تتلخص وقائع هذه القضية في أن الكونت "فولك برنادوت"، وسيط الأمم المتحدة بين الدول العربية وإسرائيل، قتل في فلسطين عام 1948 على يد الجنود الإسرائيليين أثناء تأديته لعمله المكلف به، فثار البحث فيما إذا كان من الممكن للأمم المتحدة أن تطالب بالتعويض في مواجهة إسرائيل.

[2] - رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص–ص، 128–129.

[3] – عمر صدوق، المرجع السابق، 9.

كما يمكن الجزم بأن أهمية المسؤولية الدولية هي عامة وشاملة بالنسبة لكل الدول في العالم المعاصر، وربما تزداد أكثر تجاه الدول المتحكمة في زمام قواعد القانون الدولي. ومنه المتحكمة في توجيه العلاقات الدولية والمسيطرة على أهم وأغلب المنظمات الدولية،كما لا يمكننا أن ننفي الأهمية لهذا الموضوع بالنسبة للدولة الجديدة التي تحاول إضفاء عدم المشروعية على كل الأعمال التي تضر بمصالحها والتي تقوم بها الدول المتقدمة، التي إن تثبت لها ذلك كان لها الحق في المطالبة بالتعويض.

أضف إلى ذلك، أن تكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد وتنظيم المجتمع الدولي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع، ويقوي السعي الدائم إلى إقامة علاقات دولية منصفة، تحكمها قواعد قانونية دولية منصفة وعادلة ملزمة لجميع أطرافها دون أي ما تمييز على أساس القوة المادية.

ب- : أنواع المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عدّة أنواع بناء على المعيار المعتمد للتقسيم.

المعيار الأول: تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية دولية مباشرة وغير مباشرة.

- مسؤولية دولية مباشرة، عندما يتعلق الأمر بإخلال دولة بالتزاماتها، بسبب سلوك أو تصرفات أجهزتها الداخلية أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين.
- مسؤولية غير مباشرة، حينما تتحمل الدولة مسؤولية فعل مخالف للقانون الدولي، لم يصدر عنها و لم تتسبب فيه بصفتها كذلك، بل صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها، أو أحد الأجانب المقيمين فوق إقليمها.

المعيار الثاني: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية [1].

- المسؤولية التعاقدية، تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كأن تخل الدولة بالمعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، فترفض مثلا تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري أو تسديد دين، وعند حصول الإخلال تلزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.
- المسؤولية التقصيرية، هي المسؤولية الناشئة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطاتها إخلالا بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني.

[1] – محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص 254.

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة.

عرفت المسؤولية الدولية في بدايات تنظيمها إنكار بعض الفقهاء لها وخاصة من قبل فقهاء القانون الدولي القدامى معتبرين أن المسؤولية الدولية تتعارض وفكرة السيادة للدول التي ينهض عليها النظام الدولي المعاصر، وأن هذا الحق يخول الدول الحرية المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية[1]، إلا أن هذا الرأي قد واجه الكثير من النقد منه: أن الأخذ به هو إيذان بالعودة إلى الفوضى التي كانت سائدة في العصور البدائية التي لم تعرف أي نوع من التنظيم، أما الاستناد إلى مبدأ السيادة، فالواضح والراجح أن هذا المبدأ ليس مطلقا من كل قيد، بل هو حق نسبي تعترضه الحدود والتقييد الذي وضعه القانون الدولي عليه، وتتمثل في المعايير والضوابط التي تحكم علاقات الدول فيما بينها.

وفي حالة خروج إحداها عليه و انتهاكها له، فإنها في مثل هذه الحالة تتحمل المسؤولية الدولية، ولذلك خلص هذا الرأي إلى أن الدول لا تستطيع أن تتنصل من المسؤولية الدولية تحت ستار السيادة القومية، أين غدا من واجبها العمل على ملائمة قوانينها مع التزاماتها الدولية.

ففي هذا الصدد نخلص إلى أن السيادة لا تتعارض مع المسؤولية الدولية، بل إن قيام هذه الأخيرة هو في الواقع تأكيد وضمان لمعنى السيادة، وهو ما جعل الكثير من المحاولات الفقهية والتشريعية تتبنى ذلك ، فها هي المادة 14 من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1950 تنص :«على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي ومبدأ سيادة الدول » ، وذهب الأستاذ " روبرتو آغو" في تقريره الثاني عن المسؤولية الدولية المرفوع إلى لجنة القانون الدولي، إلى أنه من المؤكد: إذا أريد إنكار فكرة المسؤولية الدولية كما فعل بعض مشايعي فكرة السيادة المطلقة للدولة، على زعم تناقضها مع فكرة السيادة، أن يؤدي بنا هذه الحد إلى إنكار وجود نظام قانوني دولي[2] .

---

[1] - رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص-ص، 128-129.

[2] - محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، 253ص؛رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق،ص39.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.

تسعى كل القواعد القانونية للنظام الدولي أو الداخلي إلى جعل النظام الذي تحكمه أكثر تطورا في جميع النواحي من خلال تنظيم وتحقيق المصلحة المشتركة لكل الجنس البشري، وحمايتها من كل اعتداء عليها، وسعيا وراء هذا الهدف فإن القاعدة القانونية تفرض على الأشخاص المخاطبين بها التزامات واجبة التنفيذ، فإذا تخلفوا عن القيام بـــها فإنه يترتب على ذلك تحملهم المسؤولية ،التي تتنوع باختلاف القاعدة الواجب تنفيذها والضرر الذي أحدثوه.

وقد ميّز القانون عموما بين نوعين من المسؤولية: الجنائية التي تقضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحريته الشخصية، والمدنية التي توجه للذمة المالية للإنسان، وتتدرج المسؤولية بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عنها أي جزاء وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب في المجتمع سواء أكان داخليا آو دوليا[1].

وعلى هذا الأساس، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم عندما يأتي الشخص الدولي أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، ومنه فمن يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي[2] بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي[3].

---

(1) – محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون)،جامعة قسنطينة،2008-2009. ص 243؛ بن عامر تونسي،**المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤلية الدولة الدولية)**، (الجزائر: منشورات دحلب،1995) .ص 60.

(2) – القانون الدولي الجنائي يتعلق بالقواعد التي تختص بالجرائم الدولية الناجمة عن خرق القانون الدولي، وتوجد جنب هذا القانون عدة قوانين قد يبدوا أنها تتشابه معه، لكنها عكس ذلك، كالقانون الجنائي الدولي: الذي يتعلق بقواعد القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الجنائية الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول والذي يثور حينما ترتكب جرائم داخلية يظهر فيها عنصر أجنبي.

وهناك قانون يسمى القانون الجنائي الدولي والذي ينصرف للدلالة على القواعد القانونية التي تحكم جرائم الدول دون غيرها من الأشخاص الدولية، وهناك القانون الجنائي العالمي، ويتعلق بالجرائم العالمية التي تتفق كافة التشريعات العالمية على تجريمها وتكون محل تعاون لقمعها والمجازاة عليها، أنظر: محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص62 هامشا.

ولهذا يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي،كما تعني تحمل الشخص الدولي نتائج فعله غير المشروع الذي ارتكبه وهو مدرك لمعناه، وتوقيع الجزاء عليه وتحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة.

هذا وإن كان تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية- وقد أصبح أمرا متفقا عليه- لا يختلف كثيرا عن تحمله للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فإنها تثبت في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة بغض النظر عن منصبه، وعليه فالمسؤولية الجنائية علاقة وطيدة بين الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا بكل عناصره، فهي ليست جزء من الجريمة الدولية وإنما هي أثر ونتيجة قانونية مرتبطة بها. وعلى ضوء ذلك فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[1] .

فإن كان هذا هو تعريف المسؤولية الجنائية، فكيف نشأت وتطورت حتى رست على هذه الصورة؟.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الدولية.

ظلّ المألوف- حسب رأي الفقه – في دراسته للمسؤولية الدولية حتى الحرب العالمية الأولى، قاصرا على المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن أخطاء الدول، متى نجم عنها ضرر يلحق دولا أخرى، وتوافرت علاقة السببية، وتبرير ذلك أن القانون الدولي كان في مراحله الأولى من تطوره، فضلا عن هيمنة نظرية السيادة المطلقة وانعدام السلطة القضائية الدولية وانعدام السلطة التنفيذية الدولية[2] .

ولّما أصاب المجتمع الدولي ما أصابه جراء الحروب العالمية، وما خلفته من حقائق وأهوال، فكّر بضرورة تنظيم المجتمع الدولي وبكّر بإنشاء عصبة الأمم، ليعرف القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ، ثم محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم تُوِّجت بتقنين اتفاقيات دولية ، أنتجت محكمة جنائية دولية دائمة بعد أن كانت محاكم مؤقتة، وتجد تفصيل هذا في الدراسة التالية: التي سنحاول فيها تتبع تطور المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين، ثم في كنف منظمة الأمم المتحدة، سواء من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة.

---

(3) – أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية للفرد**، (الجزائر: دار هومه،2009)، ص19.

(1) – محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي: (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص281.

(2) – عبد العزيز محمد سرحان، **جريمة القرن 21 ،(الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق)**، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2003).ص 157.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية خلال الحربين العالميتين [3].

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بينما تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو ترسيخ هذه الفكرة، وبيان ذلك سيكون ولو بشيء من الإيجاز عبر العناصر التالية:

أ- **المسؤولية الجنائية في محاكمات الحرب العالمية الأولى:**

- **أ-1: المسؤولية الجنائية في معاهدة فرساي:** أقرت المواد لاسيما المواد 227 و228 و229و230 من معاهدة فرساي التي وقعت في 1919/06/28 ، المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة الإمبراطور غليوم الثاني – إمبراطور ألمانيا عن الأفعال التي ارتكبها أو أمر بها حينما كان قابضا على زمام السلطة في بلاده ، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف أنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[1] .

فقد حددت المواد السابق ذكرها المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ، فقضت المادة 228 بضرورة اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية، ويتعين عليها وفق ذلك أن تسلم للسلطات المتحالفة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، كما يجب أن تسلم معهم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها، إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين،ويلاحظ مما سبق على أن هذه المعاهدة قد أقرّت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

أ-2: المسؤولية الجنائية في ظل معاهدة سيفر.

مما جاءت به معاهدة سيفر التي عقدت بين الحلفاء وبين الدولة العثمانية بتاريخ 1920/08/10 : أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم سلطات الحلفاء ، والمتهمين بارتكاب مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أوت 1914 جزء من الإمبراطورية العثمانية، مع احتفاظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وعلى الحكومة العثمانية الاعتراف بهذه المحكمة.

---

[3] – بغية التفصيل راجع: رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية** ، المرجع السابق، ص 117ومابعدها.

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 282.

والواضح من هذه المادة أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الإبادة في حق الأرمن واليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى، وإن كانت هذه المحكمة لم تر النور قط، إذ حلّت محلّها معاهدة "لوزان" المبرمة في 1923/07/24، والتي لم تشأ هذه الأخيرة وضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق، إذ اتفق الطرفان عن عفو عام شمل كل الجرائم الدولية، واقتصر الأمر على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل[2].

ولعلّ أهم ما يمكن الخروج به من محاكمات الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أنه لم يتمخض عنها إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية التي حدثت أثناء تلك الحرب،إلا أنها قد ترتبت عنها مجموعة من النتائج القانونية التي ساهمت في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ويكفيها أنّها تعتبر أول وثيقة رسمية حديثة تعترف فيها الدول بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال مهما كانت مستوياتهم، وهو ما معناه أن الفكر القانوني قد تخطى مرحلة البحث و الإيصاء إلى مرحلة التطبيق العملي، بصرف النظر عن الإخفاق الذي مُنيت به تلك النصوص القانونية عند تنفيذها[1].

ب- **المسؤولية الجنائية خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية:** بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معارك الحرب، التي اتّسمت بأفعال وحشية ليست من قبيل الأعمال لعسكرية التي تبرّرها الضرورات الحربية، وإنما هي جرائم وأفعال بشعة يعجز القلم عن وصفها، مما أدى بحكومات الدول التي احتلتها ألمانيا أن تقرر إعلانا في 1942/01/13 تؤكد فيه على ضرورة تقديم هؤلاء المجرمين للمحاكمة أمام العدالة، وهو نفس التأكيد الذي تضمّنه فيما بعد الإعلان المشترك بين الإتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر في 1943/10/20 بشأن فضائع الألمان وجرائمهم ،كما زادت القناعة و تأكدت بمحاكمة الألمان بموجب مؤتمر "يالطا" في فبراير1945 ، وكذا بموجب اتفاقية لندن 1945/8/8 التي تم التوصل فيها إلى إنشاء ما يعرف ب" المحكمة العسكرية الدولية" لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب [2].

ويهمنا أن نشير إلى كل من المحكمة العسكرية الدولية "بنورمبرج" و"طوكيو" باعتبارهما تجربتين فريدتين في نطاق القضاء الجنائي الدولي.

---

[2] – عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية،2005). ص 85 ؛ محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 288.

[1] – عبد الواحد محمد الفار، الرجع السابق، ص 87.

[2] – لمزيد من التفصيل راجع: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

ب–1 : المحكمة العسكرية الدولية "بنورمبرج" [3]: حدّدت المادة 6 من ميثاق هذه المحكمة بأنّها تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية" و"الجرائم ضد السلام".

وقد بدأت محاكمة "نورمبرغ" في العشرين من نوفمبر سنة 1945 وانتهت في الحادي والثلاثين من أوت 1946 وأصدرت المحكمة العسكرية أحكاما مختلفة في حق 22 متهما أدانت فيه 19 متهما وبرأت ثلاثة منهم، وقد واجهت هذه المحكمة عدة انتقادات ومناقشات فقهية أثناء وبعد المحاكمات – لا يسعنا المقام ذكرها[1] –كما واجهت هذه المحكمة باعتبارها أول محكمة جنائية دولية مجموعة من المشاكل القانونية التي كان لا بد فيها من اتخاذ مواقف محددة إزاء كل منها ، كمشكلة القانون الواجب التطبيق ، وكذا مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات وأيضا حجية الحكم الصادر عن المحكمة وطريقة تنفيذه.

ب–2: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو:

أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا بتاريخ 1946/01/19 ، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو[2].

وتشكّلت هذه المحكمة من 11 قاضيا، بنظام لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة "نورمبرج" ، لا من حيث الاختصاص أو التهم الموجهة أو الإجراءات.

فنجد – في هذا الصدد – أن المادة الخامسة من لائحة طوكيو نصّت على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالي:"الجرائم ضد السلام" و"الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية".

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26 واستمرت إلى غاية 1948/11/12 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما تقاربت مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرج[3].

---

[3] – المرجع نفسه، ص103 وما بعدها؛ وانظر أيضا:

ANDRE Huet. Renée koering-joulin, **droit pénal international**, 1re édition. Paris, juin 1994. p 50.

[1] – رشاد عارف يوسف السيد،**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق، ص 152 وما بعدها.

[2]- ARLETTE Heymann-doat, **libertés publiques et droit de l' homme**.6 édition,septembre 2001,p 145.

[3] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، 113.

لكن وما يمكن الخروج به ، أن هذه المحاكمات وبرأي الفقهاء تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي العام، و الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية[4]، إضافة إلى هذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أولت اهتماما بالمبادئ التي جاءت بها أحكام "نورمبرج" ، وذلك ما كُلِّل بتبني الجمعية لهذه المبادئ بالإجماع في إحدى قراراتها، والتي سندرسها في العنصر التالي:

ج- المسؤولية الجنائية الدولية وجهود الأمم المتحدة: كانت أُولى بدايات اهتمام الأمم المتحدة بتطوير المسؤولية الجنائية، إصدارها يوم 1947/11/21 لقرارها رقم 1/177 والذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي، تقنين مبادئ أحكام نورمبرج ، فقامت هذه اللجنة بصياغة هـــــــذه المبادئ[1] المستخلصة من سابقة نورمبرج، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 1950/08/13، فوافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 1/95 .

كما نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة في وضع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والتي تلزم الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة الجماعية كما كان من ثمار جهود الأمم المتحدة التوقيع على اتفاقات جنيف الأربع التي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني سنة 1949 ، ثم استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية ، والتي نذكر منها اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم في 1968/11/26 كما ترجم اهتمام الأمم المتحدة بالمسؤولية الجنائية بإنشاء محكمتي يوغسلافيا سنة1993 ورواندا عام 1994 [2].

د- المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: أدت الفظائع والمذابح التي اقترفت أثناء الصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا – سابقا- ، وكذا الانتهاكات الصارخة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا بموجب القرار 808

---

[4] – المرجع نفسه، ص117.

[1] – استخلصت لجنة القانون الدولي سبعة مبادئ من أحكام محكمة نورمبرج وهي:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني.
- مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

[2]- DANIELE Lochak, **les droites de l'homme**, édition la découverte, paris, p 55.

بتاريخ 1993/02/22 [3]، يوافق فيه على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة والذي قرّر في العديد من مواده خاصة الأولى والسادسة، المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وذلك من خلال تحديده لمجموعة من الجرائم الخطيرة التي صنفها إلى 3 مجموعات وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع فجرائم الحرب وأخيرا الجرائم ضد الإنسانية.

هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الشخصية، فإن اختصاص المحكمة ينعقد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مسؤولياتهم في ضل ثبوت ارتكابهم لإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، سواء أكان فاعلا أو آمرا أو مدبرا أو مساهما أو مشجعا، ولا يعفى أحد من هؤلاء أيا كانت صفته الرسمية.

ه- المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

شأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، فقد تم تأسيسها وتكوينها بناء على القرار الأممي رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8 ، وقد اختصت هذه المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين والمتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي في الفترة الممتدة مابين جانفي 1994 إلى غاية 1994/12/31،واقتصرت الأعمال المشمولة باختصاص المحكمة في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، دون جرائم الحرب ، مراعاة لطبيعة النزاع الذي كان عبارة عن حرب أهلية داخلية، ولذلك ألحق باختصاص المحكمة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني ضمن اختصاص المحكمة.

هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشخصية وحسب المواد (5و6) من نظام المحكمة ، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي.

وفي الأخير فإن ما يمكن الوقوف عنده فإن هذه المحاكم وإن كانت مؤقتة وخاصة لحالة معينة وقضية خاصة، فإنها أقرّت وأكّدت المسؤولية الجنائية الدولية، وإن كانت قصرتها على الفرد كشخص طبيعي، بغض النظر عن منصبه فلهي مساهمة فعالة في التكريس الرسمي لمبدأ مسؤولية الفرد الدولية.

و- المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[3] – سبق هذا القرار عدة قرارات لمجلس الأمن منها القرار رقم 757 لسنة 1992 وكذا القرارات 769 ، 771، 787، لعام 1992 ، لإنشاء لجان للتحقيق وجمع الأدلة ، فلما تأكد – أخيرا ولكن بعد ماذا- من الانتهاكات الجسيمة والتطهير العرقي الذي تعرض له المسلمون، أصدر قراره 808 بإنشاء المحكمة، راجع أحمد بشارة، المرجع السابق، ص 272 وما بعدها.

[1] – للوقوف على مزيد من التفصيل حول هذه المحكمة من ناحية التشكيل والإجراءات راجع : أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 294 وما بعدها؛ كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي)، جامعة الجزائر، 2003، ص 85 وما بعدها.

كان إنشاء محكمة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب وكل شخص تسول له نفسه تهديد السلم والأمن الدوليين، هي أحد أهداف التنظيم الدولي، ولذلك كان شغل لجنة القانون الدولي الشاغل، هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها (42) عام 1990 إلى دورتها 46 عام 1994، والذي اعتمدت فيه لجنة القانون الدولي مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، أين تم إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي لدراسة هذا المشروع.

هذا وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين يوم 1998/6/15 والذي ضم وفود 160دولة واستمر هذا المؤتمر لمدة 5 أسابيع في روما لمناقشة اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وأسفر اجتماع روما عن تصويت 120دولة لصالح إنشاء هذه المحكمة، في حين عارضتها 7 دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت وغياب 12 دولة عن التصويت [1]، أين تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2001/6/01 وفقا للمادة 126 من نظامها الأساسي،ولئن كان المقام ليس مقام دراسة هذه المحكمة من ناحية الهيكلة والإجراءات والاختصاصات، فإننا سنركز فقط على تقرير المحكمة للمسؤولية الجنائية الدولية، والذي أفصحت عليه المادة 25[2] بتكريسها للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتباره شخصا طبيعيا، حال ارتكابه للأفعال المجرمة والتي نصت عليها المواد 5 و6 و 7و8 وهي:

---

(2)- SERGE Sur, **le droit international pénal entre l'état et la société international, actualité et droit international**, octobre 2001,p8.

(1) – كانت الدول المعارضة هي الولايات المتحدة،إسرائيل، الصين، العراق، ليبيا، السودان، إيران.

(2) – تنص هذه المادة على:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-

1 " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـــ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام

1. جرائم الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان.

وعليه يتضح لنا وبجلاء أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمساءلة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين وحسب، متى ارتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، مستبعدا مسؤولية الدولة- التي تقتصر على المسؤولية المدنية- .

إذا المسؤولية الجنائية الدولية أصبحت حقيقة قانونية، ومبدأ ثابتا مكرسا بأحدث النصوص القانونية الدولية ، بالرغم من نقاط الضعف والخلل الذي يتضمنه النظام الأساسي لها، لكنها خطوة حاسمة تستحق الأخذ بيد المحكمة حتى لا تتكرر المجازر والأهوال التي عرفتها البشرية، لكن إن كانت هذه الغاية متفق حولها، فإن الخلاف يثور حول من يتحمل المسؤولية الدولية، فهل هو الفرد – كما صرحت الاتفاقيات- أو الدولة؟ الإجابة عن هذا السؤال ستكون عبر هذا المطلب.

المطلب الثالث

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية

بالرغم من إقرار الفقه- الذي ساير التطورات التي طرأت على القانون الدولي- بوجود المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية، أهي الدولة التي يعمل الفرد لحسابها، أم الفرد أم كلاهما ؟ ولاشك أن هذا الخلاف هو امتداد للخلاف الفقهي حول الشخصية القانونية الدولية للفرد ، ومدى خضوعه للقانون الدولي.

وعليه وحتى تكون الدراسة أكثر أصالة وتأصيلا، سنحاول الإشارة والتذكير ولو بشيء من الإيجاز للخلاف الفقهي حول مركز الفرد في القانون الدولي ، ثم بعدئذ سنحاول بالتحليل تحديد أطراف المسؤولية الدولية على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول: مركز الفرد في القانون الدولي. لّما كان القانون الدولي يُعنى بأحكام العلاقات بين الدول تماشيا وطبيعة المجتمع الدولي ذاته في ذلك الوقت، باعتباره مجموعة دول متساوية في السيادة، وليس مجتمع أفـــراد وتحت تأثير الفقه الدولي التقليدي ، ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي، لأن هذا الأخير لم

الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي."

يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه، كما أنه لم يكن من المخاطبين بقواعده، غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلا، لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم، وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق غايات الإنسان المختلفة[1].

ومن هنا كان لابد من الاهتمام بالإنسان أينما وجد، بغض النظر عن طبيعة القاعدة القانونية داخلية أو دولية، وفيما يلي عرض الخلاف الفقهي حول حقيقة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية[2].

– الخلاف الفقهي حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

من المعروف أن الأفراد يشكلون أشخاص القانون الداخلي، أي أعضاء في مجتمع الدولة الوطني ، لذا فإن نشاطهم يتحدد بهذه الحقيقة، فالدولة يمكن أن تأتي أمورا لا يستطيع الفرد أن يأتيها، ولها اكتساب حقوق والتزامات وواجبات متميزة عن حقوق والتزامات وواجبات الأفراد، فالفرد و الحالة هذه لم يصبح بعد شخصا كاملا من أشخاص القانون الدولي، ولكن مع هذا كله، فهو موضع اهتمام متزايد من طرف القانون الدولي، بل أصبح أهم العناصر في تكييف العلاقات الدولية. ولقد اختلف الفقه بشأن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي فذهب فريق منهم يمثل المذهب التقليدي، إلى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعده ، بينما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى أن القانون الدولي يهتم بشؤون الأفراد ولا يمكن أن يخاطب غيرهم، بينما ذهب فريق إلى تمتع الفرد بقدر من الشخصية الدولية وذلك بطريق غير مباشر[1].

وسنحاول ولو بإيجاز عرض هذه المذاهب، ثم الوقوف على ما جرى عليه التعامل الدولي بعد ذلك.

أ–الاتجاهات الفقهية:

أ–1: **المذهب التقليدي:** يرى فقهاء هذا المذهب أن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط، ولا شأن له بالأفراد، فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، أما الأفراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وأن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات، يعود إلى اختصاص القانون الداخلي ، وعلى ذلك فإن الفرد بموجب هذا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 24.

[2] – تعرف الشخصية القانونية بأنها مبدأ الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزام دون تحديد، أو هي الاعتراف– للشخص– بالصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. أنظر رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود، **المبادئ الأساسية في القانون**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 218.

[1] – أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص– ص، 565– 566 .

في العلاقات الدولية، وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة، وإنما اعتبر مجرد محل أو هدف لهذه القواعد[2].

أ-2: **المذهب الواقعي:** يرى فقهاء هذا المذهب أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد مباشرة ، سواء كانوا حكاما لدولة ما وهو الوضع الشائع ، أو قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة، وبما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية المختلفة ، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

هذا ويفهم من خلال نقد الرأيين السابقين ، أن الفرد وإن كان صحيحا – هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي- يعتبر من حيث الواقع من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه من الناحية الأخرى لا يتمتع – بوصفه فردا- بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء، ولهذا فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من الدولة أو المنظمة الدولية، ومرجع ذلك هو أن الإرادة الدولية الشارعة، لم تعترف للفرد بالشخصية الدولية إلا في نطاق محدود ضيق.

أ-3: تمتع الفرد بقدر من الشخصية القانونية بطريق غير مباشر. يرى هذا الاتجاه أن هناك روابط و أواصر تجمع بين القانون الدولي والفرد وهي في حقيقتها غير مباشرة، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

- إبرام معاهدات دولية تنتج آثارا في حق الأفراد: وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد، لأن مؤدى هذا الأخير: أن أثر المعاهدة يقتصر على العلاقة بين أطرافها، ولا يمتد إلى غيرهم (دول أو منظمات أو حتى أفراد)، لذلك فإن الأفراد لا يتحملون أثارا مباشرة ناتجة عن علاقات اتفاقية دولية، إنما إذا توافرت هذه الآثار فإنها تكون غير مباشرة.
- تطبيق القانون الدولي على الأفراد بواسطة الدولة: لأنه من المعلوم أن القانون الدولي يطبق على الأفراد بما هو محدد في النظام الداخلي ، سواء أتطلب ذلك إصدار تشريعات داخلية أو لا، لذلك فالأفراد الذين يتواجدون داخل نطاق القاعدة القانونية الدولية ، من حقهم أن يستفيدوا منها وتطبق عليهم، ولهم إثارتها من تلقاء أنفسهم أمام قضاء دولتهم.

---

(2) – جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)** ،ترجمة: عباس العمر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة،1970) .ص9.

بيد أن البعض يرى في هذه الصورة أنها ليست صورة الشخصية القانونية الدولية، باعتبار أن الفرد يستفيد من هذه القاعدة لكونه شخصا من أشخاص القانون الداخلي، إلا أنه – كما يرى أصحاب هذا الرأي- يبقى مخاطبا بأحكام القواعد الدولية ولو كان بطريق غير مباشر.

ب- التعامل الدولي:

إن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر، يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد ، بوصفه فردا مستقلا عن الدولة، ويبدوا ذلك في الأمور التالية:

1. وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، قد تمسه في حياته، كالاتفاقية الدولية لمنع القرصنة، أو في حريته كتحريم الرق والاتجار به، أو في أخلاقه كحظر التجارة بالمخدرات.
2. مساءلته جنائيا- سنفصله في العنصر الموالي- وهذا ما ورد النص عليه في العديد من قواعد القانون الدولي المعاصر، وذلك بمعاقبة الفرد مباشرة لارتكابه جرائم دولية، لأنه القادر على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقد تمت بالفعل معاقبة الأفراد الذين ثبتت مسؤولياتهم عن ارتكاب هذه الجرائم عن طريق تشكيل محاكم دولية مؤقتة، لتتوج بتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة.
3. حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية: إذ يجيز القانون الدولي للفرد – أحيانا- المثول أمام المحاكم الدولية و الادعاء ضد الدول، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مثلا تمنح الفرد حق اللجوء إلى المحكمة لمقاضاة دولة ما عند انتهاكها لحقوقه وحرياته، وعليه وبعد أن كان الامتياز حكرا على الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي، أصبح الفرد يقارع الدول هذا الأمر.
4. ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الفرد: ورد النص صراحة في ديباجة الميثاق وفي عدد من المواد صراحة على حقوق الفرد، وإن كنا ندرك أن الميثاق الأممي هو الوثيقة الدولية الأكثر أهمية في العلاقات الدولية، فهذا دليل قوي يؤكد المكانة الهامة التي أصبح الفرد يحتلها، وإن دل كل ما سبق فإنما يدل على أن الفرد تجاوز مرحلة " مجرد محل أو موضوع أو الهدف" الذي يهتم به القانون الدولي، إلى مرحلة الرعية وهي أقرب ما تكون إلى الشخصية الدولية[1].

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية:

[1] - جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 199.

انقسم الفقه فيما يتعلق بالشخص الذي يتحمل المسؤولية الدولية، فمنهم من ألقاها على عاتق الدولة وحدها وأسقطها على الفرد، ومنهم من ألقاها على هذا الأخير وأعفى الدولة منها، ومنهم من حمّلها للدولة والفرد، و فيما يلي تفصيل ذلك.

أولا– الاتجاه الأول[2]: يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، باعتبارها شخص القانون الدولي، فإذا أخل هذا الشخص بالتزامات دولية فهو الذي يتحمل المسؤولية الدولية وليس الفرد.

والملاحظ على هذا الاتجاه أنه ترديد أو استمرار للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، فنجد الأستاذ " فون ليست" يقول: " إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي وذلك لأن هذا الأخير لا يخاطب إلا الدول، وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به"[3].

كما أيّد هذا الطرح الأستاذ" دونديو دوفابر"، إذ يرى أيضا الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي شنّت الحرب أو اقترف رعاياها مخالفات خطيرة في الحرب، وقد أستند في ذلك إلى ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي تنص على التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له، أمّا الأستاذ " وبير" فلا يقر بالمسؤولية الدولية للفرد، ويعلل ذلك بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في نفس الوقت– أي القانون الداخلي والقانون الدولي– لا يمكن تصوره، مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية، وعليه فإنه من العسير تقرير المسؤولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل ، لتكون الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية[1].

ويؤكد الأستاذ "فيبر" في هذه النقطة بقوله:« إذا كان يمكن الحصول على التعويض من الدولة على الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية، والمسؤولية الدولية تمليها اعتبارات عملية للمجتمع المنظم قانونا، إذا لا يمكن أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية » [2]، وقد ذهب بعض الفقهاء من المشايعين لهذا المذهب منهم الأستاذ "بيلا " بوضع قائمة للعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة، وتتمثل في:

- العقوبات الدبلوماسية: مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية.

---

(2) – للمزيد من التفصيل راجع: عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2007)،ص 126؛ عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**،(**معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**) ، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2007)، ص81؛ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 26؛ عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 230 وما بعدها.

(3) – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق ، ص 251.

(1) – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق ، ص 252.

(2) – محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 321.

- العقوبات القانونية: مثل وضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة.
- العقوبات الاقتصادية: كالحصر البحري.
- عقوبات أخرى كالغرامة واللوم.

هذا ويرى الفقهاء أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم أيضا في حالة عدم اتخاذها إجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة ومعاقبة المذنبين بارتكابها طبقا لتشريعاتها والقانون الدولي، و لم تعوض عن الضرر الذي أحدثته التصرفات غير الشرعية للأشخاص المذنبين ، وبعبارة أخرى فهي تتحمل المسؤولية في حال إصدارها أي عفو عن جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسواها من الانتهاكات الخطيرة[3].

ومن المفيد القول أن هذا المذهب قد وجهت إليه سهام النقد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، نذكر منها: أن المسؤولية الجنائية الدولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، وهو ما معناه تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم كائنات حساسة وذات تفكير و إرادة أمّا الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذا الوصف، ومنه مادام أنه لا وجود لإرادة له، فلا يمكن تطبيق العقوبات عليه في ظل عدم كفاية إرادة التمثيل،وعليه فإن هذا المذهب لم يعد مقبولا تماما على الصعيد الدولي.

ثانيا: الاتجاه الثاني. ويرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية ، ويعد الفقيه " بيلا " من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، حيث يرى أنه: "إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين، لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية" [1].

ومن ناحية أخرى يرى "بيلا" أن القانون الدولي الجنائي، لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية الدولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة

[3] – عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني(الممتلكات المحمية)**، المرجع السابق، ص 127.

[1] – عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص- ص، 30-31.

يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال[2].

وعليه يرى هذا الفقيه، أن القيام بالأفعال التي تستوجب المسؤولية الدولية، ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويستند في تأسيسه مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إلى القصد[3] .

هذا ويتفق العديد من الفقهاء مع طرح بيلا"" نذكر منهم : الفقيه "جرافن" و" لوترباخت"و "سالدانا" وغيرهم ، فالأول لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع ، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي مازال في طور التكوين[4].

أما الفقيه " لوترباخت " فإنه يرى أن الإتيان بالمخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية، ينجر عنه قيام مسؤولية كل من الدولة والأفراد ، باعتبار أن تلك المخالفات تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة ، وذلك استنادا لخطورتها الشديدة على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية[1] .

ثالثا: الاتجاه الثالث. ويلقي هذا المذهب على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية، وهذا ما يراه غالبية الفقهاء، باعتبار أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية ، لكونها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة[2]، وكأمثلة من الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه ، نجد الفقه السوفيتي ، الذي يترجمه قول الفقيه " تونكين": بأن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ليس له أي أساس.

---

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 323.

[3] – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق ، ص 285.

[4] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 33.

[1] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص33.

[2] – المرجع نفسه، ص 35.

ويذهب الفقيه " جلاسير" إلى القول أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا ، لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية، ابتدعها الفقه وبرّرتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وينتج عن ذلك أنها ليست لها حياة عضوية أو نفسية خاصة ، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك شروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، أما فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة في بعض الأحيان في الفقه والعمل، ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية ، أي المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على الفكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية أي المترتبة على الخطأ ودرجته [3].

والجدير بالذكر أن هذا المذهب هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، ويستدل على هذا ما سارت عليه السوابق وما قررته الوثائق الدولية، وكفى أن نذكر أن أول المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة انطلاقا من أحكام "نورمبرج" : إقرار المسؤولية الجنائية للفرد.

إذا هي الآراء الثلاث التي تصدّت لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الجرائم الدولية، ويبدوا أن الرأي الأخير هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، بل هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية، وليس معنى ذلك – كما يؤكد الفقه- أن الدولة يمكنها أن تتخلص من تبعة المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، بل إن مسؤوليتها تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، إلى جانب تحمل الفرد تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسؤول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل[1] .

وعليه يرى الفقه ضرورة التمييز بين الأفعال غير المشروعة التي تترتب عليها مسؤولية الدولة فقط، وتلك التي تستوجب مسؤولية الدولة والفرد معا، فالأولى هي مخالفات لا ترتب إثارة المسؤولية الجنائية، والثانية هي التي يجب أن توصم بالجرائم الدولية، وبالتالي فليس كل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة أو يتم لحسابها يمكن أن يثير المسؤولية الجنائية الدولية، وإنما هناك أفعال معينة ومحددة على وجه القطع واليقين هي التي يمكن أن تثير تلك المسؤولية[2].

المبحث الثاني

[3] – المرجع والموضع نفسه.

[1] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 37.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

شروط قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

من المستقر عليه أن تحميل الدولة المسؤولية الدولية على عمل معين، يتوقف على جملة من الشروط التي حددتها كل من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام القضاء الدولي، وفي إثبات هذه الشروط بعد دراستها في ضوء القواعد العامة، خطوة نحو تأسيس قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ولذلك تبرز أهمية دراسة كل من الشروط القانونية الواجب توافرها في كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية، لترتيب قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.

وسوف نحاول دراسة ذلك عبر المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية وشروطها.
- المطلب الثاني:المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية.
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يلي التفصيل:

المطلب الأول

أسس المسؤولية الدولية وشروطها.

الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية.

يقصد بأساس المسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستْند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، وقد تأثر فقهاء القانون الدولي في وضع النظريات الفقهية بفقه القانون الداخلي، ومنه تعددت النظريات وتطورت وفقا للمتغيرات التي أثّرت في طبيعة الأنشطة وصورها التي تجري على الساحة الدولية وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أسس المسؤولية[1]، إلا أن الفقه والقضاء والممارسة الدولية تكاد تتفق على

[1] – كان موضوع الأسس محل خلاف كبير بين اتجاهين : اتجاه الدول الغربية الأوربية والأنجلوساكسونية، واتجاه الدول الأمريكية اللاتينية، فأما التيار الأول فقد تبنى مفهوما واسعا يقبل إقامة المسؤولية على أسس متفرقة كثيرة مثل: الخطأ، العمل غير المشروع، نظرية المخاطر، التعسف في استعمال الحق، الإثراء بلا سبب، أما التيار الثاني: فيأخذ على الاتجاه الأول تدخله في الشؤون الداخلية تحت حماية مواطنيها ،معتمدين على جملة من الأدلة، للمزيد من التفصيل، راجع: إحسان هندي، المرجع السابق، ص 221.

أن المسؤولية الدولية التي تحكمها ثلاث نظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع، نظرية المخاطر، إضافة إلى أساس آخر مختلف فيه هو المبادئ العامة للقانون، وكل ذلك سيكون محل التفصيل في العناصر الآتية:

أ- : نظرية الخطأ[2].

نتيجة لتأثر فقهاء القانون الدولي بالنظام القانوني الداخلي، عملوا على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وكان على رأسهم الفقيه الهولندي "غروسيوس" والفقيه "فاتيل" اللذين أسّسا وساهما في إرساء دعائم هذه النظرية، ومضمـــون هذه الأخيرة أن الدولة تسأل عن تصـــرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمـــال إلى الدولة ذاتها [3] ،فأساس مسؤوليتها في هذه الحالة يستند إلى اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة تقصيرها أو إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ الصادر عن رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف إما بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه الإفلات من العقاب، ولقد لقيت هذه النظرية قبولا في الفقه الدولي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمعاملة الأجانب.

ومن المسلّم به أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، سواء كان هذا السلوك القيام بعمل إيجابي أو سلبي، ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، أي أن المسؤولية تتحقق حتى في تلك الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة إلحاق الضرر بدولة أخرى، ولكنه لا يقوم ببذل العناية الواجبة بما يلزم أن يتسم به السلوك في العادة من يقظة أو حيطة في إدارة الشؤون الداخلية أو الخارجية، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول.

هذا وبقيت نظرية الخطأ هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن العشرين، أين وجهّت لها عدة انتقادات منها: أن الدولة شخص اعتباري يعمل دوما وبالضرورة عن طريقة أشخاص طبيعيين، والدولة ليس لها إرادة لتكون مهملة أو متعمدة في إحداث الضرر، بالرغم من أن القانون ينسب إليها إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثلها أو يعمل لحسابها، والشخص الطبيعي هو الذي يرتكب العمل الضار الذي ينسب إلى الشخص الاعتباري، هذا الأخير يفرض عليه القانون تحمل عبء المسؤولية، ومنه القول بأن مسؤولية الدولة ما هي إلا نوع من أنواع المسؤولية عن

---

(2) – نرى الكثير من الفقهاء يعتبرون أن الخطأ والعمل غير المشروع شيء واحد و أنها نظرية واحدة، غاية ما في الأمر أن الثاني هو التطور القانوني الفقهي للأول، وهنا نعتقد أن الخطأ شيء والفعل غير المشروع شيء آخر، وهو اعتبره البعض أن نظرية الفعل غير المشروع جاءت على أنقاض نظرية الخطأ بعد ثبوت عدم إمكانية تطبيقها على قضايا كثيرة.

(3) - حدد بعض الفقهاء خطأ الدولة في الحالات التالية:- تقصير الدولة في اختيار الموظف، الإشراف السيئ على الموظف.

– إذا ما وقع الخطأ عن امتناع، كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي، كعدم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 10.

عمل الغير، لكن بالرغم من هذه الانتقادات فإن هذه النظرية وجدت سبيلها للتطبيق في عدد من المناسبات من بينها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في القضية المشهورة بـــ: "الآلباما" عام 1872.

وما يمكن الخروج به، أن نظرية الخطأ هي نظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات، لكنها ليست و لم تعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية.

ب- : نظرية الفعل غير المشروع

بعد الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الموضوعية، بزعامة الفقيه "يونزيو أنزيلوتي" والتي مفادها أن المسؤولية الدولية، تنشأ عن مجرد تسببها موضوعيا في انتهاك القانون الدولي، ولو لم يكن بسبب خطأها أو لم يحدث ضرر لأحد[1]، فيكفي لتقرير مسؤوليتها بنسبة الفعل غير المشروع إليها، إذ أن علاقة الإسناد تعد الأساس الوحيد لمسؤوليتها بمعنى تأسيس المسؤولية على معيار موضوعي، وهو مخالفة القانون الدولي، ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دون ما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمه، أو الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية تؤسس على رابطة السببية بين نشاط الدولة والواقعة المخالفة للقانون الدولي.

والفعل غير المشروع[1] هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا للالتزامات الواردة في قواعد القانون الدولي، أيا كان مصدر هذه القواعد، وسواء كان الالتزام إيجابيا أو سلبيا، ومعيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، وقد لاقت هذه النظرية قبولا دوليا، إذ تم تقنينها في نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بـــ "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية"، هذا وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع في العديد من الأحكام الصادرة عن خطأ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1928 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع "شورزوف" وفي قضية "فوسفات المغرب 1938" وكذا أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949 وقضية الكونت برنادوت 1949 وقضية برشلونة تراكشن.

---

(1) – يقوا أنزيلوتي: «تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد القانونية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول»، راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 17.

(1) – استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهنالك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، ومنهم من سماه العمل غير المشروع، وفضل البعض تسمية الفعل غير المشروع لشموله السلوك الإيجابي (العمل)، والسلوك السلبي(الامتناع عن العمل)، راجع: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 451.

ج- : نظرية المخاطر[2].

أحدث التقدم العلمي والتطور الهائل في شتى الميادين، تأثيرا كثيرا في العلاقات بين الدول وظهرت مخاطر استخدام الرسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الداخلي والدولي، وأصبحت الأنشطة المشروعة تحدث أضرار جسمية ومن الخطورة بلغت درجة كبيرة، كبناء السدود والقيام بالتجارب النووية أو إطلاق الأقمار الاصطناعية، مما دفع بالفقه إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية الدولية، يخرج عن مفهوم الخطأ الذي غدا بالصعوبة بمكان إثباته، وعن نظرية العمل غير المشروع التي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، فكان أن توصل فقهاء القانون الداخلي، منذ وقت مبكر لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر دون حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، وهنا يمكن أن نذكر قول الفقيه "بيار" سنة 1924 أثناء تحضير مشروع القانون الجوي الفرنسي: (من يسبب مخاطر استثنائية للبشرية، يجب عليه تحمل نتائجه).

وكان من أهم القضايا في هذا الشأن قضية "Ryland and Flecher" والتي تتلخص في كون أحد مالكي الطواحن أقام على أرضه خزانا كبيرا للمياه، وقد تسربت مياه الخزان، إلى منجم للفحم الحجري كان يجهل وجوده تحت أرضه فأحدثت المياه أضرارا بالغة الخطورة بالمنجم، فقرر القضاء الإنجليزي مسؤولية صاحب الطاحونة بصرف النظر عن أية أخطاء تنسب إليه، ووضع مبدأ مفاده :(أن أي شخص يشغل مشروعات يشكل خطرا بالنسبة للغير يعتبر مسؤولا عن الأضرار المحتملة في حالة عدم استناد أي خطأ إليه)[3].

ومن هنا بدأ ينتقل مفهوم المخاطر من القانون الداخلي إلى الدولي، حيث يقصد بها أساسا إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطير عما يحدثه بالغير من أضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى المعيار الشخصي لإقامة المسؤولية الدولية.

هذا ويتخذ الفقه الدولي هذه النظرية وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة، التي استدعت الاحتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللامشروعية، والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فاعليتها، لما تحققه من نفع عام للإنسانية. وقد لاقت هذه النظرية دعما وتطبيقا من قبل القضاء الدولي، ويكفي أن نذكر قضية "مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، التي تتلخص وقائعها في انتقال غازات وأبخرة من مصنع "ترايل" بكندا إلى واشنطن بواسطة الرياح حيث أتلفت المحاصيل وتضرر جرائها الناس، وبناء على مطالب هؤلاء السكان رفعت

---

(2) – للتوسع في نظرية المخاطر راجع بالخصوص: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها؛ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، (دمشق: دار رسلان، ، 2008)، ص149 وما بعدها.

(3) – محمد محي الدين ، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، (ألقيت على طلبة الماجستير) ، غير منشورة، جامعة بومرداس، 2004.

الولايات المتحدة دعوى ضد كندا، مطالبة بتوقيف المصنع والتعويض، فتشكلت لجنة تحكيمية (1931- 1944)، وكان حكمها النهائي مؤسسا على عدة مبادئ منها نظرية المخاطر.

د- : المبادئ العامة للقانون

هناك في الفقه من أضاف هذه المبادئ كأساس آخر لترتيب المسؤولية ومن هذه المبادئ: التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، فتحمل الدولة مثلا المسؤولية إذا ما باشرت حقا من حقوقها بطريقة تعسفية قصد إلحاق ضرر بالغير أو أخلت بمبدأ حسن الجوار، ولاشك أن اعتبار انتهاك هذه المبادئ يرتب المسؤولية، هو تطبيق صريح لنص المادة 38 من النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد مصادر الالتزام الدولي.

فعلى سبيل المثال تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من أهم النظريات المساعدة على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، في ظل عدم وجود اتفاقية موضوعية عامة تنظم موضوع المسؤولية الدولية[1].

والدليل على ذلك استخدام القضاء الدولي لنظرية التعسف في تأسيس العديد من الأحكام القضائية على غرار بحيرة لاتو وقضية سيليزيا العليا وغيرها[2]،وهي الأحكام التي تجد لها السند القوي المتزايد يوما فيوما في كتابات رجال الفقه الدولي، بالرغم من وجود اتجاهات ترفض وجود فكرة استعمال التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية[3].

الفرع الثاني:شروط المسؤولية الدولية.

تستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص،ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر، إذا شروط المسؤولية الدولية هي:

- الفعل غير المشروع.
- إسناد الفعل إلى الدولة.
- الضرر.

---

(1) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 481؛ رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، المرجع السابق ، ص 59.

(2) – للوقوف على هذه القضايا راجع: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص-ص، 482-484.

(3) – للوقوف على هذه النقاشات راجع: المرجع نفسه ، ص 485 وما بعدها.

أ- : الفعل غير المشروع.

يقصد بالفعل غير المشروع حسبما أجمع عليه الفقه[1]: "كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي"، ولّما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين تجاه دولة أو مجموعة من الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام، سواء كان هذا التصرف يرمي إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، فعدم المشروعية التي تعد مصدرا للمسؤولية الدولية تكمن في كون التصرف الذي قامت به الدولة قد تم مناقضا أو غير متطابق للتصرف الذي كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولي، أي بعبارة أخرى خرق مصدر هذا الالتزام ، وللفعل غير المشروع عنصرين اشترطتهما المادة (2) من مشروع لجنة القانون الدولي – المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع- ، أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

- **العنصر الشخصي**: يتمثل في إمكانية نسبة الفعل إلى الدولة بصفتها شخصا دوليا.
- **العنصر الموضوعي**: أن يكون التصرف أو العمل الذي قامت به الدولة، يشكل خرقا لالتزام دولي.

هذا وتتعدد صور الفعل غير المشروع، فقد يقع انتهاك الالتزام الدولي بتصرف إيجابي وقد يكون بتصرف سلبي، كما يمكن أن يتخذ الفعل غير المشروع أحد الصور التالية[2]:

- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد.
- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتحقيق نتيجة معينة.
- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بمنع وقوع حدث معين.

وينقسم العمل غير المشروع من حيث الزمان إلى درجات معينة، يكون من الضروري بل والمهم تحديد لحظة وقوع الفعل، من أجل تقرير بداية المسؤولية الدولية، وبالتالي اللحظة التي صار بإمكان الدولة المطالبة بالتعويض، وما يقال عن تحديد لحظة وقوع الانتهاك، يقال على تحديد مدة هذا الانتهاك، ومدى امتداده الزمني والمكاني، ويقسم الفعل بناء على ذلك إلى:

- العمل غير المشروع غير الممتد زمنيا: هنا يكتسب الفعل هذه الصفة بمجرد وقوعه، ومن الأمثلة على ذلك: إسقاط طائرة مدنية، قتل ممثل دبلوماسي.

---

(1) – راجع مثلا: رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 452؛ إحسان هندي، المرجع السابق، ص225؛ صالح محمود محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص13؛ بن عامر تونسي، المرجع السابق، 21 وما بعدها؛ عادل أحمد الطائي، **المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا**، مجلة دراسات قانونية، العراق، العدد الثالث، 2000، ص 37.

(2) – للتفصيل في هذه الصور، راجع: رقية عواشرية، المرجع السابق،ص 453 وما بعدها؛ بن عامر تونسي، المرجع السابق،ص 33 وما بعدها.

- العمل غير المشروع المستمر[1] ، ويقصد به كل تصرف صادر عن الدولة، يمتد بدون أن يتغير خلال فترة زمنية قد تطول أو تقصر، فهو يستمر بذاته أي بصفته هذه، وليس عن طريق آثاره ونتائجه، ومن أمثلة ذلك مواصلة السيطرة الاستعمارية بالقوة والاحتلال والحصار.
- العمل غير المشروع المركب[2] ، هو على خلاف الفعل المستمر، فهو لا يتكون من تصرف واحد يمتد هو ذاته زمنيا مع الاحتفاظ بذاتيته، وإنما يتكون من سلسلة أفعال فردية لدولة متتابعة زمنيا، أي سلسلة تصرفات مستقلة عن بعضها البعض ولكنها تشترك جميعا في تحقيق الفعل الإجمالي والذي يشكل الإخلال بالالتزام.

وأخيرا ينبغي لنا أن نشير إلى أن عدم مشروعية فعل الدولة يتقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي، ولا عبرة بوصف ذلك الفعل في القانون الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من المشروع بقولها: «وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي».

ففي هذا الشأن يجمع الفقه مؤيدا بالقضاء الدولي على أنه لا يجوز للدولة أن تنفصل أو تتحلل من التزاماتها الدولية لمخالفة هذه الالتزامات للقانون الداخلي لهذه الدولة، إذ لا عبرة في هذا الشأن بالقانون الداخلي ، والسبب الذي نراه ملائما لأولوية القانون الدولي على الداخلي في تكييف مشروعية الفعل من عدمه: هو غلق الباب أمام الدول للتحلل من التزاماتها الدولية استنادا إلى مشروعية الفعل- في نظامها الداخلي- في ظل اختلاف النظم القانونية بين الدول، فما يعتبر مشروعا في نظام قانوني قد لا يعتبر كذلك في آخر.

ب- : إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة

كما ذكرنا آنفا فإن العمل غير المشروع، يتطلب لوجوده توافر عنصرين:

الأول: أن يكون التصرف المعين منسوبا إلى الدولة.

الثاني: أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقضي به قواعد القانون الدولي.

---

[1] – انظر المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة.

[2] – انظر المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة.

ومن الأمور المعلومة أن نشاط الدولة وتصرفاتها هي في الحقيقة والواقع نشاط وتصرفات تصدر عن الأفراد الذين يكوّنون شعبها، غير أن قواعد القانون الدولي، تتلقى هذه التصرفات وتسندها إلى الدولة نفسها، إذا ما توافرت فيها شروط وأوضاع خاصة، بحيث تصبح عندئذ منسوبة إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت منهم هذه التصرفات، ومن المعلوم أيضا أن القانون الدولي هو القانون المختص ببيان الشروط اللازم توفرها كي ينسب التصرف إلى الدولة، وقد يحيل هذا الشأن إلى قواعد القانون الداخلي[1]، ففي هذا الصدد يقول "آغو" مقرر لجنة القانون الدولي: «تصرفات من يوصفون بالنظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها ،تعتبر كقاعدة عامة أفعالا منسوبة للدولة وذلك في نطاق القانون الدولي»[2] .

ويمكن القول على وجه العموم بأن السلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية، نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، وفيما يلي التفصيل :

أولا. مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية:

من المسلّم به فقها وقضاء، أن يكون من حق الدولة السيدة عند ممارستها لصلاحياتها الإقليمية والشخصية أن تصدر من التشريعات والمراسيم واللوائح، ما تراه مناسبا لتنظيم شؤونها الداخلية، بشرط أن يتم ذلك طبقا للقانون الدولي، وبشكل لا يتعارض أو يتناقص معه أو من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالتزاماتها الدولية، ويمكن حصر التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية – والتي يمكن أن تقوم بشأنها مسؤولية الدولة– في الحالات التالية[3]:

1– إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذا أو استجابة لتعهداتها الدولية.

2– إغفال الدولة إلغاء القانون المتعارض مع التزاماتها الدولية.

3– إصدار تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية.

وقد طبّق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في حالات عديدة نذكر من أشهرها "قضية الآلباما" ، والتي تتخلص وقائعها في قيام إنجلترا خلال الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1865 بمساعدة ولايات الجنوب سرا، وذلك بالسماح لها بصنع السفن في الموانئ الإنجليزية وتموينها بموانئها بغرض استعمالها في حربها ضد ولايات الشمال، وكانت باخرة الآلباما من بين هذه السفن وقد تسببت هذه الباخرة في إغراق وإتلاف العديد من

---

(1) – انظر المادة 4 من المشروع .

(2) – مشار إليه في مؤلف: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 418.

(3) – عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 160.

السفن الحربية لولايات الشمال وألحقت أضرارا معتبرة بها، ولما انتهت الحرب الأهلية بين الطرفين سنة 1866، طالبت ولايات الشمال المنتصرة من إنجلترا تعويضها عما ألحقته بها باخرة "الآلباما" من أضرار وذلك على أساس أن موقف إنجلترا من الحرب الأهلية كان مخالفا لأصول وقواعد الحياد التي تعهدت بالالتزام بها، وعللت بريطانيا هذا الإخلال بعدم وجود تشريعات داخلية، تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد.

وبعد فشل المفاوضات بين الطرفين، وتدهور العلاقات بينهما بشكل كاد أن يؤدي إلى اندلاع الحرب بينهما اتفق الطرفان بموجب معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1871 على طرح النزاع على التحكيم المكون من 5 أعضاء يعين كل طرف منهم واحدا، ويتم تعيين الثلاث بمعرفة كل من ملك إيطاليا ورئيس الفيدرالية السويسرية وإمبراطور البرازيل، وقد أصدرت هذه الهيئة التحكيمية في سبتمبر 1872 قرارها الشهير الذي يحمل اسم سفينة الآلباما الذي أدان إنجلترا وألزمها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، والذي جاء فيه:«إن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي السلطات البريطانية من الالتزام بالعرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين»، كما أضافت المحكمة: « إن وجود نصوص في التشريع الوطني أو عدم وجودها لا يعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرة أن تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية، لأن هذا شيء داخلي يدخل في اختصاصها، ولا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريع معين، بشرط ألا يؤدي هذا القانون الداخلي إلى التأثير في التزاماتها الدولية»[1].

وكنموذج حديث نذكر الرأي الاستشاري الصادر عام 1988، بمناسبة النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق شرط اللجوء إلى التحكيم وفقا لاتفاق المقر المبرم بينها وبين الولايات المتحدة عام 1947، فصدر حكم المحكمة في مارس 1988متضمنا: « إن الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية، باللجوء إلى التحكيم طبقا للمادة 91 من اتفاق المقر لعام1947، وإذا كانت الولايات المتحدة تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي ألا وهو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي»[2].

ونود أن نشير أخيرا إلى أن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية لا تقصر فقط على القوانين التي تسنها هذه الأخيرة بل وتمتد أيضا لتشمل قانونها الأساسي (الدستور)، وهو ما أكّده القضاء الدولي، ممثلا في محكمة العدل

---

(1) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 451.

(2) - تتلخص وقائع القضية في أن منظمة التحرير الفلسطينية، مُنحت لها صفة العضو المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 3237 الصادر بتاريخ 1974/11/22 ، مع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، منها حقها في التمتع بما تتمتع به الأجهزة الدبلوماسية، فكان أن فتحت مكتبا لها بمدينة نيويورك، إلا أن الكونجرس الأمريكي أصدر قانونا مضادا للإرهاب، يجعل منظمة التحرير منظمة إرهابية، يتعين الأمر إغلاق مقرها، فتم إغلاق مقرها، فأحيلت القضية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري في ذلك بحكم عدم جلوس الولايات المتحدة إلى طاولة التحكيم، زاعمة بعدم وجود نزاع أصلا يقتضي ذلك.

الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي قدمته لعصبة الأمم في 1926 للفصل في النزاع بين بولوندا ومدينة دانزينغ الحرة، إذ جاء فيه: "لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها، قبل دولة أخرى للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها"[1]، وهو ما أكّدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 بنصها في المادة 27: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، وهو المبدأ الذي أيدته المادة 46 فقرة 1 من نفس الاتفاقية [2] .

ثانيا. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية:

من المتفق عليه في القانون الدولي، أن التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة، بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء، وإنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها، والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاءها بوصفه ممثلا عن الدولة، لا بوصفه فردا من الأفراد العاديين، أي بمناسبة قيامه بوظيفته، ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغارهم.

ولقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالسلطة التنفيذية، حيث ذهب جانب منه إلى التفرقة بين أعمال السلطة العليا للدولة وبين الموظفين والعاملين في الدرجة الدنيا، فأقرّوا مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الفئة الأولى والمخالفة لالتزام دولي، واستبعدوا من نطاق المسؤولية التصرفات الصادرة عن صغار الموظفين، في حين يذهب الجانب الغالب من الفقه إلى مسايرة قرارات التحكيم، التي تؤكد أن السلطة التنفيذية تشمل جميع الهيئات التنفيذية والإدارية على المستوى المركزي أو اللامركزي، ابتداء من كبار الموظفين كرئيس الدولة إلى أصغر موظف على السلم الإداري[3].

إن السؤال الذي يطرح هنا، ماذا لو كان التصرف الذي قام به العضو وهو خارج عن حدود الوكالة أو الاختصاص الذي منح أو رسم له، فهل ينسب التصرف في هذه الحالة إلى دولته ؟.

---

(1) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 462.

(2) - لكن الفقه الدولي استثنى القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم ممتلكات وامتيازات المصالح الأجنبية فلا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة، إذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وفورية.

(3) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 468.

إن العرف الدولي الذي قد جرى عليه العمل الدولي، أن التصرف ينسب إلى الدولة، سواء كان داخل حدود اختصاصه أو خارجها مادام كان غير مشروع، والحكمة في تقرير هذا المبدأ، هو أن قواعد القانون الدولي تسند إرادة العضو ونشاطه إلى الدولة مباشرة مادام التصرف قد صدر عن العضو بوصفه أداة التعبير عن إرادة الدولة، أما تجاوزه لحدود الاختصاص الذي رسم له أو مخالفته لتعليمات دولته، فهذه مسألة داخلية بحتة، تحدث أثارها في دائرة القانون الداخلي وحدها، ولا تستطيع الدول الأخرى أن تتدخل فيها، وإلا اعتبر عملها تدخلا في شؤون هي من صميم السلطات الداخلية لكل دولة[1] .

ويمكن حصر التصرفات الضارة التي يمكن أن تصدر عن الجهاز التنفيذي في[2]:

- انتهاك أو تطبيق سيء لأحكام القانون الدولي.
- التصرف الصادر عن عضو الدولة تجاوز منه لحدود الاختصاص المرسوم له.

ثالثا. مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية:

تتلخص مهمة السلطة القضائية في مختلف الأنظمة، على حل النزاعات التي تعرض عليها، ولما كان من الثابت أن الاتفاقيات الدولية التي تعبر الدولة عن قبولها لها طبقا لأحكام دستورها تدرج ضمن منظومتها القانونية فهي تكون ملزمة لكل أجهزتها، بما فيها جهازها القضائي، وتكون السلطة القضائية مخالفة لقواعد القانون الدولي في حالة:

- إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها.
- إذا صدر منها تفسير سليم أو تطبيق صحيح لقاعدة قانونية داخلية، هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي.
- إذ ما وقع منها إنكار للعدالة[3]، ويكون هذا الأخير بـــ:

---

(1) – انظر المواد 7و8و9 من المشروع؛ وللتفصيل راجع: عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 163.

(2) – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 184.

(3) - يرى البعض بأنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق لإنكار العدالة، ولذلك نجد أن التعريفات المقدمة له كثيرة ومختلفة، نذكر منها:« أنه الخطأ البين الواضح في ممارسة العدالة»، ومنه أنه : «التدليس في الحكم أو الظلم الظاهر»، ومنها أنه حسب الفقيه " دي فيشر":« كل نقص أو تقصير في تنظيم مرفق القضاء والذي ينطوي على إخلال الدولة بواجباتها الدولية في توفير الحماية القضائية للأجانب»، كما ورد في المادة 9 من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية التي أعدتها جامعة" هارفرد" بأنه: « يوجد إنكار العدالة إذا وقع من المحكمة تسويف لا مبرر له أو أحيل بين الأجنبي وبين الالتجاء إلى القضاء أو وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو لم تتوفر الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة، أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة، والذي لا يستشف فيه الظلم الواضح فلا يعد إنكارا للعدالة » ، للمزيد من التوضيح راجع: حبيب خداش، المرجع السابق، ص13؛ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص-ص، 476-477.

1. حرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء، أو رفض النظر في قضاياهم لمجرد كونهم أجانب.
2. فساد الجهاز القضائي، كانتشار الرشوة فيه، وتأخير الفصل في الدعاوى لمدة مبالغ فيها.
3. الأحكام الظالمة ظلما بينا، الصادرة بسوء نية.

رابعا. مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين:

إن الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها وإنما بصفتهم الشخصية، ومع ذلك فالمسؤولية عن هذه التصرفات تقوم على عاتق الدولة إن لم تقم بواجب الحيطة، وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع هذه الأفعال الضارة، وتتوقف هذه العناية على ظروف الحال والمكان والزمان والأشخاص، فالدولة لا تلتزم بمنع وقوع اعتداء الأفراد على الدول الأجنبية أو على الأجانب التزاما بتحقيق نتيجة، لأن هذا أمر مستحيل، ولكنها ملتزمة ببذل العناية الواجبة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجرائم من الأفراد العاديين، فإذا وقعت فهي ملتزمة بأن تلاحق الفاعلين جنائيا، ولهذا قيل أن عمل الأفراد العاديين كأفراد لا يلزم الدولة بالمسؤولية، ولكن الذي يلزمها بالمسؤولية هو أن إخلال سلطاتها بواجب بذل العناية اللازمة في المنع والقمع.

أ- **الالتزام بالمنع:** ويقصد به أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات اللازمة لمنع كافة الأعمال غير المشروعة قبل وقوعها، وتتوقف درجة العناية المطلوبة على ظروف الزمان والمكان والأشخاص موضع الاعتداء.

ومن أبرز القضايا المثارة استنادا إلى هذا المبدأ قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، حيث أقرّت محكمة العدل الدولية في 1980/05/21، مسؤولية حكومة إيران، مؤسسة ذلك على أن السلطات الإيرانية كانت على علم بالعملية، وتلقّت طلبات نجدة عاجلة من السفير الأمريكي يدعوها للتدخل السريع لمنع الخطر المحدق، إلا أن الحكومة الإيرانية لم تقم بأي مبادرة في الوقت الذي اتخذت إجراءات حالت دون دخول الطلاب إلى السفارتين الروسية والبريطانية، بما يؤكد تواطؤ الحكومة الإيرانية مع الأفراد العاديين ، مما يرتب مسؤوليتها.

وبصفة عامة فإن الدولة يمكن أن تنفي عنها المسؤولية الدولية، إذا أثبتت أنها اتخذت كافة التدابير المتاحة والمعقولة لمنع الاعتداءات، ومع ذلك وقع المحظور[1].

ب- **الالتزام بالقمع:** ويقصد به بذل الدولة للعناية اللازمة من أجل القبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقاب عليهم، ، ويمكن أن يتخذ عدم الالتزام بهذا الواجب صورا عديدة ، كتراخي الدولة في البحث عن الجناة **أو** رفض ذلك ، أو في حالة تقصيرها في تقديم الجناة إلى المحاكمة بعد القبض عليهم، أو حالة عفوها عنهم أو تسهيلها لهروبهم.

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 473.

ومن بين القضايا التي يمكن الاستناد إليها قضية المواطن الأمريكي" يومانس هنري"، الذي تم اغتياله رفقة زميل له عام 1880، حيث هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء تخويفا له، فاستنجد المكسيكي بزملائه الذين قُدِّر عددهم بحوالي 1000 شخص هجموا على مترل الأمريكي فقتلوه رفقة زميليه، فتدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح ورثة " يومانس هنري"، فتشكلت لجنة مختلطة أمريكية مكسيكية للنظر في القضية، فقضت بمسؤولية الحكومة المكسيكية، على أساس أنها أهملت في حماية الأمريكيين وقصّرت في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، والدليل على ذلك أنه من بين الألف شخص تقريبا الذين كانوا قد تجمعوا أمام مترل الضحية، لم يتم اعتقال إلا ثمانية أشخاص، تم إطلاق سراح معظمهم بضمان صوري، وأما الباقون فقد فروا من السجن قبل تنفيذ الحكم عليهم[1].

خامسا. مسؤولية الدولة عن الأعمال الناجمة عن الانتفاضات والحروب الأهلية:

لا تخلو دولة في العالم من حدوث اضطرابات وقلاقل تلم بها ، أو ثورات داخلية تندلع لأسباب داخلية شتى ، يمكن أن تطال فيها الأجانب بالضرر، فما مسؤولية الدولة في ذلك:

أ- مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات السياسية[2]: من المتفق عليه أن الأعمال غير المشروعة، التي تقع من الأفراد أثناء المظاهرات أو الاضطرابات تأخذ حكم تصرفات الأفراد في الظروف العادية، فلا تكون الدولة مسؤولة عنها إلا إذا ثبت أنها لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الأحداث، وقد استقرت هذه القاعدة في كثير من القضايا الدولية، نذكر أشهرها وهي "الجمعية التبشيرية الداخلية سنة 1920، وتتخلص وقائعها في أن جمعية أمريكية دينية، كانت تباشر نشاطها التبشيري في إحدى الجمعيات البريطانية في إفريقيا (سيراليون)، وقع عليها اعتداء أثناء قيام إحدى المظاهرات، فطلبت الحكومة الأمريكية تعويض رعاياها عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين فرفضت لجنة التحكيم المشكلة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ذلك، على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية، في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية، وقد ذكرت اللجنة في تقريرها أن "من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين، ما لم يثبت قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة".

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 474.

[2] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 212.

ب- مسؤولية الدولة في حالة الثورة والحروب الأهلية: اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الضارة التي تصيب الأجانب خلال الحروب الأهلية، فذهب فريق إلى أن الدولة تكون مسؤولة دائما في جميع الأحوال عن أعمال الثورة ويجب تعويض من لحقه ضرر جراء تلك الأعمال، ولكن الاتجاه العام للفقه الدولي، يذهب إلى أن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الأعمال إلا إذا ثبت أنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الفعالة لقمع الثورة أو اتقاء ما يتوقع منها من أضرار[1]، أما التحكيم الدولي فإنه يفرق بين الحالات التالية[2]:

الحالة الأولى: تتعلق بحالة فوز الثوار وتأليفهم حكومة جديدة، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي حدثت سابقا، كما أنها تتحمل أيضا مسؤولية الدولة السابقة، لأن الثوار الذين أحرزوا النصر يعدون بسببه الممثلين الشرعيين للإدارة القومية منذ بداية النزاع المسلح، ومن الطبيعي أن تتحمل حكومتهم التي يعتبرونها الحكومة الشرعية منذ قيام هذا النزاع المسلح[3].

الحالة الثانية: وهي خاصة بفشل الانتفاضة، وهنا لا تسأل الحكومة القانونية عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها الثوار استنادا إلى فكرة الضرورة ، وتسأل في حالة التقصير في بذل العناية اللازمة للسيطرة على الثورة، ويبرر الفقه هذا الحل بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار، لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا فيها للأجانب، لأن الثوار كانوا متمردين وخارجين عن القانون، ولأن المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة.

وفي هذا التبرير- يقول البعض الآخر- تشجيع للأجانب المقيمين في الدولة على التخلي عن حيادهم إزاء الفريقين المتنازعين ومساندة الثوار على الفوز من أجل تأمين تعويضاتهم[4]، وحلا لهذا الإشكال يسارع الفقه إلى القول بأن انتفاء المسؤولية يتضمن استثناءين:

- ثبوت تقصير الدولة في واجب الحيطة والحذر.
- صفحها وعفوها عن الثوار.

---

(1) – بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 241.

(2) – المرجع نفسه، 215.

(3) – محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 262.

(4) – المرجع نفسه ، ص 61.

ج- : الضرر.

هو الركيزة الأساسية لتقرير المسؤولية الدولية التي تشترط وجوده، فحيث لا ضرر لا مسؤولية، ويعني الضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، أو هو «الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بدولة ما».

وإن كنا في الحقيقة نميل إلى المسؤولية الموضوعية التي تزهد في عنصر الضرر، لأن العبرة ليست بوقوع الضرر، إنما العبرة في التجرأ على انتهاك الالتزام الدولي، فإن سَلِمَتِ الدولة المنتهَكُ الالتزامُ في وجهها هذه المرة، فقد لا تسلم هي أو غيرها في المرة المقبلة، ونؤسس هذا الطرح على ما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي حول الجريمة الخائبة،وبعيدا عن هذا الجدل ، يذكر الفقه جملة من الشروط يتعين توفرها في الضرر[1] وهي:

- يجب أن يكون الضرر أكيدا واقعا بالفعل، وليس مجرد احتمال بالوقوع.
- أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا.
- ألا يكون الضرر قد تم التعويض عنه قبل.
- يجب أن ينصب على حق وليس على مجرد مصلحة.
- أن تكون هناك رابطة بين الضرر والفعل غير المشروع.

ويتم التمييز عادة بين الضرر المادي أو المعنوي، وكذا الضرر المباشر وغير المباشر.

أولا. الضرر المادي والضرر المعنوي: يتمثل الضرر المادي في المساس بحق من حقوق الشخص الدولي أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كتدمير إحدى سفنه، أما الضرر المعنوي فيتمثل في المساس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وكذا في الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الإهانة أو قتل عزيز أو قريب، أو بمعنى آخر هو كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي تترتب عليه آثار مؤلمة وغير ملموسة.

[1] - إحسان هندي، المرجع السابق، ص 229.

وبالنسبة للأضرار المادية، فالتعويض عنها لا خلاف فيه بغض النظر عن طبيعته،أما عن الضرر المعنوي فقد سلّم الفقه والقضاء بمبدأ التعويض عنه بعد تردد[2]، كما ورد في قضية "اللويزتانا"، والتي تتلخص وقائعها في أن سفينة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية قامت بإغراقها غواصة ألمانية. وقد طلبت التعويضَ زوجاتُ الغرقى اللائي أصابتهن صدمات عاطفية نتيجة انقطاع العلاقة الزوجية بالشكل المفاجئ والمؤلم ، فصدر حكم المحكمين بالتعويض عن أضرار الزوجات المعنوية.

ثانيا. الضرر المباشر والضرر غير المباشر: تجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي تصيب رعايا الدولة، مادية كانت أو معنوية، تعتبر في الوقت نفسه أضرارا تصيب الدولة ذاتها بطريق مباشر، لأن المسؤولية الدولية هي علاقة بين الدول. ولا يعتبر الفرد المضرور طرفا فيها، وليست الأضرار التي تصيب الأفراد إلا معيارا يعتمد عليه فقط في تقييم الضرر المعنوي الواقع على الدولة ذاتها نتيجة الاعتداء الواقع على رعاياها، فالدولة دائما صاحبة المصلحة المعتدى عليها، وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء، فكل ضرر يقع على شخص أو أموال أحد الأجانب يشكل في الوقت نفسه ضررا معنويا للدولة التي ينتمي إليها، ومن المتفق عليه أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض، يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة، وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، وكذا أن يكون الضرر شخصيا، ويتفرع عن هذا الأمر مسألة أخرى تناولها الفقه والقضاء بالبحث وهي إمكانية التعويض عن الضرر المباشر.

هذا ومن خلال مراجعة العديد من القضايا والأحكام التي تناولت مسألة الضرر غير المباشر، يتبين لنا أن القضاء لم يحدد له مفهوم واحد. ولكن الغالب أنه قصد به الضرر التابع لضرر آخر رئيسي، وهو الذي يتلو الضرر المباشر غالبا في ظهوره، وقد سبق لهيئة التحكيم في حكمها الصادر في قضية "الآلباما" أن فرّقت بين الضرر المباشر وغير المباشر عندما قضت بالتعويض للولايات المتحدة الأمريكية عن ثمن السفن التي قام الثوار الجنوبيون بإغراقها بواسطة سفن بنيت وسلحت في موانئ إنجلترا، وذلك باعتبار أن تلك الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها رفضت الطلب الأمريكي بإلزام إنجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة للحرب الأهلية الأمريكية[1].

[2] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 348.

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 341.

بعد الفراغ من التأصيل الفقهي القانوني لشروط المسوؤلية الدولية، يتوجب علينا والحالة هذه إثبات توافر هذه الشروط في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، للقول بقيام مسؤوليتها، ولذلك سوف نحاول إثبات قيام مسؤوليتها المدنية أولا، ثم الجنائية ثانيا عبر المطلبين المواليين:

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية

إن القول بقيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية الدولية في شقها المدني، معناه وجوب توافر شروطها الثلاث التي سبق وأن درسناها في المطلب أعلاه وهي :

- الفعل غير المشروع.
- الضرر.
- العلاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

وإن كان في الحقيقة أن إثبات الشرطين الأخيرين لا يثيران أي إشكال، ليبقى الإشكال في الركن الأهم وهو الفعل غير المشروع، الذي يتعين علينا إثبات وجوده من جهة ، وإثبات أنه لا يتعلق به أي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية التي تخرج الفعل من دائرة اللامشروعية إلى دائرة الإباحة والمشروعية.

أ- **الشرط الأول: الفعل غير المشروع المستوجب للمسؤولية الدولية المدنية:** بالرجوع إلى المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي ، فإن الفعل الذي يمكن أن تقوم به مسؤولية الولايات المتحدة في شقها المدني، هو قيامها بعمل غير مشروع وفق القانون الدولي ، وإن كان في حقيقة الأمر أن قائمة الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة كثيرة .

لكننا نكتفي في هذا المقام بدراسة كل من فعل العدوان غير المشروع – بنص ميثاق الأمم المتحدة[1] والمواثيق الأخرى ذات الصلة- تجاه دولة مستقلة بواسطة القوات المسلحة وتهديد استقلالها وسلامتها ثم احتلال أرضها. بما

[1] – المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

يشكل في النهاية ما يسمى بجريمة العدوان التي تنقلها إلى المسؤولية الجنائية الدولية،وكذا الفعل غير المشروع المتمثل في انتهاك قواعد حقوق الإنسان المشمولة بحماية القانون الإنساني.

ولأننا بصدد الكلام عن المسؤولية المدنية للدولة، فإن كلامنا سيقتصر فقط على هذه الناحية، التي نريد إقامة المسؤولية المدنية من أجل تكريس آثارها القانونية والتي تتكفل بتحملها الدولة وليس الأفراد .

أ- **1 : فعل العدوان:** إن الدليل على صحة الطرح المتعلق باعتبار فعل العدوان فعلا غير مشروع بل ويعتبر جريمة دولية، ما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قيام المسؤولية على هذا الفعل- العدوان- في إحدى قراءاته الأخيرة[1]، حيث جاءت صياغة المادة 19 من المشروع على النحو التالي:

« - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية – السابقة-، وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا :

أ- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، **كالالتزام بتحريم العدوان.**

ب-عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقريرها مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.....».

ومن أجل ذلك فإن الإشكال لا يثور حول اعتبار فعل العدوان فعلا غير مشروع[2]، وإنما الإشكال الذي يمكن أن يعترض التأسيس القانوني، هو وجود سبب ما أو مانع حال دون اكتسابه هذه الصفة.

---

[1] – تم إلغاء هذه المواد من القراءة الأخيرة لعام 2002 واستبدال ذلك بإحالات إلى النصوص الخاصة المتعلقة بهذه الحالات، انظر المواد 40 و 41 ومواد الباب الرابع من مشروع لجنة القانون الدولي.

[2] – يرى بعض الفقه في هذا الشأن أن القيام بحرب عدوانية من جانب أي دولة هو بمثابة إخلال بالتزام تعاقدي جوهري يكون من شأنه قيامه أن تثور المسؤولية التعاقدية في مواجهة الدولة المخلة، وهي المسؤولية التي ارتقى بها ميثاق الأمم المتحدة إلى إمكانية توقيع العقوبات الدولية بنوعيها العسكرية وغير العسكرية بمعرفة مجلس الأمن ، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. راجع في ذلك: حازم محمد علتم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل – النطاق)**، (القاهرة:دار النهضة العربية، 2002)، ص 129.

وبالعودة إلى ما تم التوصل إليه أثناء دراسة لدى شرعية التكييف وشرعية الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر2001 ، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد جانبها الصواب عندما اعتبرت أنها في موقع و موقف المدافع عن النفس ضد هجمات عدوانية ، لأننا أثبتنا أن الهجمات لم تكن أعمالا عدوانية مسلحة، واحتياطا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم مبادئ وشروط الدفاع الشرعي سواء من حيث الضوابط الزمانية أو شرط التناسب،المقررين بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى توصّلنا إلى أن مجلس الأمن لم يفوّض في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات سبتمبر.

وعليه لا يمكن أن تكون الحرب على الإرهاب ضمن إطار الدفاع عن النفس ، سواء بصفة فردية أو جماعية، لنترع صفة المشروعية التي يمكن أن تتشبث بها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير انتفاء مسؤوليتها.

لتبقى نقطة أخرى جديرة بالاهتمام والدراسة، وهي فرضية استخدام القوة في الحرب على الإرهاب في إطار نظرية الأمن الجماعي التي تمثل إحدى مستثنيات حظر استخدام القوة[1]، لاسيما إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شكّلت ما يشبه حلفا من أجل شن هذه الحرب على الإرهاب، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبار أن الإرهاب جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين على لسان مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة.

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لم ينص صراحة على هذا المبدأ أو الاستثناء، وإنما تمت الإشارة إلى ما يفهم منه ذلك في المادة الأولى، بعبارة التدابير المشتركة[2] ، وتمثل تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لنص المادة 42 أحد أهم الاستثناءات التي يوردها الميثاق على نص المادة 2 فقرة4 والتي حرّمت اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان كافة الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، بل يقتصر عمل هذه التدابير في مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول في علاقاتها مع بعضها البعض

---

(1) - يمكن استنتاج هذا الاستثناء من نص المادة الأولى في فقرتها الأولى بقولها(حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.) أو المادة الثانية فقرة 7 المحيلة إلى بنود الفصل السابع بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.)

(2) - عمر رضا بيومي، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ، ص 65.

بشكل يخالف الالتزامات المترتبة عليها بموجب نصوص الميثاق[3]، ويتم استخدام هذا الإجراء بعد إذن مجلس الأمن تحت هدف إعادة السلم والأمن الدوليين، بموجب صلاحياته المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 39 من الميثاق الأممي[4]. وفي العمل الدولي شواهد على استخدام هذا الإجراء، من خلال عمليات عسكرية استنادا إلى الفصل السابع وتفويض مجلس الأمن هي:

- عمليات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد كوريا والمستندة إلى القرار 83 الصادر في 1950/6/27.
- عملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت والمستندة إلى القرار 678 الصادر في 1990/11/29.
- تدخل قوات حلف شمال الأطلنطي في البوسنة والهرسك والمستندين إلى قرارات مجلس الأمن 816 الصادر في 1993/3/31 و القرار 836 الصادر في 1993/6/4.

وعليه لابد للقيام بهذا الإجراء من تفويض صادر من مجلس الأمن، حتى يكتسب الشرعية الدولية [1].

هذا وبالعودة إلى قرارات مجلس الأمن فيما يخص موقفه تجاه ما حدث في سبتمبر، فقد ألفيناه- وقد درسنا ذلك- قد اعتبر أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على عزمه في اتخاذ جميع الوسائل المناسبة لمحاربته، دون أن يصدر منه ما يوحي إلى تنازله لأحد سواء أكان دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة إقليمية للقيام بأي عمل عسكري تجاه الإرهاب، وعليه فالحرب الأمريكية غير شرعية من هذا المنظور ولا يمكنها بأي حال من الأحوال الاستناد إلى زعم تفويض مجلس الأمن لها في إطار نظرية الأمن الجماعي.

ب- موانع المسؤولية الدولية والحرب الأمريكية على الإرهاب. قدّم مشروع لجنة القانون الدولي مجموعة من الظروف النافية للعمل غير المشروع يمكن إيجازها في العناصر التالية:

---

[3] – المرجع نفسه، ص 66.

[4] – تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

[1] – يرى أحمد أبو الوفا: أن استخدام القوة بناء على تصريح مجلس الأمن يمكن أن ينطوي على بعض العيوب منها:

- استصدار التفويض لتحقيق مصالح خاصة بالدول، تتعدى الهدف المعلن وهو الأمن الجماعي وإعادة السلم والمن الدوليين إلى نصابهما
- إمكانية إساءة استخدام التفويض من قبل الدول الكبرى .
- إطلاق العنان للدول في المغالاة في استخدام القوة دون رقابة من مجلس الأمن.
- معارضته لأجراء منصوص عليه في الميثاق وهو تشكيل لجنة الحرب التي تعمل تحت رقابة مجلس الأمن، في الحالات التي تستدعي ذلك حسب القواعد المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، راجع في ذلك: أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق ، ص748.

ب-1: **الموافقة.** تعد الموافقة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء العمل الدولي غير المشروع، فإذا وافقت دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، على ارتكاب دولة أخرى لعمل غير مشروع قبلها، اعتبر هذا الأخير مشروعا.

فدخول القوات الأجنبية إلى إقليم دولة ما، يعتبر في العادة انتهاكا خطيرا لسيادة الدولة، وغالبا ما يعتبر في الواقع عملا عدوانيا، غير أن هذا العمل يصبح مشروعا، إذا ما حدث بناء على طلب الدولة أو موافقتها وهناك حالات كثيرة في العمل الدولي، طلبت فيها بعض الحكومات التدخل، - الذي يعد انتهاكا لسيادتها لولا وجود هذه الموافقة أو الطلب- قصد قمع اضطرابات داخلية أو عصيان أو ثورة.

كما قد ترسل بعض الدول قوات إلى إقليم أجنبي لإطلاق سراح رهائن، وإن كانت هذه العملية تعد غير شرعية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكتسي طابع الشرعية إذا كان قد وافقت عليها الدولة صاحبة السيادة على الأماكن التي نفذت فيها العملية، كالعملية التي قام بها الكومندوس المصري في مطار قبرص لتخليص الطائرة المصرية من طرف المختطفين. وحتى يعتد بالموافقة يشترط الفقه أن:

- أن تكون الموافقة صحيحة خالية من كل العيوب.
- نسبة الموافقة إلى الدولة.
- أن تكون الموافقة سابقة عن الفعل غير المشروع.
- أن يكون الفعل في حدود الموافقة (التناسب).

وبإسقاط ما ذكر على الحرب على الإرهاب، وبالخصوص حول شنّ العمل العسكري على أفغانستان، فقد تم هذا الأخير دون استيفائه للشروط السابقة الذكر، وخصوصا موافقة السلطة القائمة آنذاك – حركة طالبان-، وعليه لا يمكن أن نقول بوجود هذا المانع في هذه النقطة.

ب-2: التدابير المضادة[1]

هي إجراءات تقوم بها الدولة ردا على قيام دولة ما بعمل غير مشروع تجاهها، فالتدابير المضادة هي أعمال جاءت لتدفع الدولة الأخرى على احترام التزاماتها، وعلى العكس من ذلك يرى اتجاه يرفض التدابير المضادة، معتبرين أنها تؤدي إلى خلق عدم الاستقرار في النظام القانوني الدولي لأنها تشكل وسائل حرب باردة بين الخصوم ويروى باستعمال وسائل أخرى أكثر سلمية.

[1] – مصطلح التدابير المضادة هو المصطلح الحديث المستخدم للتعبير عن تدابير الاقتصاص.

وأمام هذه الخلافات ذهبت لجنة القانون الدولي إلى مذهب وسط، حيث أقرّت بفكرة التدابير المضادة كعامل من عوامل نفي عدم المشروعية عن الفعل، لكنها في الوقت نفسه وضعت شروطا لها حتى لا يساء استعمالها، بل وأفردت لها فصلا خاصا من الباب الثالث، من المشروع أين ذكرت مضمونه وحدوده ونطاقه وشروطه.

ومن بين ما ينص عليه المشروع أنه لا يمكن اتخاذ التدابير المضادة إلا من أجل حمل الدولة صاحبة العمل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية، شريطة عدم المساس بجملة من الالتزامات التي عددتها المادة 50 فقرة(1)[2] ،والتي من بينها الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ، وعدم المساس بحماية حقوق الإنسان الأساسية[1]، والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.

وعليه لا يمكننا القول بأن الحرب الأمريكية هي من قبيل التدابير المضادة لعدم توافر موضوعها وعدم احترام شروطها، ولاستحالة تطبيقها أصلا لعدم تلاؤم ذلك.

ب-3: الضرورة .

هي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الوقوع، يعرض بقاءها للخطر ولا دخل لها في نشوء هذا الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقضي القانون الدولي،وكما قال انزيلوتي: «هي الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون»[2].

---

[2] – تنص المادة 50 (1): «لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

- الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا.
- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية
- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية
- الالتزامات الأخرى بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام»

[1] – من خطورة التدابير المضادة نجد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشأن أثر العقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين تقرر: «من الأساسي التمييز بين الهدف الرئيسي وهو ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في بلد ما لحثها على الالتزام بالقانون الدولي، وبين ما يصاحب العقوبات من معاناة تصيب أكثر المجموعات ضعفا في البلاد المستهدف»، راجع: ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، www.icr.com، تاريخ التصفح:2010/10/10.

[2] - ولا شك أن هذا التعريف يقترب إلى تعريف القوة القاهرة. لكنه في الحقيقة حالة الضرورة تختلف عن حالة القوة القاهرة في النواحي التالية:

1- الباعث: القوة القاهرة: حماية الوجود.
الضرورة: أولوية مصالح الدولة على مصالح غيرها.

2- التطبيق: القوة القاهرة: إجراء قانوني يخضع للتقدير الموضوعي للقضاء.
الضرورة: إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة.

3- النتـــــائج: القوة القاهرة: لا تمثل خطرا على الدولة التي وجه إليها.
الضرورة: تمثل خطرا على وجود الدولة التي وجه إليها الإجراء المادي.

والأكيد أن للولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الخيارات التي أشار إليها الفقه، لدرء آثار تلك الهجمات، في ظل عدم تفاديها للهجوم في حال وقوعه، ومن بين تلك الخيارات نذكر:

-جمع الأدلة والبيانات المتعلقة بأحداث الحادي عشر من سبتمبر، وإجراء التحقيقات القانونية اللازمة لكشف الفاعل الحقيقي وجميع من قاموا بمساعدته سواء أكانوا أفرادا أو دولا.

-إحضار الفاعلين وأدلة إدانتهم إلى مجلس الأمن الذي له أن يقوم ب:

- تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب هذه الحادثة.
- التصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وعلى ذلك فإن متطلبات الاستناد إلى مانع الضرورة غير موجود، بما يتعين القول بأن العمل يبقى غير مشروع.

أ-2: انتهاك قواعد حقوق الإنسان: من المعلوم بالضرورة في فقه القانون الدولي، أن انتهاك حقوق الإنسان أو المساس بها يعتبر عملا غير مشروع وهو انتهاك بالتبعية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ليس هذا ما نرمي إلى تأسيسه من وراء هذه الكلام، إنما الذي نريد توضيحه في هذه النقطة والتي قد لا يعرفها البعض أن انتهاك حقوق الإنسان هو انتهاك للقواعد الآمرة [1].

صحيح أن حقوق الإنسان لم تحتل هذه المكانة والوضعية القانونية الهامة مرة واحدة، وإنما ارتقت سلم القواعد القانونية درجة فدرجة، ابتداء من الصفة المقررة فالعقدية ثم الشارعة وأخيرا الصفة الآمرة، باعتبارها أعلى درجات التطور القانوني للقواعد الدولية[2] ، ولذلك فإن قواعد حقوق الإنسان لم تعد ملزمة فقط، وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وهذا معناه أن

---

[1] - تعرف القاعدة الآمرة كما جاء في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعـــدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع». للمزيد من التوضيح حول حقيقة القواعد الآمرة في القانون الدولي: راجع خصوصا: حكمت شبر، **القواعد الآمرة في القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)**، مجلة القانون المقارن، السنة السابعة،العدد العاشر، بغداد،1979. ص 70 ما بعدها.

[2] – للوقوف أكثر على هذه المراحل من التطور راجع: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 99 وما بعدها.

معاقبة منتهكيها لا يقتصر فقط أمام محاكم حقوق الإنسان فقط وإنما أمام القضاء الجزائي الدولي، باعتبار أن انتهاكها يمثل جريمة دولية[3].

إن الدليل على صحة هذا الكلام نجده في ثنايا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو أحكام القضاء الدولي:

أ-**2-1**:**نصوص الاتفاقيات الدولية**: أكّدت غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة شمولية قواعد حقوق الإنسان وإلزاميتها، ونظرا لاستحالة ذكرها كلها نمثل بنص فقط:

- ما نصّت عليه المادة الخامسة المشتركة بين كل من العهدين الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

«**1**. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى».

أ-**2-2**:**القضاء الدولي**: يستند الكثير من الفقهاء إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن الصادر في فبراير1970 والتي تضمنت الإشارة إلى التزام الدول بالمبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته ضد العبودية والتفرقة العنصرية وتحريم أعمال العدوان، وتحريم إبادة الجنس البشري، واعتبار هذا الالتزام التزاما عاما "erga omnes"[1].

إضافة إلى هذه القضية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951، بشأن التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، والذي تضمّن النص على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية، ولذلك فإن أي محاولة للاستناد

---

[3] – حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق. ص 32.

[1] - إبراهيم بدوي، المرجع السابق، ص 146. وحول دور محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان راجع: جيلبير كيوم، **محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية**، ضمن **المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية**، ترجمة فاطمة الزهراء ازريول، (المغرب : مؤسسة آل سعود، 2001)، ص 123 وما بعدها.

إلى المبدأ القاضي بأن المعاهدات لا تلزم الطرف الثالث، كما نصت عليه المادة (34) من قانون المعاهدات[2] هي محاولة غير سليمة وتفتقد إلى السند القانوني.

لأن المسألة بحكم أهميتها وتعلقها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كاحترام السيادة ومنع استخدام القوة وعدم التدخل في شؤون الدول وحق تقرير المصير، تجعلها قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل الدول غير الموقعة عليها، أو التي لم تصادق عليها قبل دخولها حيز التنفيذ، أو الدخول في أي اتفاقية من شأنها التعارض مع تلك القواعد الآمرة، وإن لم تكن اتفاقية مكتوبة، لأنها قواعد عرفية دولية قبل أن تغدوا اتفاقية مكتوبة ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بقواعد عرفية لها نفس المكانة[3].

وينتج عن هذا الكلام: أن على الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان – ومنها الولايات المتحدة الأمريكية– احترام هذه القواعد ، لتعلقها بميثاق الأمم المتحدة، ولما لها من أهمية كبرى في حياة الدول والمجتمع الدولي حسبما أفصحت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وترجمه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية[1] ، وأكدته أحكام القضاء الدولي في مناسبات عديدة [2].

الشرط الثاني: الضرر. و هو الشرط الذي لا يمكن إنكاره وليس من الصعب إثباته، فالحرب الأمريكية على أفغانستان قد خلفت الكثير من الأضرار المختلفة، سواء على صعيد المستوى السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني، ولعل الكتابة حول حصر الأضرار في هذا المرحلة مبكرة نوعا ما ، لأنه وببساطة فالعمل غير المشروع قائم و لم ينته بعد ومازال قائما مادامت الحرب على الإرهاب مشتعلة.

لكننا في هذا المقام سنحاول التركيز على الأضرار الظاهرة في هذه المرحلة– أي مابين 2001إلى 2008–، وهي التي تتشابه إلى حد كبير بين الدول التي كانت ضحايا الحرب على الإرهاب، ونقصد أفغانستان أولا، ثم العراق ثانيا،

---

(2) – تنص المادة 34 «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها».

(3) – نادى بهذا الطرح الفقيه " براونلي"، مشار إليه في مرجع حكمت شبر، المرجع السابق، ص 73 ؛ ويؤيد طرحه هذا وجود اتجاه فقهي يرى بعدم وجود تدرج بين مصادر القانون الدولي، وإن وجد فإنما يكون بين قواعد القانون الدولي، بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض الآخر كسمو القاعدة الآمرة، راجع في ذلك: حسين حنفي، **التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2007).ص– ص، 98–99.

(1) – تنص المادة 2 فقرة 6: «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي».

(2) – على سبيل المثال: نذكر حكم محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا، حول تفسير قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970، الذي جاء فيه: «أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية التي لا تخضع لأحكام المادتين (24و25) من الميثاق، فهي مدعوة وفق الفقرتين 2 و5 من القرار 276 لعام 1970لإبداء المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها المم المتحدة إزاء ناميبيا».

ولاشك أن بين الأضرار التي نجمت وبدت للعيان وكانت مصدرا لأضرار أخرى هي الاحتلال الأمريكي لكل من العراق وأفغانستان، وتشكيل وضع جديد كانت له هو الآخر جملة من التداعيات ، هي في حقيقتها أضرار لحقت بالدولتين المذكورتين آنفا.

ونظرا لتوفر قاعدة معطيات كبيرة حول تأثير الاحتلال الأمريكي للعراق[3] ، سنأخذ هذا الأخير نموذجا للدراسة والتحليل ، ومن خلاله سنقف عند تحديد بعض الأضرار التي لحقته والتي يمكن تقسيمه إلى:

أ- **الأضرار من الناحية السياسية:** يمكن إجمال الأضرار السياسية التي نجمت عن الاحتلال والحرب فيما يلي:

- إدخال المجتمع العراقي برمته في نمط جديد وتشابك من العلاقات والأوضاع السياسية المتأزمة، كانت نذير شؤم للطائفية والصراعات الأهلية من خلال محاولات تقسيم للعراق إلى مناطق طائفية[4] .
- مصادرة القرار السيادي العراقي وإدخال البلاد في دوامة العنف غير المشروع.
- تغيير النظام السياسي العراقي وزعزعة الاستقرار العام للمجتمع.
- جعل العراق منطقة تجاذبات وتصفية حسابات بين الدول.

والحقيقة أن آثار الحرب من الناحية السياسية تعدّت إلى المنطقة برمتها، كان من أجلّها انهيار النظام العربي الإقليمي وتصدع مفهوم الأمن القومي العربي، وفتح الباب على مصراعيه أمام التدخل الأجنبي في الشؤون العربية بذريعة الإصلاح ومحاربة الإرهاب[1].

ب- **الأضرار من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:** وذلك في النواحي التالية:

- النهب والسيطرة على النفط العراقي.
- تحطيم البنية التحتية والاقتصاد العراقي[2].
- تدهور مستوى المعيشة إلى أدنى مستوياته وتزايد فئة الشعب التي تعيش تحت خط الفقر.

---

[3] – على سبيل المثال راجع: شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها؛هاني فارس، **الآثار السياسية والاجتماعية للحرب ضد العراق وعلى المنطقة العربية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 295، سبتمبر 2003، ص 35 وما بعدها؛ محمد جمال باروت، **حول ندوة احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا**، مجلة المستقبل العربي، العدد 292 ، جوان 2003، ص 34 .

[4] – انظر على سبيل المثال: رضوان السيد، **الصراع على مستقبل العراق (الحوزة الدينية والعشائر والإجماع الديني والسياسي)**، مجلة المستقبل العربي، عدد 292،جوان 2003، ص 128 وما بعدها؛ صباح ياسين، **في ظل احتلال العراق (ثقل الحضور ومخطط الاحتواء)**، مجلة المستقبل العربي، عدد 203، أفريل 2004، ص 14 وما بعدها.

[1] - أحمد يوسف أحمد، **النظام العربي وتحدي البقاء**، المستقبل العربي، العدد291،ماي 2003. ص 68 وما بعدها؛ عصام نعمان، **نحو مواجهة مشروع الهيمنة الإمبراطورية الأمريكية**، العدد291،ماي 2003. ص 78 وما بعدها.

[2] – عاطف قبرخي وعلي قادري، **إعادة بناء العراق**، مجلة المستقبل العربي، العدد 295، سبتمبر 2003، ص57.

- تدني مستوى الصحة والتعليم وانتشار البطالة مما انجر عنه ارتفاع معدل الجريمة.
- سرقة الآثار العراقية.
- تزايد فداحة الخسائر البشرية العراقية التي يزداد عددها يوما فيوم[3].
- سيطرة الشركات الأجنبية على الرأسمال العراقي تحت غطاء الاستثمارات الواسعة التي طالت جميع المجالات، تحت مسمى إعادة إعمار العراق وما انجر عن ذلك من فساد وضياع لأموال العراق[4].

ج- على الصعيد الأمني: أوجد غزو العراق واحتلاله عسكريا آثارا وتداعيات على المجال الأمني العسكري[5] لا يزال مستمرا بسبب استمرار الاحتلال ومنها نذكر:

- تدمير البنية العسكرية العراقية.
- الاتجاه نحو إقامة قواعد عسكرية أمريكية دائمة على الأراضي العراقية، وهو ما يشكل خطرا وتهديدا على الأمن الإقليمي العربي عامة ودول الجوار خاصة[1].

هذه غيض من فيض الأضرار الثابتة والمتغيرة في المستقبل، والتي ستكشف عنها الأيام والأقلام مستقبلا، وهي أضرار لا تختلف عما لحق بأفغانستان البلاد والعباد، وهي الأضرار التي تنسب ولاشك للولايات المتحدة الأمريكية وأحلافها.

ج- الشرط الثالث: إسناد الفعل غير لمشروع إلى سلطات الدولة. سبق وأن أشرنا إلى أن المسؤولية الدولية لا يكتب لها الانعقاد ما لم يتم ربط الفعل بالفاعل وربط الضرر بالفعل، والواقع أن الحرب الأمريكية على أفغانستان ، قد اشترك في القيام بها كل من السلطة التشريعية الأمريكية والتنفيذية ، سواء الجهاز السياسي ممثلا في رئيس الجمهورية ووزرائه أو الجهاز العسكري ممثلا في قيادة أركانه وجنوده، ولما ثبت ذلك فإن المسؤولية الدولية للولايات المتحدة تقوم بقيام أركانها الثلاث.

---

(3) – تقرير حول تعداد الجثث في العراق (ملف الخسائر البشرية المدنية2003-2005)، مجلة المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.

(4) – تقرير المفتش العام الأمريكي المختص بشؤون إعادة إعمار العراق، **قضايا الفساد في إعمار العراق تحت الاحتلال**، مجلة المستقبل العربي،العـــــدد325،مارس 2006. ص 84 وما بعدها.

(5) – عادل مسعود، **الفشل الأمني العراق**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007، ص-ص، 208-210.

(1) – وهو ما تعكسه بعض الكتابات الأمريكية صراحة أو تلميحا، في ذلك راجع مثلا: **التقرير الأمريكي حول المبادئ الهادية لسياسة أمريكة في ما بعد الحرب على العراق**، المستقبل العربي، العدد 292، جوان 2003، ص 144 وما بعدها؛ توماس بيكرنغ وآخرون، **العراق بعد عام واحد** ، المستقبل العربي، العدد 302، أبريل 2004، ص – ص ، 7-8؛ أنتوني كوردسمان، **حرب العراق ودروسها لتطوير القوات المحلية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 324، فبراير 2006، ص 18 وما بعدها.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

بعيدا عن الجدل الفقهي حول تحّمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية من عدمها، فإن الثابت الذي لا يمكن التغاضي والسكوت عنه، أن السياسة الأمريكية التي تبنّت الحرب على الإرهاب كأولوية بعد أحداث 11سبتمبر ، قد نجم عنها ارتكاب ما يعرف بالجرائم الدولية التي حظرها القانون الدولي في مختلف أحكامه، حيث اختص بالعقاب والمساءلة الأفراد الطبيعيين المتسببين فيها، وعلى هذا الأساس ، فإننا سنتناول في هذه الدراسة الجرائم الدولية التي قام بها المسؤولون الأمريكيون في حربهم على الإرهاب، من خلال تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها بصفة عامة، ثم التطرق إلى دراسة الجرائم الدولية التي اقترفتها الأيادي الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وأركانها.

أولا: تعريف الجريمة الدولية.

أ- **التعريف الفقهي:** اختلف الفقه في تعريف الجريمة الدولية وانقسم بشأن ذلك إلى مدارس ثلاث:

- **المدرسة الشكلية:** وتهتم هذه المدرسة بالتناقض والتعارض بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على إضرار بمصلحة معينة[1]، ومن فقهاء هذه المدرسة نذكر الفقيه **"بيلا"**، الذي عرّفها: " كل فعل غير مشروع ينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية".
- **المدرسة الموضوعية:** والتي تركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية، ويرى الفقيه "سالدانا" أن الجريمة الدولية هي " السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة وتنفذ في دولة ،وتوزع في أخرى"[2].
- **المدرسة التكميلية:** وهي التي تجمع بين الشكلية والموضوعية في اهتمامها بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون إهمال الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع.

---

[1] – روان محمد الصالح ، المرجع السابق، ص 64.

[2] – المرجع نفسه ، ص 65.

فإن كانت الجريمة – عموما- هي واقعة ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، فإن الجريمة الدولية حسب "جلاسير" هي:" واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون"[3]، وجاء في تعريف آخر له " هي فعل إيجابي أو سلبي مخالف للقانون الدولي، يصل إلى درجة معينة في الإضرار بمصالح وممتلكات المجتمع ، التي يحميها هذا القانون، يقوم معها الاقتناع في يقين الدول بأن هذا العمل يتعين مجازاته جنائيا[4].

ب- **التعريف القانوني للجريمة الدولية:** إن الإطلاع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يجدها قد عزفت عن تعريف الجريمة الدولية ، باستثناء بعض الإشارات التي يمكن القول بأن المقصود منها الجريمة الدولية، وكمثال على ذلك نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [5]، التي أشارت إلى تعريف الجريمة الخطيرة بقولها: (يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد).

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، فقد جاء خاليا من أي تعريف للجريمة الدولية، وإنما اقتصر على ذكر أنواع الجرائم الدولية التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة الموضوعي.

وعلى خلاف ذلك نجد المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي – في إحدى قراءاته غير المعتمدة- قدّمت تعريفا للجريمة الدولية، بوصفها: « يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية».

ونعتقد أن سبب خلو المواثيق الدولية من هذا التعريف يعود إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد أو ترك المجال واسعا أمام المحكمة دون فرض تعريف قد يحصر عملها، ويضيق عليها مجالا واسعا من التحرك.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية.

---

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق،ص 70.

[4] – المرجع نفسه، ص 71؛ محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، (القاهرة، (ب.ت.ن))، ص 296.

[5] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 .

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في الأركان الثلاث المعروفة: الركن المادي والمعنوي والشرعي، وتتميز الجريمة الدولية عن الداخلية في الركن الدولي، والذي يرسم حدود التمايز بينها وبين الجرائم الأخرى، وفيما يلي الإشارة إلى هذه الأركان بشيء من الإيجاز الشديد:

أ- **الركن الشرعي**: على غرار الجريمة الداخلية، يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، هذا وإن كان الركن الشرعي لا يثير أية إشكالية باعتبار وجود قاعدة تجريم محددة بنص قانوني موجود بوجود السلطة الواضعة له، فإنه – الركن الشرعي- يثير جملة من الإشكالات في القانون الدولي ، لأنه في الأساس- القانون الدولي الجنائي- ذو طبيعة عرفية بالدرجة الأولى.

ولئن كان المقام ليس مقام ذكر هذه الإشكالات ولا التفصيل فيها [1]، فإن القاضي الدولي ملزم بتطبيق هذا الركن، سواء تضمنه نص مكتوب أو غير مكتوب، تحقيقا لمقتضيات العدالة ومكافحة الجريمة.

ب- **الركن المادي**: للجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية ركنا ماديا، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، سواء أكان إيجابيا أم سلبيا، محدثا في ذلك نتيجة تتمثل في ضرر لحق بحق أو مصلحة مع قيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة التي تتجسد في الواقع، وعليه فإنه لتحقق الركن المادي يجب توافر:

- السلوك أو التصرف.
- النتيجة أو الضرر.
- العلاقة السببية.

ج- **الركن المعنوي**: لقيام الجريمة الدولية لابد من وجود إرادة آثمة عالمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، فالقصد الجنائي في الجريمة الدولية يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة الدولية، حتى يتحقق قصده، وإرادته إلى تحقيق تلك النتيجة.

كما يمكن تأسيس الجريمة الدولية على فكرة الخطأ غير العمدي استنادا إلى المنطق القانوني واعتبارات العدالة، بالرغم من أن الواقع العملي لم يعرف جرائم دولية بخطأ غير عمدي.

[1] – للتفصيل راجع: روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

د- الركن الدولي: يقصد به قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول وتنفيذها من طرفها ، معتمدة في ذلك على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وإما بناء على تنظيم- منظمة- محكم ، يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد أثرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول إلى الثروة او السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة[1]. ويتحقق الركن الدولي في العديد من الحالات نوجز منها:

- حالة إتيان فعل أو امتناع عن عمل يمثل عدوانا على مصلحة يحميها القانون الدولي.
- التخطيط المدبر من قبل دولة ضد أخرى.
- الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل المنظمات الإرهابية ضد الدول.
- جرائم الأفراد إذا تمت لحساب دولة أو باسمها.

وبعد الفراغ من تعريف الجريمة الدولية، وبيان أركانها، نأتي على دراسة الجرائم الأمريكية المقترفة في الحرب على الإرهاب، وذلك في العنصر الموالي:

الفرع الثاني: الجرائم الأمريكية المقترفة في الحرب على الإرهاب.

شكّلت الممارسات الأمريكية أثناء الحرب على الإرهاب سواء في مرحلتها الأولى في أفغانستان أو في المرحلة الثانية في العراق ، انتهاكات جسيمة لحقوق الشعوب والدول، مما يمكن القول بشأنها أن قد ارتكبت بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بوصفه الأحدث، وهي:

- جرائم الحرب.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جريمة العدوان .

وفيما يلي دراسة ذلك على النحو التالي:

[1] – روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 143؛ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 961.

أ- **جرائم الحرب** . يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: " المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل"[1]، أو أنها " الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد والتي يعاقب عليها في قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده"[2]، أما اتفاقية روما فقد ذكرت صورا اعتبرتها تشكل جرائم حرب[3]، يمكن تصنيفها في النقاط التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بأي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي،

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها و المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وتأسيسا على ما سبق فإن جرائم الحرب التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية باقترافها هي[1] :

---

[1] - إحسان هندي، المرجع السابق، ص305.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

[3] – راجع في ذلك نص المادة الثامنة من اتفاقية روما .

[1] – يروي أحد محللي(cia)ما شاهده في معتقل غوانتنامو بأنه جريمة حرب قائلا : "He came back convinced that we were committing war crimes in Guantánamo," the colleague told me. "Based on his sample, more than half the people there didn't belong there. He found people lying in their own feces," including two captives, perhaps in their eighties, who were clearly suffering from dementia. "He thought what was going on was an outrage," the C.I.A. colleague added. There was no rational system for determining who was important and who was not. Prisoners once captured and transported to Cuba, were in permanent legal limbo. The analyst told his colleague that one of the first prisoners he had interviewed was a boy who was asked if he "did jihad"— participated in a holy war against America. "The kid says 'I never did" . انظر : ..SEYMOUR M. HERSH.op-cit.p02.

- انتهاكها لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى من خلال حرمان الأسرى في غوانتنامو من المركز القانوني الذي منحتهم إياه هذه الاتفاقية ابتداء، ثم حرمانهم من الحقوق والضمانات المقررة لهم بمقتضاها، وانتهاك حقوقهم حسب التفصيل المشار إليه فيما سبق.

- انتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة، من خلال القصف العشوائي وقتل الأبرياء المدنيين، الذي كان في العادة تبريرها بأخطاء غير مقصودة، أو التحجج بذرائع واهية كالاشتباه فيهم كإرهابيين.

والأكيد من كل هذا، فإنه برجوعنا إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة أركان الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية[2] ، لوجدنا أن أركان جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، قد تحققت حسب ما هومنصوص عليه في المادة 8 (2) (أ) '2'-1 بقولها:« أن أركان جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب هي:

1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2 – أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح».

والواضح البين أن الأركان السالف ذكرها متوافرة في قضية غوانتنامو ، فما وقع داخل أسواره أمر يتعدى الألم بأنواعه، وما تمّ كان من أجل اقتناص المعلومات والبحث عن الاعتراف بارتكاب جرم ما، ضد شخص مشمول بحماية اتفاقية جنيف الثالثة، من قبل أشخاص يعلمون بما يقومون به وضد من يرتكبون هذه الأفعال وفي أي ظرف تم القبض عليهم.

[2] - اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، للإطلاع على نصوصها راجع: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص 499.

وعليه فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الجريمة ثابت، ولا يمكن نفيه بأي وجه، وهو ما معناه قيام المسؤولية الجنائية لها وليت الأمر اقتصر على هذه الجريمة وإنما امتد إلى جرائم أخرى كالجرائم ضد الإنسانية،وهو ما سنبينه في العنصر الموالي:

ب- **جرائم ضد الإنسانية:** تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، إذ لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ ،وقد عرّفت المادة 6 فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال التالية: «القتل و الإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذا الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو دينية أو جنسية سواء كانت تلك الأفعال المرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها»[1].

ويمكن أن نعرف بأن الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم [2] .

---

[1] – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**،المرجع السابق، 244.

[2] – جاء هذا التعريف في المادة 7 من اتفاقية روما والتي حددت تلك الأفعال بقولها:(لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـــ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛)

فهي كما يرى البعض تعبر عن سياسة معينة وليست نشاطا إجراميا معزولا تقوم به مجموعة من الأفراد أو المنظمات دون تدخل الدولة[1]،وحتى يعتبر الفعل أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط، أوردتها ديباجة المادة 7 ، سنحاول في الآتي بحث مدى توافرها في ممارسات الحرب ضد الإرهاب.

ب–1: جسامة الفعل: أكّدت على هذا الشرط اتفاقية روما بقولها " هجوم واسع النطاق " ، وفي ظل صمته عن تحديد المقصود به ، يرى الفقه أن المقصود به هو العدد الكبير للضحايا لهذا الفعل، وكذا ارتكابه على نطاق واسع[2] ، فالحرب الأمريكية وممارستها لم تنعدم فيها هذه الصفة سواء من حيث جهة اتساع نطاق الفعل الإجرامي ، سواء من الناحية الجغرافية غير المحدودة أو الناحية الزمانية غير المقدرة، أو من حيث عدد الضحايا الذين يزيد عددهم يوما بعد يوم.

ب–2: التوجيه والمنهجية في الفعل: أشارت المادة السابعة في مقدمتها ، اشتراط ارتكاب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حتى يعتبر جريمة ضد الإنسانية، فجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتحدد المقصود بالتوجيه[3] : بأنه النهج السلوكي المتضمن الارتكاب المتكرر لذلك الفعل ، عملا بسياسة دولة في ارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لها.

والمستفيد من هذا التوضيح أمر غاية في الأهمية، وهو الفصل بين المنهجية وبين سياسة الدولة، فتوافر المنهجية في الفعل لا يعني بالضرورة توافر السياسة فيه، ولا بد من إثبات توافر كل منهما في الفعل على حدة.

ولاشك أن الحرب الأمريكية على الإرهاب بتلك الممارسات تتوافر على هذا الشرط، فالقيام بسلسلة من الأفعال على سبيل التكرار وفق سياسة مقصودة يبين صدق ذلك، فعملية التعذيب مثلا أو الاختطاف القسري ، التي جاءت وفق نظام ثابت متكرر، وفق سياسة منتهجة للحصول على معلومات استخباراتية من قبل المعتقلين في السجون الأمريكية المختلفة تؤكد ذلك.

ولذلك يمكننا القول أن الحرب على الإرهاب قد توافرت على هذا الشرط تأسيسا على النحو السابق.

ب–3: ارتكاب الفعل ضد المدنيين. أثار مصطلح المدنيين المستخدم في مقدمة المادة 7 الكثير من الجدل ، وخاصة حول تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف ، لاسيما أن الجرائم ضد الإنسانية كانت تقوم على التلازم مع جرائم الحرب والجريمة ضد السلام .

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 58.

[2] – سوسن بكة، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 259.

[3] - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ولقد تصدّت المحاكم الجنائية الدولية لتحديد المقصود بالسكان المدنيين ، فمحكمة نورمبرغ مثلا استبعدت من الجرائم ضد الإنسانية الجرائم ضد أفراد القوات المسلحة، أمّا محكمة يوغسلافيا فاعتبرت أن فئة المدنيين تشمل كل الأشخاص غير المقاتلين[1].

والأكيد أن معظم ضحايا الحرب على الإرهاب هم من الضحايا المدنيين ، وذلك لأن مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين في الحرب على الإرهاب يعرف ضمورا ، والسبب يرجع حسب البعض إلى عدم وجود تعريف للإرهاب يمكنه التمييز بين المدنيين وغير المدنيين، وهو ما جعل الشك قائما في صفة آلاف المعتقلين ، مدنيين أم مقاتلين، وإن كانت الحقائق والتقارير تشير أن أغلب هؤلاء اعتقلوا بعيدا عن ساحات الحرب، ولعلّ المخرج في ذلك تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، والفاصلة في حالة الشك في صفة الشخص مدنية كانت أم لا، والقاضية باعتبار هذا الشخص مدنيا[2].

ولذلك فإن أغلب إجراءات مكافحة الإرهاب قد طالت أشخاصا مدنيين، تم الاشتباه في كونهم إرهابيين ، أو أنهم كانوا في المكان الخطأ واقترنوا بظروف معينة كالدين واللغة والهوية و الاسم، فجعل منهم ذلك متهمين إلا أن تثبت البراءة، وهو ما يتعين علينا القول بتحقق هذا الشرط في ممارسات الحرب على الإرهاب.

ب–4: العلم بالهجوم : وهو القصد العام الذي اشترطته ديباجة المادة 7 حتى تعتبر الأفعال التي نصت عليها جرائم ضد الإنسانية، وهو العنصر الموجود في هذه الحرب ولا غبار على ذلك ، فالدول المتزعمة لهذه الحرب لا تنكر ممارستها للإجراءات المنتهكة لحقوق الإنسان، بل وصل بها الأمر إلى حد تبرير تلك الأفعال وفق أهدافها من تلك الحرب، وما يتطلبه دحر الإرهاب من التضحية بالحقوق و الحريات.

وعليه فإنه بتوافر الشروط المحددة قانونا فإن بعض صور الممارسات الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب يشكل جرائم ضد الإنسانية ، ولاسيما جرائم الاختفاء القسري والتعذيب والتمييز العنصري وغيرها.

---

[1] – سوسن بكة، المرجع السابق، ص 275.

[2] – المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

ففي هذا الصدد وبالعودة إلى الاتفاقية المبينة لأركان الجرائم الدولية وبالخصوص المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري[1] المشكّلين للجريمة ضد الإنسانية ، نجد أن أركانهما متوافرة بالقدر الذي يجعل ارتكاب الولايات المتحدة الأمريكية لها قائما.

ج- جريمة العدوان[2]: أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيلا واسعا فيما يتعلق بالجرائم الدولية، عدا جريمة العدوان التي لم يعتمد بشأنها حكم يحدد المفهوم والشروط التي تُمَكّن المحكمة من تطبيقها[3].

وفي غياب ذلك ، وبالعودة إلى تعريف الأمم المتحدة للعدوان وصوره المحددة بموجب القرار 3314 والمؤرخ في 1974/12/14 والذي سبق وأن درسناه[4] ، فإن الشيء الذي يمكن قوله أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عمل عدواني وحرب عدوانية وجريمة عدوانية تتحمل عنها المسؤولية الدولية، لاسيما أنها تحتوي الأركان التي وضعها رجال الفقه[5] وهي:

- أن يكون هنالك عمل عدواني يتضمن استخدام القوة المسلحة.
- أن يكون مباشرة هذا العمل من ضباط عظام أو موظفين كبار.
- أن يكون هناك عنصر دولي مزدوج، القائم به والشخص المعتدى عليه.
- أن يكون دون مبرر قانوني.
- المبادرة أو الأسبقية في العدوان.
- أن يكون على نية إنهاء العلاقات السلمية و الاعتداء.

---

(1) – راجع في ذلك المادة 7فقرة واحد من هذه الاتفاقية.

(2) – درجت الكتابات الفقهية والنصوص القانونية فيما مضى باعتبار الجريمة ضد السلام هي الحرب العدوانية والتآمر ضد السلام ، ولذلك عُرِّفت الجريمة ضد السلام بأنها: «التخطيط والإعداد لشن الحرب العدوانية أو الحرب بالمخالفة للمعاهدات الدولية والاتفاقات والعهود أو المشاركة في خطة عامة أو الآمر في أي عمل من الأعمال السابقة»، راجع: رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية،المرجع السابق، 244؛ للتوسع في جريمة العدوان راجع خصوصا: عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)** ، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص261 وما بعدها.

(3) – تنص في ذلك المادة 5 فقرة 2 ما يلي: « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

(4) – راجع المبحث الأول من الفصل الثالث ، ص 195 وما بعدها.

(5) – محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، 1065.

إن ما يمكن قوله بعد الوصول إلى تأسيس قيام وانعقاد المسؤولية الدولية الأمريكية بنوعيها المدنية والجنائية، وذلك بتوافر أركانهما وشروطهما، هو البحث عن الطرق القانونية لإعمالهما ، وهو النقطة الرئيسية، إذ لا عبرة بقيامها دون إنفاذها وإعمالها. وفيما يلي دراسة لذلك.

المبحث الثالث

آثار قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

يجعل القانون الدولي من قيام المسؤولية الدولية تحقق مجموعة من الآثار، وتتعلق أساسا بجبر الضرر الذي نجم عن الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة، لكن إن صدق هذا الكلام عن المسؤولية المدنية، فإنه لا يصدق على المسؤولية الجنائية الدولية ، لأنه لا يمكن تصور جر دولة معينة إلى قاعة المحاكم لمقاضاتها عن الجرائم التي قام بها بعض الأفراد المنتمين إليها، وإن كان في حقيقة الأمر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشير إلى إمكانية التعويض المادي عن الجرائم الدولية.

وعليه أردنا في هذا المبحث تحديد آثار قيام المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة عن الأفعال التي لا يمكن اعتبارها جرائم دولية حتى لا تنفلت من سيف التعويض، وإضافة إلى ذلك تحديد آثار قيام مسؤوليتها الجنائية الدولية .

وعليه تحدد بنيان هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: آثار قيام المسؤولية الدولية.
- المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية.
- المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية.

وعبر الدراسة التالية يأتي التفصيل.

المطلب الأول

آثار قيام المسؤولية الدولية

يترتّب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين شخص القانون الدولي المنسوب له ارتكاب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، ويعتبر الفقه والقضاء الدولي أن الالتزام بالتعويض، النتيجة الوحيدة والوسيلة الطبيعية والمناسبة التي يرتبها على مخالفة شخص القانون الدولي لأحد التزاماته الدولية.

وقد أكّدت على هذا الشيء محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 1927/09/26، بشأن قضية مصنع "شورزو" :«من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية، يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة»، وهو ما أوضحته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في قضية "لويزتانيا" بأن القواعد العامة في كل من القانون العام والخاص، تنص على أن "أي اعتداء على الحقوق ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما بالتعويض عن هذه الأضرار ويلزم أن يكون التعويض معادلا ومساويا للأضرار التي حدثت".

هذا وقد حدّد المشروع في بابه الثاني نتائج معينة[1] وهي: استمرار واجب الوفاء، الكف وعدم التكرار، الجبر على شروط المادة 31 من المشروع[2]، لكنه عموما، فإن التعويض يتم في الصور التالية:

الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع.

إن وقف العمل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أو الدول لالتزاماتها الدولية، لأن الأضرار التي تسببها العمل غير المشروع قد يتعدى حدود الدولة المتسببة إلى دول أخرى متجاورة[3] ، فلا بد من وقف العمل غير المشروع فورا درء لتزيد المخاطر والأضرار من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون توسيع دائرة الضرر إلى دول مجاورة.

ويرى الفقه أن الالتزام بوقف الانتهاك هي حالة يمكن تصورها في الأعمال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة، مثل اعتقال شخص أو أخذ ممتلكات أو الاستيلاء على أحد السفارات، لأن طول استمرار السلوك غير المشروع يمنح فاعله إدراك عدم مشروعية فعله ومن ثم وقفه والالتزام بتصحيحه[1].

---

(1) - انظر نص المواد (28، 29، 30، 31، 32) من مشروع لجنة القانون الدولي.

(2) – تنص المادة 31 على : «على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة لناجمة عن الفعل غير المشروع»؛ للوقوف على قضية عملية فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض، راجع:
AUGUSTE Mampuya **, responsabilité et réparation dans le conflit des grands-lacs au congo-zaire**, revue générale de droit international public, tom 108/2004/3,p697 et s.

(3) – صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق،ص 25.

(1) – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 353.

ويقدم فرضية احتجاز الرهائن النموذج الواضح لهذا الأثر، فها هي محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران تقرر: «يجب على الحكومة الإيرانية أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 1979/11/4، وما نشأ عن هذه الأحداث، ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

- أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الموظفين والدبلوماسيين والقنصليين ورعايا الولايات المتحدة الأمريكية الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران، وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص استثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية.
- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوافر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الأمريكية بما فيه وسيلة الانتقال.
- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في إيران»[2].

ولاشك أن منطوق الحكم يؤيد ذلك، فعبارات " أن تنهي على الفور"، "أن تحدد على الفور"، تهدف إلى وقف الأعمال غير المشروعة إضافة إلى أمور أخرى.

الفرع الثاني: الترضية

يتحدد نوع التعويض بناء على نوع الضرر ، فإذا كان الضرر من النوع الذي يمكن جبره بإعادة الوضع على ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع سمي التعويض بالتعويض العيني، أما إذا استحال ذلك وكان جبره بتقديم قسط من المال، سمي التعويض تعويضا نقديا، وهي في الغالب – هذين النوعين من الأضرار- تمس المصالح المادية أو الاقتصادية للدولة.

لكن هناك من الأضرار ما يمس الدولة في مصالح معنوية يسبب لها معها أضرارا معنوية قد لا يمكن إصلاحها بتقديم قسط من المال أو إعادة ما كان على ما كان،فتأتي الترضية لتكون التعويض المناسب لهذه الأضرار، ولذلك نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول قد أشار إلى هذا المعنى في نص المادة 37 بالقول: " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض"، وتعني الترضية قيام الدولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن

[2] - المرجع نفسه، ص 355.

سلطاتها أو موظفيها، أو هي مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم تصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها[1].

وفي الحقيقة – على غرار الشخص الطبيعي- تكون أحيانا الأضرار المعنوية أشد وقعا وأكثر إيلاما من الأضرار المادية، فالمساس بسيادة وكرامة الدول وكرامة شعوبها ومؤسساتها ، من خلال التصريحات الضارة والاستفزازية المهينة للدولة وثوابتها ورموزها من قبل دولة أخرى ، يتعدى حجم الضرر الذي قد تخلفه لدى هذه الدولة ، ربما حجم ضرر ناجم عن تجميد أرصدة مالية أو عدم تنفيذ اتفاقية ثنائية.

وتتعدد مظاهر الأضرار المعنوية التي يمكن أن تلحق بالدول بتعدد أسبابها، لكنها في الإجمال تنتج عن الاعتداء على حقوق معنوية وأدبية يجب احترامها، وتتم الترضية في الممارسة الدولية بوسائل مختلفة، ذكرت المادة 37 سابقة الذكر حالات[2] من بينها:

- تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع، وإبداء التأسف.
- التعهد بعدم تكرار الفعل.
- إرسال مذكرات أو إيفاد بعثة رسمية دبلوماسية إلى الدولة المتضررة لتقديم الاعتذار.
- تحية العلم الأجنبي كتعبير عن الاعتراف بالخطأ.
- قيام الدولة بعزل وتقديم المتسببين في العمل غير المشروع إلى العدالة.

والملاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي قد قيّد الترضية بشرط التناسب[3] ، بمعنى أن تكون الترضية متناسبة مع الضرر، كما اعتبر أنها لا يجب أن تكون في شكل مذل للدولة المسؤولة.

وكمثال على هذه النماذج :نجد الاعتذار الذي قدمته الو.م.أ للصين بطلب منها في أعقاب حادثة طائرة التجسس الأمريكية والتي كانت تحلق في المياه الإقليمية الصينية أين اصطدمت بطائرة حربية صينية، سقطت على إثرها الطائرة الصينية، في أفريل 2001 فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتذار الرسمي، وقامت الصين بإطلاق سراح طاقم طائرة التجسس الأمريكية، وكذا قضية **"راندو واريون"** بين فرنسا وبين نيوزلندا عام 1990، التي أشارت محكمة

(1) – هميسي رضا ، المرجع السابق، ص 89.

(2) – نصت الفقرة الثانية :« قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أ و أي شكل آخر مناسب».

(3) – نصت المادة 37/ فقرة 3" ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".

التحكيم فيها أن: " إدانة فرنسا و نشر هذه الإدانة أمام الرأي العام عن طريق قرار المحكمة، يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزلندا " [1] .

هذا وإن لم يمكن للترضية جبر الضرر، تعدى الأمر بعد ذلك إلى التعويض بشقيه العيني والمالي، كما يلي:

الفرع الثالث: التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد أخذت بذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزوف" في 1927، إذ أوضحت في حكمها أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة، هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه والذي يعد التعويض الطبيعي،وعلى هذا الأساس فإن المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الدولة المعتدية الأشياء والأموال أو الأوضاع القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع[2] :

أ- **إعادة الحال إلى وضعه القانوني:** ويكون عن طريق إلغاء الدولة المعتدية لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، فإذا كان الفعل الضار مثلا في صورة قرار إداري بحجز شخص أجنبي بدون وجه حق، فيجب إلغاء هذا القرار و إطلاق سراح الشخص المحتجز، أو كان في شكل حكم قضائي صادر عن محكمة داخلية قاض بالاستيلاء على أموال شركة أجنبية بدون مبرر، وجب إلغاء الحكم الوارد ورد الأموال المصادرة[3].

ب- **إعادة الحال إلى وضعه المادي(الرد):** ويكون عن طريق التزام الدولة المخالفة برد الأشياء والممتلكات المصادرة ، أو بناء ما تم تهديمه أو الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها بالقوة،ولقد وضع مشروع لجنة القانون الدولي شروطا للتعويض العيني هي:

- ألا يكون الرد مستحيلا.
- ألا ينتج عنه عبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد.

---

[1] – هميسي رضا ، المرجع السابق، ص 91 .

[2] - سمية حسان اللحام، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة (دراسة خاصة بالوضع في الجولان والعراق)**، (مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون الدولي)، كلية الحقوق ، دمشق، 2009، ص157.

[3] - هميسي رضا ، المرجع السابق، ص 85

حيث قررت بشأن ذلك المادة 35 ما يلي: « على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض»

ويثير التعويض العيني من الناحية الواقعية عدة إشكالات تحول دون تنفيذه كهلاك المال أو إتلاف الممتلكات أو وفاة الأشخاص، ففي مثل هذه الحالات يتعين البحث عن بدائل للتعويض العيني، والتي قد يكون من بينها التعويض النقدي.

وللقضاء الدولي شواهد كثيرة فيما يتعلق بهذا الصنف من التعويض، ففي قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 ، حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا الذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية، كانت السلطات التايلاندية قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد، لذلك أمرت المحكمة تايلاندا إضافة إلى إنهاء الاحتلال للمعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه ، أن تلتزم برد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[1].

وفي قضية أخرى، و هي قضية "تكساكو" بين ليبيا و شركات بترول أجنبية ، أعلن المحكم الدولي الوحيد " ر.ج ديبوي"، بأن الرد العيني للأشياء يمثل الجزاء الطبيعي لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وأنه بناء على ذلك، يدعو الحكومة الليبية إلى أداء التزاماتها على وجه التحديد، وأضاف المحكم أنه لا يمكن استبعاد هذا الحل إلا في الحالة التي يستحيل فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه استحالة مطلقة.[2]

الفرع الرابع: التعويض النقدي (المالي): وتعتبر هذه الصورة أكثر شيوعا في مجال إصلاح الضرر، ومؤداها دفع مبلغ من المال يماثل أو يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، ويتم اللجوء إلى تعويض مالي إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة، هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، وكذا قدرها وحجمها يوم التعويض للتعويض.

---

[1] – سمية حسان اللحام ، المرجع السابق، ص 157.

[2] – هميسي رضا ، المرجع السابق، ص 87.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك في المادة 36 من المشروع بقولها: «- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الرد .

- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا » .

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع عن طريق وسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية المعروفة سواء بطريق المفاوضات أو التحكيم أو القضاء أو غيرها من الطرق الناجعة في اعتقاد الأطراف، أو إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدّعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، ويتم تقدير التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي وليس القانون الداخلي للدولة مرتكبة الفعل الضار، لأن طبيعة العلاقة بين الدولتين – صاحبة العمل غير المشروع والدولة المتضررة-، يحكمها القانون الدولي وليست قواعد القانون الداخلي[1] .

والتعويض النقدي بهذه الصفة هو البديل عن الشيء المتعذر رده عينا ، ولذلك لا يمكن أن يكون أقل من هذا الشيء أو أكثر منه، ولا يكون وسيلة للإثراء على حساب الدولة المسؤولة ، ويزخر العمل الدولي بشواهد كثيرة نذكر منها قضية "لويزيتانيا" ، وهي السفينة الأمريكية التي أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى، والتي نجم عنها مقتل ركابها ، فأعلنت محكمة التحكيم بأن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه يتعلق بالأضرار المادية والأضرار النفسية والأحزان الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء [2].

المطلب الثاني

آثار قيام المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية

مرّ بنا أن قواعد المسؤولية الدولية تنشئ التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا من الأعمال الموجبة للمسؤولية، يتمثل في إصلاح الضرر، ويتم هذا الأخير كما رأينا أشكالا عديدة، منها التعويض العيني أو الرد

[1] - هميسي رضا ، المرجع السابق، ص 87.

[2] – رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**،المرجع السابق، 107.

والتعويض النقدي في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك ، ثم الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة المعتدية للدول المضرورة[1].

ولاشك أن تحديد نوع الإصلاح وشكله وحجمه، متوقف أساسا على نوع الضرر وشكله وحجمه، ولّما كان الفعل المشكل للضرر مستمرا ، باستمرار الحرب على الإرهاب، وبقاء أدواته ومنها الحرب العسكرية ، بالرغم من المزاعم الأمريكية بإنهائها وخصوصا في العراق ، وبقاء مسلسلها متواصلا في أفغانستان، في مشاهد القتل والتخريب لكل ما يشتبه فيه أنه يدعم المقاومة ، فإن الكلام عن التعويض كلام سابق لأوانه، لكن لا يعني ذلك الإحجام عنه لأنه وكما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة المستمرة، فإن التعويض عن الحرب على الإرهاب – ومخلفاتها– بوصفها أعمالا غير مشروعة مستمرة زمنيا[2]، يتحدد بالفترة بين بداية الحرب وبين نهايتها، دون أن ننسى الآثار المستقبلة للأضرار التي يكون لها ذلك الوصف.

وعليه فإننا نرى أن التعويض الذي يمكن أن تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية والذي يمكن أن يتناسب مع طبيعة الفعل غير المشروع الذي قامت به، ويغطي الأضرار التي نجمت عنه، يتنوع بين الأصناف التالية:

- **أولا: الكف وعدم التكرار:** وهو ما أوجبته المادة 30 من المشروع بقولها : « على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:
  - تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.
  - تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الضرورة بذلك».

هذا ولئن كان هذا النص وغيره من نصوص المشروع يُعنَى بتنظيم أفعال غير مشروعة قد لا ترتقي إلى درجة الأفعال التي أتت بها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المبادئ التي جاء بها صالحة لجبر ما يمكن جبره، والبداية تكون بكف الولايات المتحدة الأمريكية عن احتلال هذه الشعوب ، ووقف الحرب الأمريكية على الإرهاب، وتوقيف وسائلها والخروج بقواتها من أقاليم الدول التي استباحت أرضها، وشتت أوصال أوطانها وتركتها خرابا بعد عمار.

إن هذه الخطوة هي الخطوة الأولى والمناسبة لباقي الخطوات، التي من شأنها إعادة الأمور إلى سِكَّتها، وهي الخطوة التي يجب أن تكون مصحوبة بتقديم ضمانات واضحة بعدم تكرار ذلك، من خلال الانقياد لأحكام الشرعية الدولية وعدم الخروج عنها، والمشاركة الفعّالة في تفعيل العمل الدولي الجماعي للنهوض بشؤون المجتمع الدولي، من خلال

---

[1] – سمية حسان اللحام، المرجع السابق، ص156.

[2] – يعرف الفعل غير المشروع المستمر بأنه كل تصرف صادر عن الدولة ، يمتد بدون أن يتغير خلال فترة ومنية قد تطول أو تقصر، فهو يستمر بذاته أي بصفته هذه، وليس عن طريق آثاره ونتائجه.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و الالتزام بأحكامها واحترام الدول وسيادتها على ثرواتها ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تصب في مصب احترام الشرعية الدولية.

ثانيا: الترضية. وهي الخطوة الثانية، التي تأتي بعد توقيف آلة الحرب عن العمل، حيث تتعدد صور الترضية التي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية خاصة – وحلفاءها عامة- أن تقوم بها تجاه ضحاياها، ونذكر من بين هذه الصور:

- تقديم اعتذار رسمي للدول التي أطاحت بها وانتهكت حرماتها ، وقوّضت استقلالها وصادرت خيراتها، وكذا للشعوب التي أذاقتها من خلال الحرب الأمرين، وسامتها سوء العذاب، فأهانتها في دينها ومعتقداتها فوصفته بدين العنف والتطرف، فكان مما كان في الحرب أن قتلت ويتّمت ورمّلت ، وأعطبت وتركت أوضاعا اجتماعية واقتصادية قاسية ، تأثرت لها بالسلب حياةُ الناس، فكان الأثر البارز لها تعطيل أمم عن التقدم والتطور، والزج بها في غياهب التخلف والفقر، بعد أن كانت نماذج للعلم والتقدم والأمن.

فيكون هذا الاعتذار اعتذار أمة أمريكية، لم يحسن حكامها التعامل مع ظرف خاص ألمَّ بهم، لأمم دفعت ثمنا لأفعال لم ترتكبها، سوى أنها كانت تشكل شعوبا لدول كانت تشكل لحكام أمريكا أهدافا إستراتيجية هامة، فلا أمريكا حصلت على أمنها و لا الشعوب تحصلت على مبتغاها.

- الاعتراف بعدم مشروعية الحرب الأمريكية، واعتبار أن الأمة الأمريكية كانت ضحية هي الأخرى لأكاذيب فئة، اعتمدت على أسلحة الكذب الشاملة، من أجل حمل الأمة الأمريكية ومن ورائها دول أخرى للاعتداء على أمم بريئة مما اتهمت به، وتحقيقا لذلك يتعين على أهل الحق داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، تقديم هؤلاء المجرمين المتسببين في إشعال فتيل هذه الحرب والقيام بالانتهاكات الجسيمة لحقوق شعوب بأكملها فما بالك بأفراد للعدالة وإنزال العقاب بهم، جبرا لخاطر ضحاياهم و شفاء لغليلهم.

ونعتقد أن هذين الأسلوبين مناسبان للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي أصابت الدول جراء هذه الحرب، وهي الأضرار – حسب اعتقادي- التي لا يمكن لمال الدنيا وكنوزها جبرها.

ثالثا: التعويض العيني. تقدّمت الإشارة إلى أن المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الدولة المعتدية الحال على ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، سواء بإعادته إلى وضعه القانوني السابق، أو الرد المادي للأشياء والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها.

وتأسيسا على ذلك ، فإن الرد في حالة الحرب الأمريكية على الإرهاب ، وفي ظل الأوضاع التي آلت إليها أحوال الدول التي كانت عرضة لها جرائها، ففي استحالة رد ما قُتل وهُدّم ، فإنه تبقى فرضية إعادة النظم السياسية التي كانت سائدة قبل الحرب والاحتلال هي الأقرب إلى التحقيق، لكن ذلك طبعا يصطدم بالأوضاع الواقعية الحالية.

ولذلك نود أن نشير إلى مسألة أثارها الباحثون، يمكن أن تكون محلا واضحا للتعويض العيني، وهي رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في فترة الحرب، وذلك في حالة ثبوت سرقتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة في العراق، وفيما يلي محاولة للوقوف على حقيقة ما خلفته الحرب على العراق وبالتحديد على الآثار الثقافية التي كانت لها العراق مركزا ومهدا.

أ- الآثار العراقية والحرب الأمريكية.

ما جعلنا نتوقف بالدراسة لهذا العنصر ، تلك الشهادات التي حرّرها المؤرخون العراقيون، الذين اعتبروا أن اصطباغ مياه دجلة بحبر الكتب التي رماها " هولاكو" فيه عام 1258 أهون ألف مرة من استباحة المتاحف وسرقة عشرات الآلاف من أندر وأثمن القطع الأثرية في عملية سطو لم يعرف التاريخ لها مثيلا .

فهاهو مدير البحوث والدراسات في هيئة الآثار" دوني جورج" يقول أنه وجد في المتاحف بعد سرقتها مفاتيح خاصة لفتح الأبواب المحكمة وخرائط تفصيلية للمتاحف ، تتضمن مواقع المخازن التي تضم أهم القطع الأثرية والبوابات الخلفية للمتحف، واستخدام التجهيزات لرفع أثقل الأشياء ، وهو ما يؤكد أن غزو المتحف كان مخططا له كغزو العراق[1] ، ويضيف ذات الشخص: " أنني أعتقد أنهم أناس كانوا يعرفون ما يريدون، لقد مروا عابرين بالنسخة المصنوعة من الأجص للمسلة السوداء، وهذا يعني أنهم لا بد كانوا متخصصين، فهم لم يمسكوا تلك النسخ"[2].

وهو الشيء الذي أكدته إحدى المجلات الأمريكية بقولها : " أن الأمر بدا كما لو كان الجناة انتظروا لكي تسقط بغداد ليقوموا بتحركهم" ، ويذكر أن قائمة المتاحف المستهدفة لم تقتصر على المتحف العراقي في بغداد فقط ، بل امتدت أيدي الإجرام إلى متاحف الموصل و الناصرية وبقية مدن العراق، ليأتي الدور أيضا على المكتبة الوطنية العراقية التي تحتوي على أندر وأنفس الكتب والوثائق، والتي تعرضت لألسنة اللهب والحرق، فمن يتحمل المسؤولية عن كل هذه الأحداث، ومن يتحمل التعويض عن كل هذه الأضرار؟.

---

[1] – معتز فيصل العباسي، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2009) .ص521.

[2] – آن تالبوت، **الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية**، مجلة المستقبل العربي مجلة المستقبل العربي،العدد291،مـــاي2003، ص 84.

ب- الموقف الأمريكي من الأحداث. يذكر الشهود أن القوات الأمريكية لم تقم بأي محاولة لمنع مغادرة المسروقات بغداد أو لوضع عملية بحث دولية عن التحف المسروقة موضع التنفيذ، بل لم تستجب حتى لنداءات الإنقاذ لبعض المنشآت الثقافية على غرار المكتبة الوطنية العراقية[1] .

و ياليت الأمر قد توقف عند هذا الموقف السلبي الأمريكي، بل تعدى الأمر إلى ما قد قامت به هذه القوات الأمريكية من تخريب لبعض المواقع الأثرية، فبيت الملك البابلي " نبوخذ نصر" تحول إلى مطار للمروحيات، وبيت " مردوخ" أصبح خيمة للجنود ، فِيمَا تركت سيور الدبابات والبلدوزرات أخاديد وحفرا كثيرة في أعرق حاضنة حضارية وهي بابل الأثرية[2]، كما تحولت المواقع الأثرية – على غرار شمال الناصرية- مرتعا للنبش المستمر بحثا عن الآثار المحتمل وجودها ، وهو الثمن نفسه التي دفعته المباني والقصور الرئاسية وما تحويه من قيمة تاريخية واقتصادية فأصبح الجنود الأمريكيون يقتنون الآثار العراقية من شباب عراقيين استولوا عليها إبان سقوط النظام العراقي.

إذا كان للموقف الأمريكي المتفرج أحيانا، والقائم بأعمال مخالفة أحيانا أخرى، دور كبير في ضياع آثار حضارة بلاد الرافدين، إحدى أقدم الحضارات التي عرفتها الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، وإحدى أهم المصادر لعلماء الآثار، وهو ما حذر بشأنه بشدة علماء الآثار- قبل الغزو- في العالم من قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بشن هجوم قد يؤدي إلى التدمير أو الإضرار بالعديد من المدن التاريخية والأثرية. وتقديم قائمة بمواقع الأماكن الأثرية العراقية المهمة إلى وزارة الدفاع و الخارجية الأمريكيتين، والتحذير من إمكانية سقوط المتحف ضحية اللصوص المحترفين في حالة انهيار النظام الحاكم [3] ، وهذا ما يفند فرضية العزوف الأمريكي عن حماية الآثار والمنشآت الفنية العراقية بحجة عدم وجود تحذير مسبق.

وهو ما يستدعي حسب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، قيام المسؤولية الدولية الأمريكية عن هذا الفعل غير المشروع ، والذي يستوجب التعويض المناسب وهو رد هذه الآثار إلى مكانها الأصلي والطبيعي. وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[1] – يذكر الصحفي البريطاني – روبرت فيسك- بعد رؤيته للهيب النار يمتد إلى المكتبة الوطنية ، أنه استنجد بالقوات الأمريكية في محاولة منه لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، لكنهم رفضوا تقديم المساعدة. راجع في ذلك : معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 522.

[2] – معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 524

[3] - آن تالبوت، المرجع السابق، ص 86 ؛ معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 517.

ج- رد الآثار المسروقة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية . وضعت اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة وبالخصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [1]، مؤيدة بقواعد القانون الدولي العرفي جملة من الالتزامات والواجبات على الدولة المحتلة منها: منع وإيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحويل مهما كان شكلها للممتلكات الثقافية وكذا كل أعمال التخريب أو الانتقام أو القمع التي يمكن أن تطالها ، كما يجب على هذه السلطات الاحتياط لذلك[2] .

كما ألزمت ذات الاتفاقية الدولة المحتلة على عدم إخضاع الممتلكات الثقافية لطلبات لوازم واحتياجات قوات الاحتلال، ليعتبر كل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت والآثار التاريخية جرائم يجب ملاحقتها، بما يعني قيام المسؤولية للدولة القائمة بهذه الأعمال[3].

ليبقى الإشكال في تقرير المسؤولية من عدمها، متوقف حول زمن وقوع حوادث النهب والسرقة، هل تم والنظام العراقي مسيطر على الأمور ، أم أنه تم تحت طائلة مسؤولية القوات الأمريكية، ببسطها سيطرتها على العراق.

حيث تشير الأخبار عن وجود القوات الأمريكية في منطقة المتحف تزامنا مع عمليات السرقة، بل قامت بإطلاق قذيفة أصابت المتحف في محاولة – على ما يبدوا- لتحذير اللصوص[4] .

وهنا نتساءل عن إمكانية واختصاص هذه القوات في منع هذه العمليات أو توقيف هؤلاء اللصوص ورد المسروقات، أم أن الظرف لا يسمح و الاختصاص غير منعقد.

---

(1) - تم إبرام الاتفاقية في 14 مايو 1954 .

(2) - تنص المادة الرابعة من الاتفاقية : - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(3) – وهو من نصت عليه المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1899).

(4) - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 526.

فالمستقر عليه أن مسؤولية المحتل المنعقدة بمقتضى أحكام القانون الدولي ، تبدأ في المناطق التي تقع تحت السيطرة المباشرة لقواته، وذلك باتخاذ كل الخطوات اللازمة لحفظ وتأمين سلامة المواطنين والنظام والممتلكات، وهو ما لم يسجل من قبل القوات الأمريكية التي حفظت ما جاءت من أجله، وزهدت في الباقي، وعليه فإن إخلال الولايات المتحدة الأمريكية بهذه القواعد واضح، ولا يحتاج إلى كثير عناء لإثباته وتأسيسه، في ظل عدم وجود ما يثبت قيام سلطة الاحتلال بأي عمل من الأعمال لمنع حدوث تلك الأعمال المرفوضة.

وإن كان هدفنا من هذا العنصر ليس إثبات المسؤولية الأمريكية في هذا المجال، وإنما كان البحث عن سبيل إعادة الكنوز العراقية التي فقدت جراء الغزو العراقي و لا نستبعد أن تكون لها يدا فيها، أو تكون طرفا في حملة محو ذاكرة أمة وحضارات تعاقبت على العراق.

وعليه ففي حالة إثبات امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد مسؤوليها أو جنودها أو مؤسساتها هذه الكنوز والآثار فإنها مسؤولة بوجوب إعادتها إلى أحضان مكانها الأصلي تأسيسا على قواعد القانون الدولي ذات الصلة، أما ما تم إتلافه من قبل قوات الولايات المتحدة الأمريكية في عملياتها العسكرية أو بمناسبتها وفي استحالة الرد فإنه يتوجب عليها التعويض النقدي ، الذي سنحاول تبيانه في العنصر الموالي.

رابعا: التعويض النقدي.

لما كان التعويض النقدي هو المبلغ المالي الذي تلتزم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بدفعه للدولة المضرورة، حينما لا يجدي التعويض العيني نفعا أو يستحيل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دولة محتلة لدولتي أفغانستان والعراق ، وباعتبارها قد ارتكبت من الأفعال المجرمة بمقتضى قواعد القانون الدولي المختلفة، ونظرا لاستحالة التعويض العيني في الكثير منها ، كالقتل والتعذيب وتخريب البيوت والمنشآت الفنية والاقتصادية المدنية، فإن الحل المناسب هو التعويض النقدي الذي أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1] .

وفي ضوء ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت الأقاليم التي شملتها الحرب على الإرهاب ومواطنيها ، والناجمة عن جرائمها وانتهاكاتها، وتقدير ذلك مسألة موضوعية قد يعهد إلى لجنة

[1] - تنص المادة الثالثة: - " إن الفريق المتحارب الذي يخرق أحكام اللائحة المذكورة يكزن ملزما بالتعويض إذا اقتضى الحال، وهو مسؤول عن جميع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص التابعون لقواته المسلحة.

دولية مشكلة لحصر الأضرار والخسائر وتقدير التعويضات اللازمة لها، أو ترك ذلك لمحكمة العدل الدولية بما لها من اختصاص وفق المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثالث

آثار قيام المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

إن فعالية أي قانون مرهون بمدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، ومدى قدرتها على معاقبة كل من تسول له نفسه التطاول على القاعدة القانونية ، وهو ما يعتبر الضمان الفعال لبقاء هيبة القاعدة القانونية ودوامها، ولهذا فإن قواعد المسؤولية الدولية تعتبر من أبواب إقامة العدالة ونشر الطمأنينة في العلاقات الدولية وتنظيم شؤون المجتمع الدولي بما يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

ولذلك فإننا نقول أن على القاعدة القانونية الدولية التي حرّمت كل ما من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين، أن تقف وتُساءِل من سوّلت له نفسه المساس بهذا الأمن[2].

ولعل ما وقفنا عليه فيما سبق يجعلنا نؤكد بالبيان بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أتت من صنوف الجرائم الدولية ما يجعلها موضع المسؤولية ومن ثم المحاكمة، وحتى ننظر بجد وبعمق في إمكانية وقوع هذه المساءلة – بالرغم من وجود شواهد كثيرة في التاريخ تؤكد فرضية حدوث ذلك [3] – ، وجب علينا التمعن في القواعد القانونية الحالية والتي يمكنها التصدي لمحاكمة هؤلاء المجرمين الذين تلطخت أيديهم بدماء وشرف الأبرياء.

ونظرا لذلك فإننا نرى أن سبل محاكمة المجرمين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان تكمن في ثلاث صور هي:

---

[1] – تنص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :(للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: ،.....

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض).

[2] – وهنا تبدوا الحاجة ملحة إلى ضرورة قيام مسؤولية الدول المستعمرة عن الحقب الاستعمارية وكأمثلة على الدراسات المقدمة: راجع عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص 121 وما بعدها.

[3] – وما محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا لخير دليل.

أولا: محاكمة المجرمين[1] أمام القضاء الأمريكي الداخلي.

ينعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية بمحاكمة الجنود و الضباط الذين تقع عليهم المسؤولية في ارتكاب الجرائم التي حرّمها القانون الدولي ، وذلك على أساس ما يفرضه القانون الدولي الإنساني على أمريكا من التزامات وواجبات باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان توقيع العقوبات المناسبة.

ولعل المثال الحي الذي نسوقه في هذا المقام ، هو تلك المحاكمات التي تمت بشأن فضيحة التعذيب بسجن أبو غريب، والتي سبقتها تشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات والجرائم التي اقترفها الجنود الأمريكيون بمعرفة رجال الإعلام ، وكان من نتائجها تعنيف كل من "ستيفن كامبون" نائب وزير الدفاع الأمريكي، والجنرال "لانس سميث" مساعد رئيس الأركان ، وتوبيخ وزير الدفاع الأمريكي[2].

أما عن المحاكمات أمام القضاء الأمريكي فقد حُكم على المجندة الأمريكية " ليندي إنجلند" بالسجن لمدة ثلاث أعوام ، بتهمة ارتكاب انتهاكات في حق سجناء عراقيين، وتسريحها من العمل تسريحا غير مشرف، لتتواصل فصول هذه المحاكمات ابتداء من سنة 2005 ، بمقاضاة 65 عسكريا ، تراوحت الأحكام فيها بين السجن لمدة 10 سنوات وبين الإجراءات التأديبية التي لا تنطوي على الحبس[3] .

وما يمكن القول بشأن هذه المحاكمات – إن لم نقل المسرحيات- أنها اكتفت بالبيادق الصغيرة ، وتناست الرؤوس الكبيرة المحصنة وراء أسوار الحصانات من جهة، ومن وراء طبيعة الحرب نفسها التي تعتبر حسبهم بالحرب المقدسة المشروعة وبالتالي لا يمكن أن يطالهم سيف العدالة من جهة أخرى.

---

[1] – يعرف مجرم الحرب بأنه هو الشخص المدني أو العسكري الذي ينتهك قواعد قانون الحرب، أو الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون مسؤولا بصفته الفردية، ويحاسب جنائيا، أما الأشخاص القانونية الدولية فلا يمكن محاسبتهم جنائيا عما يرتكبوه من جرائم حرب، ويكون الشخص مجرم حرب في إحدى الحالات التالية:

- حالة ارتكابه الجريمة وحده أو اشتراكه مع آخرين أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أم غير مسؤول.
- حالة إصداره الأمر بارتكاب الجريمة أو أنه أغرى آخر بارتكابها أو حث على ارتكابها.
- حالة تقديمه العون بارتكاب الجريمة أو حرض أو ساعد أو وفر وسائل ارتكابها.

راجع سهيل حسين الفتلاوي و محمد ربيع، المرجع السابق، ص 316.

[2] – محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب (دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون)، معهد البحوث العربية، القاهرة، 2008، ص 189.

[3] – فعلى سبيل المثال حكم على "تشارلز جارنر" بالسجن لمدة 10 سنوات، وحكم على "إيفان فريدريك" بالسجن لمدة 8 سنوات ، كما حكم على "سابرينا هارمان" بالسجن لمدة 5 سنوات. راجع في ذلك محمد بن فردية المرجع السابق، ص 191.

ولذلك فإن فعالية هذا السبيل الأول يتوقف على وجود إرادة أمريكية داخلية بمحاكمة هاته الرؤوس المدبرة والآمرة ، باعتبارها فئة خارجة عن الأعراف الدولية و خارجة عن التوجهات الحقيقية الأمريكية ، وفي ظل غياب ذلك – على الأقل في هذه المرحلة– ، يمكن التعويل على سبل أخرى ، وهو ما سنراه في العنصر الموالي:

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي.

يعرف الاختصاص العالمي أو ما يسمى بالولاية القضائية الكونية باختصاص الدول في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دون اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، ويعبّر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة، وتكافله في حماية المصالح المشتركة، ويترجم ذلك بالسعي في القبض ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانين دولة يتواجد في إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه أو مكان الجريمة .

ويجد هذا المبدأ سنده في العديد من النصوص الدولية، منها اتفاقيات جنيف التي أشارت في العديد من موادها المشتركة [1] ، إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في المعاهدات الإجراءات لفرض العقوبات الجزائية الفعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة، سواء من خلال الملاحقة أو تقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم.

كما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في اتفاقية روما المنشأة للحكمة الجنائية الدولية ، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: «وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية» .

---

[1] - تنص المادة49 من اتفاقية جنيف الأولى ، – بنفس الصيغة وردت في المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة– (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949).

وكمثال على ذلك نذكر القانون البلجيكي المؤرخ في 1993/06/16 ، والذي أدمج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، وقد تضمن القانون ما يقرر الاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم البلجيكية إذ جاء في المادة السابعة: « إن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون – أي المخالفات الخطيرة في القانون الدولي لاسيما جرائم الحرب- بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه » [1] .
وعليه يمكن اللجوء لهذه المحاكم ،ورفع الدعاوى أمامها ضد المسؤولين الأمريكيين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية.

لنشير في الأخير إلى عدم إمكانية محاكمة كبار الإدارة الأمريكية، وذلك في ظل سيطرة العلاقات الشخصية والمصالح الضيقة بين الدول وتفضيلها على مثل هذه المحاكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نزعة نحو تغيير القوانين الداخلية وحذف مثل القواعد المكرسة للاختصاص العالمي، تحت الضغط والإكراه.

ولذلك ففي ظل هذه الأجواء المتسمة بعدم الرغبة في محاكمة هؤلاء المجرمين أو عدم القدرة على ذلك ، لم يتبق لنا إلا اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن للمحكمة الجنائية محاكمة المسؤولين الأمريكيين المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ الإجابة عنه ستكون محور العنصر الموالي:

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية.

ممّا توصلنا إليه بعد هذه الدراسة، ثبوت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جو يتسم بالفوضى الدولية والغموض من الناحية القانونية، ووجود محاولات تغطية الأعمال غير المشروعة بتصرفات انفرادية من قبل الدول المتزعمة والممسكة بأطراف وزمام العلاقات الدولية وآليات صنع القرار الدولي. فهل يمكن محاكمة القادة الأمريكيين أمام هذه المحكمة.

---

[1] – مما جاء في المادة السابعة: « Les juridictions belges sont compétentes des infractions prévues à la présent loi, indépendamment du lieu ou lieu ou celles-ci auront été commises. Pour les infractions commises à l'étranger par un belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'av is officiel de l'autorité du pays ou l'infraction a ètè commise n'est pas recuise».

للإطلاع أكثر على الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي، راجع:

PIERRE D'argent, **l'expérience belg de la compétence universelle beaucoup de bruit pour rien**!, revue générale de droit international public, tom 108/2004/3,p598 et s.

ولقد تم رفع دعوى قضائية ضد كل من رئيس الحكومة الأسبق "شارون" ووزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة ليفني في بلجيكا ، وكنموذج للتطبيق الأوربي لهذا الاختصاص راجع:

EMMANUEL Decaux et autre , **compétence universelle** , chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, journal du droit international, 3/2008, p 779 et s.

ومن هنا ، فإن البحث في إمكانية محاكمة المسؤولين الأمريكيين أمام هذه المحكمة ، مرهون بفهم قواعد وشروط ممارسة اختصاص هذه المحكمة، ولذلك سنبادر بدراسة نطاق اختصاص هذه المحكمة ثم مدى فاعليتها في محاكمة هؤلاء المجرمين.

أ- نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أ-1: الاختصاص الموضوعي. ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها ، وقد نصّت المادة الخامسة من نظام روما على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بقولها: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية؛
- الجرائم ضد الإنسانية؛
- جرائم الحرب؛
- جريمة العدوان».

أ- **2: الاختصاص الشخصي.** ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات ، وقد وضعت اتفاقية روما مبدأ يقرر المسؤولية الجنائية الفردية[1]، بمقتضاه يتم مساءلة الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن عددهم أو صفتهم الرسمية.

أ-3: الاختصاص الزمني: تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما نصت عليه المادة 11 من نظام روما الأساسي.

أ-4: الاختصاص المكاني. نصّت المادة 12 من نظام روما[2] على ذلك، محددة الدول التي يمكن لها رفع الدعوى وهي:

---

[1] - نصت على هذا المبدأ المادة 25 (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي).

[2] – تنص المادة 12 على (1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

- الدولة الطرف في الاتفاقية.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياه.
- الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

أ-5: سبل تحريك الدعوى . حددت المادة الثالثة عشر[1] من النظام الأساسي للمحكمة حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة تدخل في نطاقها الموضوعي وهي :

- إذا أحالت دولة طرف في النظام إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لمادة 15.

ب- مدى فاعلية المحكمة الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

من المعلوم أنه كان للولايات المتحدة موقف خاص من هذه المحكمة، فقد رفضت التوقيع على اتفاقية روما بادئ الأمر ثم في تغيير مفاجئ، وقعت عليها في اليوم الأخير من المهلة المقررة(2000/12/31)، لتعاود الخروج منها في 2002/5/8. ففي هذا السياق فقد هدّد رئيس الوفد الأمريكي في اجتماعات اللجنة التحضيرية ، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم لحفظ السلام إذا لم يعف مجلس الأمن العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] .

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.)

[1] – تنص المادة 13 : (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15).

[2] – يقول صامؤيل هانتنجتون أن العم سام ما هو إلا متطفل ومتدخل في شؤون الغير ومستغل ومنفرد القرارات ومهمش لدور الآخرين ومنافق إضافة لكونه يتعامل بمعيارين مختلفين) .

ويعزى هذا التذبذب الأمريكي وعدم استقرارها على موقف واحد هو خشيتها من عدم التحكم في المحكمة ، لأن قرارات الإدانة لا تخضع للفيتو الأمريكي كما هو الحال في مجلس الأمن ، بالرغم من التنازلات التي حصلت عليها منها وجود الدور الفعّال لمجلس الأمن الذي أصبحت له السلطة في قبول القضايا في المحكمة[1]، و لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، بل راحت تعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لإعفاء الجنود الأمريكيين من المساءلة.

وبعد هذا كله، فإن مسألة محاكمة الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، تحكمها في رأينا جملة من المعوقات والصعوبات القانونية والسياسية، تحول مجتمعة أو متفرقة إلى الحيلولة دون تقديم الذين اقترفوا هذه الجرائم ،- لو كان غيرهم من اقترفها لَسيِقُوا إليها زُمرًا-، ومن هذه المعوقات نذكر التالي:

ب-1: مبدأ التكامل وصورية المحاكمات. يعتبر مبدأ التكامل من القواعد الأساسية التي انبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما تم الإشارة إليه في ديباجة النظام بالقول: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهو المبدأ الذي جاء متفقا مع نص المادة الأولى من النظام[2].

وفي ظل عدم ورود تعريف لهذا المبدأ في ذات النظام، تصدّى الفقه له بالتعريف، فاعتبره بأنه: « تلك الصياغة التوفيقية التي تبنّتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين في المحاكمة » [3].

---

[1] – على سبيل المثال نجد أن المادة 16 من النظام تنص (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

[2] – تنص المادة الأولى: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

[3] - داودي منصور، **المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص109.

وعليه فإن قوام هذا المبدأ ينصرف إلى انعقاد الاختصاص الوطني أولا في الفصل في مثل هذه القضايا، فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح للمحكمة الجنائية الولاية والاختصاص في إجراء هذه المحاكمة.

وتطبيقا للمذكور أعلاه ، فإنه عند ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما ، فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في هذه الجرائم ، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذه الجرائم فإذا تصدّت لذلك وجب عليها اتخاذ سلسلة من الإجراءات اللازم اتخاذها بمعرفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قامت في النهاية النظم القضائية الوطنية بواجبها على أتم وجه، لم ينعقد اختصاص المحكمة ، أما في حالة التقاعس أو العجز عن ذلك ، فإن اختصاص المحكمة ينعقد حينئذ.

والأكيد أن الإشكال يثور في تحديد الحالات المشكّلة للتقاعس أو حالات عدم القدرة عن المحاكمة، وبالرجوع إلى نظام روما نجد أنه قد تناول ذلك على النحو التالي:

ب-1-2: عدم رغبة الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي. نصّ نظام روما الأساسي على ثلاث حالات[1]، اعتبر ممارسة أي منها بمثابة عدم رغبة في المحاكمة من قبل القضاء الوطني، أين يثبت الاختصاص تلقائيا للمحكمة الجنائية لتتم القصور الناجم عن عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه وهي:

- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليها في المادة الخامسة.
- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات ، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

ب-1-2: عدم القدرة على ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني. حدّد نظام روما حالتين اعتبر تحقيق أي منهما ، معناه عدم قدرة الدولة على ممارسة اختصاصها القضائي[2] وهما:

---

[1] – راجع المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – راجع المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الانهيار الكلي والجوهري للنظام القضائي الوطني.
- عدم قدرة القضاء على القيام بمهامه الوطنية بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

والملاحظ في هذا الإطار أن ما حدث من محاكمات صورية هي أقرب إلى المسرحيات يستوجب قيام الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية، لكن السؤال المهم هو: من يمكنه تحريك الدعوى؟ لاشك أن هذا عائق آخر يعترض سبيل محاكمة المجرمين. وهو ما سنفصله في العنصر الموالي:

ب-2: الطريق المسدود لتحريك الدعوى. سبق وأن أشرنا إلى أن نظام روما الأساسي قد حدد ثلاث مسالك لتحريك الدعوى ، فأي منها يمكنه إعماله لتحقيق ذلك؟.

ب-2-1: الطريق الأول: قد نصّت المحكمة أن في المادة 12فقرة1 أن اختصاص المحكمة لا يكون إلا على الدول الأطراف في المعاهدة ، وبالرجوع إلى قائمة الدول الأطراف[1] ، نجد أن الدول المعنية وهي العراق وأفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية قد تباينت وضعياتها القانونية تجاه المحكمة، فباستثناء دولة أفغانستان التي انضمت في 2003/02/10 إلى المحكمة، فلا الولايات المتحدة الأمريكية ولا العراق صادقا أو انظما إلى نظام روما.
ولذلك فإن الدولة التي يمكنها تحريك الدعوى هي دولة أفغانستان باعتبارها دولة طرفا، أو العراق حين قبولها اختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى سجل المحكمة[2].

لكن الحق أحق أن يقال في هذا المقام، أن هذه الدول – أفغانستان والعراق- في هذه الظروف وبهذه الحالة ، يستحيل أن تجرأ على اتخاذ خطوة كهذه وهي الصنيعة الأمريكية في المنطقة، وهي التي لا يمكن أن تتخذ قررا سياديا إلا بمباركة وتزكية من الولايات المتحدة الأمريكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم إرهابيين أعداء مشتركين لهذه الدول تجب محاربتهم والقضاء عليهم ، أما بقية الحالات فيمكن إعطاؤها وصف الحالات المنعزلة والأخطاء غير المقصودة ، التي يمكن حلها وتسويتها داخل النظم الداخلية، أو أنها الآثار العادية والمتوقعة جراء الحرب على الإرهاب.

---

(1) – يمكنك الوقوف على هذه القائمة بالإطلاع على موقع المحكمة الإلكتروني: www.icc-cpi.net

(2) – تنص المادة 12 فقرة 3 على إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

وهنا يمكن أن تطرح فرضية، تحريك الدعوى من قبل دول أخرى قد يكون رعاياها من المتضررين جراء السياسة الأمريكية ، فيتبادر إلى الذهن الجواب، بأن الولايات المتحدة الأمريكية – وكما يقول الفقهاء- قد أخذت احتياطاتها القانونية ، فعملت على استغلال غموض نص المادة 98 - القاضي ب: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

و لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم»- فعملت على إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لتمكين جنودها من الإفلات من العقاب والمساءلة .

وتنص عادة هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق، ولا إذا توافرت أدلة كافية مقاضاة مثل هذا الشخص إلا في المحاكم الأمريكية، التي لا يمكنها فعل أي شيء لغياب النصوص القانونية المجرمة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما، أو أنها ستكون – كما قلنا- مسرحيات ومحاكمات شكلية [1].

ولذلك فإنه لا يمكن التعويل على هذا الطريق لتحريك الدعوى لاستحالة حدوثه للأسباب التي ذكرناها. ولذلك يتعين البحث عن طرق أخرى.

ب-2-2: الطريق الثاني: خوّل النظام الأساسي لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة ما إلى المدعى العام، متصرفا بموجب الفصل السابع حينما يبدو فيها- هذه الحالة- أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

[1] – تمارس الولايات المتحدة على الدول من أجل حملها على إبرامها هذه الاتفاقيات ضغوطا جمة تتراوح بين الاقتصادية والسياسية ، فقد أعلنت مثلا في 1جويلية 2003 سحب معونتها العسكرية التي كانت تقدمها لحوالي 35 دولة رفضت توقيع هذه الاتفاقيات، ليشمل في 2004/12/8 كذلك وقف المعونات الاقتصادية ، راجع محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 206.

كما أقرّت له صلاحية أكثر خطورة من هذه ، وهي قدرته على وقف أو تعليق التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، بموجب الفصل السابع ، إذا رأى أن سير ذلك التحقيق أو المحاكمة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

وما يمكن قوله أن هذه الصلاحيات الخاصة بمجلس الأمن هي سيف ذو حدين، فهو من جهة توسيع لصلاحية وولاية المحكمة في الفصل في الجرائم التي يمكن أن تقوم بها دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، لكنه من جهة أخرى هو إعفاء الدول الخمس أصحاب الفيتو من المسؤولية الجنائية ، والولايات المتحدة الأمريكية منهم بلا شك.

والدليل على واقعية هذا الطرح، ما أصدره مجلس الأمن- تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية- في جوان 2002 من قرار يحمل رقم 1422 والذي يمنح الحصانة الدائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة[1]، وهو القرار الذي تم تجديده لمدة عام آخر بموجب القرار 1487 الصـــادر في جوان 2003.

لكنها فشلت في تجديده لفترة أخرى جراء المعارضة التي لقيتها من قبل 8 أعضاء من مجلس الأمن ، وذلك على ضوء فضائح أبو غريب في العراق ، لتنهي فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف في نظام روما عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أقامتها الأمم المتحدة أو سمحت بها في 2004/6/30.

والذي يمكننا الخروج به من هذا الطريق ، فبالرغم من وجوده من الناحية القانونية ، وسلامة استخدامه ، لكنه يبقى من الناحية الواقعية العملية من الطرق الصعب استخدامها لتعلقها بطرف هو الطرف الفعال وصاحب الفيتو الذي لا يمكن جره إلى ساحة المحكمة بلاهاي.

ليبقى لنا في الأخير طريق واحد وهو طريق المدعى العام للمحكمة، الذي سندرسه في العنصر الموالي.

ب-2-3: الطريق الثالث: أناط النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ، جراء ما وصله من معلومات تفيد بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2].

---

[2] – تنص في ذلك المادة 16 لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

[1] – محمد بن فردية ، المرجع السابق، ص 208.

[2] – تنص المادة 15للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات

وتعد الإحالة من المدعى العام غير خاضعة لأحكام المادة الثانية عشر ، فقد يباشر المدعي العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي، وكتطبيق عملي أصدر المدعي العام مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير في 2008/08/10 باتهامه بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور.

وما قيل على مجلس الأمن يقال على المدعي العام، فمباشرته للتحقيق في جرائم الحرب التي وقعت في أفغانستان والعراق تعتبر أمرا صعب المنال، وكيف نفسر صمته غير المبرر عن تحريك الدعوى حولها ، أم أنها ليست جرائم حرب لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أم أن سياسة الكيل بمكيالين وسياسة المعايير المزدوجة ضاربة في عمق هذه المحكمة أيضا.

وفي الأخير يمكن القول أن اختصاص المحكمة واقع من الناحية القانونية، تطبيقا لنصوص نظام روما من أوجهها المختلفة، لكن ذلك الانعقاد في حكم العدم من الناحية السياسية، وأنّى لمجتمع يعلو فيه صوت فوق صوت العدالة أن يكتب له الدوام والأمن والسلام، لنظم صوتنا إلى الأصوات التي تنادي بتوثيق صنوف الجرائم التي اقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية وكل من بايعها وشايعها سواء من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، بحيث يتم تحديدها ، وتعيين الفاعلين لها والآمرين لها ، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب هؤلاء لجرائمهم، بحيث يمكن ملاحقتهم إن لم يكن اليوم فمستقبلا ، لأن ما قاموا به يأنف التقادم أن يبسط عليه رداءه، ويبقى على عاتق أحرار العالم وشرفائهم القبض على هاته الثلة التي زجت بالعالم إلى حرب اعتبروها وسيلة واتخذوها مطية لتحقيق أغراضهم

الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

الخاصة، دون الاكتراث بالثمن الذي تدفعه الشعوب، وما العراق وأفغانستان عنا بعيدة لنسألها والجواب ليس بالأمر الصعب، لأنه معروف مسبقا[1].

ليبقى المطلوب من الدول المضرورة التحلي بالشجاعة والقيام ب:

- الإعلان عن الأضرار الناتجة عن الحرب الأمريكية على العراق وأفغانستان، وتقديم حجم الخسائر وإخطار الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى والمنظمات المعنية بطبيعة وحجم الأضرار المترتبة على هذه الحرب.
- رفض الأوضاع القانونية والسياسية والواقعية التي آلت إليها الأمور والناتجة عن الحرب.
- المطالبة بالتعويض بالشكل الذي تراه مناسبا وكاف بجبر الضرر، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو القضاء الدولي[1].

أما المجتمع الدولي فهو الآخر تقع عليه التزامات في هذا الصدد وهي:

---

[1] – مما ورد على أحد المفكرين الأمريكيين ويستحق ذكره العبارة التالية: "I think we can be reasonably confident that if the American population had the slightest idea of what is being done in their name, they would be utterly appalled". voir : SUMAN Gupta, **The Replication of Violence Thoughts on International Terrorism after September 11th 2001**, pluto press, london, 2002. p90.

[1] – وهو ما يمكن أن نؤسسه على نص عليه المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها« : 1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي».

- الوقوف إلى جوار الدولتين المتضررتين ومساعدتهما على تجاوز الأزمة، من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية اللازمة للنهوض بالمجتمع من جديد.
- التضامن مع الدولتين المتضررتين في المحافل الدولية عند مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها.
- قطع العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية وعزلها دوليا حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتعويض الدولتين المتضررتين.

لأن المجتمع الدولي وإن لم يحرك ساكنا اليوم، فقد لا يحرك شيئا يوما آخر، ليصدق عليه نبأ الثورين، الذي قال أحدهما بعد فوات الأوان، أُكلت يوم أكل الثور الأبيض.

خـــاتمة:

تمحورت أساسا دراستنا هذه حول معرفة تداعيات الحرب الأمريكية العالمية ضد الإرهاب الذي انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتعريفه والقضاء عليه وجر الدول ورائها في حملتها هذه، لكن قبل أن نصل إلى تحديد أهم النتائج التي يمكن الخروج بها، نريد ولو بإيجاز التذكير بأهم المحاور التي درسناها حتى تفهم النتائج في سياقها بوضوح وجلاء:

- أما المحور الأول والمتعلق بالبحث في المفاهيم المتعلقة بكل من حقوق الإنسان والإرهاب فقد ألفينا أن كلا من المصطلحين قد استعصيا على التعريف أو بالأحرى الاتفاق على تعريف واحد، باعتبار أن هنالك جملة من العوائق التي تتحجج من ورائها الدول والتي تحول بينها وبين الاتفاق المنشود.

وألفينا أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى موقفا مزدوجا بين المفهومين، ففي مجال حقوق الإنسان اعتبرت من الدول المارقة عن الجماعة الدولية فيما يخص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والزاهدة في اعتناقها، والسبب في ذلك مجموعة من العوامل التي ذُكرت في حينها، لكنها بالمقابل تجعل من حقوق الإنسان معيارا تبني عليه سياستها الخارجية، وتعلق عليه مساعداتها الخارجية للغير، انطلاقا من تقريرها السنوي حول وضع حقوق الإنسان في العالم.

أما من ناحية الإرهاب، فالولايات المتحدة الأمريكية تنظر إليه بعين واحدة، فهي تركز على الإرهاب الفردي الذي يستخدم القوة –ولا نقول العنف – حتى وإن كان ذلك من أجل الدفاع عن الحقوق المغتصبة والأرض المحتلة، وكأني بهذا التصور مباركة منها لإرهاب الدولة أو السلطة ، وهي التي تمثله في الحقيقة أحسن تمثيل.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، فهي علاقة حساسة صعبة للغاية، وهي الوجه الآخر لإشكالية الموازنة بين الأمن والحريات، إذ كيف يمكن مكافحة كل ألوان الجرائم بما فيها الإرهاب دون المساس بحريات الأفراد، وهو ما ينتج أساسا باتباع الإجراءات المشروعة والقانونية المحددة في كل من القوانين الداخلية والدولية المعتبرة كصمام أمن وأجهزة ضامنة لكل من حقوق الفرد والأمة.

لأن انتهاك حقوق الإنسان قد يؤدي إلى العنف الذي يعتبر في نظر البعض الإرهاب بعينه، ليتم كفاحه بإرهاب آخر، ولا نشك في خطورة هذا الأخير دون الأول.

-أما المحور الثاني: والمخصص لدراسة انعكاسات أحداث سبتمبر على السياسة الأمريكية، وهي المفتاح الأول لدراسة تبعات هذه السياسة على حقوق الإنسان، فقد ألفينا بعد الدراسة أن أحداث سبتمبر كانت أحداثا مفصلية مفاجئة لكل المحللين والمتبصرين بشؤون العلوم الأمنية والإستراتيجية، نظرا لطبيعتها وحجمها وحجم خسائرها، حتى ضاهت في نتائجها أعمال الحرب ومقدماتها.

فقد كانت ضربة موجعة للولايات المتحدة الأمريكية وضربة قاصمة لعقيدتها الأمنية وسياستها الدفاعية حيث كشفت عن عجز مخابراتي فادح وقصور معلوماتي كبير لعملية حُضّرت بدقة متناهية في الولايات المتحدة الأمريكية لتضربها بأدواتها، فكانت هذه الأحداث التي تزامنت بوجود إدارة تصنف ضمن خانة المحافظين الجدد كهدّية لا تقدر بثمن أو حادثة المروحة التي يجب استغلالها أحسن استغلال، في تنفيذ أجندة أمريكية قيل بشأنها الكثير، باعتبار أن الأحداث منشئة لها آو كاشفة لها.

وبعيدا عن هذا الجدل الذي قد لا يؤثر كثيرا في فهم تبعات السياسة المتخذة بعد الأحداث، والتي قسمناها إلى الإجراءات المتخذة على الساحة الداخلية والخارجية، فأما الساحة الداخلية فقد عرفت دعما وتشديدا في الإجراءات الأمنية في المطارات والموانئ وسن القوانين الجديدة الخاصة بالهجرة ،وانتهاج سبل وإجراءات جديدة في مجال الحجز والاستجواب والمحاكمة، باختصار شديد هي الحرب الأمريكية على الإرهاب ولكن على المستوى الداخلي الأمريكي، وهي الإجراءات التي عُرفت مع حركة تغيير واسعة في الأجهزة والمصالح الأمنية والعسكرية، من خلال إنشاء وزارة للأمن الداخلي وتغيير السياسة الدفاعية وإشراك وزارة العدل والدفاع في مجال حماية الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، وهو ما عرف بعد اختلالا في التوازن بين السلطات الثلاث في النظام الأمريكي وغلبة الكفة وميلها جهة السلطة التنفيذية.

أما السياسة الخارجية فهي الأخرى عرفت تغيرا واضحا ، يمكن تلمّسه من خلال جعل الحرب على الإرهاب قضية عالمية، سواء من خلال توسيع رقعة الحرب على الإرهاب انطلاقا من أفغانستان باعتبارها ملاذ المتسبب في الأحداث، ثم العراق باعتباره التهديد المحتمل للأحداث المستقبلة، والحبل على الجرار.

فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير حربها وصبغها بالمشروعية بطريقين: أولها استصدار قرارات شكلية من مجلس الأمن تفوضها شن هذه الحرب، وهو ما حدث ، حيث أصدر مجلس الأمن هذه القرارات ،ابتداء بالقرار 1368 ثم القرار 1373 ثم توالت القرارات بعدئذ، لكن الغريب أن هذه القرارات لم تحتو ما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتويها، فخلت من التصريح بالتفويض، لكن الحرب وقعت رغم ذلك.

أما الطريق الثاني: فهو تشكيل الولايات المتحدة الأمريكية حلفا واسعا شمل جميع الدول التي رأت الولايات المتحدة الأمريكية مصلحتها في إشراكها فيه وهو ما تم بالفعل، وذلك لتقاطع المصالح بينها بين الدول الأخرى، واستحالة القضاء على الإرهاب لوحدها لانتشاره الزئبقي في كل بقاع العالم كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية .

-أما المحور الثالث: والمخصص لدراسة تبعات الحرب الأمريكية على الإرهاب، فقد ألفيناها أنها كانت وبالا على حقوق الإنسان ، ابتداء من انتهاكها للشرعية الدولية، باعتبارها حربا افتقدت أدنى مقومات الشرعية الدولية، فقد افتقدت الأساس القانوني السليم الذي يمكنها أن تقوم عليه، إضافة إلى القواعد العديدة التي انتهكتها ، على غرار مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها، وقاعدة حل النزاعات بالطرق السلمية، وحق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ حظر انتهاك السيادة الداخلية وغيرها من المبادئ التي كانت عرضة للانتهاك.

لتكون حقوق الإنسان ضمن المبادئ المشمولة بالانتهاك، وهو ما كشفت عنه الدراسات والتحقيقات في السنوات الأخيرة، سواء من ناحية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ونظرا للتشابك بين القانونين، يمكن الإشارة إلى أن الانتهاك قد طال مجموعة من الحقوق على غرار: الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والتسليم الاستثنائي للأفراد ، والتوسيع في مفهوم الإرهاب ليشمل حالات أخرى، يستحيل العيش فيها بأمن واطمئنان ، حيث لم يعد للخصوصية معنى وللحريات الشخصية مدلول، فغدت المكالمات التليفونية مراقبة والمراسلات الكتابية والبريدية مفتشة، وغير ذلك كثير.

أما قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تركتها الولايات المتحدة الأمريكية وراءها، فيما اصطلح عليه بالمقاتلين غير الشرعيين بالنسبة للمحتجزين في غوانتنامو الذين ذاقوا الويل وسوء العذاب في هذا المعتقل الذي سال بشأنه الكثير من الحبر، حول الأوضاع المخالفة لمقتضيات اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وغير بعيد عن غوانتنامو فوجئ العالم بتلك الصور التي اقشعرت لها جلود أحرار العالم ، التي كانت لها استوديوهات أبو غريب في العراق مسرحا لها، وهي الصور الفظيعة التي كشفت جزءا من المستور، أما الباقي منه فتحتويه السجون السرية المنتشرة كالطفيليات في شتى أصقاع العالم، بعد ثبوت وجودها في عدد من دول أوربا وآسيا وتعاون بعض الأنظمة العربية بشأن ذلك، وهو الشيء الذي يمكن إجماله بقولنا : أنه لم يبقى شيء من حقوق الإنسان إلا وانتهكته القوات الأمريكية في حلّها و ترحالها.

- ويأتي المحور الرابع والأخير الذي خصصناه للآثار القانونية الناجمة عن سلسلة الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تظهر أساسا في قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية ، سواء بشقها المدني أو الجزائي، أين وصلنا بالقاعدة القانونية الموجودة إلى توافر شروط قيام المسؤوليتين بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، فأما بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية ، فهي ثابتة –ولاشك–، بثبوت رؤية أركانها الثلاث: العمل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية، أما المسؤولية الجنائية فهي تحصيل حاصل، لأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية لا يحتمل أي وصف إلا وصف الجرائم الدولية وبالتحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان– في انتظار ترسيم هذه الأخيرة– .

وهو ما ينتج عنه ضرورة إزالة تلك الأضرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، كل حسب نوعه، فأما المسؤولية المدنية، فيظهر التعويض أساسا في إيقاف الحرب غير المشروعة، وتقديم الاعتذار للأمتين العراقية والأفغانية عما تعرضوا له من تدمير وتخريب، وتعويضهما تعويضا عينيا فيما أمكن وإلا كان التعويض النقدي هو البديل. أما المسؤولية الجنائية للولايات المتحدة فإن الأثر البارز لها هو: تقديم الجناة والمجرمين إلى العدالة والقضاء حسب الطرق المتاحة والممكنة، من أجل جعلهم عبرة للأجيال القادمة وتعويض ضحاياهم.

وعليه فإن الذي يمكن الخروج به من خلال هذا العرض من نتائج هي:

أ– النتائج:

1. عدم توافق المفهوم الأمريكي الضيق للإرهاب مع قوانين الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي ذلك ذريعة لانتهاك هذه الاتفاقيات ومن ثم انتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" ، حينما عبّر بوضوح أنه لا يجب على الأسرة الدولية أن تتخذ من الإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، لأن عدم احترام حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب يمكن أن يعود بالنفع على الإرهاب نفسه.

2. أن الحرب الأمريكية على الإرهاب، لم تكن حربا عادية اقتصرت آثارها على طرفي الحرب فقط، بل كانت حربا عالمية غير متكافئة تماما ، بين أقوى دولة مدعمة بلفيف من الدول ضد دولتين أنهكتهما الحروب المتتالية والحصار الدولي، ولذلك نقول أن هذه الحرب ما كانت لتستهدف فقط كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية القضاء على مصانع الإرهاب في أفغانستان وأنظمة الحكم الفاسدة في العراق، وإنما كان المقصود هو تغيير هيكلة أو بناء النظام الدولي الجديد ، مما يضمن تأكيد استمرارية هيمنة القطب الأكبر في هذا النظام وإحكاما للسيطرة والتحكم في المستقبل ومنه الحكم بعدم شرعية كل من احتلال أفغانستان والعراق.

3. تأثر المجتمع الدولي وآلياته وتزعزع قواعد القانون الدولي وهذا من خلال:

– تهميش دور الأمم المتحدة والحلول محلها في القضاء على ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والضغط على مجلس الأمن والأمم المتحدة وتطويعها للسير في فلكها وإصدار ما تشتهيه من قرارات شكلية لأجل إضفاء مساحيق الشرعية الدولية على حروبها.

– عجز الأمم المتحدة عن التصدي لهذه الأساليب والتصرفات الانفرادية لبعض الدول، وظهور المعايير المزدوجة عند التصدي للمشاكل الدولية خاصة القضايا بالدول المسلمة.

– انهيار مبادئ الشرعية الدولية على غرار مبدأ السيادة الذي لطالما كان صمام الأمان لأمن الدول الضعيفة، تحت مسميات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونفس الشيء يقال على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

- اهتزاز قواعد القانون الدولي بما فيها الآمرة، وتأثر آليات النظام الدولي، كأجهزة الأمم المتحدة، يجعلنا نقول أن أحداث سبتمبر أنها نقطة تحول في النظام الدولي.
- خروج الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية الدولية.
- عودة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الاستعمار القديم واستخدام القوة العسكرية لتحقيق أغراضها وهيمنتها على العالم.
- انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بصياغة العلاقات الدولية.
- ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر دولة ممارسة للإرهاب بشكل منظم .

4. ظهور الإرهاب الدولي كمحرك للنظام الدولي، تبعا لتطوره وتغيره مع تغير البيئة الدولية ، وذلك على صعيد العمل ومضمونه وطبيعته وخصوصيته، وهو ما كشفت عنه أحداث سبتمبر، و ما انجر عنه من خلط بينه وبين مفاهيم أخرى، تحمّل المصطلح منها أكبر مما يتحمله معناه، ونُعِت بمقاصد لم تخطر على بال النحاة، حتى فقد المصطلح في النهاية صلته بالمعنى الأول الموضوع له أصلا.

5. يجب فهم أحداث سبتمبر في إطار الرؤية الشاملة للأزمات الحالية: كقضية الشرق الأوسط المزمنة، والقضية الأفغانية ، وأزمة البلقان والصراع في كشمير والقضية الشيشانية.

6. يجب فهم أن ما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب ليس هو السبب في هذه الأزمات إنما الإرهاب هو أحد أسبابها ، أما الحق المشروع في مقاومته هو وليدها وعرض من أعراضها.

7. استغلال الكثير من الدول لأحداث سبتمبر لتصفية حسابات سابقة مع حركات المقاومة كما حدث في فلسطين والشيشان.

8. الوضع الخطير الذي أصبحت فيه حقوق الإنسان ، وهذا في خضم الحرب على الإرهاب ، وتأثر حقوق المسلمين بالخصوص أينما كانوا لأنهم مشاريع إرهاب حتى يثبت العكس، وهو ما كشفته لنا أحداث أبو غريب و غوانتنامو والمعتقلات السرية الطائرة والمستقرة، وهو ما يعكس عدم الانصياع لأحكام القانون

الدولي ذات الصلة، فيما يخص وضعية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وهو ما يدعوا لتغيير هذه الآليات الحالية واستبدالها بآليات أكثر حزما على غرار ما قام به مجلس الأمن مع لجنة مكافحة الإرهاب.

9. ضعف النظام العقابي في المجتمع الدولي وبالخصوص على الدول المؤثرة في صنع القرار الدولي، لضعف نظام المسؤولية الدولية، انطلاقا من الإشكالات القانونية التي يحتويها في حد ذاته، من غياب النصوص القانونية المنظمة، وعدم فعالية الأجهزة المخولة لتنفيذها.

10. هشاشة النظام الدولي الحالي من النواحي المختلفة السياسية و أخيرا الاقتصادية – الأزمة الاقتصادية العالمية– وهو ما يطرح فكرة البديل عنه، باعتبار أن المؤسسات الحالية هي أجهزة داخلية لبعض الدول المؤثرة والمعروفة.

11. ضرورة تعريف الإرهاب، لأن في غياب ذلك استمرارية للوضع المأساوي الذي تعيشه الشعوب والأفراد، و في ذلك أيضا خلط للمفاهيم من خلال وصف أعمال المقاومة وحركات التحرير بالمنظمات الإرهابية.

12. معالجة الإرهاب لا تقتصر فقط على المعطيات الأمنية والسياسية فقط، بل تتناول أيضا معالجة أزمات أخرى مغروسة في الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي، كالفقر والبطالة والظلم الاجتماعي والقوانين غير العادلة وغير المعبرة عن هوية المجتمع.

13. أصل الإرهاب فكرة وجدت فتوى تغذيها، وأموال تتعهدها بالرعاية، وسواعد تتحملها وتأخذ بها،وعادة ما تكون أصوله ومنطلقاته عقائدية، ومنه لاشك أن الباب الأول الذي يمكن طرقه للقضاء عليه هو باب العلماء من الأمة الذين يمكنهم الإنقاص من حدته، ومن ثم التعويل على باقي الأبواب.

14. أصل حقوق الإنسان هي شيء مقدس لا يمكن المساس به إلا وفق التشريع، وحتى إذا ما تم تقييدها يتحتم أيضا أن يكون وفق التشريع عاديا كان أو استثنائيا.

15. التوازن بين مكافحة العنف غير المشروع وحماية حقوق الإنسان، مسؤولية تتوزع على الجميع، دولة القانون ونشاط المجتمع المدني ووعي الفرد.

16. تظهر من الدراسة قيمة الأمن وأهميته، بالنسبة للمجتمع كلحمة واحدة، أو على مستوى الفرد ، باعتباره الوسط الملائم للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ولاشك أن التجربة المأساوية الجزائرية لخير دليل نقدمه في هذا المقام، لنؤكد على أن مسألة الأمن هي مسألة الجميع، ولا تسامح فيها على الإطلاق، لكن في حدود ضوابط التشريع وحدوده، حتى لا يزال منكر بأخيه، ومن هنا ندعو توجيه الناس إلى الحفاظ على أمن البلد ووحدته واعتبار ذلك من الأولويات في هذه الظروف والتكافل والترابط مع الجميع ، واعتبار الأمة جسدا واحدا والتعاون والتواصل والتناصح مع الجميع حاكمين ومحكومين.

17. إن الوضع الحالي للمجتمع الدولي المبني على التحيز الغربي لأعداء الأمتين العربية والإسلامية، يجعلنا نتوقف قليلا عند أهم المحطات التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية، ونأخذ منها العبر لنقول أننا بحاجة ملحة إلى آليات تعين على مواجهة هذه الأخطار والتي نذكر بعضا منها في سياق النتائج التالية.

18. الرقي بمستوى الوحدة الحقيقية بين الأطياف السياسية الموجودة والمتاحة حاليا، كالاتحاد المغاربي في شمال إفريقيا، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الجامعة العربية، للوصول إلى المرحلة المنتظرة من الاتحاد الكلي أسوة بغيرنا، الذين توحدوا و عوامل الاختلاف بينهم كثيرة، أما نحن فتفرقنا وعوامل الإتحاد بيننا كثيرة.

19. تفعيل دور المنظمات الإقليمية لمواجهة العمليات الإرهابية والحد من آثارها المدمرة، وذلك من خلال تقوية حركة منظمة الدول العربية بالتوازي مع منظمة المؤتمر الإسلامي، لأن في غياب النسق العربي الإسلامي، وعدم استثمار عناصر القوة التي تمتلكها هذه الدول، هو الذي دفع إلى اتخاذ هذه المواقف وارتكاب هذه الأعمال الإرهابية ضد كل من الشعبين العراقي والأفغاني والتهديد المستمر لدول وشعوب أخرى.

20. تفاديا لموقف المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة العالمية الذي أثار ويثير الشكوك، وخيّب الآمال إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واقتصار الردود على عبارات الشجب، فإن ضرورة إنشاء منظمات غير حكومية عربية إقليمية أمر مهم ومصيري.

21. دور الإعلام في مثل هذه المواقف، من خلال شرح الرؤى والأفكار المعتدلة وإيصال حقيقة الإسلام إلى الغرب ومحاولة محو الصورة السيئة التي رسمتها قنوات اللوبي الصهيوني، وهو ما يجعلنا ننادي بفتح قناة عربية إسلامية موحدة.

22. ضرورة إنشاء مراكز الدراسات الإستراتيجية ومعاهد الاستشراف والدراسات المستقبلية، وتكوين خبراء في هذه المجالات لما يمكن أن تحققه من منافع للأمة.

23. ضرورة المناداة المستمرة بإصلاح الأمم المتحدة، وإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يساير المستجدات الحالية، وفتح المجال أمام الدول الأخرى في الاشتراك في الهيئات الحساسة للأمم المتـــحدة كمجلس الأمن وإلغاء شرط الفيتو، وإشراك الأمة الإسلامية في صنع القرار الدولي.

24. ضرورة المصادقة على الاتفاقية الدولية المنظمة للمسؤولية الدولية .

25. أن دوام الظلم على الأمة الإسلامية سيزيد نار الحق في المقاومة مشتعلا، وهو ما يعتبره الغرب إرهابا، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك، إلا بإحقاق الحق ورفع الظلم عن الأراضي العربية المحتلة.

لنشير في الأخير أن تحقيق هذه المطالب وغيرها لا ولن تتأتى إلا من خلال توحد الأمة على الكلمة التي توحد عليها أسلافها ، ثم أخذها طريق العلم و التنمية والأخلاق، من أجل إعادة تلك الحضارة التي لم تعرف الأرض مثلها يوما، حضارة ملأت الأرض عدلا واستقرارا بعد أن كانت جورا وخوفا، لكننا بدل أن نسعى لإعادتها نبكي عليها اليوم كالباكي على الأطلال.

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية الشريفة:

2-1: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، 1987.

2-2:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل ، دار الأفاق الجديدة ، (د.ت.ن).

2-3: -أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1999.

- المراجع:

أولا : باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004.
- **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004.

- ، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة :دار النهضة العربية،1990.

2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري، جزء**11، بيروت: دار المعرفة ، 1379ه.
3. أحمد بشارة موسى ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، الجزائر: دار هومه، ،2009.
4. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومه، 2009.
5. إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دمشق: دار الجليل للطباعة والنشر، ، 1984.
6. أحمد حسام طه تمام، **الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية** ،(دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
7. أحمد حسين سويدان ، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**،الطبعة الأولى،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
8. أحمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2008.
9. أحمد سليم سعيقان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
10. أحمد يوسف احمد وآخرون ،**صناعة الكراهية في العلاقات العربية–الأمريكية**،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.
11. ادوارد ريس ،**التوسع الأمريكي في الخليج** ،ترجمة موفق الدليمي ، روسيا :دار التقدم ، 1989.

12. إسماعيل قيرة، علي غربي، **العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع** ، مخبر علم اجتماع الاتصال، الجزائر ، جامعة قسنطينة ، 2004.

13. أشرف اللمساوي ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية** ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2007.

14. ألغ بلاتونوف ، **لهذا كله ستنقرض أمريكا (الحكومة العالمية الخفية)**، ترجمة نائلة موسى و ايرينا بونتشينسكايا ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002.

15. ألان جوكس ، **امبراطورية الفوضى (الجمهوريات في مواجهات الهيمنة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة)** ، ترجمة غازي برو ، لبنان: دار الفارابي ، 2005.

16. آلان فارنثورث ، **مدخل الى النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية** ، ترجمة عبد الهادي عباس ،الطبعة الأولى ، دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996.

17. السيد ولد أباه، **عالم ما بعد 11سبتمبر2001**،الطبعة الأولى ، بيروت: الدار العربية للعلوم ،2004.

18. أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية،الجزائر: دار هومة ،2008.

19. الأمم المتحدة، **الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون (تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، نيويورك، 1990.

20. إيهاب كمال محمد، **أمريكا والمذابح الجماعية**، القاهرة: الحرية للنشر والتوزيع، 2004.

21. بادي شلغين ،**المشكلات الدولية الكبرى في العالم المعاصر** ، دمشق: مكتبة المناهل ، 2004.

22. باربرا قيكتور ، **الحرب الصليبية الأخيرة**، ترجمة إحسان عمر، الطبعة الأولى ، المغرب: المركز الثقافي العربي ، 2006.

23. برهان غليون ، **العرب وعالم ما بعد 11سبتمبر** ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2005.

24. بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)**، الجزائر:منشورات دحلب، 1995.

25. بول غرانيل ، **الاعتداءات غير الشرعية للولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية** ، ترجمة محمد صباغ ، الطبعة الأولى، دمشق :دار الفكر ، 2006.

26. تركي ضاهر ، **الإرهاب العالمي (إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب)**، الطبعة الأولى، لبنان: دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع،1994.

27. ثيودور لووي ، بنيامين جينسبرج ، **الحكومة الأمريكية (الحرية والسلطة)** ، الكتابين الأول والثاني، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، الطبعة الأولى ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، 2006.

28. جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق** ، ترجمة: مبارك علي عثمان، القاهرة:المكتبة الأكاديمية ، 1998.

29. جاك دريدا ، **ماذا حدث في 11سبتمبر** ،(ترجمة صفاء فتحي)، المغرب: دار توبقال للنشر، 2006.

30. جبارة البرغوثي ، **أمريكا وراء الباب** ، الطبـــــعة الأولى، دمشق:دار حازم للنشر والطباعة والتوزيع ، 1999.

31. جميل محمد حسين ، **التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي**، مصر:المكتبة العالمية الجديدة، 1993.

32. جورج لورو ، وآخرون،**قراءات في الإرهاب : 11سبتمبر بعد سبع سنوات** ، دمشق :دار بترا للنشر والتوزيع ، 2009.

33. جون جي ميرشايمر و ستيفن م. والت ، **اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة** ، ترجمة عماد شيحة، الطبعة الأولى، دمشق: دار المركز الثقافي ،2007.

34. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)** ،ترجمة: عباس العمر، بيروت: دار الآفاق الجديدة،1970.

35. جيلبير كيوم وآخرون، **المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية**، ترجمة فاطمة الزهراء ازريول، المغرب : مؤسسة آل سعود، 2001.

36. حازم محمد علتم ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل– النطاق الزمني)**، القاهرة :دار النهضة العربية ، 2002.

37. حسن لطش، **أحداث العالم الجديد (ابتداء من 11أيلول 2001)**، الطبعة الأولى، دمشق: دار خطوات للنشر والتوزيع، 2003.

38. حسين المحمدي بوادي،– **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، القاهرة: دار الفكر العربي ،2007.

– **العالم بين الإرهاب والديمقراطية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2006.

–**حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

39. حسين حنفي عمر، – **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2005.

–**التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007.

40. حسين شريف، – **الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم**، الجزء الخامس والسادس، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.

41. خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، مصر : دار الجامعيين، 2002.

42. دافيد فورسايت ، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993.

43. دانيال جون ميدور ، **المحاكم الأمريكية** ، ترجمة مصطفى رياض ، الطبعة الأولى ،القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1999.

44. ديفيد رأي خريفين و بيتر ديل سكوت،**الحادي عشر من سبتمبر والإمبراطورية الأمريكية** ،(**المفكرون يتحدثون**)،الجزء الأول،الطبعة الأولى ، مصر :نهضة مصر، 2008.

45. رامز محمد عمار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، الطبعة الأولى، دمشق، 1996.

46. رجب عبد المنعم متولي، – **حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء إحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام ، (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006.

- النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير(دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)،الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003.

47. رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**،الجزء الأول، الأردن: دار الفرقان، ،1984.

– **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الأردن: دار وائل للنشر، 2005.

48. رضا هلال، **أمريكا والإسلام(صدام أم تعايش)**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

49. رضا بيومي، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)** ، القاهرة: دار النهضة العربية ،2000.

50. رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، **المبادئ الأساسية في القانون**، الإسكندرية: منشأة المعارف ،1996.

51. سامح الدهشان، **معتقل أبو غريب (العار الأمريكي والذل العربي)**، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، 2007.

52. ست جالي، جيرمي ايرب ، **اختطاف كارثة (11سبتمبر. الخوف والترويج لإمبراطورية أمريكية)**، ترجمة : عبد اللطيف موسى ابو البصل ،الطبعة الأولى ، السعودية: العبيكان للنشر،2007.

53. سسي دي روفر، **الخدمة والحماية –حقوق الإنسان والقانون الإنساني–**، (دليل لقوات الشرطة والأمن)، القاهرة: مطابع أنترناشيونل برس ، 2000.

54. سعيد اللاوندي ، **أمريكا في مواجهة العالم ، (حرب باردة جديدة)**، الطبعة الثانية: القاهرة :نهضة مصر للنشر، 2004.

55. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني** ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.

56. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، الطبعة 2،السعودية،1997.

57. سمير مرقس، **الإمبراطورية الأمريكية (ثلاثية الثروة .الدين.القوة. من الحرب الأهلية الى مابعد 11سبتمبر)**،الطبعة الأولى ، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية ،2003.

58. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، دمشق: دار رسلان ، 2008.

59. سوسن بكة، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

60. شاهر إسماعيل الشاهر، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001**، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2009.

61. صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004..

62. عادل عبد الله المسدي ، **الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي ،(مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ردا على هجمات 11سبتمبر2001)**، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006.

63. عامر الزمالي،**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ،1997.

64. عبد التواب مبارك، **السمات العامة في النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية** ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2008.

65. عباس هاشم السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2002.

66. عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى ، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997.

67. عبد الله الأشعل، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب** ، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للنشر، 2003.

68. عبد الله العليان، **الإسلام والغرب ما عد أحداث 11سبتمبر 2001** ،الطبعة الأولى، بيروت: المركز الثقافي العربي،2005.

– **الإرهاب (حالة 11سبتمبر)**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2003.

69. عبد العزيز محمد سرحان،**جريمة القرن الحادي والعشرين (الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق)**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003.

70. عبد الغني عماد، **صناعة الإرهاب**، الطبعة الثانية ، لبنان :دار النفائس، 2005.

71. عبد القادر البقيرات ، **العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)** ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

72. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2005.

73. عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة :دار النهضة العربية ، 1985.

74. عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)** ، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008،.

75. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11سبتمبر (مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)**، القاهرة: دار النهضة العربية ،2005.

76. علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، الاسكندرية : منشأة المعارف، ، (د.ت ن).

77. علي محمد جعفر، **داء الجريمة السياسية (الوقاية والعلاج)**، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(د.ت ن).

78. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي ،(أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية)** ، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي ،2001.

79. عماد الدين عطا الله المحمد ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007.

80. عمر المجذوب، **القانون الدولي العام**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،

81. عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، الجزائر: دار هومه، 2007.

،– **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

82. عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 .

83. فريد هاليداي ، **ساعتان هزتا العالم (11سبتمبر2001، الأسباب والنتائج)** ،ترجمة عبد الإله النعيمي الطبعة الأولى ، دمشق، دار الساقي ، 2002.

84. قادري حسين وآخرون، **الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11 سبتمبر2001**،الجزائر: شركة باتنيت ، 2002.

85. لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى ،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

86. مايكل شوير ، **الفوقية الإمبريالية الأمريكية (لماذا يخسر الغرب الحرب على الإرهاب)**، ترجمة سمة محمد عبد ربه ، لبنان: الدار العربية للعلوم ، 2005.

87. محمد المجذوب ، **القانون الدولي العام** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

88. محمد بسيوني، **العار الأمريكي من غوانتنامو إلى أبو غريب**، الطبعة الأولى ، القاهرة :دار الكتاب العربي ، 2005.

89. محمد المجذوب و طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

-**القضاء الدولي**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

90. محمد البغدادي، **الإمبراطورية الأمريكية**، المغرب: دار توبقال للنشر، 2005.

91. محمد الصغير بعلي ، **المدخل للعلوم القانونية ،(نظرية القانون ، نظرية الحق)**، الجزائر: دار العلوم ، 2006.

92. محمد سيد احمد المسير، **زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة،2003.

93. محمد عبد الحميد ابو زيد ، **مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، القاهرة :دار النهضة العربية، 1996.

94. محمد سعيد مجذوب ، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، لبنان: مطبعة جروس برس، (د.ت.ن).

95. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2008.

96. محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي** ، الطبعة الأولى ،لبنان: دار العلم للملايين ،1991.

97. محمد عصفور ، **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، الطبعة الأولى، (ب.م.ن)، 1961.

98. محمد عبد المنعم عبد الغني ، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**،القاهرة: دار الجامعة الجديدة ، 2008.

99. محمد يوسف علوان ، **محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، الجزء الثاني ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.

100. محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني** ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، 2005.

101. محمود شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان (دراسات تطبيقية عن العالم العربي)** ، المجلد الثالث ، بيروت :دار العلم للملايين ، (د.ت.ن).

102. محمود محمد خلف ، **أجهزة المخابرات الأمريكية وأحداث 11سبتمبر** ، القاهرة: دار المعارف ، (د.ت.ن).

103. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، القاهرة :دار الكتب القانونية، 2007.

104. مصطفى أحمد أبو الخير ، **تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي**، القاهرة :دار النهضة العربية ،(د.ت.ن).

105. مصطفى أحمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.

106. مصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981،

107. منتصر سعيد حمودة ،**الإرهاب الدولي**،(**جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**) ، مصر: دار الجامعية الجديدة، 2006.

108. منصور عبد الحكيم ،**الإمبراطورية الأمريكية**،(**البداية والنهاية**)، القاهرة: دار الكتاب العربي، 2005.

109. معتز فيصل العباسي، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل**، الطبعة الأولى،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

110. ميشيل راتنر وآخرون، **ضد الحرب في العراق**،(غريغ روجيرو محررا) ،ترجمة إبراهيم الشهابي ، الطبعة الأولى، دمشق :دار الفكر ، 2003.

111. نبيل بشر ، **المسؤولية الدولية في عالم متغير** ، الطبعة الأولى ، سوريا : 1994.

112. نعمان عطا الله الهيتي ، **قانون الحرب** (**القانون الدولي الإنساني**)، الجزء الأول والثاني، دمشق: دار رسلان، 2008.

113. نعوم تشومسكي، وآخرون،**العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم**(**السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل**)، ترجمة: حمزة المزيني، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي ،2003.

114. نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

115. نور الدين فليغة، **المبادئ الأساسية للعمل القضائي من خلال وثائق الأمم المتحدة**، عنابة :مطبعة المعارف ، 2008.

116. هبة عبد العزيز المدور ، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية** ، الطبعة الأولى، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

117. هميسي رضا، **المسؤولية الدولية، الجزائر**: دار القافلة للنشر والتوزيع،1999.

118. هويدة محمد عبد المنعم ،**العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان** ، القاهرة: مهيب صبري للطباعة، 2006.

119. وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

120. وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

121. يوسف البحيري، **حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة**، مراكش: مطبعة الداوديات،2010.

ب – الرسائل الجامعية:

ب–1: رسائل الدكتوراه:

1- بلفراق فريدة ،**مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر،2006-2007.

2- ضاوية دنداني، **ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق)، جامعة الجزائر،1996.

3- علي ناجي صالح الأعوج، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**،(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، 2004.

4- معتز محمد السيد سلامه، **تأثير إحداث 11سبتمبر في المفهوم الأمريكي للأمن القومي** ،(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية)، جامعة القاهرة، 2008.

5- محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول ، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري**،(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الحقوق)، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

6- محمد الرزق، **الشرعية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة**، (أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام) ،جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

7- محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)** ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون)،جامعة قسنطينة،2008-2009.

8- محمد حسام عبد الله حافظ ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع " حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة "** ،(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق)، جامعة دمشق،2006.

ب–2: رسائل الماجستير:

1- تمدرتازا عمر، **الحريات العامة والمعايير القانونية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.

2- جغلول زغدود ،**حالة الطوارئ وحقوق الإنسان**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)،جامعة بومرداس،2005.

3- حسام محمد يونس، **أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001على الموقف الأمريكي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة،2008.

4- خالد رجب سعيد الزهراني، **تداعيات أزمة سبتمبر على العلاقات السعودية الأمريكية (دراسة في الإدارة السعودية للأزمة)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة القاهرة، 2006.

5- خنيش بغداد، **المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

6- سمية حسان اللحام ، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة** ، (دراسة خاصة بالوضع في الجولان والعراق)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة دمشق، 2009.

7- شيماء زغلول رياض صالح، **حقوق الإنسان في المبادرات الدولية بِشأن الشرق الأوسط (دراسة مقارنة)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة القاهرة، 2008.

8- عبد العزيز برقوق، **ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية (في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي)**، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.

9- عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي ، **التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان** ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون)،جامعة المنصورة، 2004.

10- علي اليزيد، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي)، جامعة عنابة، 2007.

11- عماري طاهر الدين، **القيود الواردة على حقوق الإنسان**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.ت.م).

12- لبيب محمد، **حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة التدخل في اقليم كوسوفو)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر، 2005.

13- لزهر وناسي ،**الإستراتيجية الأمريكية في آسيا الوسطى وانعكاساتها الإقليمية بعد أحداث 11سبتمبر 2001**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة باتنة،2008/ 2009.

14- محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب (مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون)،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،2008.

15- منارعصام خيربك،**التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام)،جامعة القاهرة،2008.

16- نها عبد الحفيظ شحاته، **دور وزارة الدفاع الأمريكي في صنع السياسة الخارجية الأمريكية مع دراسة حالة غزو العراق 2003**. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية)،جامعة القاهرة، 2007.

17- نوار شهرزاد، **تقييد مبدأ عدم التدخل في إطار مكافحة الإرهاب الدولي**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي)، جامعة عنابة، 2007.

ج- المقالات :

01- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد36،1980.

02- أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان في أربعة عقود ، انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005.

03- أحمد يوسف أحمد، **النظام العربي و تحدي البقاء**، مجلة المستقبل العربي،العدد291، ماي 2003.

04- ادوارد جيريجيان وآخرون، **مبادئ هادية لسياسة أمريكية في ما بعد الحرب في العراق**، مجلة المستقبل العربي،العدد292،جوان 2005.

05- السيد أمين الشلبي،**الولايات المتحدة وأوربا صفحة جديدة حقا**، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، أفريل 2005 .

06- السيد مصطفى أبو الخير، **انتهاك الشرعية الدولية في جوانتنامو**، مجلة السياسة الدولية، العدد164، أبريل 2006.

07- آن تالبوت،**الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة للكنوز الفنية العراقية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 291 ،ماي 2003.

08- انتوني كوردستمان ، **حرب العراق ودروسها لتطوير القوات المحلية**، مجلة المستقبل العربي،العدد324،جوان2006.

09- بشير عبد الفتاح، **طالبان تطيح بحسابات أمريكا في أفغانستان**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.

10- بهجت قرني، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005.

11- توماس بيكرنغ وآخرون، **العراق بعد عام واحد**، مجلة المستقبل العربي،العدد302،افريل 2003.

12- جايميس بول وآخرون ، **الحرب والاحتلال في العراق** ،(**الملخص التنفيذي والاستنتاجات والتوصيات**)،مجلة المستقبل العربي،العدد341،7جويلية 2007.

13- جمال سلامة علي ، **أسباب وأدوات سيطرة المحافظون الجدد على الساحة الأمريكية**، مجلة السياسة الدولية ،العدد 166، اكتوبر 2006.

14- جون ميرزهايمر و ستيفن والت ، **اللوبي الإسرائيلي وسياسة أمريكا الخارجية** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006.

15- جغول زغدود ، **التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(بين الضرورة والخطورة)**، مجلة الحكمة ، الجزائر،العدد3، جويلية 2010.

16- حسن حنفي ، **الغرب الإسلام بعد 11 ايلول 2001**، مجلة شؤون الأوسط ، لبنان ،العدد 106، ربيع 2002

17- حسن عبد الله العايد ، **مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11سبتمبر**، مجلة السياسة الدولية، العدد160، ابريل2005.

18- حسين سعد، **الإعلام والأخلاق : نماذج من انحرافات الإعلام الأمريكي والبريطاني خلال الحرب على العراق**، مجلة المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.

19- حكمت شبر، **القواعد الآمرة في القانون الدولي العام** ، مجلة القانون المقارن، السنة السابعة،العدد العاشر، بغداد،1979.

20- خلف الجراد ، **المنطقة العربية في الإستراتيجية العربية**،مجلة الدراسات الإستراتيجية،العددان 18/17 ، السنة السادسة،دمشق، 2006/5/20.

21- خليل اسماعيل الحديثي ، **تنازع المشروعية بين الإحتلال والمقاومة في العراق**، مجلة المستقبل العربي،العدد324،فبراير 2006.

22- خضر عباس عطوان ، **الإستراتيجية الأمريكية في العراق**،مجلة شؤون الأوسط ، لبنان ،العدد 126، صيف 2007.

23- خير الدين حسيب، **العراق .. إلى أين ؟ لا مخرج لأمريكا إلا المبادرة الوطنية** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006.

24- خيري عبد الرزاق جاسم ، **قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا – فرصة أمريكية ومحنة افريقية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 31، شتاء 2009.

25- رائد الحامد، **المرتزقة في العراق ميليشيات وفرق الموت** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006

26- رشيد حمد العنزي، - **معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**،مجلة الحقوق ، العدد4، السنة 28،الكويت،2004.

- **محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي** ، مجلة الحقوق ، العدد01، الكويت،1991.

27- رشاد عارف يوسف السيد، **الحرب الأهلية وقانون جنيف**، (دراسة في القانون الدولي العام) ، مجلة الحقوق ، العدد1،السنة 9،الكويت، 1985.

28- رضوان السيد، **الصراع على مستقبل العراق(الحوزة الدينية والعشائر والاجتماع المدني والسياسي)**، مجلة المستقبل العربي،العدد292،جوان 2005.

29- روزماري هوليس، **مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط : الوسائل مقابل الغايات**، مجلة المستقبل العربي،العدد274، ديسمبر 2001.

30- سالي سامي البيومي، **الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.

31- ستيفن ن. سايمون ، **مابعد التعزيز العسكري الأمريكي في العراق** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006.

32- شاهين علي شاهين، **التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته**، مجلة الحقوق ، العدد4،السنة الثامنة والعشرون، الكويت،2004.

33- صباح ياسين ، **في ظل الاحتلال الأمريكي : العشائر العراقية ، ثقل الحضور ومخطط الاحتواء**، مجلة المستقبل العربي،العدد291،ماي 2003.

34- ضياء السعدي ، **مشروع الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق في ضوء القانون الدولي ومسؤولية المحامين العرب** ، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 31، شتاء 2009.

35- ضيا ميان ،**القوات الأمريكية تتفكك**، مجلة المستقبل العربي،العدد316،جوان 2005.

36- عادل مسعود،**الفشل الأمني في العراق**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.

37- عادل أحمد الطائي، **المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا**، مجلة دراسات قانونية، العراق، العدد الثالث، 2000.

38- عبد الله نقرش، عبد الله حميد الدين، **السلوك الأمريكي بعد 11ايلول** ، مجلة المستقبل العربي،العدد286،جويلية 2002.

39- عبد الله الأشعل ، **مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة**، مجلة السياسة الدولية، العدد159، جانفي 2005.

- **العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة** ، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، أبريل 2006.

40- عبد الهادي بوطالب، **ملامح العلاقات الدولية في بداية قرن 11 سبتمبر**،مجلة دوريات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ربيع 2002.

41- عبد الغني عماد ،**المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي**، مجلة المستقبل العربي، العدد275، جانفي 2001.

42- عبد العزيز محمد سرحان ، - **حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية** ، مجلة الحقوق والشريعة، العدد3، السنة الخامسة،الكويت، 1981.

– **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، (مع التطبيق على القضية الفلسطينية)** ، مجلة الحقوق والشريعة،العدد 4 ، السنة الخامسة، الكويت، 1981.

43- عبد الإله بلقزيز، **المشروع الممتنع : التفتيت في الغزوة الكولونيالية للعراق**، مجلة المستقبل العربي،العدد291،ماي 2003.

44- عبد الله جمعان الغامدي ، **اليمين المسيحي وتأثيره على السياسة الأمريكية** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت،العدد 03، المجلد28، خريف 2000.

45- عدنان ياسين مصطفى، **التنمية الاجتماعية في العراق : المسارات والآفاق مع التركيز على شبكات الأمان الاجتماعي**، مجلة المستقبل العربي،العدد295،سبتمبر 2003.

46- عصام عبد الشافي، **السياسة الخارجية الأمريكية:قضايا وإشكالات**، مجلة السياسة الدولية ، العدد160،ابريل 2005.

– **بوش وقضية التصنت (الأبعاد والتداعيات)**، مجلة السياسة الدولية، العدد164، أبريل 2006.

47- عماد علو، **أضواء على تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق** . مجلة المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.

48- عمر حمزاوي، **السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الانتخابات الأمريكية والحرب الإسرائيلية على لبنان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، ديسمبر 2006.

49- عمر مسعودي، **آليات الحرب ضد الإرهاب المنطقة الآسيوية نموذجا**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.

50- عمرو كمال حمودة ، **النفط في السياسة الخارجية الأمريكية** ، مجلة السياسة الدولية، العدد164، أبريل 2006.

51- غسان الجندي، **نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43،1987

52- غنام محمد غنام ، **أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض** ، مجلة الحقوق ، العدد01، الكويت،1991.

53- غيل دافيسون ، **الحرب الأمريكية الأطلسية على الإرهاب** ، مجلة العولمة ،العدد الأول ، السنة الأولى ، كانون الأول 2001،

54- فاضل الربيعي ، **نساء ابوغريب: بزوغ مجتمع اغتصاب نموذجي في العراق الجديد**، مجلة المستقبل العربي،العدد316،جوان 2005.

55- فرانسيس بويل، **الولايات المتحدة كمحتل محارب (العراق وقوانين الحرب)**، مجلة المستقبل العربي،العدد324،فبراير 2006.

56- فيليس بينيس ، **انتقال فاشل للسلطة (النفقات المتصاعدة لحرب العراق)**، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004.

57- كمال بن يونس ، **العالم بعد انتخاب أوباما : هل تتغير السياسة الخارجية الأمريكية ؟**، مجلة الدراسات الدولية ،العدد 109 ، تونس ، ديسمبر 2008.

58- لويز اربور: **كثير من حقوق الإنسان يتم تجاهلها باسم مكافحة الإرهاب**، مجلة السياسة الدولية، العدد160، ابريل2005.

59- محمد الديب ، **الشرق الأوسط "middle east" والخريطة الأمريكية الشيطانية** ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العددين 21 و22، القاهرة ، 2008.

60- محمد المصالحة ، **التطورات في البنية الدولية وتأثيرها في ظاهرة الإرهاب** ، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 31، شتاء 2009.

61- محمد خليل الموسى ،**تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها**، مجلة الحقوق ، العدد1، السنة الثامنة والعشرون، الكويت،2004.

62- محمد بوبوش ، **الموقف الأمريكي من القانون الدولي**، مجلة المستقبل العربي،العدد341،7جويلية 2007.

63- محمد الهزاط ، **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية** ، مجلة المستقبل العربي،العدد292،جوان 2005.

64- محمد عبد السلام، **حالة القاعدة بعد خمس سنوات من هجمات 2001**، مجلة السياسة الدولية، العدد167، جانفي 2007.

65- محمد يوسف علوان، – **ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق ، العدد3، الكويت،1982.

– **بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ،مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد02، الكويت، 1985 .

66- محسن علي جاد ، **الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتنامو الأمريكية (دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)**،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد الستون، 2004.

67- محمد نور فرحات ، **حقوق الإنسان في عصر الهيمنة بعد أحداث سبتمبر2001(قراءة لبعض تداعيات حقوق الإنسان في الوطن العربي)** ،قضايا فكرية، الكتاب 21، القاهرة، يناير 2005.

68- مارينا أوتاوي ، **سياسة إدارة بوش في الشرق الأوسط أمام مآزق متعددة الأبعاد والمكونات** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 338، ابريل 2007.

69- محمد محي الدين عوض ، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، مجلة القانون والاقتصاد ، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، (ب.ت.ن).

70- مختار شعيب ، **العلاقات الأمريكية الباكستانية مرحلة ما بعد الحرب الباردة**، مجلة السياسة الدولية، العدد122، أكتوبر 1995.

71- مروان قبلان ، **الولايات المتحدة والصراع العربي – الإسرائيلي بين إدارة الأزمة وحلها** ، مجلة الدراسات الإستراتيجية،العددان 18/17 ، السنة السادسة،دمشق،2006/5/20.

72- معن بشور، **السنوات الأربع التي أسقطت المشروع الإمبراطوري الأمريكي** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، ماي 2006.

73- ميشال يمين ،**من يدفع امريكا لضرب ايران** ، مجلة شؤون الأوسط ، لبنان ،العدد 125، ربيع 2007.

74- منار الشوربجي، **الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الخارجية** ، مجلة السياسة الدولية،العدد 161، جويلية 2005.

75- منظمة العفو الدولية، **العراق ، مسؤوليات دول الاحتلال**، مجلة المستقبل العربي، العدد291،ماي 2003.

76- منذر سليمان، **دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي(تفسيرات ومفاهيم)**، مجلة المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.

77- نعيم عطية، **الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية**، مجلة العلوم الإدارية، السنة 21، عدد 2، مارس 1979.

78- هاني فارس، **الآثار السياسية– الاجتماعية للحرب ضد العراق على العراق وعلى المنطقة العربية**، مجلة المستقبل العربي،العدد295،سبتمبر 2003.

79- هيلموت ميركلين ، **دعوا للعراق نفطه وعائداته : وجهة نظر أمريكية مغايرة** ، مجلة المستقبل العربي،العدد291، ماي 2003.

80- وليام بولك،**نحو سياسة خارجية أمريكية ناجحة**، مجلة المستقبل العربي،العدد320،أكتوبر 2005.

د– المؤتمرات والندوات:

01- إفريقيا بعد11سبتمبر (استراتيجيات الانخراط والتعاون)،ندوة جامعة الأخوين ،معهد الدراسات الدولية لجنوب إفريقيا 3-4، 2003.ترجمة : كاظم هاشم نعمة،منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.

02- المنظومة القانونية في تسيير الأزمات، الأيام الدراسية البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني، مجلس الأمة، لجنة الدفاع الوطني، الجزائر 11، 12نوفمبر2001.

03- الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، فعاليات اليومين الدراسيين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 15-16 نوفمبر2000 .

04- ، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، اليومين الدراسيين: ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر،16/15 نوفمبر 2000،

05- الندوة العلمية للإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأمنية، المملكة العربية السعودية، 21-2002/1/23،

ه- القواميس:

1- إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، الجزائر:قصر الكتاب،1998.

2- أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، **أساس البلاغة**، بيروت :دار المعرفة ،1979.

3- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء الأول، الطبعة الأول، بيروت: دار صادر، (ب،ت،ن).

و- المحاضرات:

1- حبيب خداش ، **دروس في القانون الدولي العام** ،(المسؤولية الدولية- الحماية الدبلوماسية - تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية) ،(ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق)،جامعة بومرداس ،2002.

2- صالح دجال، **محاضرات في الحريات العامة**، (ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق) ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

3- محمد محي الدين ، **محاضرات في حقوق الإنسان**، (ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة) ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

-محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت على طلبة الماجستير ، غير منشورة، جامعة بومرداس، 2004.

ز- النصوص القانونية:

ز-1: الإتفاقيات الدولية:

01- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، والمعتمدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية للدول المنعقد في واغادوغو ،المنعقد خلال الفترة 28/06-07/01 /1999.

02- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 1997/12/15 . والتي دخلت حيز النفاذ في 2001/05/23.

03- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30 . والتي دخلت حيز النفاذ في 1976/07/18.

04- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 . والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/02/04.

05- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ا للإنسانية أو المهينة ، والمعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 3452(د-30) المؤرخ قي 1975/12/9.

06- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1514(د-15) المؤرخ قي 1960/12/14.

07- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 1949/08/12 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

08- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، والتي دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

09- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، والتي دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

10- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة 3074(د-24)، المؤرخ في 1979/12/3.

11- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمعتمد بتاريخ 1977/06/8 ، والذي دخل حيز النفاذ في 1978/12/7.

12- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391(د-23)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2001/06/01.

14-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الصادرة في 1998/04/22، والتي دخلت حيز النفاذ في 1999/05/07.

15- البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

16- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقّعت في 1950/11/4 ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/03.

17- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقّعت في 1969 ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

18- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المعتمد في نيروبي في جوان 1981 ودخل حيز النفاذ في 1986/01/21.

19- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في 1994/9/15 المصادق عليه من طرف المجلس في 2004/05/23.

20- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26.

21- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/3.

22- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقّعة بجنيف عام 1969.

23- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1991/09/03.

24- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14.

25- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945/06/20.

26- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 43/173 المؤرخ في 1988/12/9.

27- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 133/47 المؤرخ في 1992/12/18.

28- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/10.والتي دخلت حيز النفاذ في 26/ 1987/06.

29- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين ، والمعتمد بموجب المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.

30- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 المؤرخ في 2000/11/15.

31- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، والمعتمد بموجب الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، يوم 1978/11/27.

32- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 1963/11/20 .

33- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/55 المؤرخ في 1981/11/25.

34- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، والمعتمد بموجب الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، يوم 1978/11/28.

35- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين) ، والمعتمد بموجب المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 ابريل 2000.

36- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، والمعتمد بموجب المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985. والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 1985/12/13.

37- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29.

38- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه والى أقليات دينية ولغوية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/135 المؤرخ في 1992/12/18.

39- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والمجاز من قبل وزراء خارجية منـــظمة مؤتمر العالم الإسلامي، 1990/08/05.

40- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194/37 المؤرخ في 1982/12/18.

41- مشروع لجنة القانون الدولي للاتفاقية الدولية لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة 2002/02/28.

ز-2: القوانين:

01- الأمر رقم 156/66 لمؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

02- الدستور الأمريكي.

ز-3: القرارت :

ز-3- 1: الجمعية العامة.

01- قرار الجمعية رقم 122/48 المؤرخ في 07 /1994/02 حول حقوق الإنسان والإرهاب.
02- قرار الجمعية رقم 60/49 المؤرخ في 17 /1995/02 حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
03- قرار الجمعية رقم 210/51 المؤرخ في 16 /1997/02 حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
04- قرار الجمعية رقم 43/60 المؤرخ في 06 /2006/01 حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
05- قرار الجمعية رقم 288/60 المؤرخ في 20 /2006/09 حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
06- قرار الجمعية رقم03 / 18 (د-17) المؤرخ في 14 /1962/12 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ز-3-1: مجلس الأمن:

01- قرارمجلس الأمن رقم 1368بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في2001/09/12.
02- قرارمجلس الأمن رقم 1373بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 2001/09/28.
03- قرارمجلس الأمن رقم 1383بشأن أفغانستان ، المؤرخ في 2001/12/06.
04- قرارمجلس الأمن رقم 1386بشأن أفغانستان ، المؤرخ في 2001/12/20.
05- قرارمجلس الأمن رقم 1378بشأن أفغانستان ، المؤرخ في 2001/11/14.
06- قرار مجلس الأمن رقم 1377بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 2001/11/12
07- قرارمجلس الأمن رقم 1465بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 2003/02/13.
08- قرارمجلس الأمن رقم 1456بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 2002/12/12.
09- قرارمجلس الأمن رقم 1452بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 2002/12/03.

ح-التقارير:

1. الجمعية العامة ، تقرير حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الدورة 55، 2000/11/29.
2. الجمعية العامة ، تقرير حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الدورة 56، 2001/12/27.
3. الجمعية العامة ، تقرير حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الدورة 59، 2004/12/18.
4. الجمعية العامة، تقرير حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الدورة 60، 2005/11/30.
5. تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في1996/12/17.الدورة الرابعة(8مارس 2000)
6. تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 1996/12/17.الدورة الخامسة(12-13 فبراير 2001).
7. تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 1996/12/17.الدورة السادسة(28يناير-01 فبراير 2002).
8. تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 1996/12/17.الدورة السابعة(31 مارس 2003).
9. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ،01يناير- 28 فبراير 2006.
10. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ،01نوفمبر - 31 ديسمبر 2006
11. تقرير المفتش العام الأمريكي المختص بشؤون اعمار العراق،قضايا الفساد في إعادة اعمار العراق تحت الاحتلال، المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.
12. تقرير حول تعداد الجثث في العراق ،(ملف الخسائر البشرية المدنية2003-2005)، مجلة المستقبل العربي،العدد325،مارس 2006.

ط- البحث الالكتروني:

-01 سامي المجذوب، **الولايات المتحدة الأمريكية بين القانون والإرهاب**، .www.alsunnah.org.
-02 علاء بيومي ،**حقوق وحريات مسلمي وعرب أمريكا بعد الإنفجارات**، www.aljazeera.net.
-03 محمد بن مختار الشنقيطي،**الحقوق المدنية في أمريكا بعد هجمات 11سبتمبر**،www.aljazeera.net .
-04 خالد الحروب ،**هجمات أمريكا التداعيات الداخلية والخارجية**،www.aljazeera.net ..
-05 **ممارسات الحرب على الإرهاب أضعفت المعايير القانونية الدولية**،www.aljazeera.net .
-06 نادية محمود مصطفى ، **سبتمبر والتحولات في الساسة الخارجية الأمريكية** ،.www.aliman.org .

07- احمد منيسي ، **الإستراتيجية الأمريكية. نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية**، www.islamonline.ne

08- دونالد رامسفيلد ، **الإستراتيجية الأمريكية ..منع الحرب قبل اندلاعها**،www.islamonline.net

09- **الإعلان الإمبراطوري الأمريكي** ، ترجمة ك شيرين حامد فهمي ، www.islamonline.net.

10- سعد بن علي الشهراني ، **اثر الانحراف الإعتقادي على الإرهاب العالمي (الصهيونية نموذجا)**، www.al-islam.com .

11- كولن باول ، **إستراتيجية الشراكة : معا نقمع الإرهاب** ، www.islamonline.net.

12- محمد بن عبد الله السلومي ، **دوافع الحملة الإعلامية الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية**، www.islamonline.net.

13- عوض القرني ، **الحرب الأمريكية على العراق : أسبابها والموقف منها** .www.islamonline.net .

14- بدر الحسن ، **جولة بوش الابن الإفريقية الأهداف والدلالات** ،www.alsunnah.org .

15- حسن الرشيدي ، **الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم** ، . www.albayan-magazine.com

16- عثمان جمعة ضميرية، **الإرهاب وما أدراك ما الإرهاب** ، www.islamonline.net .

17- ريتشارد دو بوف ، **المواثيق الدولية عندما تدوسها أمريكا** ،www.islamonline.net .

18- حسن بن محمد مسفر، **مفهوم الإرهاب** ، .www.al-islame.com

19- علي رجب المدني، **لاترادف بين لفظي الإرهاب والعدوان** ، www.alwarraq.com .

20- علي عبد الباقي، **ما الذي تغير بعد 5سنوات من الحرب الأمريكية المجنونة**،www.islamonline.net.

21- محمود يوسف الشوبكي ، **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب**، www.ju-edu.org

22- محمد بن علي الهرفي ، **مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها** ،www.islamonline.net

23- ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، www.icr.com،

24- ذيابة محمود مصطفى، **هجمات سبتمبر والتحولات في السياسة الخارجية الأمريكية**، www.aljazeera.net

25- وليد الشيخ، **أوربا وأزمة المعتقلات الأمريكية**، www.siyassdawliya.com.

26- محمد مصطفى كمال، **أحداث 11سبتمبر والأمن القومي الأمريكي**، www.siyassdawliya.com.

27- علي عليوة، الأهداف **الخفية للحرب الأمريكية على الإرهاب**، . www.aliman.org.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-باللغة الفرنسية.

أ- الكتب:

1- Amnesty International, **au de là de l'état, le droit International, et la défense des droit de l'homme**, Edition francophone d'Amnesty International, Paris, 1992.

2- ANDRE Huet. RENEE Koering-joulin, **droit pénal international**, 1re édition. Paris ,juin 1994.

3- ANNE Nivat, **islamiste comment ils nous voient**, casbah edition,alger ,2007

4- ARLETTE Heymann-doat, **libertés publiques et droit de l' homme**.6 édition ,septembre 2001,p 145.

5- DANIELE Lochak, **les droite de l'homme**, édition la découverte, paris.

6- DOMINIQUE Turpin, **Droit constitutionnel**, Presse Universitaire de France, 4éme Edition, Mars 1999.

7- droits de l'homme : **les principaux instruments internationaux(état au 31mars1993),**Unesco.1994.

8- ERIC Oliva, **Droit Constitutionnel**, Normandie Roto Impression, 1ére Edition, France, 2000.

9- ERIC Dènécé et autre . **guerre secrète contre Al-Qaeda**. édition ellipses .paris.2002.

10- GERARD Chalaind et arnaud blin**. Manifestation de la terreur à travers les âges , histoire du terrorisme de l' antiquité à alqaida**. Edition bayard, 2004.

11- MASSIMO Starita.**l'occupation de l'Iraq: le conseil de sécurité – droit De la guerre et le droit des peuples a disposer d'eux même**. revue générale de droit international public- tom 108/2004.paris.

12- KARAL Vasak, **Les dimensions Internationales des droits de l'homme**, Imprimerie Snoeck Duju, Belgique, 1978.

13- PATRICK Wachmann, - **Les droits de l'homme**, Imprimerie d'Alloze, 3éme Edition, 1999.

-**Libertés Publiques**, Cortet Imprimerie, 2éme Edition, France, 1998.

14- RUSEN Ergec, **Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstance Exceptionnel, Etude sur l'article 15 du la convention européenne des droits de l'homme**, Edition Brylant, Belgique, 1987.

15- SERGE Salon/ Jean Charles Savignac, **La composition et G, C, M, et droits publique**, Imprimerie Chirot, 5éme Edition, Toulouse, 1999.

16- SERGE Sur, **le droit international pénal entre l'état et la société international, actualité et droit international**, octobre 2001,

17- Nation unies,**l'organisation des nations unies et la prévention du crime**. Nation unies,new york,1991.

ب- المجلات:

01- ERIC Huues : **la nation de terrorisme en droit international : en quête d'une définition juridique**, journal du droit international. 129 anné,2002.

02- EMMANUEL Decaux, PAUL Tavernier, **chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**. , journal du droit international. N3/2008,2008.

03- HELEN Argoudg. **quel droit applicable a la guerre au terrorism**. annuaire français de droit internationale .édition 2002.

04- PIERRE D'argent, **l'expérience belg de la compétence universelle beaucoup de bruit pour rien**! revue générale de droit international public, tom 108/2004/3.

ج- المؤتمرات:

01- mondialisation est sécurité : sécurité pour tous ou insécurité partagée . Conseil de nation, palais des nations -Alger 4-7mai 2002.

د-القواميس:

1- MARIE- Anne barrier ,dictionnaire encyclopédique ,auzou, imp t.s.p.a, Italie, 2005.

2- dictionnaire hachette paris.2002.

3- peuri dictionnaire ,la rous,edition1983, paris.

-: باللغة الإنجليزية:

- الكتب:

1. ANN E. Robertson, **TERRORISM AND GLOBAL SECURITY**, International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, April 13, 2005 (excerpt) Infobase Publishing,2007.
2. ANDY WORTHINGTON, **The Guantánamo Files The Stories of the 774 Detainees in America's Illegal Prison**, Pluto Press,2007.
3. BARTHOLOMEW Elias, **Airport and aviation security us policy and strategy in the age of global terrorism**, crc press, usa 2010.
4. CAROL K. Winkler**, In the Name of Terrorism**, State University of New York Press,New York,2006.

4- C H RI S TOP H E R M . F i nan, **f r o m t h e p a l m e r r a i d s t o t h e p a t r i o t a c t**, Beacon Press, United States of America, 2007.

5- DAVID P. Forsythe**, Human Rights in International Relations**, CUP, UK, 2006.

6- DAVID J. Whittaker, **T E R R O R I S M UNDERSTANDING THE GLOBAL THREAT**, Longman, Great Britain, 2002.

7- EMILE A. Nakhleh. **A Necessary Engagement reinventing america's relations with the Muslim world**, princeton university press, New Jersey,2009.

8- GEORGE Michael, **Confronting Right-wing Extremism and Terrorism in the USA**, Routledge, New York, 2003.

9- HITOMI Takemura, **International Human Right to Conscientious Objection to Military Service and Individual Duties to Disobey Manifestly Illegal Orders**, Springer- Verlag Berlin Heidelberg.2009.

10- JOHN B. Noftsinger, Jr., Kenneth F. Newbold, Jr., and Jack K. Wheeler **Understanding Homeland Security Policy, Perspectives, and Paradoxes**, PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2007.

11- JOHN Bayies . Steve smith , **The globalization of world politice , (an introduction to international relations)** , oxford university press.

12- KAM C. WONG, **THE IMPACT OF USA PATRIOT ACT ON AMERICAN SOCIETY: AN EVIDENCE BASED ASSESSMENT**, Nova Science Publishers, Inc. New York, USA 2007.

13- LAURI S. Friedman, **The Patriot Act**, Greenhaven Press , USA,2009.

14- LAUREL E. FLETCHER + ERIC STOVERGUANTÁNAMO**. THE EXPOSING THE CONSEQUENCESEFFECT OF U.S. DETENTION AND INTERROGATION PRACTICES**, University of California Press, California, 2009.

15- LAWRENCE Freedman, A CHOICE OF ENEMIES, **America Confronts the Middle East**, Public Affairs, United States of America.2008.

16- MICHELLE SHEPHARD, **GUANTANAMO'S CHILD THE UNTOLD STORY OF OM.AR KHADR**, John Wiley & Sons Canada, Ltd,CANADA .2008.

17- Office of the director of national intelligence office of general counsel, intelligence community legal reference book, 2009.

18- RICHARD Crockatt, **After 9/11 Cultural dimensions of american global power**, Routledge, New York, 2007.

19- RICHARD L. Russell, **Sharpening Strategic Intelligence**, CUP, UK, 2007.

20- RICHARD ASHBY WILSON, **Human Rights in the 'War on Terror'**, CUP, UK, 2005.

21- ROBERT L. Popp John Yen**, Emergent Information Technologies and Enabling Policies for Counter-Terrorism**, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2006.

22- SEYMOUR M. HERSH, **C H A I N O F COMMAND THE ROAD FROM 9/11 TO ABU GHRAIB**, United States, HarperCollins Publishers Inc.2004.

23- STEPHEN Sloan, **Terrorism The Present Threat in Context**, Berg, oxford, new york, 2006.

24- STEPHEN MANSFIELD.**THE FAITH of GEORGE W. BUSH**, Charisma House, USA, 2003.

25- SUMAN Gupta, **The Replication of Violence Thoughts on International Terrorism after September 11th 2001**, pluto press, london, 2002.

26- STEPHEN HOLMESTHE, **MATADOR'S CAPEAmerica's Reckless Response to Terror**, CUP UK, 2007.

27- STEVE Tsang Praeger .**Security International Advisory Board**, London, 2007

28- TAMAR MEISELS. **The Trouble with Terror** .cup UK, 2008.

29- THOMAS Michael Mc Donnell, **The United States, International Law, and the Struggle against Terrorism**, Routledge, USA 2010.

ب–القواميس:

01- oxford. Advancedlearner's dictionory.oxford univ press.great brittaine.1995.

02- the new choice, english dictionory , peter hoddoct limited.england,1997.

فهـــرس

شكر وعرفان

مقدمـــة 08

الفصل الأول

حقوق الإنسان والإرهاب في مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية 16

المبحث الأول: المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان 17

المطلب الأول:تعريف حقوق الإنسان 18

الفرع الأول: تعريف الحق لغة 18

الفرع الثاني: مفهوم الحق اصطلاحا 18

الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان 20

المطلب الثاني: الخصائص العامة لمفهوم لحقوق الإنسان 24

الفرع الأول: الطابع العالمي لحقوق الإنسان و إشكالية الخصوصية الثقافية. 24

الفرع الثاني : حداثة موضوع حقوق الإنسان. 26

الفرع الثالث: أصالة حقوق الإنسان وإشكالية التقييد. 28

الفرع الرابع : حقوق الإنسان هي حقوق متنوعة ولها طبيعة متجددة. 29

الفرع الخامس : تنوع مصادر حقوق الإنسان. 31

المطلب الثالث: مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان. 33

الفرع الأول: الرؤية الأمريكية لحقوق الإنسان 33

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 36

الفرع الثالث: أمثلة عن تناقض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان 42

المبحث الثاني:المفهوم الأمريكي للإرهاب 44

المطلب الأول:تعريـــــــف الإرهاب 45

الفرع الأول: لغة 46

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا 47

المطلب الثاني:الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي 52

الفرع الأول:الإرهاب في القانون الدولي 52

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي.....61
المطلب الثالث:المفهـــــوم الأمريكي للإرهاب.....66
الفرع الأول: التعريف الأمريكي للإرهاب.....66
الفرع الثاني: الخصائص العامة للمفهوم الأمريكي للإرهاب.....68
المبحث الثالث:العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.....77
المطلب الأول:طَبيعة العـــلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.....78
الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان كمبرر للإرهاب.....78
الفرع الثاني: الإرهاب هو اعتداء على حقوق الإنسان.....80
الفرع الثالث:الاعتداء على حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب.....81
المطلب الثاني: الإرهاب كمبرر للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. 83
الفرع الأول: مفهوم التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....83
الفرع الثاني: الإرهاب والتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان..... 88
المطلب الثالث: ضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.....91

الفصـــل الثاني

انعكاس أحداث 11 سبتمبر 2001 على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية

104

المبحث الأول:التكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر 2001.....105
المطلب الأول: التوجه السياسي للإدارة الأمريكية غداة أحداث سبتمبر. 106
الفرع الأول: تعريف المحافظة الجديدة ونشأتها.....106
الفرع الثاني: الأساس الإيديولوجي للحركة.....107
الفرع الثالث:التوجه السياسي للمحافظين الجدد.....110
الفرع الرابع: عوامل صعود المحافظون الجدد.....112
الفرع الخامس: المحافظون الجدد في عهد بوش الابن.....113
المطلب الثاني: طبيعة أحداث 11سبتمبر.....115
الفرع الأول: وقائع أحداث 11سبتمبر 2001.....115

الفرع الثاني: سمات أحداث 11سبتمبر2001.....116
المطلب الثالث: التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11سبتمبر2001.....120
الفرع الأول: اعتبار الهجمات من قبيل الحرب.....121
الفرع الثاني: اعتبار الهجمات أعمالا عدوانية.....121
الفرع الثالث: استغلال المحافظين الجدد لأحداث 11سبتمبر.....122
الفرع الرابع: تقرير لجنة 9/11 والرد عليها.....125
المبحث الثاني: انعكاسات الأحداث على السياسة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية.....130
المطلب الأول:تداعيات الأحداث على الأمن القومي الأمريكي.....130
الفرع الأول: إنشاء مكتب للأمن الداخلي.....131
الفرع الثاني: إنشاء وزارة للأمن الداخلي.....133
الفرع الثالث: إعادة هيكلة وزارة العدل.....134
الفرع الرابع: إعادة هيكلة مكاتب المخابرات.....135
الفرع الخامس: مراجعة السياسة الدفاعية.....136
الفرع السادس: التحول في سياسة التسلح وبناء القوات.....137
الفرع السابع: تشكيل قيادة عسكرية للأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية. 139
المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية. 141
المطلب الثالث: اختلال التوازن بين السلطات الدستورية الأمريكية.....144
الفرع الأول:السلطات الدستورية الثلاث 144
الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الأمريكي.....151
الفرع الثالث: تأثير الأحداث على العلاقات بين السلطات الدستورية الثلاث.....152

المبحث الثالث: انعكاسات أحداث سبتمبر على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية 154

المطلـــب الأول: حقيقة تأثر السياسة الخارجية بأحداث 11سبتمبر.....155
الفرع الأول: السياسة الأمريكية الخارجية قبل أحداث سبتمبر.....155
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تأثير أحداث سبتمبر على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية.....159
المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب كأولوية للسياسة الخارجية الأمريكية.....161

الفرع الأول: التبرير القانوني للحملة الأمريكية ضد الإرهاب خارج الولايات المتحدةالأمريكية.....162
الفرع الثاني: شن الحروب تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.....165
المطلب الثالث: إعادة ترتيب العلاقات الدولية الأمريكية.....171
الفرع الأول: آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الأوربية.....171
الفرع الثاني: آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الروسية.....174
الفرع الثالث: آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الآسيوية.....175
الفرع الرابع آثار أحداث سبتمبر على العلاقات الأمريكية الإفريقية.....179

الفصل الثالث

انعكاسات السياسة الأمريكية على حقوق الإنسان.....185
المبحث الأول: الحرب الأمريكية ضد الإرهاب والشرعية الدولية.....186
المطلب الأول : مفهوم الشرعية الدولية.....187
الفرع الأول: تعريف الشرعية الدولية.....187
الفرع الثاني: قواعد الشرعية الدولية.....188
المطلب الثاني: مدى شرعية التكييف الأمريكي لأحداث 11سبتمبر.....196
الفرع الأول: مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في الحرب المعلنة ضد الإرهاب.....196
الفرع الثاني: مدى مراعاة الولايات المتحدة لشروط الدفاع الشرعي بحجة محاربتها للإرهاب.....201
المطلب الثالث : تأثير الحرب ضد الإرهاب على الشرعية الدولية.....206
الفرع الأول: انتهاك مبادئ الشرعية الدولية.....207
الفرع الثاني : حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل الأمم المتحدة.....209
المبحث الثاني: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان.....213
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....214
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.....214
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....214
المطلب الثاني: انعكاس التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب
على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.....221
الفرع الأول: انتهاك حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة
الأمريكية.....222

الفرع الثاني: نموذج عن الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان
داخل الولايات المتحدة الأمريكية..... 228
المطلب الثالث: انعكاس الحرب الأمريكية على الإرهاب
على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الولايات المتحدة..... 231
الفرع الأول: انتهاك الحرب الأمريكية لحقوق الشعوب (الحق في تقرير المصير نموذجا). 231
الفرع الثاني: انتهاك حقوق الأفراد..... 237

المبحث الثالث: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على القانون الدولي الإنساني..... 240

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني..... 241
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه..... 241
الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان..... 244
الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني..... 245
المطلب الثاني: المساس بقواعد القانون ا لدولي الإنساني بدعوى مكافحة
الإرهاب..... 248
الفرع الأول: الاحتجاز التعسفي..... 248
الفرع الثاني : ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية ضد المعتقلين 253
المطلب الثالث: معتقلو غوانتنامو و قواعد القانون الدولي الانساني 259
الفرع الأول: الرؤية الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو..... 260
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من معتقلي غوانتنامو..... 263
الفرع الثالث: المعاملة الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو: الانتهاك الصارخ لاتفاقية جنيف
الثالثة..... 266

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية للولايات المتحدة عن انتهاكها لحقوق الإنسان..... 272

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية..... 273
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية – المدنية– للدولة..... 274
الفرع الأول :تعريف المسؤولية الدولية..... 274

الفرع الثاني :أشخاص المسؤولية الدولية.....278
الفرع الثالث :أهمية وأنواع المسؤولية الدولية.....279
الفرع الرابع: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة.....281
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....282
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.....282
الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الدولية.....283
المطلب الثالث: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية.....290
الفرع الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.....290
الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية.....293

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.....297
المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية وشروطها.....298
الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية.....298
الفرع الثاني:شروط المسؤولية الدولية.....302
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية.....313
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.....323
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وأركانها.....324
الفرع الثاني : الجرائم الأمريكية المقترفة في الحرب على الإرهاب.....327

المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية.....333
المطلب الأول: آثار قيام المسؤولية الدولية.....334
الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع.....334
الفرع الثاني: الترضية.....335
الفرع الثالث: التعويض العيني.....337
الفرع الرابع: التعويض النقدي.....339
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية المدنية للولايات المتحدةالأمريكية.....340
المطلب الثالث:آثار قيام المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدةالأمريكية.....346
خاتمة.....359

قائمة المصادر والمراجع 368
الفهرس 398

الملـــــــــــــــخص:

تهدف هذه الدراسة الوقوف على حقيقة تأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المنتهجة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 على حقوق الإنسان. هذه الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة في عقر دارها والتي ضربت مراكز القوة والعنفوان لديها، وبعيدا عن الجدل حول القائم بالأفعال ، بالرغم أن لذلك دورا كبيرا في تحليل تلك السياسة، إلا أننا نرى أن الوقوف على تحديد هذه الآثار مرهون بمعرفة محاور أخرى، تتلخص أساسا في معرفة تأثير هذه الأحداث على السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي والخارجي ، ثم بعدئذ تحديد انعكاسات هذه السياسة على حقوق الإنسان داخل وخارج أمريكا، ثم الوصول إلى نتائج هذه الانعكاسات.

وفي الحقيقة، فإن الطابع العام للسياسة الأمريكية بجناحيها الداخلي والخارجي قد اتخذ كأولوية شعار مكافحة الإرهاب بكل الطرق والوسائل، من اجل القضاء على هذه الظاهرة الجديدة القديمة، من خلال إستراتيجية أمريكية سخرت لها الولايات المتحدة كل دول العالم ، تتقدمهم ممثلة الشرعية الدولية :الأمم المتحدة . وكأني بالعالم يقود حربا عالمية ضد عدو زئبقي غير محدد المكان ولا الزمان، غير ما هنالك مجموعة من الأقاليم المشايعة بعض أهلها لما تسميه الولايات المتحدة بالإرهاب الإسلامي.

والأكيد أن لهذه الحرب الأمريكية انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان ، يتقدمهم التجاوز الخطير للشرعية الدولية، من خلال انتهاك مبادئها المعروفة، وكذا انتهاك حقوق الدول وحقوق الأفراد ، وما معتقلات غوانتنامو و أبو غريب لخير دليل.

ولذلك فإن هذه الآثار تجرنا إلى الحديث حول إمكانية انعقاد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة ، حول انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الشعوب والأفراد، مما يجعل قادتها عرضة للمساءلة والمحاكمة باعتبارهم مجرمين ، قد ارتكبوا أصنافا شتى من الجرائم الدولية الخطيرة التي حرم القانون الدولي القيام بها ،متوعدا فاعلها ومن ساعده وشايعه بالعقاب. وتقدم هذه الدراسة الأسس القانونية لانعقاد هذه المسؤولية ، والطرق القانونية لملاحقة ومحاكمة كل من ثبت تورطه في هذه الجرائم التي عاشتها البشرية بالصوت والصورة.

ABSTRACT

Abstract:

This study aims to identify the fact that the impact of the policy of the United States made known after the events of September 11, 2001 on human rights. These events in the United States in their own backyard, which hit the centers of power and vigor to it, and away from the controversy over the existing acts, although this has a major role in the analysis of that policy, but we believe that the stand to identify these effects depends on knowledge of other hubs, however, is mainly to know the impact of these events on U.S. policy in both its internal and external, and then determine the implications of this policy on human rights inside and outside America, and then access the results of these reflections.

In fact, the general character of the internal and external American policy wings has been taken as a priority of combating terrorism in all ways and means. In order to eliminate this new phenomenon, through a strategy, which the United States has led all the countries of the world, headed by the representative of international community: the United Nations. As if the world were leading a global war against an illusive enemy without any specific place or time. And all is about a group of regions aligned with some of the people, which the United States calls Islamic terrorism.

To be sure, this war of America has had serious repercussions on human rights. This war was led by the dangerous overtaking of international legitimacy, who has violated its principles as well as those rights of States and individuals through detention centers at Abu Ghraib and Guantánamo to the best evidence.

Therefore, these effects oblige us to talk about the possibility of the international and US responsibility about the grave violations of the rights of nations and individuals by making their leaders compelled and prosecuted as as if they were criminals. The international community and the USA may have committed a variety of serious international crimes, which was prohibited by the international law. The study provides the legal basis for the convening of this responsibility, and legal avenues to pursue and prosecute all those found involved in these crimes witnessed by the human voice and image.